اختيارات ابن قدامة الفقهية

في أشهر المسائل الخلافية

تأليف

د. علي بن سعيد الغامدي

المجلد الأول

قسم العبادات

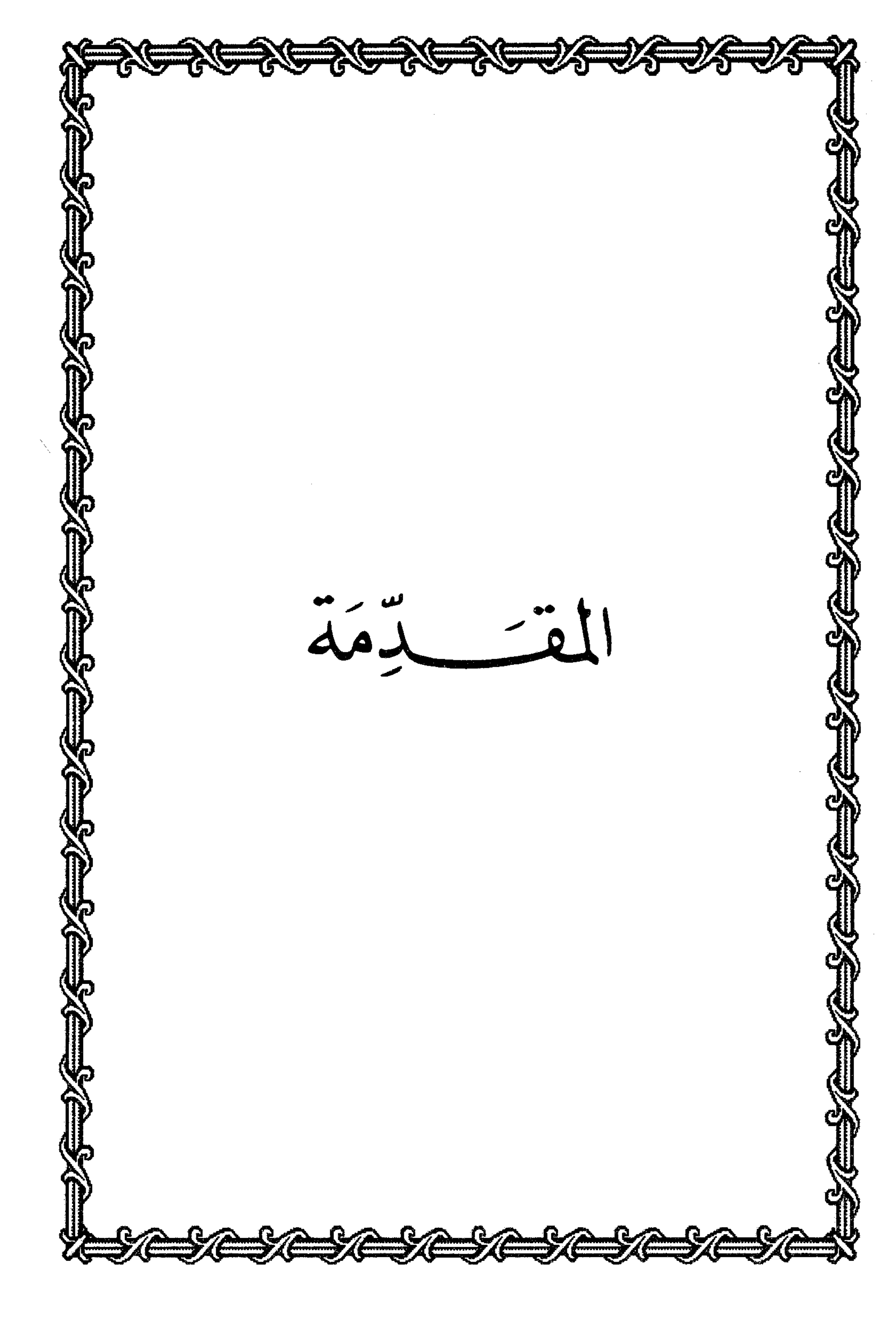
دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ



المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧



المقَــدِّمَة



بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ[1].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: -

فـــإن الله تعالى قد شرح صدور أهل الإسلام للسنة فانقادت لاتباعها وارتاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة لما تمادت في نزاعها وتغالت في ابتداعها.

---

(١) الطريقة الصحيحة في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
هكذا: (صلى الله عليه وآله وسلم) فكلمة آله لابد منها وإنما تركت فترة من الزمن عندما كان بنو أمية يتتبعون العلويين ثم هجرها الكثير تقليداً.

فأحمده سبحانه وأشكره على ما منّ به علينا من الاهتداء لدينه. وأسأله تعالى أن يجعلنا من العاملين بسنة نبيه المتبعين لها المقتفين لأثر السلف الصالح الذين فقههم الله في الدين فنفعهم بما علمهم ونفع بهم، ورزقهم العمل بهدي الكتاب والسنة حتى ارتفع شأن الإسلام فعلا كل دين، وكانت كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، ونصحوا لله حق النصح بالقول والعمل فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يخفى على كل متعلم وعاقل أهمية الفقه في دين الله في كل عصر ومصر، ولنحن في هذا العصر أشد حاجة إليه من حاجتنا إلى الطعام والشراب والنكاح مع أن هذه الأمور لها في دين الله فقه لا غنى للمسلم عنه.

قال الله تعالى: ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾.

وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ** ﴾، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾.

وجاء في الحديث الذي رواه معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**» رواه البخاري في العلم.

وبوب في الباب العاشر من كتاب العلم بقوله: بابٌ العلم قبل القول والعمل واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ قال: فبدأ بالعلم، وجاء في الحديث المتفق عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«**فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**».

وقال في حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري وغيره: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلّط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**».

والفقه في الدين هو الذي ينطلق من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروراً بفهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ فعليهم أنزل وبهم نفذ، ويحسن بنا ونحن نستعرض أهمية الفقه ومنزلته أن ننقل قولاً للإمام الخطابي من مقدمة كتابه معالم السنن، قال رحمه الله: «ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب» اهـ.

ثم اعلم رحمك الله أن الفقه في الدين لا يحصل إلا لمن رزقه الله مع الفهم الثاقب والنية الصالحة وحسن المقصد والتجمل بالعمل بما علم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أيها الناس تعلموا فمن علم فليعمل».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «مثل علم لا يعمل به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله عز وجل».

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إنك لن تكون عالماً حتى تكون متعلماً، ولن تكون متعلماً حتى تكون بما علمت عاملاً».

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل».

وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من علم لا ينفع وسأل الله العلم النافع؛ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع**».

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع**».

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا أصبح: «**اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً**».

وقال محمود بن حسن الوراق:

إذا أنت لم ينفعك علمك لم تجد لعلمك مخلوقاً من الناس يقبله

وإن زانك العلم الذي قد حملته وجدت له من يجتنيه ويحمله

نسأل الله أن يجعلنا من العلماء العاملين المجاهدين المخلصين، وأن يجنبنا فتنة القول والعمل.

هذا ولما رأيت حاجتي وحاجة الأمة متجددة إلى علم الفقه آثرت أن أتخصص فيه لعل الله أن ينفعني وينفع بي. ونظرت إلى ما أستطيع أن أقوم به في هذا الباب، فرأيت أن من حق العلماء العاملين بفقههم أن تبرز دراسات عنهم، ومن أجلِّ أولئك الفقيه النزيه عفيف اللسان غزير العلم كثير العمل أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المشهور بين فقهاء المذهب الحنبلي بالموفق، وقد وفقه الله إلى خدمة الفقه الحنبلي بخاصة والفقه

الإسلامي المقارن بعامة فألَّف في الفقه المختصرات والمطولات.

فكان الهدف من هذه الدراسة إبراز جهود هذا العالم الرباني ومقارنة اختياراته بأقوال العلماء ممن سبقه أو عاصره أو جاء بعده. وقد استعرضت مسائل الخلاف المشهورة من أول الفقه إلى آخره وقسمت هذا البحث إلى أقسام:

القسم الأول: العبادات. تناولت فيه ما يتعلق بطهارة المياه والآنية والطهارة الصغرى والكبرى والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد.

القسم الثاني: فقه المعاملات المالية من بيع وشراء وإجارة وشفعة وتوكيل وشركات وغير ذلك.

القسم الثالث: فقه الأسرة، وهو ما يعرف في الأنظمة الوضعية بالأحوال الشخصية، من نكاح وطلاق وخلع وظهار وملاعنة ومواريث وما يلحق بذلك.

القسم الرابع: فقه الحدود وهو ما يعرف بالجنايات.

القسم الخامس: نظام القضاء وطرق الإثبات.

وقد جعلت كل قسم أبواباً تحت كل باب ما يناسبه من المباحث وتحت كل مبحث مطالب وتحت كل مطلب مسائل إن احتاج الأمر إلى ذلك، فما كان من مسائل الوفاق أشير إلى ذلك، وأما ما يتعلق بالخلافيات فإنني أستعرض أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن تبعهم وبخاصة الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ومن اشتهر من أصحابهم.

وقد جعلت الخلاف حسب الأقوال ووزعت الأئمة على الأقوال، ثم أذكر أدلة كل قول، ثم أعقب باختيار الموفق بعد دراسة ما دونه في كتبه الفقهية، وأبين ما إذا كان موافقاً لمذهب الإمام أحمد أم مخالفاً له، وما احتج به لاختياره، ثم أناقش أدلة الأقوال المخالفة.

وإذا فتح الله عليّ بشيء في المسألة دونته كرأي لي فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

ولم يخل المقام من تعليقات دعوية مهمة تتعلق ببعض المسائل حسب الحاجة الداعية إلى ذلك لاسيما فيما يتعلق بالربط بين الواقع الذي تعيشه الأمة وفقه الأحكام الشرعية التي تقررت.

وهذا مستفاد من قول ابن القيم رحمه الله تعالى: «فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام؛ أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع». اهـ.

وهذا لعمري هو الفقه والفهم الثاقب نسأل الله أن يجعلنا من أهله وبعد: فإنني أتقدم بهذا الكتاب الذي يعتبر موسوعة خلافية مصغرة إلى أمتي الإسلامية وهي تعاني ما تعاني من الانقسام والاختلاف وتعدد الجماعات واختلاف وجهات النظر لعله يكون لبنة بناءة في سبيل توحيد الأمة وتحريرها مما هي فيه من ربقة التقليد الأعمى، والأخذ بيدها إلى اتباع هدي الكتاب والسنة حتى تنجو في الدنيا والآخرة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *



تمهيد

ويشتمل على فذلكة يسيرة عن حياة موفق الدين ابن قدامة وآثاره العلمية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : حياته

المبحث الثاني : شيوخه وأساتذته

المبحث الثالث : أشهر تلاميذه

المبحث الرابع : تقاريظ العلماء فيه

المبحث الخامس : أهم آثاره العلمية



المبحث الأول

حياته

ويشتمل على الأمور التالية:

١ ـ نسبه.

٢ ـ مولده.

٣ ـ نسبته.

٤ ـ أسرته وآل قدامة.

٥ ـ نشأته وطلبه للعلم ورحلاته في سبيل تحصيله.

٦ ـ خلقه وأخلاقه.

٧ ـ مكانته العلمية.

٨ ـ أدبه وشعره.

٩ ـ أولاده.

١٠ ـ وفاته.

١ ـ نسبه:

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي موطناً، ويعرف بالموفق[(١)].

---

(١) راجع: ذيل طبقات الحنابلة جـ ٤ ص١٣٣، شذرات الذهب جـ ٥ ص٨٨، الأعلام للزركلي جـ ٤ ص١٩١، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، العبر جـ ٥ ص٧٩، معجم المؤلفين جـ ٦ ص٣٠ لعمر رضا كحالة، ابن قدامة وأثره في الأصول للدكتور عبد العزيز السعيد ص٨١.

٢ ـ مولده:

ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بقرية (جَمَّاعيل) بفتح الجيم، وتشديد الميم، وهي قرية تقع في جبل نابلس بفلسطين المحتلة[١] وتقدر المسافة بين نابلس والقدس بحوالي سبعين كيلاً.

٣ ـ نسبته:

يقال له القرشي، المقدسي، الجمّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي.

فأما نسبته إلى قريش؛ فلأنه ينحدر من نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث هو من ولد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعمر عدوي قرشي.

وأما نسبته المقدسي؛ فنسبة إلى أسرة المقادسة وهم ينسبون إلى المقدسي لقرب موطنهم من بيت المقدس.

وأما نسبته الجمَّاعيلي؛ فهي نسبة إلى القرية التي ولد بها ـ وهي قرية في جبل نابلس كما سبق.

وأما نسبته الدمشقي؛ فلأنه نزل بها وعاش بها أكثر حياته ومات بها، فلذا يقال الدمشقي.

وأما الصالحي؛ فلأنه نزل مع آله في مسجد الصالحية، حتى قال الشيخ أبو عمر وهو أخو الموفق: ينسبونا إلى الصالحية لأننا نزلنا مسجد أبي صالح لا أنّا صالحون. وهذا من باب الورع وإلا فهم صالحون مصلحون كما اشتهر عنهم من سيرتهم وسلوكهم رحمهم الله جميعاً.

---

(١) المراجع السابقة، وفوات الوفيات جـ ٢ ص١٥٨.

٤ ـ أسرته وآل قدامة:

هذه الأسرة كريمة عريقة شريفة نسباً وحسباً وعلماً وورعاً وتقوى.

وقد كان والد الشيخ الموفق أحمد بن محمد بن قدامة المولود سنة إحدى وتسعين وأربعمائة هجرية المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة هجرية أحد العلماء الصالحين، الذين اشتهروا بالزهد وكثرة العبادة، وكان خطيباً لمسجد جمّاعيل قبل أن يهاجر عنها، وله فضل كبير على ابنه الموفق وإخوته حيث درسهم القرآن والحديث ورباهم فأحسن تربيتهم حتى توفاه الله تعالى.

ثم يأتي ابنه محمد بن أحمد وهو أكبر من الموفق واشتهر بأبي عمر وقد تولى إكمال تربية الموفق وتعليمه وتهذيبه ولا يقل عن الموفق في علمه وزهده وورعه.

ومنهم شرف الدين أبو الحسين أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن قدامة ابن أخي الموفق. قال عنه ابن رجب: جمع الله له بين حسن الخلق والخلق، والدين والأمانة والمروءة.

٥ ـ نشأته وطلبه للعلم ورحلاته في سبيله:

ولد الموفق بفلسطين كما سبق وبقي فيها عشر سنوات أي حتى عام إحدى وخمسين وخمسمائة، وقد أدرك من العلوم: بداية حفظه للقرآن الكريم؛ الذي هو أساس العلوم وكلياتها، ثم هاجر مع والده إلى دمشق بسبب هجوم الصليبيين وحملاتهم على بلاد الشام وبخاصة فلسطين.

وفي دمشق أتم حفظ القرآن الكريم، واشتغل بالعلم فحفظ من الأحاديث الشيء الكثير، ثم حفظ مختصر الخرقي في فقه الإمام أحمد ـ وهو من أنفع المختصرات وأجلها لا يستغني عنه طالب العلم، وقد شرحه ابن قدامة بكتابه المغني في نحو عشر مجلدات، وسأخص الحديث عنه بمزيد من التفصيل في مكانه إن شاء الله [١].

(١) انظر: العبر جـ ٥ ص٧٩، وفوات الوفيات جـ ٢ ص١٥٩.

وقضى الموفق بدمشق عشر سنين أخرى، فلما بلغ عشرين عاماً بدأ رحلاته العلمية وأولاها إلى مدينة العلم والعلماء بغداد العظيمة، وكان يصحبه ابن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي. والتقى فيها بكثير من أهل العلم والفضل ومن أهمهم: الشيخ عبد القادر الجيلاني، وهبة الله الدقاق، وابن البطي، وابن المنى[١] وغيرهم، وسأخص كل شيخ منهم بترجمة خاصة عند الحديث عن شيوخه وأساتذته.

وقد بقي في بغداد مدة أربع سنين، قرأ فيها على الشيخ عبد القادر بمدرسته من مختصر الخرقي، ثم توفي الشيخ؛ فلازم ابن المنّى وقرأ عليه المذهب، والخلاف والأصول حتى برع[٢].

ورحلته الثانية كانت إلى مكة المكرمة حيث حج سنة أربع وسبعين وخمسمائة[٣]، والتقى فيها بأهل العلم ومنهم: المبارك بن الطباخ.

أما رحلته الثالثة فكانت من مكة إلى بغداد[٤].

ورحلته الرابعة: من بغداد إلى دمشق[٥] موطن نشأته الأولى. وهناك بدأ بعد التحصيل بالتأليف والكتابة حيث ألف في علوم كثيرة منها الفقه والعقيدة، والرقاق واللغة، وأشهر عمل قام به رحمه الله شرح مختصر الخرقي بكتابه المغني أشهر كتبه، بل أشهر كتب الفقه الإسلامي المقارن.

---

(١) راجع: شذرات الذهب جـ ٥ ص٨٨، العبر جـ٥ ص٧٩، ذيل طبقات الحنابلة جـ ٤ ص١٣٣.

(٢) ذيل الطبقات جـ ٤ ص١٣٤.

(٣) راجع: شذرات الذهب جـ٥ ص٨٨ نقلاً عن الناصح بن الحنبلي، وذيل طبقات الحنابلة جـ٤ ص١٣٤.

(٤) شذرات الذهب كما سبق.

(٥) شذرات الذهب جـ٥ ص٨٨.

٦ ـ خلقه وأخلاقه:

كان الموفق وسيماً جميل الطلعة، تام الخلق، ذا حلم وأناة، عالماً، تقياً، ورعاً، زاهداً في الدنيا، مطبقاً للسنة.

قال عنه الذهبي: «وكان مع تبحره في العلوم وتفننه؛ ورعاً، زاهداً، تقياً، ربانياً، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم وتؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين، ولا يتحرج ولا ينزعج، وخصمه يصيح ويحترق»[(١)] . اهـ.

ونقل صاحب العبر عن الضياء المقدسي تلميذ الشيخ الموفق أوصافه الجسمية فقال: «كان تام القامة، أبيض، مشرق الوجه، أدعج العينين، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، لطيف اليدين، نحيف الجسم»[(٢)] .

وقال سبط ابن الجوزي: «كان كثير الحياء، عفوفاً عن الدنيا وأهلها هيناً، ليناً، متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة، وكأن النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة إلا في بيته اتباعاً للسنة، وكان يحضر مجالسي دائماً بجامع دمشق، وقاسيون»[(٣)] .

ومن أخلاقه رحمه الله: أنه لم يكن يهتم بالعظماء والأمراء فيقدم احترامهم على احترام دينه وربه، يحكى أن الملك العزيز بن الملك العادل زاره مرة فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته، ثم اجتمع به، ولم يتجوز في صلاته[(٤)] .

---

(١) العبر للذهبي جـ٥ ص٧٩.

(٢) العبر جـ٥ ص٧٩، ٨٠.

(٣) شذرات الذهب جـ٥ ص٨٩، ذيل طبقات الحنابلة جـ ٤ ص١٣٤.

(٤) شذرات الذهب جـ٥ ص٨٩، ذيل طبقات الحنابلة جـ٤ ص١٣٥، ١٣٦.

وكان ذكياً، حسن التخلص، مع الصدق، والحلم، والأناة، ورجاحة العقل.

٧ ـ مكانته العلمية:

اجتمع في موفق الدين ابن قدامة صفات حميدة منها تقوى الله عز وجل والخوف منه، ومراقبته، مع ما أعطاه الله من حدة الذكاء، وسعة الأفق ورحابة الصدر، والجلد على طول المذاكرة، وكثرة الأسفار والرحلات في سبيل الله تعالى لتحصيل العلم. فقد حفظ القران الكريم منذ صغره ثم تلقى العلم بحاضرته بغداد ومكة المكرمة واستوطن أخيراً دمشق عاصمة العلم ومهد الحضارة، وكرس جهده حتى برع ونبغ وكان إماماً في فنون كثيرة.

قال عنه تلميذه الضياء المقدسي: «كان إماماً في القرآن، إماماً في التفسير، إماماً في الحديث ومشكلاته، أما الفقه فقد كان أوحد زمانه فيه»[١].

وقال عنه ابن غنيمة المفتي ببغداد: «ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق»[٢].

وقد رزقه الله فقاهة النفس فتجده يكتب في الفقه المطولات والمختصرات وله تصانيف في أبواب شتى تدل على سعة علمه، وقوة تفكيره، ويكفيه فخراً كتابه المغني الموسوعة الفقهية الإسلامية فقد نفع الله به خلقاً كثيراً، وسيظل من كتب الإسلام الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويعتبر الموفق بحق محرر الفقه الحنبلي، وجامعه، وعلى كتبه الاعتماد في حفظ هذا المذهب، وكان مع علمه ورعاً، زاهداً بعيداً عن الشتيمة والوقوع في أعراض الآخرين حتى على خصومه وما ذاك إلا من عظيم تقواه وفقاهة نفسه، وكان ملماً بما عليه أهل المذاهب فقل أن تجده يخطئ في عزو مذهب من المذاهب.

وقد تصدر للتدريس والإفتاء بالجامع المظفري بجبل قاسيون، وكانت

---

(١) شذرات الذهب جـ٥ ص٨٩، ذيل طبقات الحنابلة جـ٤ ص١٣٥.

(٢) العبر جـ٥ ص٨٠، شذرات الذهب جـ ٥ ص٩٠، ذيل طبقات الحنابلة جـ ٤ ص١٣٦.

حلقات تدريسه مشهودة، وله مجالس للمناظرة، واشتهر بسعة الصدر حتى قيل: إن هذا الشيخ يفحم خصمه بالحجة والبرهان وهو لا يتحرج ولا ينزعج وخصمه يصيح ويحترق[١]، وأقل ما يقال عنه رحمه الله: إنه من مجتهدي مذهب الإمام أحمد.

٨ ـ أدبه وشعره:

مما لا شك فيه أن الحافظ لكتاب الله، وسنة المصطفى ﷺ، يتكون عنده ملكة أدبية كبيرة فإذا نمّى قدراته بالاطلاع الواسع وكان ذا صفات معينة كالذكاء، وتوقد القريحة، وسعة الخيال، فإن كل ذلك يُخرج أديباً يحسن الكلام إذا خطب، والشعر إذا قرض، والتأليف إذا كتب، وكذلك كان ابن قدامة رحمه الله تعالى، فكان شاعراً مفلقاً، وخطيباً مفوهاً، ومؤلفاً مدركاً.

ومن شعره كما ذكر سبط ابن الجوزي:

أبعد بياض الشعر أعمر مسكناً ... سوى القبر إني إن فعلت لأحمق
يخبرني شيبي بأني ميت ... وشيكاً وينعاني إليّ فيصدق
يخرق عمري كل يوم وليلة ... فهل مستطيع رفو ما يتخرق
كأني بجسمي فوق نعشي ممداً ... فمن ساكن أو معول يتحرق
إذا سألوا عني أجابوا وأعولوا ... وأدمعهم تنهل: هذا الموفق
وغيبت في صدع من الأرض ضيق ... وأودعت لحداً فوقه الصخر مطبق
ويحثو عليّ الترب أوثق صاحب ... ويسلمني للقبر من هو مشفق
فيا رب كن لي مؤنساً يوم وحشتي ... فإني لما أنزلته لمصدق
وما ضرني أني إلى الله صائر ... ومن هو من أهلي أبر وأرفق

(١) العبر جـ ٥ ص٧٩.

ومن شعره كما جاء في شذرات الذهب[١] :

لا تجلسن بباب من يأبى عليك دخول داره

وتقول حاجاتي إليه يعوقها إن لم أداره

اتركه واقصد ربها تقضى ورب الدار كاره

وقد غلب على نظمه ونثره التضرع إلى الله ، والزهد في الدنيا ، والرغبة الصادقة فيما عند الله .

٩ ـ أولاده:

ولد للموفق في حياته محمد، ويحيى ، وعيسى . ماتوا كلهم في حياته ، ولم يعقب من ولد سوى عيسى خلف ولدين صالحين وماتا ، فانقطع عقبه من الذرية ، وبقي نسله من علمه وورعه وسيرته الحميدة .

١٠ ـ وفاته:

توفي رحمه الله بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة . وله ثمانون سنة ، ودفن بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة[٢] .

* * *

(١) جـ٥ ص٩٢ .

(٢) النجوم الزاهرة جـ٦ ص٢٥٦ ، وفوات الوفيات جـ١ ص٤٣٣ .

المبحث الثاني

أساتذته وشيوخه

(أ) في دمشق. (ب) في بغداد. (جـ) في مكة.

(أ) في دمشق:

١ ـ والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (٤٩١ ـ ٥٥٨ هـ):

ولد رحمه الله عام إحدى وتسعين وأربعمائة هجرية وتوفي عام ثمان وخمسين وخمسمائة هجرية، وهو من العلماء الصالحين العباد الزهاد الفضلاء وقد كان يخطب بجمّاعيل قبل أن يهاجر عنها، وله فضل كبير على أسرة آل قدامة حيث كان بمثابة العميد لها. وقد تولى تدريس أبنائه وتحفيظهم كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ، فغرس فيهم روح العلم والتعلم[١].

٢ ـ الشيخ أبو عمر (٥٢٨ ـ ٦٠٧هـ):

واسمه محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، وهو أخو الموفق وأكبر منه. فقيه حنبلي تقي ورع عني بالعلم وأهله، ورعى الموفق ابن قدامة في صغره ورباه وأدبه فأحسن تربيته. حيث فقد الموفق أباه في سن مبكرة ولما ينضج بعد.

وأبو عمر عرف برقة القلب، وحب الخير، وكثرة النسخ، والكتابة، حفظ القرآن وقرأه بحرف أبي عمرو، وسمع الحديث من والده، وأبي المكارم ابن هلال وغيرهما.

وسمع بمصر من الشريف أبي المفاخر سعيد بن الحسن المأموني وغيره. وسمع منه جماعة منهم الضياء، والمنذري.

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد جـ ٤ ص١٨٢.

كان كثير العبادة يقوم الليل ويصوم النهار ويجاهد في سبيل الله ، كثير القراءة والدعاء، زاهداً فلم يرو عنه أنه خلف ديناراً ولا درهماً إلا سيرته الطيبة وعلمه الوفير.

مات رحمه الله عن عمر يناهز الثمانين عاماً، ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق إلى جوار والده رحمه الله[١] .

(ب) في بغداد:

تتلمذ على أساتذة كثر ببغداد من أشهرهم :

١ ـ الشيخ عبد القادر الجيلاني (٤٧١ ـ ٥٦١ هـ) :

هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكى دوست الحسن، أبو محمد محيي الدين الجيلاني ويقال له الكيلاني، والجيلي، من كبار الزهاد والمتصوفين ولد بجيلان ـ منطقة وراء طبرستان، عام إحدى وسبعين وأربعمائة من الهجرة، وانتقل إلى بغداد عام ثمان وثمانين وأربعمائة من الهجرة، وهناك تلقى مختلف العلوم والآداب والمعارف حتى اشتهر؛ وكان يأكل من عمل يده.

تصدر للتدريس والإفتاء ببغداد عام ثمان وعشرين وخمسمائة، وله طريقة عرف بها لكنه مع ذلك غلب عليه العلم والصلاح والزهد والتقوى، وهو حنبلي المذهب إلا أن في بعض أتباعه غلواً.

توفي رحمه الله ببغداد سنة إحدى وستين وخمسمائة من الهجرة وله مؤلفات عديدة وشهيرة منها :

١ ـ الغنية لطالب طريق الحق ـ مطبوع.

---

(١) انظر في ترجمة الشيخ أبي عمر : ذيل طبقات الحنابلة جـ٢ ص٥٢ ـ ٦١ ، والأعلام جـ٦ ص٢١٤ ، البداية والنهاية جـ١٣ ص٥٨ .

٢ ـ الفتح الرباني ـ مطبوع .

٣ ـ فتوح الغيب ـ مطبوع ، وقد اشتمل على أشياء حسنة وأحاديث ضعيفة وموضوعة .

٤ ـ الفيوضات البيانية ـ مطبوع .

ترجم له موسى بن محمد اليونيني في كتاب أسماه : مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني ـ لازال مخطوطاً[1] .

٢ـ ابن المُنّي : (٥٠١ ـ ٥٨٣ هـ) :

هو نصر بن فتيان بن مضر النهرواني الشيهر بابن المني نسبة إلى قرية (منونيا) ، من أشهر فقهاء الحنابلة ، اشتهر بالزهد والورع والتواضع ، انقطع في طلب العلم وبقي في الفتوى والتدريس نحواً من سبعين عاماً ، وبلغ مبلغاً عظيماً في الفقه والأصول والحديث ، ويكفي أن يكون من تلاميذه موفق الدين ابن قدامة والمجد ابن تيمية والشيخ عبد القادر الجيلاني ، وغيرهم كثير ، ومن أشهر أساتذته أبو بكر بن الدنف والزاغوني وأبو بكر الدينوري وغيرهم كثير .

واشتهر رحمه الله بسعة الأفق والاطلاع على الحديث ، والفقه ، كما أنه كان معرضاً عن الدنيا وأهلها مشتغلاً بالعبادة والتهجد ، إلى أن لقي الله عز وجل في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ، فرحمه الله وأسكنه في جنة عدن[2] .

---

(١) راجع : النجوم الزاهرة جـ ٥ ص٣٧١ ، طبقات الشعراني جـ ١ ص١٠٨ ـ ١١٤ ، فوات الوفيات جـ ٢ ص٢ ، نور الأبصار ص٢٢٤ ، شذرات الذهب جـ ٣ ص١٩٨ ، الكامل لابن الأثير جـ١١ ص١٢١ ، والأعلام جـ٤ ص١٧١ ، البداية والنهاية جـ١٢ ص٢٥٢ ، وذيل طبقات الحنابلة جـ١ ص٢٩٠ ، وقال : الجيلي ، بدل الجيلاني . وورد هذا وهذا .

(٢) راجع : البداية والنهاية جـ١٢ ص٣٢٩ ، ذيل طبقات الحنابلة جـ١ ص٣٥٨ ـ ٣٦٥ ، الكامل جـ١١ ص٥٦٣ .

٣ ـ محمد بن سعد الله الدجاجي (٥٢٤ ـ ٦٠١هـ):

هو محمد بن سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي الواعظ يكنى بأبي نصر، كانت ولادته سنة أربع وعشرين وخمسمائة، سمع من أبيه ومن أبي جعفر السمناني، والقاضي أبي بكر، وأبي منصور القزاز وغيرهم، وكان فيه خير وحسن استماع إلى جانب صلاحه وتقواه، واشتهر بالوعظ والتواضع، وحسن الأخلاق، يقرض الشعر، وحدَّث بالكثير في بغداد، وواسط، والموصل، وسمع منه خلق كثير كالدبيثي وابن النجار، والنجيب الحراني.

توفي رحمه الله تعالى في يوم الأربعاء خامس عشر من ربيع الأول سنة إحدى وستمائة، وله بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه: «ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض رسول الله ﷺ»[١].

٤ ـ هبة الله الدقاق (٤٧٢ ـ ٥٦٢هـ):

هبة الله الحسن بن هلال الدقاق. قال ابن العماد: مسند العراق البغدادي سمع عاصم بن الحسن، وأبا الحسن الأنباري وعمِّر نحواً من تسعين سنة، وكان شيخًا متدينًا لا بأس به[٢].

٥ ـ ابن البطي (٤٧٧ ـ ٥٦٤هـ):

هو أبو الفتح ابن البطي الحاجب محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي مسند العراق، ولد سنة سبع وسبعين وأربعمائة من الهجرة. أخذ عن أبي نصر الزينبي، وروى عن البانياسي، وعاصم بن الحسن، وعلي بن محمد ابن محمد الأنباري، والحميدي، وغيرهم. كان دينًا عفيفًا محبًا للرواية

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة جـ٢ ص٣٤ ـ ٣٦ ط دار المعرفة ـ ببيروت. والبداية والنهاية جـ١٣ ص٤٢، المنتظم لابن الجوزي جـ١٠ ص٢٢٨. والحديث متفق على صحته.

(٢) شذرات الذهب جـ٤ ص٢٠٧.

صحيح الأصول.

توفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة أربع وستين وخمسمائة من الهجرة[١].

(جـ) في مكة المكرمة:

- المبارك بن الطباخ: وهو: المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي نزيل مكة المكرمة، وإمام الحنابلة بالحرم الشريف.

سمع من أشياخ كثيرين ببغداد منهم أبو سعد الطيوري، وأبو العز ابن كادش، وابن الحصين، وأبو بكر المزرفي، وابن غالب بن البنا، والقاضي أبو الحسين بن الفراء، وأبو منصور القزاز، وابن الزاغوني.

وعني بطلب العلم، وسماع الحديث حتى برع فيه، وكان محدثًا شهيرًا بالحرم المكي.

وسمع منه خلق كثير منهم: ابن السمعاني، وأبو القاسم عبيد الله بن الفراء وأبو العباس أحمد بن محمد بن الفراء، وأبو الفتح بن عبدوس الحراني، والوزير ابن يونس وأبو عبد الله الأرتاحي، وغيرهم كثير.

كان رحمه الله عالماً، صالحاً، ورعاً، تقياً، ثقة، حافظًا، محدثًا، يشار إليه في مكة بالبنان.

توفي رحمه الله تعالى ثامن شوال سنة خمس وسبعين وخمسمائة بمكة - وكان يوم جنازته مشهوداً - فرحمه الله وأسكنه في جنة النعيم[٢].

* * *

---

(١) شذرات الذهب جـ٤ ص٢١٣، ٢١٤، المنتظم جـ١٠ ص٢٢٩.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة جـ١ ص٣٤٦، والبداية والنهاية جـ١٢، ص٣٠٥.

المبحث الثالث

أشهر تلاميذه

تتلمذ على الموفق خلق كثير لما اشتهر به من سعة علم وفقه في الدين، ومن أشهرهم:

١ ـ البهاء المقدسي (٥٥٦هـ ـ ٦٢٤هـ):

وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي.

ولد سنة ست، ويقال سنة خمس وخمسين وخمسمائة، وسمع في بغداد من ابن المنّي وعبد الحق اليوسفي، وفي حرّان من أحمد بن أبي الوفاء الفقيه، وفي دمشق سمع من الشيخ موفق الدين بن قدامة ولازمه وعلق عنه الفقه، واللغة، وله تصانيف في الفقه والحديث من ذلك:

شرح العمدة، المسمى بالعدة، وهو شرح لطيف في مجلد واحد. قال عنه سبط ابن الجوزي: «كان يؤم الناس بمسجد الحنابلة بنابلس، ثم انتقل إلى دمشق وقال: وكان صالحًا ورعًا زاهدًا غازيًا مجاهدًا جوادًا سمحًا.

وقال المنذري: «كان فيه تواضع، وحسن خلق، وأقبل في آخر حياته على الحديث إقبالاً كليًا.

توفي رحمه الله بدمشق سنة أربع وعشرين وستمائة من الهجرة رحمه الله[1].

(١) ذيل طبقات الحنابلة جـ٢ ص١٧٠، ١٧١.

٢ـ ضياء الدين المقدسي (٥٦٩هـ ـ ٦٤٣هـ):

هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي، الصالحي.

قال صاحب ذيل الطبقات: أبو عبد الله بن أبي أحمد محدّث عصره، ووحيد دهره، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والاشتهار في أمره.

كان مولده سنة تسع وستين وخمسمائة، سمع من أشياخ كثيرين كابن قدامة وأبي المجد البانياسي، والخضر بن هبة الله بن طاوس، وأحمد بن الموازيني، والبوصيري، وابن الجوزي، وأبي جعفر الصيدلاني، وغيرهم كثير، وأكثر الرحلات في طلب العلم والتحصيل حتى حصل له منه الشيء الكثير وفتح الله عليه.

كان ثقة، تقيًا، زاهدًا، محتاطًا في أكل الحلال، مجاهدًا في سبيل الله، ومن أعماله الخيرية بناؤه المدرسة على باب الجامع المظفري بسفح قاسيون، وأعانه بعض أهل الخير ووقف عليها كتبه.

وله تصانيف كثيرة منها: الأحكام، والأحاديث المختارة، قال بعض الأئمة عنه: هو خير من صحيح الحاكم، وله كتاب فضائل الأعمال، ومناقب أصحاب الحديث وأفراد الحديث وغرائبه، وغير ذلك كثير.

حدث عنه ابن نقطة وغيره، واشتهر بكتاباته عن المقادسة وترجم لمشاهيرهم، توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وستمائة بسفح قاسيون ودفن

به، فرحمه الله وأسكنه فسيح جنته[١].

٣ـ ابن أخيه شمس الدين ابن قدامة المقدسي (٥٩٧ هـ ـ ٦٨٢ هـ):

هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الأصل، الصالحي، الفقيه الإمام الزاهد، وهو ابن الشيخ أبي عمر أخي الموفق والذي تقدم الكلام عنه في أشياخ ابن قدامة بدمشق، كانت ولادة شمس الدين في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة بالدّير بسفح قاسيون.

سمع من أبيه، وعمه الموفق، وأبي اليمن الكندي، وابن ملاعب، وجماعة، وأجاز له الصيدلاني، وابن الجوزي، وأخذ الفقه عن الموفق حتى إنه عرض عليه كتاب المقنع، وشرحه في مجلدات عدة، وهو المشهور بالشرح الكبير، وقد اعتمد فيه على المغني لابن قدامة لكنه سار فيه على أبواب المقنع، وربما انفرد بأشياء عن المغني.

قال عنه ابن رجب: «انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره بل رئاسة العلم في زمانه». اهـ. وكذلك قال الذهبي، وزاد قول النووي: «هذا أجل شيوخي».

ومن تلاميذه زين الدين أحمد بن عبد الدائم مع أنه أكبر منه.

وهو شيخ فاضل اشتهر بعلمه، وزهده، ورقة قلبه، وسرعة مدمعه، وكرم نفسه، وكان متواضعًا عند العامة مترفعًا عند الملوك، وقد ولي القضاء مدة اثنتي عشرة سنة على كره منه.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة جـ٢ ص٢٣٦ إلى ص٢٤٠، وذكره في الأعلام جـ٧ ص١٣٤، وانظر: القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ص٧٦، وفوات الوفيات جـ٢ ص٢٣٨، وشذرات الذهب جـ٥ ص٢٢٤.

توفي رحمه الله ليلة الثلاثاء آخر ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة، ودفن بجوار والده بسفح قاسيون، وخلف وراءه السيرة الحسنة والعلم الغزير والذكر العطر[١].

٤ ـ الحافظ المنذري (٥٨١هـ ـ ٦٥٦هـ):

هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة بمصر، وقيل بالشام، حفظ القرآن ودرس الفقه على ابن قدامة وغيره، ثم طلب علم الحديث حتى برع فيه، وسمع من جماعة منهم الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي، ومن الحافظ جعفر ابن أموسان، وعمر بن طبرزد وغيرهم.

له مؤلفات كثيرة اشتهر منها مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وله الكتاب المشهور عند العامة والخاصة: الترغيب والترهيب، والأربعون حديثًا في فضل اصطناع المعروف، وعمل اليوم والليلة.

ومن أشهر تلاميذه الحافظ الدمياطي، والعلامة تقي الدين ابن دقيق العيد، واليونيني محمد بن سعيد، وإسماعيل بن عساكر، والشريف عز الدين، ودرس بالجامع الظافري بالقاهرة، ثم ولي مشيخة الدار الكاملية وانقطع بها ينشر العلم عشرين سنة، قال عنه الشريف عز الدين الحافظ: «كان شيخنا زكي الدين عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، عالمًا بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه، متبحرًا في أحكامه ومعانيه ومشكله، قيمًا بمعرفة

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة جـ٢ ص٣٠٤ إلى ٣١٠، الأعلام جـ٤ ص١٠٥، النجوم الزاهرة جـ٧ ص٣٥٨، وفوات الوفيات جـ١ ص٢٦٢.

غريبه واختلاف ألفاظه، ماهرًا في معرفة رواته، وجرحهم، وتعديلهم، ووفياتهم، ومواليدهم، وأخبارهم، إمامًا، حجة، ثبتًا، ورعًا، متجرداً فيما يقوله، متثبتًا فيما يرويه».

توفي رحمه الله تعالى في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة[١].

٥ ـ ابن الدبيثي:

هو: محمد بن سعيد بن يحيى، أبو عبد الله ابن الدبيثي.

قرأ القرآن وتفقه في الدين واشتهر بالتاريخ، وهو من حفاظ الحديث، ونسبته ترجع إلى اسم قريته «دبيثا» من نواحي واسط.

كانت ولادته سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وتوفي ببغداد سنة سبع وثلاثين وستمائة.

له كتاب أسماه: «الذيل على تاريخ السمعاني» وله تاريخ واسط، وكانت لقياه بابن قدامة ببغداد[٢].

٦ ـ القاضي الخوبي شمس الدين أحمد بن خليل (٥٨٢ هـ ـ ٦٣٧هـ):

هو: أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر الخوبي قاضي القضاة بدمشق، كان عالـمًا بفنون كثيرة من الأصول والفروع، وكان حسن الأخلاق جميل

---

(١) البداية والنهاية جـ١٣ ص٢١٢، والأعلام جـ٤ ص١٥٥، وفوات الوفيات جـ١ ص٢٩٦، وطبقات الشافعية جـ٥ ص١٠٨، ومقدمة للمحدث الألباني على مختصر صحيح مسلم.

(٢) الأعلام جـ٧ ص١١، ووفيات الأعيان جـ١ ص٥٢١، وغاية النهاية جـ٢ ص١٤٥، مفتاح السعادة جـ١ ص٢١١.

المعاشرة، وكان يقول لا أقدر على إيصال المناصب إلى مستحقيها، ولي القضاء بعد رفيع الدين عبد العزيز بن عبد الواحد بن إسماعيل بن عبد الهادي الحنبلي مع تدريس العادلية، له آراء وتجديدات في علم العروض والقافية.

وكانت وفاته يوم السبت بعد الظهر في السابع من شعبان سنة سبع وثلاثين وستمائة هجرية، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته[1].

وتتلمذ على الموفق غير هؤلاء خلق كثير أفادوا منه في الفقه وغيره حتى برع الكثير منهم، ومنهم من ولي منصب القضاء.

* * *

(١) البداية والنهاية جـ١٣ ص١٥٥.

المبحث الرابع

أقوال العلماء فيه

١ ـ قال الحافظ الذهبي بعد أن ساق ترجمة يسيرة للشيخ: «ثم ارتحل إلى بغداد، فأدرك الشيخ عبد القادر وسمع منه، ومن هبة الله الدقـاق، وابن البطي، وطبقتهم، وتفقه على ابن المني، حتى فاق الأقران وحاز قصب السبق وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله.

وكان مع تبحره في العلوم وتفننه ورعًا، زاهدًا، تقيًا، ربانيًا، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم، وتؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين، ولا يتحرج ولا ينزعج»[١].

٢ ـ وقال أيضًا: «سمعت شيخنا أبا بكر بن غنيمة المفتي ببغداد يقول: «ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق»»[٢].

٣ ـ وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح: «ما رأيت مثل الشيخ الموفق»[٣].

٤ ـ وقال عنه عمر رضا كحالة: «عالم، فقيه، مجتهد»[٤].

٥ ـ وقال أبو شامة: «كان شيخ الحنابلة موفق الدين، إمامًا من أئمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين في العلم والعمل، وصنف كتبًا حسانًا في

---

(١) العبر في خبر من غبر جـ٥ ص٧٩.

(٢)، (٣) العبر جـ٥ ص٨٠، شذرات الذهب جـ٥ ص٩٠، ذيل طبقات الحنابلة جـ٤ ص١٣٦، ١٣٧.

(٤) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة جـ٦ ص٣٠.

الفقه وغيره، عارفًا بمعاني الأخبار والآثار، سمعت عليه أشياء»[١] .

٦ ـ وقال ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله »[٢] .

٧ ـ وقال عنه تلميذه الضياء المقدسي: «كان رحمه الله تعالى إمامًا في القرآن، إمامًا في التفسير، إمامًا في علم الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه؛ بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو، إمامًا في الحساب، إمامًا في النجوم السيارة والمنازل. ثم قال: ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح ابن المني: اسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك»[٣] .

٨ ـ وقال الشيخ عبد الله اليونيني: «ما أعتقد أن شخصًا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه، فإنه ـ رحمه الله ـ كان إمامًا كاملاً في صورته ومعناه من الحسن، والإحسان، والحلم، والسؤدد، والعلوم المختلفة، والأخلاق الحميدة، والأمور التي ما رأيتها كملت في غيره. إلى أن قال: وكان قد جبله الله على خلق شريف، وأفرغ عليه المكارم إفراغًا وأسبغ عليه النعم، فلطف به في كل حال»[٤] .

٩ ـ وقال ابن رجب: «كان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبادات، ويأمر بالإقرار والإمرار، لما جاء في

(١) راجع: شذرات الذهب جـ٥ ص٨٩، ذيل طبقات الحنابلة جـ٤ ص١٣٥ .
(٢) شذرات الذهب كما سبق، ذيل طبقات الحنابلة جـ٤ ص١٣٦ .
(٣) شذرات الذهب جـ٥ ص٨٩، ٩٠، ذيل طبقات الحنابلة جـ٤ ص١٣٦ .
(٤) شذرات الذهب جـ٥ ص٩٠، ذيل طبقات الحنابلة جـ٤ ص١٣٧ .

الكتاب والسنة من الصفات من غير تغيير، ولا تكييف ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل[١].

١٠ ـ وقال عنه ابن العماد بعد أن ساق أسماء مؤلفاته: «وانتفع بتصانيفه المسلمون عمومًا، وأهل المذهب خصوصًا، وانتشرت، واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه ولاسيما كتابه المغني، فإنه عظم النفع به حتى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتهما، وتحقيق ما فيهما»[٢].

ونقل عنه أيضًا، أنه قال: «ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني»، مع أن العز كان يسامي الشيخ في زمانه.

١١ ـ وقال عنه محمد بن شاكر الكتبي: «كان إمامًا، حجة، مصنفًا، متفننًا، محررًا، متبحرًا في العلوم، كبير القدر. ثم ذكر تصانيفه. إلى أن قال: وكان إمامًا في علم الخلاف، والفرائض، والأصول، والفقه، والنحو، والحساب، والنجوم السيارة والمنازل»[٣].

اشتغل الناس عليه مدة بالخرقي، والهداية، واشتغلوا عليه بتصانيفه، وقد سبق لنا قول سبط ابن الجوزي في الحديث عنه في خلقه وأخلاقه[٤].

---

(١) شذرات الذهب جـ٥ ص٩٠.

(٢) شذرات الذهب جـ٥ ص٩١، وانظر: ذيل طبقات الحنابلة جـ٤ ص١٤٠.

(٣) فوات الوفيات للكتبي جـ٢ ص١٥٩ ط دار صادر.

(٤) انظر: ص١٧.

١٢ ـ وقال ابن النجار: «كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكوت، حسن السمت، نزهًا، ورعًا، عابدًا على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلاميذ والأصحاب، وسار اسمه في البلاد واشتهر ذكره، وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية[1] .

١٣ ـ وقال فيه عمر بن الحاجب: «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية.

فأما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا، وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع عندُ الخاصة والعامة، حسن الاعتقاد، ذو أناة، وحلم ووقار، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم ير مثله، ولم ير مثل نفسه[2] .

* * *

(١) ذيل طبقات الحنابلة جـ٤ ص١٣٤، ١٣٥ .

(٢) ذيل الطبقات جـ٤ ص١٣٥ .

المبحث الخامس

آثاره العلمية على سبيل الإجمال

ويقصد بها مؤلفاته وفتاواه

١ ـ المغني شرح مسائل الخرقي.

٢ ـ الكافي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني.

٣ ـ المقنع. في الفقه.

٤ ـ العمدة. في الفقه.

٥ ـ مختصر الهداية، ويقال له: الهادي، أو عمدة الحازم في الفقه.

٦ ـ روضة الناظر وجنة المناظر. في الأصول.

٧ ـ قنعة الأريب في تفسير الغريب. في اللغة.

٨ ـ الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار. في التاريخ.

٩ ـ التبيين في أنساب القرشيين. في التاريخ.

١٠ ـ كتاب التوابين.

١١ ـ ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة.

١٢ ـ لمعة الاعتقاد.

١٣ ـ رسالة في ذم التأويل.

١٤ ـ فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع.

١٥ ـ الرد على ابن عقيل .

١٦ ـ وصية ابن قدامة .

١٧ ـ ملزمة من عقيدة أهل السنة والجماعة .

١٨ ـ منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين .

١٩ ـ كتاب الرقة في أخبار الصالحين .

٢٠ ـ مقدمة في المنطق .

٢١ ـ البرهان في مسألة القرآن .

٢٢ ـ تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

٢٣ ـ غريب الحديث .

٢٤ ـ فضائل الصحابة .

٢٥ ـ كتاب القدر .

٢٦ ـ المتحابين في الله .

٢٧ ـ مختصر علل الحديث ، والعلل للخلال .

٢٨ ـ مقدمة في الفرائض .

٢٩ ـ ذم ما عليه مدَّعو التصوف .

٣٠ ـ جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن .

٣١ ـ رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار .

٣٢ ـ مناسك الحج .

٣٣ ـ صفة الفلق .

٣٤ ـ فضائل العشر .

٣٥ ـ مجموعة فتاوى .

٣٦ ـ مشيخة شيوخه، أو مشيخته .

٣٧ ـ مشيخة أخرى .

٣٨ ـ إثبات صفة العلو لله تعالى .

* وهذه المؤلفات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مطبوع، ومخطوط، وما لم أقف عليه .

(أ) **فالمطبوع من كتبه:**

١ ـ المغني .

٢ ـ الكافي .

٣ ـ المقنع .

٤ ـ عمدة الفقه .

٥ ـ الهادي ويسمى بعمدة الحازم .

٦ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد .

٧ ـ الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار .

٨ ـ كتاب التوابين .

٩ ـ ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة .

١٠ ـ لمعة الاعتقاد .

١١ ـ رسالة في ذم التأويل .

١٢ ـ فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع .

(ب) المخطوط منها:

١ ـ التبيين في أنساب القرشيين .

٢ ـ الرد على ابن عقيل .

٣ ـ ملزمة من عقيدة أهل السنة والجماعة .

٤ ـ قنعة الأريب في تفسير الغريب .

٥ ـ وصية ابن قدامة .

٦ ـ منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين .

٧ ـ الرقة في أخبار الصالحين .

٨ ـ مقدمة في المنطق .

٩ ـ البرهان في مسألة القرآن .

(جـ) ما لم أقف عليه من مؤلفاته التي نسبت إليه:

١ ـ تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

٢ ـ غريب الحديث .

٣ ـ فضائل الصحابة .

٤ ـ القدر .

٥ ـ المتحابين في الله .

٦ ـ مختصر علل الحديث .

٧ ـ مقدمة في الفرائض .

٨ ـ ذم ما عليه مدعو التصوف .

٩ ـ جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن .

١٠ ـ رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية : في عدم تخليد أهل البدع في النار .

١١ ـ مناسك الحج .

١٢ ـ صفة الفلق .

١٣ ـ فضائل العشر .

١٤ ـ مجموعة فتاوى .

١٥ ـ مشيخة شيوخه .

١٦ ـ مشيخة أخرى .

هذا وأعد القارئ الكريم إن شاء الله بتفصيل حول مؤلفات ابن قدامة عند فصل ترجمته عن هذا البحث في كتيب مستقل مستقبلاً بإذن الله تعالى .

* * *

قسم العبادات

الباب الأول : الطهارة

الباب الثاني : الصلاة

الباب الثالث : الزكاة

الباب الرابع : الصوم

الباب الخامس : الحج

الباب السادس : الجهاد

الباب السابع : الأيمان والنذور

الباب الأول

الطهارة

التمهيد: يشتمل على تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح، وأهميتها.

الفصل الأول : طهارة الماء المستعمل (أي الذي استعمل في طهارة حدث أكبر أو أصغر) وهو المنفصل عن أعضاء المتطهر.

الفصل الثاني : طهارة الأواني والثياب.

الفصل الثالث : الطهارة دون الحدثين، وهو ما يُعرف بخصال الفطرة.

الفصل الرابع : الطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء).

الفصل الخامس : المسح على الخفين.

الفصل السادس : الطهارة من الحدث الأكبر، وهو ما يُعرف بالغُسْل.

الفصل السابع : الطهارة المشترطة لصحة الصلاة.

الفصل الثامن : التيمم



تمهيد

تعريف الطهارة

التعريف اللغوي:

قال الفيروزآبادي[١] : الطهر : بالضم نقيض النجاسة كالطهارة طَهَرُ كنصر وكرُم فهو طاهر وطَهَرٌ وطهير، والأطهار أيام طهر المرأة، وطهّره بالماء: غسله به، والاسم الطهرة بالضم.

والمطهرة بكسر الميم وفتحها: إناء يتطهر به.

والطهور: المصدر - بفتح الطاء المهملة - وهو اسم لما يتطهر به، أو الطاهر المطهر، والتطهر: التنزه والكف عن الإثم[٢] . اهـ.

وقال في المختار[٣] : طهر الشيء - بفتح الهاء وضمها - يطهر - بالضم طهارة فيهما، والاسم الطهر - بالضم.

وتطهر بالماء . وهم قوم يتطهرون: أي يتنزهون من الأدناس . ورجل

---

(١) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة بكازون بشيراز، وتوفي في زبيد باليمن سنة سبع عشرة وثمانمائة هجرية له تصانيف كثيرة منها المخطوط ومنها المطبوع وأكثرها شهرة القاموس المحيط في أربعة مجلدات . انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي جـ٨ ص١٩ ط الثالثة.

(٢) انظر: القاموس المحيط فصل الطاء باب الراء (الطهر) جـ٢ ص٨٢، ط دار الجيل.

(٣) معجم صغير لطيف فيه اختيارات لغوية جيدة ألفه الأستاذان محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي من مفتشي المعاهد الدينية بمصر سابقًا.

طاهر الثوب أي منزه، وثياب طهارى - بوزن حيارى على غير قياس كأنه جمع طهران.

والطهور: بفتح الطاء: ما يتطهر به كالفطور والسحور والوقود، قال الله تعالى: ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهورا** ﴾[1] . اهـ.

وذكر في المطهرة كما ذكر صاحب القاموس، والطهور بضم الطاء: عملية التطهر.

❑ تعريف الطهارة عند ابن قدامة:

وعرف ابن قدامة الطهارة في اللغة وفي الشرع فقال:

الطهارة لغة: النزاهة عن الأقذار.

وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

قال: والطهارة هنا تنصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، وكذلك ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي مثل الصلاة والزكاة ونحو ذلك[2] .

ويحسن بنا ونحن نتحدث عن تعريف الطهارة الشرعي أن نعرج على تعريفاتها في المذاهب الأربعة المشهورة.

---

(١) المختار ص٣١٥ ط مطبعة الاستقامة، بالقاهرة، والآية من سورة الفرقان ورقمها: ٤٨.

(٢) راجع: المغني جـ١ ص٧ نشر مكتبة القاهرة، لعام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

تعريف المالكية للطهارة:

عرف الحطاب[١] الطهارة في الشرع بأنها تستعمل في معنيين:

أحدهما: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له.

ثانيهما: رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم: الطهارة واجبة[٢].

تعريف الأحناف:

١ ـ هي الصفة الحاصلة عن تطهير سابق وإيجاب تطهير آخر مستأنف.

٢ ـ هي عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث[٣].

تعريف الطهارة عند الشافعية:

هي: رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما أو على صورتهما[٤].

وبالنظر إلى تعريف الطهارة عند كل من المالكية والأحناف والشافعية نجد المعنى قد يتفق ويفي بالمراد، ويكاد يكون المعنى واحداً.

تعريف الطهارة عند الحنابلة:

أجمع تعرف لها عند الحنابلة هو: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث[٥].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

(٢) انظر: شرح الحطاب على مختصر خليل جـ١ ص٤٣ ط(مكتبة النجاح بليبيا)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص٢٨، ط دار الفكر ـ بيروت.

(٣) البداية مع شرح فتح القدير، جـ١ ص٧، ط أميرية ببولاق ط أولى لعام ١٣١٥هـ.

(٤) المجموع شرح المهذب، جـ١ ص٧٩، ط شركة العلماء.

(٥) زاد المستقنع مع الروض المربع بحاشية ابن قاسم جـ١ ص ٥٦، ٥٧.

أهمية الطهارة:

قال الله تعالى: ﴿ **ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم** ﴾[١] .

وقال تعالى: ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾[٢] .

وقال تعالى: ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾[٣] .

وقال تعالي: ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾[٤] .

وقال تعالى: ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾[٥] .

وفي الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ : «**الطهور شطر الإيمان**»[٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٨] .

من هذه النصوص انعقد الإجماع على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة[٩] .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بطهارة القلب من الشرك والأدران التي تحبط العمل، وهذا تنظيف للباطن وهو يسبق التنظيف في الظاهر، ومظاهر نظافة الظاهر تشتمل على طهارة البدن من الحدث والنجس وطهارة ما يلبس

---

(١) سورة المائة: آية ٦ .

(٢) سورة الأنفال: آية ١١ .

(٣) سورة المدثر: آية ٤ .

(٤) سورة المائدة: آية ٦ .

(٥) سورة التوبة: آية ١٠٨ .

(٦) رواه مسلم برقم ٢٢٣ في الطهارة باب فضل الوضوء.

(٧) مسلم مع النووي جـ٣ ص١٣٢ .

(٨) رواه مسلم برقم ٢٢٤ في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٣١، الإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص ٥٧ .

عليه من ثياب ثم طهارة البقعة التي تؤدى عليها العبادة. وبهذا يكون المسلم طاهرًا نقيًا في قلبه وبدنه وثيابه.

وقد جاء في الحديث: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ـ «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[١].

وكلا الأمرين نجس ووسخ؛ فالنميمة تنشأ عن وسخ في القلب يستحق صاحبه العقاب. والبول وسخ حسي يقع على الجسم أو الثياب فينجسها ويمنع من الصلاة. ولهذا استحق من لم يستتر منه ويتوقاه عقاب القبر.

وهذه الشريعة طاهرة ولا يمكن أن يحملها ويدعو إليها إلا من كان طاهراً نقيًا من الأدران؛ ولهذا احتلت الطهارة من التشريع الإسلامي مكانة عظيمة جعلت الكثير ممن ألف في الحديث والفقه يبدأ بالحديث عنها وما ذلك إلا لأهميتها؛ فالطهارة شرط لصحة الصلاة والشرط يتقدم المشروط، وإذا انعدم الشرط انعدم مشروطه.

* * *

(١) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول. الحديث رقم ١٦٧. جـ١ ص٦٥.



الفصل الأول

طهارة الماء

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول

تقسيم ابن قدامة للماء

الذي يظهر أن أنواع الماء عند الموفق ثلاثة: طهور ـ وطاهر ـ ونجس.

فالطهور بضم الطاء هو المصدر ـ والطهور بالفتح من الأسماء المتعدية: وهو الذي يستعمل في تطهير غيره كالصابون ونحوه، فالطهور إذاً هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

أما الطاهر: فهو الذي لا يطهر غيره، وإن كان هو في نفسه غير نجس. وقد مثل له الفقهاء بالماء الذي يطبخ به الباقلاء ونحوها وكالمرق وكل ما هو مائع غير الماء وليس بنجس، وكالماء القليل المغموس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء عند أكثر علماء الحنابلة.

أما النجس: فهو ما تغير به أحد أوصاف الماء الثلاثة: إما طعمه وإما لونه وإما ريحه. عن ممازجة[1].

وقد فصّل ابن قدامة الحديث في تقسيماته للماء فذكر أنواع الماء المضاف،

(١) راجع في تقسيم الماء إلى هذه الأنواع الثلاثة: المغني جـ١ ص٧، ط مكتبة القاهرة، المقنع مع حاشيته جـ١ ص١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ط المطبعة السلفية، الكافي جـ١ ص٩.

وبين ما تجوز به الطهارة وما لا تجوز، وكذلك تحدث عن الماء الآجن: وهو المتغير بطول مكثه، وكذلك تحدث عن الماء المسخن بطاهر والمسخن بنجاسة، فذكر أنواعه وحكم استعمال كل واحد منها، ولم أر كثير فائدة في التعرض لهذه التفاصيل فقد خدمها الفقهاء مما لا طائل وراء ذكرها ومناقشتها. لكن لا يمنع أن أتعرض لبعض المسائل التي لها مساس بالنواحي العملية وتحتاج إلى مزيد بحث وتحرير.

المبحث الثاني

حكم طهارة الماء الذي استعمل في الطهارة

والمراد حكم استعماله في طهارة أخرى. والماء المستعمل في الطهارة هو الماء المنفصل عن أعضاء مستعمله سواء كان في حدث أصغر أم أكبر.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الماء المستعمل في طهارة هو ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

وهذا مذهب مالك في إحدى الروايتين عنه[١] وأبي حنيفة[٢]، وظاهر مذهب الشافعي[٣]، والمشهور من مذهب أحمد[٤]، وعلى هذا طائفة من

(١) انظر: شرح الحطاب جـ١ ص٤٤، حاشية الدسوقي جـ١ ص٣٢، المدونة الكبرى جـ١ ص٤.

(٢) انظر: المبسوط جـ١ ص٤٦، شرح فتح القدير جـ١ ص٨٥.

(٣) المجموع جـ١ ص١٤٩، الأم للشافعي جـ١ ص٨.

(٤) انظر: المغني جـ١ ص١٦، الإنصاف جـ١ ص٣٩، كشاف القناع جـ١ ص٣٢.

الفقهاء منهم الأوزاعي[١] .

واحتجوا بما يلي :

١ ـ قوله ﷺ : «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[٢] .

ووجه الاستشهاد : أن الماء يلاقي أول أجزاء الجسم فيرتفع عنها الحدث فيكون الماء مستعملاً فلا يرفع حدث الأجزاء الأخرى .

٢ ـ فتوى علي وابن عباس رضي الله عنهما في مسافر معه ماء يحتاج إليه لشربه قالا : «يتيمم ويمسك الماء لعطشه»[٣] .

ووجه الاستشهاد: أنه لو لم يتغير الماء بالاستعمال لأمرا بالتوضؤ في الإناء ثم بالإمساك للشرب .

٣ ـ وكذلك جريان العادة : أن الماء المستعمل يصب في السفر والحضر مع عزته في السفر .

٤ ـ زوال إطلاق اسم الماء عنه فيصير كما لو تغير بالزعفران .

القول الثاني: الماء المستعمل في طهارة ـ طاهر مطهر .

وهذه رواية ثانية في مذهب مالك[٤] ، والقول الثاني للشافعي[٥] ،

---

(١) المغني كما سبق .

والأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي يكنى بأبي عمرو ، إمام الديار الشامية وفقيهها ، عرض عليه القضاء فامتنع ، توفي رحمه الله سنة ١٥٧هـ ، له كتاب السنن في الفقه والمسائل . انظر ابن النديم جـ١ ص٢٢٧ ، حلية الأولياء حـ٦ ص١٣٥ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٣ في الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٣) المغني جـ١ ص١٦ .

(٤) المراجع السابقة في مذهب مالك ص٥٢ .

(٥) المراجع السابقة في مذهب الشافعي ص٥٢ .

والرواية الثانية في مذهب أحمد[١] . وعلى هذا أكثر الفقهاء منهم : الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، ومكحول[٢] ، وأهل الظاهر[٣] .

(١) المراجع السابقة في مذهب أحمد ص٥٢ .

(٢) المغني : كما سبقت الإشارة ، وفيما يلي ترجمة يسيرة لكل من الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، ومكحول :

١ ـ **الحسن (٢١ ـ ١١٠هـ)**: هو الحسن بن يسار البصري يكنى بأبي سعيد ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة وعاش في كنف الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه . كان من أهل العلم والورع يدخل على الحكام فينصحهم ولا تأخذه في الله لومة لائم ، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ . انظر : حلية الأولياء جـ٢ ص١٣١ ، أمالي المرتضى جـ١ ص١٠٦ .

٢ ـ **عطاء (٢٧ ـ ١١٥هـ)**: هو عطاء بن أسلم بن صفوان واشتهر عطاء بابن أبي رباح ، وعطاء من فقهاء التابعين الأجلاء ولد باليمن وعاش بمكة وكان مفتيها ومحدثها . انظر : تذكرة الحفاظ جـ١ ص٩٢ ، تهذيب التهذيب جـ٧ ص١٩٩ .

٣ ـ **النخعي (٤٦ ـ ٩٦هـ)**: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود يكنى بأبي عمران وشهرته النخعي يمني الأصل من مذحج ، كان من كبار التابعين علمًا وفقهًا ورواية وحفظًا للحديث ، مات متخفيًا من الحجاج ، قال عنه الشعبي بعد أن مات : «والله ما ترك بعده مثله» . طبقات ابن سعد جـ٦ ص١٨٨ ، الأعلام جـ١ ص٧٦ .

٤ ـ **الزهري (٥٨ ـ ١٢٤هـ)**: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ـ من أخوال النبي ﷺ أول من دوّن الحديث . تابعي حافظ ، نزل الشام واستقر بها ـ كان عمر بن عبد العزيز يبجله ويحترمه . انظر : وفيات الأعيان جـ١ ص٤٥١ ، تاريخ الذهبي جـ٥ ص١٣٦ .

٥ ـ **مكحول (ت١١٢هـ)**: هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الهذلي بالولاء ، فقيه الشام في عصره ـ كان عزوفًا عن الدنيا والرئاسات ، من أبصر الناس بالفتوى . انظر : الأعلام جـ٨ ص٢١٢ ، وفيات الأعيان جـ٢ ص١٢٢ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم جـ١ ص١٨٣ .

واحتجوا بما يلي :

١ ـ قوله ﷺ : «**الماء لا يجنب**». وفي رواية : «**الماء ليس عليه جنابة**»[١] .

٢ ـ السنة العملية ومن ذلك :

(أ) حديث : «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها»[٢] .

(ب) حديث الربيع بنت معوذ قالت : «مسح رسول الله ﷺ برأسه من فضل ماء كان بيده، أو في يده»[٣] .

(جـ) ابتدار الصحابة رضوان الله عليهم الماء المنفصل عن أعضاء وضوء النبي ﷺ . ولفظه في البخاري : «وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه»[٤] .

---

(١) خرجه أحمد في المسند رقم ٢١٠٢، وأبو داود في الطهارة رقم ٦٨، والترمذي في الطهارة رقم ٦٥ جـ١ ص٨٢، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة رقم ٣٧٠.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ٦٦٣ في الطهارة باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة، وفي الزوائد ضعف أبا علي الرضى.

(٣) رواه أبو داود جـ١ ص٤٩ ط هندية، وفي متنه اضطراب، و رواه الدارقطني بلفظ: توضأ ومسح رأسه ببلل يديه. انظر: الدارقطني باب المسح بفضل اليدين جـ١ ص٨٧.

والربيع هي بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية ـ من صغار الصحابة ـ، انظر: تهذيب التهذيب جـ١٢ ص٤١٨ ط دار صادر، وتقريب التهذيب جـ٢ ص٥٩٨ ط دار المعرفة.

(٤) البخاري رقم ١٨٩ في الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس. كما في فتح الباري جـ١ ص٢٩٥ ط سلفية.

٣ـ دليل عقلي: الماء المستعمل في طهارة ماء غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته كما لو غسل به الثوب. ثم هو لاقى محلاً طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الغرض به قياسًا على الثوب يصلى به مرارًا.

وقد أطال ابن حزم في الاحتجاج لهذا القول ورد أدلة مخالفيه بشدة وخصوصًا الأحناف والشافعية. بل حكى الإجماع عليه وقال: «إنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضئ يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء والغسل. وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك: أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلت، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره وهذا ماء مستعمل بيقين»[1] . اهـ.

القول الثالث: الماء المستعمل في طهارة ماء نجس.

وهذا الرأي منقول عن أبي يوسف[2] من الأحناف وهو رواية ثانية عن أبي حنيفة. ورواية ثالثة في مذهب أحمد[3] .

وحجة أصحاب هذا القول:

(أ) قول النبي ﷺ : «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من**

---

(١) المحلى جـ١ ص١٨٤، وابن حزم هو أبو محمد المعروف بابن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٢٩هـ ـ ١٠٣٧م.

(٢) انظر: المبسوط جـ١ ص٤٦، ٤٧. وقد قال في رواية المعلى عن أبي يوسف: إن كان محدثًا يصير الماء نجسًا، وإلا يكون طاهرًا. وانظر: شرح فتح القدير على الهداية جـ١ ص٨٨.

(٣) كشاف القناع جـ١ ص٣٣، الإنصاف جـ١ ص٣٩.

جنابة»[١] . فاقتضى أن الغسل فيه كالبول فيه.

(ب) حديث: «**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[٢] .

(جـ) دليل عقلي: أنه يسمى طهارة وهي لا تكون إلا عن نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يعقل. فالحديث الحكمي أغلظ عندهم من النجاسة العينية وإزالة النجاسة العينية بالماء تنجسه فإزالة الحدث الحكمي به أولى.

❐ اختيار ابن قدامة مدعمًا بالدليل:

اختار موفق الدين ابن قدامة القول بأن الماء المستعمل في طهارة طاهر مطهر. وهذا مخالف للمشهور من المذهب[٣] .

واعتمد في اختياره هذا على الأدلة التالية:

١ ـ أن النبي ﷺ «كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»[٤] وهذا في خبر صلح الحديبية.

---

(١)، (٢) رواهما مسلم في صحيحه رقم ٢٨٢ في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد، وأخرجه البخاري في الوضوء باب البول في الماء الدائم جـ١ ص٥٤، ولفظه: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**». وخرجه الترمذي جـ١ ص٨٦ ولفظه: «**ثم يتوضأ منه**».

(٣) راجع: المغني جـ١ ص١٦، وفي العمدة قال: «الماء الطهور إذا استعمل في رفع حدث سلبت طهوريته» ص٢٤ ط المطبعة السلفية ط ثانية لعام ١٣٨٢هـ.
وكذلك قال في المقنع كما في العمدة وحكم بأن الماء المستعمل في طهارة طاهر غير مطهر. المقنع جـ١ ص٩٧ ط السلفية ط ثالثة.
وحكى في الكافي فيه روايتين أشهرهما سلب الطهورية جـ١ ص٧، راجع: الكافي جـ١ ص٧ ط المكتب الإسلامي ـ دمشق، ط أولى لعام ٣٨٢هـ ـ ٩٦٣م.

(٤) خرجه البخاري في باب استعمال وضوء الناس جـ١ ص٤٧ .

٢ ـ أن النبي ﷺ : «صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضًا»[١] ، فلو كان نجسًا لم يجز فعل ذلك ، قلت : وهذا لا يفيد في الاحتجاج على الطهورية لكن فيه رد على من قال بنجاسة الماء المستعمل في الطهارة .

٣ ـ أن النبي ﷺ وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار[٢] وما شابهها .

ووجه الاستدلال منه : أن مثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ، ولهذا قال إبراهيم النخعي : ولابد من ذلك . فلو كان الماء المستعمل نجسًا لنجس الماء الذي يقع فيه .

٤ ـ ما روي عنه ﷺ : «أن امرأة من نسائه قدمت له قصعة[٣] ليتوضأ منها . فقالت امرأة : إني غمست يدي فيها وأنا جنب ، فقال ﷺ : **الماء لا يجنب**» ، ولفظ الإمام أحمد في المسند : «**الماء لا ينجس**»[٤] .

٥ ـ الماء المستعمل في طهارة لاقى محلاً طاهرًا فهو طاهر مثله كالماء الذي غسل به الثوب الطاهر .

٦ ـ مناقشة الأحناف في قولهم بنجاسة الماء المستعمل في طهارة :

ناقش ابن قدامة الأحناف فيما ذهبوا إليه فقال :

---

(١) خرجه البخاري جـ١ ص٤٨ باب وضوئه على المغمى عليه ، ومسلم جـ٥ ص٦٠ ، ٦١ .

(٢) الأتوار : جمع تور بفتح التاء وسكون الواو ، إناء يستعمل للشرب ولوضع الماء فيه . وكذلك الأقداح إلا أن القدح أصغر من التور .

(٣) القصعة : إناء من خشب ، أو خزف شبيه بالتور .

(٤) المسند جـ١ رقم ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ .

١ ـ الحدث عند الأحناف يرتفع من غير نية المتطهر. فكيف ينجس الماء المستعمل في طهارة (كأنه يستبعد الورع هنا وعدمه هناك).

٢ ـ قولهم: إنه نهى عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه؛ قلنا: النهي يدل على أنه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضؤ به. والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم لا في تفصيله. وإنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي من الذنوب والآثام، وربما كان النهي خشية خروج شيء من الإحليل[١].

وبعد ذلك انتهى ابن قدامة إلى النتيجة التالية:

الماء المستعمل في الطهارة طاهر غير مطهر. والدليل على عدم طهوريته قول النبي ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[٢] فقد منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه، فلولا أنه يفيد منعًا لم ينه عنه.

ولأنه أزيل به مانع من الصلاة، فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة[٣].

رأي: وهذا في الواقع تناقض من الفقيه الكبير حيث عارض أدلة الأحناف بأدلة من السنة العملية تفيد صراحة جواز استعمال الماء المستعمل في طهارة إلا إذا كان سوقه لتلك الأدلة إنما يقصد منه دفع رأي أبي يوسف الذي حكم بنجاسة الماء المستعمل وأنه من الورع ألا يستعمل الماء المتطهر به في

---

(١) الإحليل: هو مجرى البول من ذكر الرجل.

(٢) رواه مسلم وتقدم. انظر: ص٥٧ من هذا البحث.

(٣) راجع ما كتبه ابن قدامة في كتابه المغني جـ١ ص١٧.

طهارة ثانية احتياطاً فلا مانع من ذلك .

لكن الذي عليه الدليل وقامت به الحجة هو أنه طاهر مطهر . وكل ما في الأمر أن استعمال الماء المستعمل في طهارة ثانية قد لا يحصل اللهم إلا في حالة ضرورة كعدم الماء، وهذا يمكن أن يقوم مقامه التيمم . أو في حالة تبرك كما في فعل الصحابة رضوان الله عليهم بوضوء النبي، وهذا يختص به ﷺ وإن كان ليس صريحًا في المراد. فإنه لم يرد أن الصحابة كانوا يتوضؤون بما توضأ به النبي ﷺ ، وقوله: «إنهم يكادون يقتتلون عليه» أي للتبرك. كما كانوا يفعلون في النخامة وغيرها. لا أنهم يتوضؤون به ويكفيهم في التطهر للصلاة.

أما ابن حزم فقد اشتد ـ غفر الله له ـ على الأحناف كعادته، حيث قال: «فقالوا بآرائهم الملعونة: إن المسلم الطاهر النظيف إذا توضأ بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في بئر فهي بمنزلة ما لو صب فيها فأر ميت أو نجس، ونسأل الله العافية من هذا القول».

بعد أن ساق ما ثبت عنه ﷺ أنه توضأ وسقى ذلك الوضوء إنسانًا، وأنه توضأ وصب وضوءه على جابر بن عبد الله وأنه إذا توضأ تمسح الناس بوضوئه»[١] . اهـ.

والورع ألا يستعمل الماء الذي رفع به حدث في رفع حدث آخر خروجًا من الخلاف .

(١) المحلى لابن حزم جـ١ ص١٩١ .

المبحث الثالث

حكم طهارة الماء الملاقي للنجاسة

(أ) إذا لاقى الماء نجاسة وكان كثيراً ولم يتغير أحد أوصافه:

فهو طاهر مطهر؛ كمياه الأنهار والبحار والينابيع والدليل على ذلك:

١ ـ حديث: بئر بضاعة الذي رواه أبو سعيد قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(١)].

٢ ـ ما روي عنه ﷺ، أنه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها فقال: «**لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور**»[(٢)].

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سئل عن الماء ينوبه من الدواب والسباع فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[(٣)].

---

(١) راجع: سنن أبي داود، كتاب الطهارة حديث رقم ٦٦، باب ما جاء في بئر بضاعة، النسائي كتاب الطهارة باب ذكر بئر بضاعة جـ١ ص١٧٤، ط دار إحياء التراث، الترمذي جـ١ ص٨٣ كتاب الطهارة باب ما جاء إن الماء لا ينجسه شيء. وحسنه.

(٢) موطأ مالك في الطهارة جـ١ ص٢٣، وفي سنده انقطاع، ورواه بمعناه ابن ماجه من حديث أبي سعيد، وله شواهد.

(٣) راجع: سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء جـ١ ص٢٣ ط الهندية، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، جـ١ ص٨٣، ط دار العلم للجميع، النسائي: الطهارة باب التوقيت في الماء جـ١ ص١٧٥، وروى حديث القلتين غير هؤلاء وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب في متنه وسنده وتحديد مقدار القلتين. وقد أجاب ابن

وفي لفظ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**»(١).

(ب) إذا تغير الماء بملاقاته للنجاسة وكان قليلاً أي دون قلتين(٢) فما الحكم؟

الذي يظهر من كلام عامة الفقهاء: أن الماء المتغير بملاقاته النجاسة إذا كان قليلاً فإنه ينجس ولا يكون طهورًا إجماعًا.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو رائحة فإنه نجس ما دام كذلك»(٣).

فيكون الماء القليل المتغير بالنجاسة محل اتفاق بين العلماء.

(جـ) إذا كان الماء كثيرًا وتغير بملاقاة النجاسة:

فالذي يفيده كلام الفقهاء أنه نجس؛ لحديث أبي أمامة الباهلي: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»(٤).

= حجر على اضطراب السند والمتن بما يشفي. انظر: التلخيص الحبير جـ١ ص٢٧ - ٣١، فالحديث ثابت ولا يضره الاختلاف في المقدار. فما تعارف عليه الفقهاء وهو نحو خمسمائة رطل عراقي يكون عرفًا يلزم العمل به.

(١) بهذا اللفظ رواه ابن ماجه رقم ٥١٧ في الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس.

(٢) القلتان: تثنية قلة. والجمع قلال. والقلة هي: وعاء يوضع فيه الماء ويُقل: أي يحمل. وتقدر القلة بقربتين وشيء فجعل الشيء نصفًا احتياطاً. فيصير المجموع خمس قرب. سعة كل قربة مائة رطل عراقي تقريبًا والرطل اثنتا عشرة أوقية.
ومن العلماء من حدد مساحة القلتين بذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا. بذراع اليد. ومنهم من قدرها بالصاع وذلك نحو أربعة وتسعين صاعًا. ولا يضر النقص اليسير والعمل بالأحوط أولى. وقدرهما بعضهم بمائتين وخمسين لترا.

(٣) المغني جـ١ ص٢٠، الإجماع لابن المنذر ص ٣٣ رقم المسألة (١٠).

(٤) رواه ابن ماجه رقم ٥٢١ في الطهارة باب الحياض.

=

وأن ابن المنذر حكى الإجماع على ذلك قال: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك»[١] .

وسئل الإمام أحمد عن الماء المتغير فقال: «لا يتوضأ به ولا يشرب».

ثم قال: «وليس فيه حديث لكن الله تعالى حرم الميتة فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له. وذلك أمر ظاهر»[٢] اهـ.

قال الخلال: «إنما قال أحمد وليس فيه حديث لما يرى من ضعف راوي حديث أبي أمامة الباهلي وقد رواه اثنان ضعيفان هما سليمان بن عمر ورشدين بن سعد»[٣] . لكن الإجماع الذي حكاه ابن المنذر يشهد لمعنى الزيادة.

(د) الماء القليل دون القلتين:

إذا تغير بملاقاته للنجاسة فهو نجس كما تقدم.

وإذا لم يتغير بملاقاته لها، فالعلماء مختلفون في الحكم بنجاسته وطهارته على قولين:

القول الأول: الماء الملاقي للنجاسة، وهو قليل يكون نجسًا، تغير أم لم

= قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين. الزوائد مع ابن ماجه جـ١ ص١٧٤ على نفس الحديث، وذكر ذلك ابن حجر في التلخيص جـ١ ص٢٦.

(١) الإجماع والمغني كما سبق.

(٢)، (٣) المغني جـ١ ص٢٠، التلخيص الحبير كما سبق.

يتغير . وهذا قول الشافعي[١] ، والمشهور من مذهب أحمد[٢] . وروي عن ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وإسحاق ، وأبي عبيد[٣] .

واحتج أهل هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) المهذب جـ١ ص٦ ، المجموع جـ١ ص١١٠ ، الأم جـ١ ص٤ .

(٢) الإنصاف جـ١ ص٥٧ ، كشاف القناع جـ١ ص٣٩ ، منتهى الإرادات بشرحه جـ١ ص٩ ، المغني لابن قدامة جـ١ ص٢١ .

(٣) المغني الصفحة السابقة . وفيما يلي ترجمة موجزة لسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

١ ـ **سعيد بن جبير (٤٥ ـ ٩٥هـ)** : هو : سعيد بن جبير الأسدي بالولاء كنيته أبو عبد الله ، من كبار علماء التابعين وليس ذلك كثيراً على تلميذ حبر الأمة (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) ـ وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما . كان مع ابن الأشعث حين خروجه فلما قتل ذهب إلى مكة فقبض عليه وسلم للحجاج حيث قتله وضحى به .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان جـ١ ص٢٠٤ ، تهذيب التهذيب ج٤ ص١١ .

٢ ـ **مجاهد (٢١ ـ ١٠٤هـ)**: هو : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي من موالي بني مخزوم من كبار علماء التابعين ومن أشهر تلاميذ ابن عباس في علم التفسير ـ ذكر أنه مات ساجداً .

انظر : طبقات الفقهاء ٤٥ ، الأعلام جـ٦ ص١٦١ .

٣ ـ **إسحاق بن راهويه (١٦١ ـ ٢٣٨هـ)**: هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي عالم خراسان ومن كبار الحفاظ ، ومن تلاميذه الأئمة في الحديث البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل . قال الخطيب البغدادي عنه : اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد . انظر : تاريخ بغداد جـ٦ ص٣٤٥ ، حلية الأولياء جـ٩ ص٢٣٤ .

٤ ـ **أبو عبيد (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ)**: هو : القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء من كبار أهل العلم بالحديث والأدب والفقه . من مؤلفاته كتاب الأموال ، وقيل إنه أول من صنف في غريب الحديث ، توفي بمكة . انظر : تذكرة الحفاظ جـ٢ ص٥ ، طبقات الحنابلة جـ١ ص٢٥٩ .

١ ـ ماروواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وفي لفظ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**»[١].

ووجه الاستشهاد: التحديد بالقلتين؛ فهو دليل على نجاسة ما دونهما. ولو لم يحكم بالنجاسة على ما دونهما لم يكن للتحديد فائدة.

٢ ـ حديث: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده**»[٢].

٣ ـ أمره ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره[٣].

القول الثاني: لا ينجس إلا إذا تغير. وهذا مذهب مالك[٤]. وقول ثانٍ للشافعي[٥]، ورواية ثانية في مذهب أحمد[٦]. وهو مروي عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، ونسبه الموفق إلى سعيد بن المسيب

(١) رواه أبوداود في الطهارة باب ما ينجّس الماء، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي في الطهارة باب التوقيت في الماء.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب الاستجمار وترًا، ومسلم في الطهارة باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

(٣) خرجه البخاري في الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب وصححه.

(٤) انظر: المدونة الكبرى جـ١ ص٦، شرح الحطاب جـ١ ص٦٠، حاشية الدسوقي جـ١ ص٣٢.

(٥) المهذب جـ١ ص٦، المجموع جـ١ ص١١٠، الأم جـ١ ص٤.

(٦) الإنصاف جـ١ ص٥٧، كشاف القناع جـ١ ص٣٩، شرح المنتهى جـ١ ص٩، المغني جـ١ ص٢١.

والحسن البصري، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المنذر[١].

واستدلوا بالأدلة التالية:

١ ـ حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[٢].

٢ ـ حديث بئر بضاعة وفيه قال ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٣].

٣ ـ حديث الحياض التي بين مكة والمدينة وفيه قوله ﷺ: «**لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور**»[٤].

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله القول الأول[٥]، وهو موافق لأصل المذهب الحنبلي.

وأيد اختياره بما مضى من أدلة أهل القول الأول وعلل اختياره بالرد على

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) خرجه ابن ماجه في الطهارة رقم ٥٢١ وهو ضعيف بسبب رشدين بن سعد. والضعف إنما هو بزيادة: «**إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه**»، أما أصل الحديث من غير الزيادة فقد قال أحمد: هو صحيح.

(٣) صحيح وتقدم قريبًا.

(٤) خرجه أحمد كما في الفتح الرباني برقم ٤٦٠٥، وأبو داود رقم ٦٣، والترمذي برقم ٦٧، وابن ماجه برقم ٥١٧، والنسائي جـ١ ص٦٥.

(٥) راجع: العمدة ص٢٣، ٢٤، المقنع جـ١ ص١٩، ٢٠، الكافي جـ١ ص١٢، المغني جـ١ ص٢١.

أدلة مخالفيه فقال:

١ ـ خبر أبي أمامة ضعيف.

٢ ـ وخبر بئر بضاعة والحياض محمولان على الماء الكثير بدليل أن ما تغير نجس. أو هما عامّان يخصصهما خبر القلتين.

المبحث الرابع

كيفية تطهير الماء النجس ليمكن استعماله في أغراض الطهارة

يقسم ابن قدامة الماء النجس إلى ثلاثة أقسام، ويبين كيفية التطهير لكل واحد منها فيقول رحمه الله:

القسم الأول: ما دون القلتين:

فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين.

فإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة؛ لأن القلتين لا تحملان الخبث ولا تنجسان إلا بالتغير.

وإن كان متغيراً فيصب فيه أو ينبع منه حتى يزول تغيره، وبهذا يكون طاهراً مطهراً.

القسم الثاني: أن يكون وفق القلتين:

فلا يخلو إما أن يكون متغيراً بالنجاسة أو لا.

فإن لم يكن متغيراً أجزأت فيه المكاثرة المذكورة سابقًا.

وإن كان متغيراً فطهارته بأحد أمرين:

(أ) بالمكاثرة إذا أزالت التغير.

(ب) بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

القسم الثالث: أن يكون زائداً على القلتين:

وهذا له حالان:

أحدهما: أن يكون نجساً بغير التغير. فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

ثانيهما: أن يكون متغيراً بالنجاسة فطهارته تحصل بأحد أمور ثلاثة:

(أ) المكاثرة.

(ب) زوال تغيره بمكثه.

(جـ) أن ينزح منه ما يزول معه التغير ويبقى بعد المنزوح قلتان فأكثر[١].

ومحل هذا إذا لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت. أما إذا كانت هي، فتكون بإحدى طرق ثلاث:

١ - أن يضاف ماء كثير يشق نزحه إلى ما فيه العذرة أو البول بشرط أن يكون مما يشق نزحه.

٢ - نزح ما يشق نزحه مع بقاء ما يشق نزحه مع التغير.

٣ - تغير ما يشق نزحه بنفسه حتى يزول التغير.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ١ ص٢٧، والكافي جـ١ ص١٣.

المبحث الخامس

إذا وقع في الماء ما له نفس ميتًا فما حكم استعمال الماء؟

في جواب هذا السؤال قال:

(أ) **ما كان له نفس غير سائلة:** وهو نوعان:

١ ـ ما تولد من الطاهرات مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما شابه ذلك ففي قول عامة أهل العلم أنه لا ينجس مطلقًا ثم حكى رواية ثانية عن الشافعي[١] أنه ينجس قليل الماء.

ورد ابن قدامة هذا بما يلي:

ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله**[٢] **فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء**»[٣].

ولأن ما لا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة فأشبه دود الخل إذا مات فيه فإنهم سلموا في ذلك.

٢ ـ ما تولد من النجاسات كدود الحش[٤] وصراصره فالحيوان نجس حيًا وميتًا لأنه متولد من النجاسة فإذا وقع شيء منها في الماء القليل نجس لما روي عن أحمد في رواية: صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحب:

---

(١) راجع: الأم جـ١ ص٤، المجموع جـ١ ص١٠١.

(٢) فليمقله: أي يغمسه.

(٣) خرجه البخاري في الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء، ولفظه: «**فليغمسه كله ثم يطرحه**»، جـ٤ ص٢٣، وأبو داود في الأطعمة واللفظ السابق له.

(٤) الحش: بتثليث حائه: مكان قضاء الحاجة. قاموس باب الشين فصل الحاء ص ٧٦١. ط الرسالة في مجلد واحد كبير.

صُبّ، وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة[١] .

(ب) **ما كان له نفس سائلة:** وهو ثلاثة أنواع[٢] :

١ ـ ما تباح ميتته كسائر الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حيًا وميتًا، ولو غيّر الماء.

٢ ـ ما لا تباح ميتته غير الآدمي كحيوان البر المأكول والحيوان الذي يعيش في البحر والبر كالضفدع والتمساح وشبههما.

قال: فكل ذلك ينجس بالموت.

وحكم الماء: إذا كان قليلاً نجس بموته فيه. وإذا كان كثيرًا فلا ينجس إلا بالتغير.

ثم نقل خلافًا للإمامين الجليلين مالك[٣] وأبي حنيفة[٤] ولمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الضفدع: أنها إذا ماتت في الماء لا تفسده؛ لأنها تعيش في الماء أشبهت السمك.

ورد ابن قدامة هذا فقال: ولنا أنها تنجس غير المأكول كحيوان البر، ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته فأشبه طير الماء. ثم تفارق السمك فإنه مباح ولا ينجس غير الماء.

قلت: ولكنه ترجيح من غير دليل.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١ ص٣٣.

(٢) راجع: المغني جـ١ ص٣٤، الكافي جـ١ ص١٦ ، ١٧ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٢٥ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٤) الهداية جـ١ ص٢٣ ط حلبي.

٣ ـ الآدمي:

القول بطهارة الماء أو نجاسته ترجع إلى الخلاف في طهارة الآدمي ونجاسته بالموت.

ونقل ابن قدامة قولين في هذه المسألة:

القول الأول: رأي جمهور الفقهاء[١] إن الآدمي طاهر حيًا وميتًا لقوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**»[٢]. وعلى هذا فالماء الذي وقع فيه الآدمي ميتًا طاهر مطهر.

القول الثاني: إنه نجس وهذا مروي عن أبي حنيفة[٣] ورواية أخرى عن أحمد، وعليه فالماء ينجس بوقوعه فيه.

والدليل الذي اعتمد عليه أهل هذا القول: إن الآدمي حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات.

قال ابن قدامة: والصحيح ما ذكرناه أولاً ـ أي من الحكم بعدم النجاسة ودليله:

١ ـ الخبر الوارد[٤].

---

(١) انظر في مذهب مالك: الكافي جـ١ ص١٥٦، وفي مذهب الشافعي: المجموع جـ١ ص١٣٢، وفي مذهب أحمد: المغني جـ١ ص٣٤.

(٢) متفق عليه رواه البخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ولفظه: «**سبحان الله المسلم لا ينجس**» جـ١ ص٦١، ورواه مسلم في الحيض رقم ١١٥، ١١٦، وأبو داود في الطهارة رقم ٩١، والترمذي في الطهارة رقم ٨٩.

(٣) انظر: المبسوط جـ١ ص٥١، شرح فتح القدير جـ١ ص٨٢.

(٤) «**المؤمن لا ينجس**» متفق عليه كما سبق قريباً.

٢ ـ ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد.

٣ ـ ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس.

ثم قال: ولم يفرق أصحابنا ـ أي الحنابلة ـ بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة.

ثم ذكر احتمال أن الكافر ينجس بموته لورود الخبر في المؤمن، ولا يقاس الكافر عليه لعدم صحة الصلاة عليه؛ ولأنه ليس له حرمة كحرمة المسلم[١].

رأي: ما سبق في الآدمي محكوم بحالة عدم تغير الماء، فأما إن تغير تغيراً واضحًا فالأصل نجاسته حتى لو قلنا بطهارة الآدمي عمومًا لاحتمال أن التنجيس إنما حصل من أمور منفصلة عن الآدمي خارجة عن جسمه وهي نجسة حتى حال حياته. والله أعلم.

المبحث السادس

حكم استعمال سُؤر الحيوان في الطهارة

(أ) المراد بالسؤر: فضلة الشرب[٢].

(ب) حكم استعماله في الطهارة.

قسم ابن قدامة سؤر الحيوان حسب طهارته ونجاسته إلى قسمين:

القسم الأول: الحيوانات النجسة وهي نوعان:

النـوع الأول: ما كان نجسًا رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فعينه نجسة بلا شك.

---

(١) راجع: ما كتبه الموفق في المغني جـ١ ص٣٤، ٣٥، والكافي جـ١ ص١٩، ٢٠.

(٢) القاموس المحيط باب الراء فصل السين ص ٥١٧.

أما سؤره وحكم استعماله في الطهارة فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه نجس، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الأحناف[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: إنه طاهر يتوضأ به ويشرب وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله. وهذا مذهب مالك في المشهور عنه[٤].

القول الثالث: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، وهو قول الزهري.

القول الرابع: يتوضأ به ويتيمم، وهو قول عبدة بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون وابن مسلمة[٥].

---

(١) المبسوط جـ١ ص٤٨، وشرح فتح القدير جـ١ ص١٠٩.

(٢) انظر: المهذب جـ١ ص٩، الأم جـ١ ص٦، المجموع جـ١ ص١٧٢.

(٣) راجع: المغني جـ١ ص٣٥، وكشاف القناع جـ١ ص٤٦، والإنصاف جـ١ ص٣١٠.

(٤) المدونة الكبرى جـ١ ص٥، وشرح الحطاب جـ١ ص٧٤.

(٥) المغني جـ١ ص٣٥.

وفيما يلي ترجمة لعبدة بن لبابة، والثوري، وابن الماجشون، وابن مسلمة:

١ ـ عبدة بن أبي لبابة: الأسدي الغاضري مولاهم ويقال له: أبو القاسم البزاز الكوفي نزيل دمشق. روى عن ابن عمر وابن عمرو وغيرهما، وروى عنه الحسن بن الحر وحبيب بن أبي ثابت والأعمش وابن جريج والأوزاعي وشعبة والثوري وخلق كثير. وثقه النسائي وابن المديني والعجلي وابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب جـ٦ ص٤٦١.

٢ ـ سفيان الثوري (٩٧ ـ ١٦١هـ): هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة مضري، يكنى بأبي عبد الله أمير المؤمنين في الحديث. امتنع أن يلي الحكم أيام المنصور العباسي ومات مستخفياً والمهدي يطلبه، له جامعان الكبير والصغير في الحديث وكتاب الفرائض. مشهود له بالحافظة العظيمة والإتقان الدقيق. انظر: ذيل المذيل ١٠٥، =

ونستطيع أن نقول إن حاصل الأقوال ترجع إلى قولين أساسيين: الأول والثاني؛ لإمكان إرجاع الرأيين الثالث والرابع إلى الثاني.

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال بالطهارة بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[١]. ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه.

٢ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها؟ فقال: «**لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور**»[٢].

٣ ـ ولأنه حيوان فكان طاهراً كالمأكول.

= صيد الخاطر ١٧٥، الأعلام جـ٣ ص١٥٨.

٣ ـ **ابن الماجشون**: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، كنيته أبو مروان ابن الماجشون فقيه مالكي فصيح متكلم كان مفتيًا أيام زمانه مات ضريرًا. راجع: الأعلام جـ٤ ص٣٠٥، ابن خلكان جـ١ ص٢٨٧.

٤ ـ **ابن مسلمة** (٣٥ ق. هـ ـ ٤٣ هـ): هو محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، يكنى بأبي عبد الرحمن صحابي جليل، تولى إمارة المدينة مستخلفًا في بعض حروبه ﷺ وولاه عمر على صدقات جهينة ـ اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية رضي الله عنهما ـ مات بالمدينة. رضي الله عنه. انظر: الكامل جـ٣ ص٢، الأعلام جـ٧ ص٣١٨.

(١) سورة المائدة: آية ٤.

(٢) خرجه أحمد كما سبق ص٦٦، وابن ماجه بنحوه وفيه ضعف؛ لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. لكن له شواهد ترفعه.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله الرأي الأول القائل بنجاسة سؤر الكلب والخنزير[١] واحتج لذلك: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[٢].

ولمسلم: «**فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**».

ووجه الاستشهاد: أنه لو كان سؤره طاهرًا لم تجز إراقته ولا وجب غسله.

مناقشة الأدلة:

اعترض القائلون بطهارة سؤر الكلب على دليل القائلين بالنجاسة بأن وجوب غسل الإناء تعبدًا كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من النوم.

ثم رد الموفق هذا الاعتراض وقال: الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل. ثم لو كان تعبدًا، لما أمر بإراقة الماء؛ لأنه مال وقد نهى عن إضاعة المال، وإراقته إتلاف له.

ولما اختص الغسل بموضوع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله.

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص٣٦، والكافي جـ١ ص١٧.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم جـ١ ص٢٣٩، ومسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم ٢٧٩، والموطأ في الطهارة باب جامع الوضوء جـ١ ص٣٤، وأبو داود رقم ٧١، ٧٢، ٧٣ في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب رقم ٩١، والنسائي في المياه باب سؤر الكلب جـ١ ص١٧٦، ١٧٧.

أما غسل اليد من النوم فإنما أمر به احتياطاً لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة - بدليل: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» - فيتنجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به.

وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها.

ومما يؤكد ذلك ورود الحديث بلفظ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا**»[(١)].

فالتعبد يخص غسل اليدين، أما الآنية والثياب فيجب غسلها.

٢ - قولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله.

رده ابن قدامة بقوله: الله تعالى أمر بأكله، والنبي ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما. أي ولا يتصور وجود تعارض بين الأمرين.

٣ - الحديث الذي احتجوا به وارد في قضية عين يحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيراً ولذلك قال في موضع آخر - حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع -: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[(٢)].

ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه ذلك.

النوع الثاني: ما كان مختلفًا فيه وهو سائر سباع البهائم إلا السنور وما

---

(١) صحيح، وهذا لفظ مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب.

(٢) صحيح، وتقدم ص٦١.

دونها في الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل وما شابه ذلك .

وحكم استعمال سؤرها في الطهارة كذلك وقع فيه الخلاف :

القول الأول: إن سؤرها نجس .

وهذا مروي عن أحمد[١] رحمه الله ، وروي عنه قوله : «إذا لم يجد غيره تيمم وتركه» .

ومن الذين كرهوا سؤر الحمار ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وحماد وإسحاق[٢] .

وفي رواية أخرى عن أحمد في البغل والحمار : إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه ، وهو قول أبي حنيفة[٣] والثوري .

القول الثاني: إن سؤرها طاهر .

وهو مذهب مالك[٤] ، والشافعي[٥] ، وهذا مروي عن إسماعيل بن سعيد .

وهو قول الحسن وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج وربيعة وأبي الزناد وابن المنذر[٦] .

---

(١) راجع : المغني جـ١ ص٣٦ ، الإنصاف جـ١ ص٣٢٩ ، كشاف القناع جـ١ ص١٩٥ .

(٢) المغني كما سبق .

(٣) راجع : المبسوط جـ١ ص٤٨ ، شرح فتح القدير جـ١ ص١١٣ .

(٤) المدونة جـ١ ص٥ ، الحطاب جـ١ ص٧٤ ، الدسوقي جـ١ ص٤١ .

(٥) انظر : الأم جـ١ ص٦ ، المجموع شرح المهذب جـ١ ص١٧٢ .

(٦) المغني جـ١ ص٣٦ .

الأدلة ومناقشتها:

(أ) استُدل للقول الأول بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ : «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، أو لم يحمل الخبث**»[(١)] عندما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع.

ووجه الاستدلال: أن السباع لو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين.

٢ ـ نهيه ﷺ عن الحمر الأنسية يوم خيبر[(٢)].

٣ ـ أن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرها. فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب.

(ب) واستدل أهل القول الثاني بالأدلة التالية:

١ ـ قول عمر في السباع: «ترد علينا ونرد عليها»[(٣)].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري الوارد في الحياض المبنية بين مكة والمدينة.

٣ ـ ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السباع كلها**»[(٤)] رواه الشافعي في مسنده وهذا نص صريح في الموضوع.

---

(١) صحيح، وتقدم ص٦١.

(٢) خرجه مسلم في الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية جـ١٣ ص٩٠، ٩١ وما بعدهما. من النووي على مسلم.

(٣) سبق تخريجه، وهو في الموطأ وابن ماجه وغيرهما ص١٧، انظر ص٦١.

(٤) مسند الإمام الشافعي باب ما خرج من كتاب الوضوء، وهو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ص٨ دار الكتب العلمية.

٤ ـ ثم إن الحمار والبغل حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرًا كالشاة.

وقد رد ابن قدامة على الاستشهاد بحديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر فقال:

١ ـ أما حديث أبي سعيد الخدري فقد أجبنا عنه ويتعين حمله على الماء الكثير عند من يرى نجاسة سؤر الكلب.

٢ ـ وأما حديث جابر فيرويه راويان متكلم فيهما: ابن أبي حبيبة[(١)] وهو منكر الحديث، وإبراهيم بن يحيى[(٢)] وهو كذاب.

❐ اختيار ابن قدامة:

قال ابن قدامة رحمه الله معقبًا على ما سبق: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار[(٣)]، وحجته ما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ كان يركبها، وتُركب في زمنه وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسًا لبين النبي ﷺ ذلك[(٤)].

٢ ـ ولأنه ﷺ عندما سئل عن الوضوء من سؤرها، قال: «**نعم وبما أفضلت السباع كلها**». فإذا طهر السؤر طهرت العين.

٣ ـ ولأنه لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور.

---

(١) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر جـ١ ص٤٠.

(٢) سواء أكان إبراهيم بن يحيى العوني، أم إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري. انظر: ميزان الاعتدال جـ١ ص٧٣، ٧٤ ط دار المعرفة.

(٣) راجع: المغني جـ١ ص٣٧، والكافي جـ١ ص١٨.

(٤) وأشهر دليل على ذلك قصة ركوب معاذ رضي الله عنه رديفًا مع رسول الله ﷺ على حمار.

تعليل الترجيح:

قـوله ﷺ : «**إنهـا رجس**» أراد أنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: إنها رجس.

ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه نجس. فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهر بالذبح.

وقد كانت حلالاً ثم حرمت فأمر بالقدور فأكفئت[١].

القسم الثاني: طاهر في نفسه وسؤره وعرقه:

وقسمه ابن قدامة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الآدمي:

فهو طاهر وسؤره طاهر مطلقًا؛ أي سواء كان مسلمًا أم كافرًا، ذكرًا أم أنثى، حائضًا أم غير حائض.

وهذا ما يفهم من كلام أهل العلم، اللهم إلا ما ورد عن النخعي أنه كره سؤر الحائض. وجابر بن زيد أنه لا يتوضأ منه، وليس لأحد منهما دليل بل الدليل في خلاف ما ذهبا إليه.

ومما يؤيد الطهارة المطلقة:

١ ـ قوله ﷺ : «**سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا**»[٢].

٢ ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تشرب من الإناء وهي

---

(١) راجع المغني كما سبق.
(٢) متفق عليه وتقدم. انظر: ص٧١.

حائض فيأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيها فيشرب، وتتعرق العرق[١] فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها[٢].

٣ ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أيضًا: أنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض[٣].

٤ ـ ولها أيضًا أن النبي ﷺ قال لها: «**ناوليني الخُمْرَة**[٤] **من المسجد**» قالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[٥].

والثاني: ما أكل لحمه:

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به[٦].

وهذا إطلاق في كل ما يؤكل لحمه.

وذكر ابن قدامة استدراكًا: أن القاضي ذكر روايتين فيما يؤكل لحمه إذا كان يأكل النجاسات. فيدخل هذا على رأي القاضي في النوع الثاني من

---

(١) العرق: العظم الذي عليه اللحم ومنه قوله ﷺ: «**ولو يجد أحدهم عرقًا سمينًا**»، والمقصود أن النبي ﷺ كان يتمصص العظم بعد تمصصها له وهي حائض، وهذا المشهور في تفسيره. انظر: النووي على مسلم جـ٣ ص٢١١.

(٢) خرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها جـ٣ ص٢١١.

(٣) متفق عليه: خرجه البخاري في الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ١ ص٦٣، ومسلم كما سبق جـ٣ ص٢١١ في الحيض. من النووي على مسلم.

(٤) الخمرة: في الأصل ما يغطى به والمقصود حصيرة صغيرة من السعف وهي من خوص النخل. قاموس باب الراء فصل الخاء ص ٤٩٥.

(٥) صحيح مسلم في الحيض جـ٣ ص٢٠٩.

(٦) الإجماع ص ٣٤.

القسم الأول المختلف فيه.

والثالث: السنور وما دونه في الخلقة:

كالفأرة وابن عرس[1] والحشرات الأرضية.

فالذي عليه جمهور أهل العلم أنها طاهرة وأن سؤرها طاهر يستعمل في جميع الطهارات ولا بأس به.

وحكى ابن قدامة خلافًا في الهرة عن طاوس وأنها إذا ولغت في الإناء غسل سبعًا، ولا دليل له.

وإنما الدليل على خلافه:

١ - في الحديث عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟[2] فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[3]. فقد دل بلفظه على نفي كراهة سؤر الهر.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ

(١) دويبة يجمع على بنات عرس - مختار ص٣٣٤.

(٢) العجيب قوله هذا مع قوله في أول الحديث: وكانت تحت أبي قتادة، والصحيح أنها كانت تحت ابن أبي قتادة.

(٣) خرجه في الموطأ جـ١ ص٢٣ في الطهارة باب الطهور للوضوء، وأبو داود رقم ٧٥ في الطهارة باب سؤر الهرة، والترمذي رقم ٩٢ في الطهارة وحسنه وصححه، والنسائي جـ١ ص٥٥ في الطهارة باب سؤر الهرة.

من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك»[١] .

٣ ـ وعنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم**»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها[٢] .

المبحث السابع

كيفية تطهير النجاسة من الإناء وغيره

النجاسة ضد الطهارة، وقد سبق القول عن كيفية طهارة الماء المتنجس كما تحدثت عن سؤر بعض الحيوانات وهل يمكن الطهارة به أم لا .

والآن الحديث يختص بالإناء الذي حلت به نجاسة إذا أردنا أن نستعمله فكيف تتم عملية تطهيره؟

قسم ابن قدامة النجاسة إلى قسمين باعتبار مصدرها:

أحد القسمين: نجاسة الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما:

حكى ابن قدامة ثلاثة أقوال للعلماء في كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب أو الخنزير وما تولد من أحدهما:

القول الأول: يغسل الإناء سبع غسلات إحداهن بالتراب، وهذا مذهب الشافعي[٣] ، وأحمد[٤] .

(١)، (٢) أخرج نحو هذا أبو داود رقم ٧٦ في الطهارة باب سؤر الهرة. وللحديث شواهد ترفعه إلى درجة الحسن فلا يضره جهالة أم داود بن صالح التي في السند.

(٣) راجع: الأم جـ١ ص٦، المجموع جـ٢ ص١٧٣ .

(٤) راجع: المغني جـ١ ص٣٩، الإنصاف جـ١ ص٣١٠، كشاف القناع جـ١ ص١٨٢ .

القول الثاني: يغسل ثمانيًا إحداهن بالتراب. وهذه رواية ثانية عن أحمد[١] ورأي الحسن البصري[٢].

القول الثالث: يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة ولا معنى للتعدد. وهذا مذهب الأحناف[٣].

الأدلة والمناقشة:

(أ) استدل القائلون بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب بما يلي:

١ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**» متفق عليه[٤].

٢ ـ ولمسلم وأبي داود: «**أولاهن بالتراب**»[٥].

وفي رواية: «**إحداهن بالتراب**»[٦].

(ب) والرأي الثاني راجع إلى الأول، ولعله اعتبر غسلة التراب ثامنة؛ لأنه وإن كان مع إحدى الغسلات إلا أنه جنس آخر وهذا جمع بين الخبرين الواردين في التسبيع والتثمين.

(جـ) أدلة أبي حنيفة على عدم وجوب العدد المعين:

---

(١)، (٢) راجع: المغني كما سبقت الإشارة، والمراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٣) انظر: المبسوط جـ١ ص٤٨، وقد قال بالعدد «ثلاثًا أو سبعًا» في شرح فتح القدير، وهو كسابقه إلا أنه عين الثلاث وحمل السبع على ابتداء الإسلام. انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص٩٤.

(٤)، (٥)، (٦) سبق تخريجه، في المبحث السادس بيان حكم سؤر الكلب. وهو في مسلم رقم ٢٧٩ في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب.

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «**يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**»[١].

فلم يعين عددًا وإنما المراد تطهير النجاسة فلم يجب عدد معين، وحملوا التسبيع على ما كان في ابتداء الإسلام. وأكثر كتبهم تقرر الثلاث غسلات.

٢ ـ القياس على الأرض فإنه لا يجب غسلها سبع مرات.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار الموفق الرأي الأول القائل بوجوب التسبيع[٢] وأورد الحديث المتفق عليه: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[٣].

ثم تعرض لدليلي أبي حنيفة فقال:

١ ـ أما الحديث الذي احتج به عن عبد الله بن المغفل، فيرويه عبد الوهاب ابن الضحاك وهو ضعيف[٤]. وقد روى غيره من الثقات: «**فليغسله سبعًا**».

وعلى فرض صحته وأنه يحتمل أن الشك من الراوي فينبغي أن يتوقف فيه ويعمل بغيره.

٢ ـ أما القياس على الأرض فالقياس عليها منتقض بأمرين:

---

(١) رواه البيهقي في سننه في الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات. انظر: السنن الكبرى ومعها الجوهر النقي جـ١ ص٢٤٠ وضعف هذا الحديث فقال: عبد الوهاب ابن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز.

(٢) راجع: المغني جـ١ ص٣٨، ٣٩، الكافي جـ١ ص١٧.

(٣) متفق عليه، وتقدم في المبحث السادس في نجاسة سؤر الكلب.

(٤) إن كان الحمصي، فقال في الميزان: منكر. جـ٢ ص٦٧٩، وإن كان النيسابوري، فقال: صدوق ص٦٨٠، وتقدم عن البيهقي ما يشهد لهذا.

أ ـ المشقة في تسبيعها.

ب ـ ورد السماع بغسلها . كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال ﷺ : «**أهريقوا عليه ذنوبًا من ماء**»[١] .

وإذا ملنا إلى ما ذهب إليه الجمهور، وهو اختيار الفقيه الموفق من وجوب الغسل سبعًا إحدى هذه الغسلات معها تراب لإزالة النجاسة ـ فهل يسوغ استعمال غير التراب في التنظيف؛ كالصابون وغيره مما يؤدي وظيفة التراب؟

حكى ابن قدامة روايتين في مذهب الحنابلة:

الأولى: لا يجزئه ووجهها:

١ ـ لأنها طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم.

٢ ـ ولأن الأمر به تعبد غير معقول فلا يجوز القياس فيه.

الثانية: يجزئه. ووجهها:

١ ـ لأن الصابون ونحوه أبلغ من التراب في الإزالة فنصه على التراب تنبيه على ما سواه.

٢ ـ ولأن التراب جامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار[٢] .

ولم يرجح ابن قدامة أيًا من الروايتين ولكل دليله الذي استدل به.

---

(١) رواه البخاري في الأدب، باب قوله: «**يسّروا ولا تعسّروا**»، وفي مسلم نحوه في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره ورقمه فيه ٩٩ .

(٢) راجع المغني جـ١ ص٣٩.

رأي: إن وجد ما يستأنس به من العلم الحديث فلا مانع من الترجيح.

وقد ثبت علمياً أن ريق الكلب فيه الدودة الشريطية، وأن الصابون وغيره من المنظفات الحديثة لا يقتل هذه الدودة، كما اكتشف أن في التراب مادة تقتل هذه الدودة وتقضي عليها، وهذا يرجح جانب الرواية الأولى.

ثم إن التسبيع أمر تعبدي فما دمنا أوجبناه فيبقى إيجاب التراب مكانه.

القسم الثاني: نجاسة غير الكلب والخنزير:

وفي حكم تسبيع الغسل قولان لأهل العلم:

القول الأول: وجوب التعدد، وهذا مذهب أحمد[1]. وحجته:

١ - القياس على نجاسة الكلب.

٢ - قول ابن عمر رضي الله عنهما: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»[2].

القول الثاني: عدم وجوب التعدد والاقتصار على المكاثرة وغلبة الظن بذهاب النجاسة، وهذا مذهب مالك[3]، وأبي حنيفة[4]، والشافعي[5].

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص٤١، الإنصاف جـ١ ص٣١٣، كشاف القناع جـ١ ص١٨٣.

(٢) لم أجده في شيء من كتب الصحاح اللهم إلا ما ورد من حديث عبد الله بن عمر: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار. الحديث. وهو ضعيف. حيث ضعف الجمهور أيوب، وشيخه ابن عاصم مختلف فيه.

(٣) لا حاجة عندهم إلى غسل الإناء المولوغ فيه من كلب أو غيره لأنهم لا يرون شيئًا ينجس إلا بالتغير.

(٤) المبسوط جـ١ ص٤٩.

(٥) المجموع جـ١ ص١٧٣.

وحجتهم:

١ ـ ما رواه البخاري من حديث أسماء رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه»**[1].

٢ ـ قوله ﷺ في حديث الأعرابي: **«صبوا عليه ذنوبًا من ماء»**[2] ولم يأمر بالتسبيع.

٣ ـ عدم ورود الشرع بالتعدد إلا في الولوغ فيقتصر عليه ولا يقاس غيره عليه.

☐ اختيار ابن قدامة:

مال ابن قدامة إلى القول الثاني[3] ولم يصرح باختياره. وسكوته على مذهب الجمهور دون اعتراض دليل على رضاه به.

قلت: وهو المرجح إن شاء الله تعالى؛ لأن التسبيع أمر تعبدي ويقتصر فيه على موضع الورود.

---

(١) خرجه البخاري في الحيض باب غسل دم الحيض جـ١ ص٦٥.

(٢) متفق على صحته: خرجه البخاري في الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد جـ١ ص٥٢، ولفظه عن أبي هريرة: **«دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء»**. وخرجه مسلم في الطهارة رقم ٢٨٤ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، والنسائي في الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء جـ١ ص٤٨.

(٣) راجع المغني جـ١ ص٤١.

والنجاسات مما تعم بها البلوى، ولو كان التسبيع أو العدد معتبراً لما تركه الشارع دون بيان.

وما ثبت أن في ريق الكلب داءً خبيثًا هو الدودة الشريطية ، وهذا المعنى يخصه وإن لحق به الخنزير فلا يلحق به في سائر الأحكام.

ولو قيل بالتسبيع احتياطاً لشدة قذارة الخنزير كان وجيهًا - والله أعلم -.

* * *



الفصل الثاني

طهارة الآنية المستعملة والثياب الملبوسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم طهارته

(أ) **الميتة**: هي التي زهقت نفسها بغير ذكاة شرعية، وهي نجسة وجلدها قبل الدبغ نجس.

قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحداً خالف فيه[١].

(ب) **حكم جلد الميتة إذا دبغ مطلقًا**: أي سواء كانت طاهرة حال الحياة أم غير طاهرة.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ مطلقًا.

وهذا إحدى الروايتين عن مالك[٢] والمشهور من مذهب أحمد[٣] وهذا

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص٤٩.

(٢) راجع: شرح الحطاب جـ١ ص٨٨، والكافي جـ١ ص١٦٢.

(٣) المغني كما سبق، الإنصاف جـ١ ص٨٦، كشاف القناع جـ١ ص٥٤.

مروي عن عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم[١] .

القول الثاني: يطهر كل جلد بالدبغ إلا جلد الخنزير .

وهذا مذهب الأحناف[٢] باستثناء أبي يوسف فإنه يرى طهارة كل جلد . وهذا رواية ثانية عن مالك .

القول الثالث: يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة أما ما كان نجسًا فلا .

وهذا مذهب الشافعي[٣] ورواية ثانية في مذهب أحمد[٤] .

ونستطيع أن نخلص إلى أن جلد الخنزير والكلب قياسًا على الخنزير لا يطهران بالدباغ على سائر الأقوال ، فيبقى ما عداهما إلا ما حكي عن مالك أنه قال بطهارة جلد الميتة مطلقًا بالدبغ .

ويطهر ظاهرًا وباطنًا إلا جلد الخنزير والكلب فيطهر ظاهره دون باطنه[٥] .

وكذلك حكي عن داود أنه قال بالطهارة لجلد الميتة المدبوغ مطلقًا ظاهرًا وباطنًا[٦] .

والقول الثالث مروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم . كما ذهب إليه عطاء ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، ويحيى الأنصاري ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ،

---

(١) راجع : المغني لابن قدامة كما سبق .

(٢) راجع : شرح فتح القدير جـ١ ص٣٣ .

(٣) انظر : الأم للشافعي جـ١ ص٩ ، المجموع للنووي على المهذب جـ١ ص٢٥٦ .

(٤) المراجع السابق ذكرها في مذهب أحمد .

(٥)، (٦) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٢٥٦ .

وابن المبارك وإسحاق[١] .

والأقوال في جلد الميتة كثيرة متعددة وأهمها ما ذكرناه .

الأدلة والمناقشة وبيان ما اختاره ابن قدامة:

(أ) استدل من قال بطهارة جلد الميتة بالدباغ بالأدلة التالية :

١ ـ قول النبي ﷺ : «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»متفق عليه[٢] .

٢ ـ ولأنه ﷺ وجد شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ : «**هلا انتفعتم بجلدها**» قالوا : إنها ميتة . قال : «**إنما حرم أكلها**» . وفي لفظ : «**ألا أخذوا إهابها دبغوه فانتفعوا به**» متفق عليه[٣] .

٣ ـ ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت ، والدبغ يزيل ذلك ، فيرتد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة .

٤ ـ قوله ﷺ في الأديم : «**دباغه طهوره**»[٤] .

وهذه الأدلة كما تصلح لمن قال بالطهارة مطلقًا تصلح أدلة لمن خص جلد ما كان طاهراً حال الحياة .

(ب) أدلة القائلين بنجاسة جلد الميتة وعدم طهارته بالدبغ :

١ ـ ما روى عبد الله بن عكيم : أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة : «**إني كنت**

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١ ص٤٩ .

(٢) رواه البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ جـ٣ ص٥٣ .

(٣) رواه البخاري في الزكاة، ومسلم في الحيض جـ٣ ص٥٢ مع النووي .

(٤) خرجه مسلم في الحيض جـ٣ ص٥٣ مع النووي .

رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب[١] **ولا عصب**»[٢] .

وفي لفظ آخر : «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو بشهرين» .

ووجه الاستشهاد : أن هذا الحديث ناسخ لما قبله ؛ لأنه في آخر عهد النبي ﷺ . ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله : «**كنت رخصت لكم**» . وإنما يؤخذ بالآخر من أمره ﷺ .

واعترض عليه بأنه مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله ، وأجاب الموفق على الاعتراض فقال : كتابه ﷺ كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة وحصل لهم البلاغ .

ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته .

٢ ـ ما رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ قال : «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»[٣] .

٣ ـ ولأن جلد الميتة جزء منها فكان محرمًا كهي لقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[٤] فلم يطهر بالدبغ كاللحم .

---

(١) الإهاب : الجلد ما لم يدبغ ، فإذا دبغ سمي شنًا وقربة .
(٢) خرجه أبو داود في سننه في اللباس باب من روى أنه لا يستنفع بإهاب الميتة رقم ٣٩٦٤ .
(٣) سنن أبي داود كما سبق .
(٤) سورة المائدة : آية ٣ .

٤ ـ ولأنه حرم بالموت فكان نجسًا كما كان قبل الدبغ.

وبعد أن ساق ابن قدامة الأدلة على القول الذي اختاره رد دليل القول المناهض فقال:

١ ـ الحديث الذي استندوا إليه منسوخ لأن كتابه ﷺ بتحريم الانتفاع بجلد الميتة متأخر عن إباحته الانتفاع بها. اهـ.

قلت: وهو مضطرب ولذا تركه أحمد.

٢ ـ قولهم: إنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به: غير صحيح؛ لأنه لو كان نجسًا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد ولا ما ذكاه المجوسي والوثني ولا ما قُدَّ نصفين، ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته[١].

٣ ـ أما الشافعية فكيف يذهبون إلى طهارة جلد الميتة وهم يحكمون بنجاسة الشعر والصوف والعظم؟

٤ ـ أما أبو حنيفة فكيف يحكم بطهارة جلد الكلب بالدباغ وهو نجس حال الحياة.

هكذا قال ابن قدامة وكأنه يميل إلى طهارة جلد الميتة بالدباغ إذا كانت طاهرة حال الحياة[٢].

ولعل هذا هو الصواب إن شاء الله وما ورد من أدلة مبيحة تنزل على هذا.

---

(١) نصب الراية جـ١ ص١٢٠ ـ ١٢٢، وتلخيص الحبير جـ١ ص٤٧، ٤٨.

(٢) راجع ما كتبه ابن قدامة في المغني جـ١ ص٢٤، وذكر روايتين عن أحمد في الكافي جـ١ ص٢٣.

ومن المستحسن ألا يستعمل في الأشياء المائعة وإنما في اليابسات.

ومن هذا القبيل صناعة الأحذية والمعاطف الجلدية من جلود الحيوانات الميتة حقيقة أو حكمًا كذبائح الدول الشيوعية والوثنية. بل وبعض الدول التي تدين بالنصرانية كمعظم دول أوربا.

فاستعمال الملابس المصنوعة من جلد الخنزير وقد أدخل في عدد من الصناعات ينبغي التحري فيها والتثبت؛ فالمسلم يقف بين يدي الله في الصلاة ومن شروط صحتها طهارة الملبس. وإن من الضروري قيام مصانع وطنية مبنية على أسس إسلامية يقوم عليها خبراء وعلماء مسلمون يتحرون إحلال الحلال وتحريم الحرام.

المبحث الثاني

استعمال آنية الذهب والفضة

(أ) في أكل أو شرب:

يقول ابن قدامة: لا خلاف بين المذاهب الأربعة على أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام. ثم قال: ولا أعلم فيه خلافًا[١].

وفيه خلاف لأهل الظاهر وقول الشافعي القديم[٢] وصرح الأحناف[٣] بالكراهية كما في مختصر الطحاوي؛ فإن كانت كراهة التحريم فهم مع الجمهور، ورجع الشافعي في الجديد إلى التحريم.

---

(١) المغني جـ ١ ص ٥٥، ٥٦ وانظر الإفصاح جـ ١ ص ٦٣.

(٢) المهذب للشيرازي جـ١ ص١٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص١٧.

والأدلة التي ساقها على التحريم هي:

١ ـ قوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

٢ ـ قوله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».

٣ ـ قوله ﷺ فيمن شرب في آنية الفضة: «**من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة**»[1].

٤ ـ ثم إن في استعمالها في أكل أو شرب من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ما يؤيد التحريم.

٥ ـ ويزاد على ذلك أن فيه إضراراً باقتصاد المسلمين؛ إذ يلزم منه تضييق النقدين ولا عبرة بخلاف من خالف لعدم الدليل بل الدليل قائم على خلافه. ودليلهم: حمل النهي على كراهة التنزيه. ويرد بأن الأصل فيها التحريم ما لم يقم صارف، ولم يقم.

(ب) **حكم استعمالها في الطهارة:** يبحث جانبان في هذه المسألة:

الجانب الأول: الإثم في الاستعمال وعدمه:

لا خلاف بين العلماء أن المستعمل لآنية الذهب أو الفضة في الطهارة أو غيرها آثم[2] للنصوص الواردة في ذلك، إلا على رأي من قال النهي للكراهة

---

(١) هذه الأحاديث متفق عليها. انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب اللباس جـ٣ ص٣١ وما بعدها.

(٢) الإفصاح جـ١ ص ٦٣.

التنزيهية.

الجانب الثاني: إذا تطهر منها. فما حكم صحة الطهارة؟

للعلماء في صحة الطهارة من آنية الذهب أو الفضة قولان:

القول الأول: تصح الطهارة منها مع الإثم.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، ورواية في مذهب أحمد[٣] وبه قال إسحاق، وابن المنذر[٤].

ولعل أهم ما يحتجون به: أن الطهارة شيء وحكم الاستعمال شيء آخر. قالوا: والإناء ليس ركنًا من أركان الطهارة خلافًا للبقعة في الأرض المغصوبة.

القول الثاني: لا تصح الطهارة منها.

وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد[٥] وهو قول أهل الظاهر[٦].

ووجه المنع: أنه استعمال للمحرم في العبادة أشبه الصلاة في الأرض المغصوبة.

---

(١) هكذا نقله ابن قدامة ولم أقف عليه في كتب الأحناف. انظر: المغني جـ١ ص٥٧.
(٢) انظر: الأم للشافعي جـ١ ص١٠، والمجموع شرح المهذب جـ١ ص٢٩٠.
(٣) انظر: المغني جـ١ ص٥٧، والإنصاف جـ١ ص٨٠، وكشاف القناع جـ١ ص٥٢.
(٤) المغني كما سبق.
(٥) المراجع السابقة في مذهب أحمد.
(٦) المحلى لابن حزم جـ١ ص٢١٨.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١]، وهو موافق لأصل المذهب الحنبلي.

ورجح ما اختاره بأن الطهارة من آنية الذهب أو الفضة يفارق الصلاة في الأرض المغصوبة من وجهين:

أحدهما: أن أفعال الصلاة من القيام والقعود، والركوع، والسجود، في الدار المغصوبة محرم؛ لكونه تصرفًا في ملك غيره بغير إذنه.

أما أفعال الوضوء من الغسل والمسح فليس بمحرم؛ إذ ليس هو استعمال للإناء ولا هو تصرف فيه، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه، فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غير فضة أو ذهب ثم توضأ منه.

ثانيهما: أن المكان شرط للصلاة إذ لا يمكن وجودها في غير مكان، والإناء ليس شرطاً ولا ركنًا في الطهارة، أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم من فضة.

على أن الصلاة في الأرض المغصوبة ليست محل وفاق بل محل خلاف. كما في كتب الأصول والفروع.

---

(١) انظر: العمدة ص٢٧، والمقنع بحاشيته جـ١ ص٢٢، ٢٣، الكافي جـ١ ص٢١، المغني جـ١ ص٥٧، ٥٨.

المبحث الثالث

استعمال أواني الكفار

وهم قسمان:

١ ـ أهل كتاب[١]:

ورد أن طعام أهل الكتاب وشرابهم حل لنا، وكذلك الأكل في آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها.

١ ـ قال تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾[٢].

٢ ـ ما روي عن عبد الله بن المغفل قال: «دُلّي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت: والله لا أعطي أحداً منه شيئًا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم»[٣].

٣ ـ ما جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة»[٤].

٤ ـ استعماله ﷺ مزادة المشركة كما جاء في حديث عمران الطويل[٥].

---

(١) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى باتفاق، واختلف في المجوس، والراجح أن لهم شبهة كتاب. والله أعلم.

(٢) سورة المائدة: آية ٥.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد، والنسائي في الضحايا وأحمد في المسند جـ٤ ص٨٦، جـ٥ ص٥٦.

(٤) خرجه البخاري بلفظ خبز شعير وإهالة سنخة في البيوع والرهن والمغازي، وأحمد في المسند جـ٣ ص٢١٠، ٢١١، ٢٧٠، وقال الألباني: صحيح على شرط الشيخين، إرواء الغليل جـ١ ص٧١، والإهالة: الشحم والزيت وكل ما يتأدم به، والسنخة: الزنخة التي تغير طعمها بسبب طول بقائها.

(٥) خرجه البخاري جـ١ ص٩٥ ـ ٩٧، ومسلم جـ٢ ص١٤٠، ١٤٢، وأحمد جـ٤ ص٤٣٤، ٤٣٥، والبيهقي جـ١ ص٣٢، ٢١٨، ٢١٩.

وهذه الأدلة على إباحة استعمال أواني اليهود والنصارى ويفهم من هذا أن استعمالها غير مكروه.

ونقل ابن قدامة رواية ثانية عند الحنابلة أنه يجوز مع الكراهة واستدل لذلك بدليلين:

١ - ما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها، وكلوا فيها**» متفق عليه[١].

وأقل أحوال النهي الكراهة.

٢ - ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة وخاصة النصارى.

وثيابهم تستعمل إذا لم يكن عليها نجاسة ظاهرة، وحكم الصلاة فيها جائز، إلا ما يروى عن أحمد في السراويل[٢] وما باشر الأبدان فقال: إن صلى فيها فأحب إلي أن يعيد صلاته. وهذا ورع منه رحمه الله تعالى؛ فالنصارى يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرزون منها.

٢ - غير أهل الكتاب: وهم المجوس - على رأي - وكل عبدة الأوثان[٣].

قال ابن قدامة في حكم استعمال ثيابهم وأوانيهم: أما حكم ثيابهم فحكم ثياب أهل الكتاب. وسبق قبل هذا البيان إلا أن مالكًا يرى الإعادة على من

---

(١) خرجه البخاري جـ٤ ص٥، ٧-٨، ١٠، ومسلم جـ٦ ص٥٨، والترمذي جـ١ ص٢٩٥ وغيرهم.

(٢) السراويل جمع سروال، وهو يشبه إلى حد كبير البنطال إلا أنه أوسع منه وكانت تتخذ السراويل بدلاً من الأزر أو تحتها.

(٣) يدخل في هذا من أشرك بالله شركًا أكبر يخرجه من الملة. وهو كثير الوقوع في هذه الأمة مع عدم علمهم ومعرفتهم أنهم مشركون.

صلى في ثيابهم ما دام في الوقت.

وأما أوانيهم فذكر في حكم استعمالها روايتين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية الأولى: واختارها القاضي[١]: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم.

وعلل لذلك: بأن أوانيهم لاتخلو من أطعمتهم، وذبائحُهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها.

الرواية الثانية: واختارها أبو الخطاب[٢]: حكمهم حكم أهل الكتاب؛ فثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها.

ونسب ابن قدامة هذا المذهب إلى الشافعي[٣] ولم يذكر غيره من المذاهب ولعل أهم ما استدلوا به:

١ ـ أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة[٤].

٢ ـ ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

❐ اختيار ابن قدامة:

مال ابن قدامة إلى رأي القاضي[٥] وقال: هو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة؛ لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم فأشبهت السراويلات من ثيابهم، ومن يأكل الخنزير

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص٦١.

(٢) راجع: المغني جـ١ ص٦١.

(٣) المهذب جـ١ ص١٩ لكنه قال مع الكراهة.

(٤) متفق عليه وتقدم قريبًا، انظر: ص١٠٠.

(٥) راجع: المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٣، ٢٤، الكافي جـ١ ص٢٢، المغني كما سبقت الإشارة.

من النصارى في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر ونحوه؛ فحكمه حكم غير أهل الكتاب لاتفاقهم على نجاسة أطعمتهم[١].

رأي: ولعل الراجح إن شاء الله جواز الاستعمال لأوانيهم وما نسجوه ما لم يلبسوه وإن باشروه بصناعة ونحوها، وذلك لإمكان نظافة الأواني وإزالة ما بها من أوساخ بالغسل وما يضاف من مساحيق خاصة بالتنظيف وإزالة النجاسات وقتل الجراثيم.

أما الثياب فإن الرسول ﷺ كان يلبس مما نسجه الكفار فلا مانع من ذلك ما لم تثبت نجاستها، أما ما لبس وشك فيه فيغسل ولا أسهل من ذلك ولا أيسر خروجًا من خلاف من خالف وأمر بالإعادة كالمالكية. والله أعلم.

* * *

---

(١) راجع ما كتبه ابن قدامة جـ١ ص٦٢ من كتابه المغني.



الفصل الثالث

الطهارة من الأقذار دون الحدثين

وهو ما يعبر عنه بخصال الفطرة؛ أي ما فطر الله الإنسان عليه من حب التخلص منه، وهذه الخصال وردت في أحاديث صحاح منها:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**»[١].

٢ - ما رواه عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**» قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[٢].

فأما الاستنشاق والمضمضة فيأتي بحثهما في الوضوء، وكذلك السواك.

---

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٥٩ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة.

(٢) خرجه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة جـ٣ ص١٤٧.

١ ـ الختان:

قال ابن قدامة: واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: والرجل أشد[1] وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة[2] ولا ينقى ما ثمّ.

والمراد أن الجلدة تكون على رأس الذكر مغطية إياه فلا يصل إليه الماء عند التطهير فيبقى ما تحتها نجسًا.

ثم قال: والمرأة أهون، وكان ابن عباس يشدد في أمره. وروي عنه أنه قال: «لا حج ولا صلاة لمن لا يختتن».

وروي عن الحسن أنه يرخص فيه يقول: إذًا أسلم الناس، الأسود والأبيض ولم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا[3].

وساق ابن قدامة الدليل على وجوبه في حق الرجل ومشروعيته في حق الأنثى فقال: والدليل على وجوبه:

١ ـ أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله.

٢ ـ ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبًا كسائر شعائرهم.

---

(١) أي حاجته إلى ذلك أشد من المرأة.

(٢) الكمرة: رأس الذكر ورجل أكمر: كبير رأس الذكر.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص٦٤.

٣ ـ الحديث الذي رواه أحمد وغيره: «**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة**»[(١)] قال تعالى: ﴿**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾[(٢)].

٤ ـ حديث: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» [رواه أحمد وأبو داود][(٣)].

قال الحافظ: فيه انقطاع.

وربما يرد على الحسن بأن ذلك كان أول الإسلام ولم تعلم مشروعيته بعد ولن يعلم الصحابي الملتزم لأحكام الله بمشروعية الختان ثم يتركه لما عرف عنهم من الحرص الدقيق والالتزام الكامل.

وساق دليل المشروعية في حق المرأة:

١ ـ الحديث عنه ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[(٤)].

والوجه منه: تثنية الختان أي أن النساء كن يختتن.

ولفظه في الصحيحين: «**ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**».

٢ ـ حديث عمر رضي الله عنه: إن ختّانة ختنت فقال: «**أبقي منه شيئًا إذا خفضتِ**». وفي لفظ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»[(٥)].

---

(١) خرجه البخاري في الأنبياء، والاستئذان، والفضائل، وأحمد في المسند جـ٢ ص٢٢٢، ٤١٨، ٤٣٥.

(٢) سورة الحج: آية ٧٨.

(٣) رواه أحمد في المسند جـ٣ ص٤١٥، وأبو داود في الطهارة رقم ١٢٩.

(٤) مسلم في الحيض رقم ٣٤٩ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وخرجه الترمذي، والنسائي، ومالك، وابن ماجه في الطهارة، وخرجه الدارمي في الوضوء.

(٥) خرجه أبو داود في الأدب باب ما جاء في الختان رقم ٥٢٧١، وقال: ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف والبعل: الزوج.

٣ـ ما روى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**»[١].

والمراد: أن المرأة إذا ختنت فيكون ذلك بأخذ قليل من البظر ولا يقطع كله فقد نَهى عن الإضعاف به وبين الحكمة في ذلك.

٢ ـ الاستحداد:

استفعال من الحديد والمراد: حلق العانة، قال ابن قدامة: هو مستحب لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه فاستحبت إزالته، وتكون الإزالة بالحلق أو باستعمال المساحيق والمعاجين الطاهرة التي اخترعت لإزالة الشعر، وكذلك النتف إذا قوي عليه.

وقد سئل الإمام أحمد عن استعمال النورة ـ وهي مسحوق أبيض يطلى به الشعر فيسقط ـ قال: لا بأس به. وقد استعمله هو وغيره.

قال المروزي: كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام ـ خشية انكشاف العورة أمام الناس ـ وإذا احتاج إلى النورة تنور في البيت وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها، واشتريت له جلداً ليديه فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه.

والحلق أفضل لموافقته الخبر، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النورة: «هو مما أحدثوا من النعيم»[٢] فانظر رحمك الله إلى ما نحن فيه اليوم من أشكال وألوان من هذا النعيم، فقد بلغت المعاجين المستعملة لإزالة الشعر

---

(١) خرجه أحمد جـ٥ ص٧٥، وأبو داود في الأدب رقم ١٦٧.
(٢) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص٦٤.

عشرات الأنواع مما يصدق عليه الترف لا مجرد النعيم. ومع ذلك يعرض عن هذه السنة كثير من الرجال والنساء.

٣ ـ نتف الإبط:

والمراد نتف الشعر الذي ينبت في إبطي الرجل والمرأة عند نهاية العضد والتقائه مع الصدر.

ونتف الإبط سنة؛ لأنه من الفطرة، ولأنه يسبب رائحة مزعجة.

والطريقة التي يزال بها شعر الإبطين النتف وهذا الذي وردت به الأخبار وربما يؤلم لمن لم يتعود عليه، فأما إذا اعتاده أصبح شيئًا عاديًا.

ولا مانع من استعمال مزيلات الشعر الطاهرة فهذا مما سهله الله على المسلمين ولا حرج فيه.

٤ ـ قلم الأظفار:

أي قص الأظافر وهو من الفطرة التي يجد الإنسان الراحة إذا تخلص منها، وربما حك بالأظفار الأوساخ فتجتمع تحتها من المواضع المنتنة فيصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع، وربما منع وصول الطهور إلى ما تحتها، وقد ورد الاستنكار على تربية الأظافر:

١ ـ أن النبي ﷺ قال: «**مالي لا أسهو؟ وأنتم تدخلون عليّ قُلحًا ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته**»[1].

---

(١) القُلح: جمع أقلح وهو الرجل أصفر الأسنان أو المتسخ الثياب. والرفغ فتح الراء وضمها، الوسخ تحت الأظافر والحديث ذكره الهيثمي في المجمع جـ٥ ص١٦٨ وقال: رواه البزار والطبراني ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله.

والمعنى أنه ﷺ يستنكر إطالة الأظافر التي يحك بها الإنسان مواضع الوسخ فتتجمع تحت أظفاره مما يسبب رائحة مزعجة ومنظراً سيئًا. وكثير من الشباب والشابات في عصرنا مخالفون لهذه السنة فهم يطيلون أظفارهم أو بعضها تقليداً للكفار.

٥ ـ قص الشارب وإعفاء اللحية:

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**حفوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**» وفي لفظ: «**خالفوا المشركين: احفوا الشوارب وأوفوا اللحى**»(١).

وفي رواية: «**قصوا الشوارب واعفوا اللحى**».

وجاء في القرآن الكريم حكاية عن هارون عليه السلام: ﴿ **يَا بْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي** ﴾(٢).

وفي وصفه ﷺ أنه كان ذا لحية وفيرة كثة.

ثم ورد الحديث في خصال الفطرة وأن منها قص الشارب وإعفاء اللحية، وخالف الناس اليوم رسول الله ﷺ وأصحابه، علماء وجهال فحلقوا اللحى وتركوا الشوارب. بل وتشبهوا بالمجوس وغيرهم من الكفار.

---

(١) متفق عليه: خرجه البخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب جـ٤ ص٣٨، ط الحلبي. ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة جـ٣ ص١٤٧، مسلم ومعه شرح النووي، والبيهقي في سننه جـ١ ص١٥٠.

(٢) سورة طه: آية ٩٤.

ولا أقول ما يقوله المتعصبون تعصبًا أعمى حتى إنهم ليرون حليق اللحية كافرًا أو لا خير فيه ، كلا فهذا منكر من القول فكم من حليق فيه خير وخدم الإسلام وضحى في سبيل الإسلام بالغالي والنفيس.

ولا أقول أيضًا كما يقول المهزومون من أصحاب النفوس الضعيفة: «لن أكون سخرية عصري» فأواكب العصر حتى لا أتهم بالرجعية فيحلق لحيته.

بل إن حلق اللحية معصية والدوام عليه فسق ينقص إيمان العبد.

وأصحاب الدعوة إلى الله عليهم أن يتميزوا ويتمسكوا بسنة المعصوم ﷺ فتربيتها أمر واجب وحلقها حرام؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب. وقد اتفقت المذاهب على ذلك بحمد الله تعالى.

٦ ـ تربية شعر الرأس وحلقه وتغيير لون الشعر:

(أ) حكم اتخاذ شعر الرأس وتربيته:

قال ابن قدامة: واتخاذ الشعر أفضل من إزالته. ثم أورد على ذلك أدلة نقلها عن الإمام أحمد رحمه الله ومنها:

١ ـ أن الإمام أحمد سئل عن الرجل يتخذ الشعر فقال: سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه.

٢ ـ وقال أحمد أيضًا: كان للنبي ﷺ جُمّة.

٣ ـ وقال في بعض الأحاديث: «إن شعر النبي ﷺ كان إلى شحمة أذنيه»[1] وفي رواية: «إلى منكبيه».

---

(١) خرجه أحمد في المسند جـ٢ ص١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٥٧ ، ٢٤٩ .

٤ ـ ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «ما رأيت ذا لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه»[١].

واللمة: أي ما وصل من الشعر إلى شحمة الأذنين.

والجمة: ما طال عن ذلك بأن يصل إلى المنكبين.

(ب) المستحبات في تربية الشعر:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

١ ـ يستحب أن يكون شعر الإنسان ـ أي الذكر ـ على صفة شعر النبي ﷺ، إذا طال إلى منكبيه وإن قصره فإلى شحمة أذنيه، ولو أطاله فلا بأس.

٢ ـ ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه؛ لما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من كان له شعر فليكرمه**»[٢].

٣ ـ ويستحب فرق الشعر لأن النبي ﷺ فرق شعره، وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس.

وفي شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة: ألا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين، والمقصود أن يكونوا على صفة معينة ليعرفوا بها.

(جـ) حكم حلق الرأس:

١ ـ حلق جميع الرأس في حق الرجل:

---

(١) خرجه البخاري في المناقب واللباس ولفظه «يضرب إلى منكبيه»، وأحمد في المسند جـ٥ ص١٢٥.

(٢) خرجه أبو داود في الترجل باب إصلاح الشعر رقم ٤٠٠٠.

قال ابن قدامة[١] : اختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس فعنه أنه مكروه وأورد ما يلي على ذلك :

١ ـ قوله ﷺ في الخوارج : «**سيماهم التحليق**» وفي لفظ : «**محلقة رؤوسهم**»[٢] .

٢ ـ ما روي عنه ﷺ أنه قال : «**لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة**»[٣] .

٣ ـ وروى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال : «**ليس منا من حلق**»[٤] .

٤ ـ قول ابن عباس : «الذي يحلق رأسه وهو في المصر شيطان» .

٥ ـ وروي عن الإمام أحمد : كانوا يكرهون ذلك .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : عدم الكراهة لحلق جميع الرأس . قال حنبل : كنا نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا .

والمروي عنه رحمه الله أنه كان يحلق رأسه وسطاً وأن المكروه الحلق بالموسى وإبراؤه حتى لا يبقى له أثر لئلا يتشبه بالخوارج إلا في الحج والعمرة فالحلق أفضل .

٢ ـ حكم حلق البعض وترك البعض الآخر:

يرى ابن قدامة أنه مكروه كغيره من أهل العلم وهو يسير على مذهبه واستدل على ذلك بما يلي :

---

(١) المغني : جـ١ ص٦٦ .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٦٨ في الزكاة باب الخوارج شر الخلق والخليقة .

(٣) خرجه الدارقطني في الأفراد .

(٤) خرجه أحمد في المسند جـ١ ص٢١٦ .

١ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع»[١]، والقزع حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر.

٢ ـ شرط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن يحلقوا مقدم رؤوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين، فمن فعله من المسلمين كان متشبهًا بهم، وقد ورد في الحديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

٣ ـ وجاء في الحديث: «**احلقه كله أو دعه كله**»[٣] «**احلقوه كله أو اتركوه كله**».

وقد ورد في تفسير القزع: أنه حلق أطراف الرأس مع بقاء وسطه ويفعله الزيدية بكثرة في اليمن وقد شاهدته فيهم كثيراً.

وهنا نناقش نقطتين ابتلي بهما الكثير من المسلمين:

الأولى: إطالة شعور الرأس، وهذه ظاهرة منتشرة بين الشباب، ولو سألت أحدهم عن سبب تربيته لشعره قال: أنا أقتدي بالنبي ﷺ.

وهذه دعوى باطلة وفرية؛ فلو كان يحب النبي ﷺ لاتبعه في الأصول قبل الفروع، فتربية الشعر أمر فرعي بينما المحافظة على الصلاة أصل من أصول الدين ونحن نجد الكثير ممن يطيلون شعورهم من أبناء المسلمين لا يصلون أو ربما لا يعترفون بالدين أصلاً.

---

(١) رواه البخاري كما في الفتح جـ١٠ ص٣٦٣، ٣٦٤، ورواه مسلم رقم ٢١٢٠ في اللباس والزينة باب كراهة القزع.

(٢) خرجه أبو داود رقم ٤٠٣١ في اللباس باب في لبس الشهرة.

(٣) رواه أبو داود في الترجل في الذؤابة رقم ٤١٩٥، والنسائي في الزينة برقم ٥٠٥١.

وإنما يفعلون ذلك تقليداً لشباب الغرب الذين فتنتهم المادة ولم يجدوا ما يملأون به الفراغ الروحي فهم يعمدون إلى مثل هذه المظاهر، وهناك طائفة تسمى بالهيبز - رجال ونساء - خرجوا تماماً عن الفطرة الإنسانية فهم يعيشون في المستنقعات الآسنة، ويأكلون حتى القاذورات، ويطيلون شعورهم دون عناية بها. وظاهرة الخنافس في بلاد المسلمين إنما هي امتداد لمظاهر تلك الجماعة.

وإذاً فاتباع الرسول ﷺ في أمر مبني على القاعدة الأساسية وهي الاتباع الكامل قدر المستطاع وبخاصة في الأصول قبل الفروع.

ثم تربية الشعر كما مر معنا محتاجة إلى مؤنة من تنظيف، وتمشيط، ودهن لئلا تستولي عليه الهوام كالقمل والأوساخ.

وبالجملة فإن إطالة الشعور المنتشرة بين الشباب اليوم إنما هي علامة فارقة بين المستقيمين والمنحرفين خلقياً ليعرف الفتيات أن المربين لشعورهم يسعون للحصول على مآرب جنسية. جنّبنا الله وأمتنا الانحراف وهدانا إلى صراطه المستقيم.

النقطة الثانية: تصليح الشعر ويسمى «التواليت»[1] أو «التزيين».

وهذا مخالف للسنة فهو حلق لبعض الشعر وترك للبعض الآخر وقد ورد النهي عن ذلك: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**» وفيه تشبه بالكفار؛ فإن أول من جلبها لبلاد المسلمين الاستعمار الغربي، وللأسف أصبحت عادة غير

(١) منقولة عن اللغة الإنجليزية، ومستعملة في تصليح شعور الرأس. وقد ابتلي المسلمون العرب بالكلمات الخارجة عن اللغة العربية واستعمالها أثناء المحادثة كأنها عربية؛ وما ذلك إلا لبعد الناس عن جوهر دينهم ولغتهم وانهزاميتهم أمام تيار الاستعمار الجارف، وتسمى في بعض البلاد بالتزيين.

مستنكرة ولو بالقلب. بل ربما تكون منتشرة بين طلبة العلم.

٣ ـ حكم حلق المرأة شعر رأسها:

١ ـ إذا كان هناك ضرورة كمرض بالرأس لا يبرأ إلا بحلق الشعر أو كانت لا تستطيع لمؤنته وتكثر فيه الهوام زالت الكراهة عن حلق المرأة لرأسها. لقول أحمد: إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس.

٢ ـ أما إذا لم يوجد ما يدعو إلى ذلك فقال الموفق: لا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها، وساق على ذلك الأدلة التالية:

١ ـ قال أبو موسى: برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة[١].

٢ ـ وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[٢].

٣ ـ قال الحسن: هي مثله.

٤ ـ وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة. قال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب. قال: إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس[٣].

---

(١) خرجه البخاري في الجنائز باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة رقم ١٢٩٦ فتح الباري جـ٣ ص١٦٥، ومسلم في الإيمان رقم ١٠٤ باب تحريم ضرب الخدود. ومعنى الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق رأسها أو تنتفه عند وقوع المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها إذا وقعت المصيبة.

(٢) خرجه الترمذي في الحج، والنسائي في الزينة.

(٣) راجع ما كتبه ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير جـ١ ص٧٣، ٧٤، ط الثانية سنة١٣٩٢هـ دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

(د) مسألة تتعلق بنتف الشيب وصبغه:

١ ـ نتف الشيب:

قال ابن قدامة: هو مكروه وساق على ذلك نصين من الحديث الشريف:

أحدهما: ما روى عمرو بن شعيب: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال: «**إنه نور الإسلام**»(١).

ثانيهما: ما رواه طارق بن حبيب: «أن حجامًا أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته، فأهوى إليها ليأخذها، فأمسك النبي ﷺ يده وقال: «**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة**»»(٢).

٢ ـ صبغ الشيب وتغيير لونه:

قال ابن قدامة: ويستحب خضاب الشيب بغير السواد.

والخضاب: هو بالحناء وما شابهه ويوضع زينة في أيدي النساء وأرجلهن، بل إن البعض من الرجال يضعه في بطون الأيدي والأرجل للاستشفاء به من الحمى وله في ذلك فعل غريب.

واستدل على مشروعية الخضاب للحية بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «**غيروا الشيب ولا تقربوه السواد**»(٣).

---

(١) خرجه أحمد في المسند جـ٢ ص٢١٢.

(٢) رواه الترمذي جـ٧ ص١٣٠، ١٣١ في فضائل الجهاد.

(٣) خرجه أحمد في المسند جـ٢ ص٢٢٧، ٢٢٨، وخرج نحوه الترمذي في اللباس وفيه: «**ولا تشبهوا باليهود**».

٢ ـ فعله ﷺ ليتغير الشيب وخضبه بالحناء والكتم[١] .

فقد روى الخلال وابن ماجه بإسنادهما عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : «دخلت على أم سلمة ، فأخرجت لنا شعرًا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم»[٢] . والخضاب بهما يعطي لونًا بين السواد والحمرة .

٣ ـ ما روي عن أبي مالك الأشجعي أنه قال : «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران»[٣] وهذا قريب من لون الخضاب وله زيادة عليه في الرائحة فهو نبت ذو رائحة ذكية .

٤ ـ ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : «دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة ، فقال عمر بن الخطاب : «هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان» .

٥ ـ ما ورد أن كبار الصحابة خضبوا الشيب ، ومنهم أبو بكر وعمر والمهاجرون رضي الله عنهم أجمعين .

أما الخضاب بالأسود وهذا عليه الكثير من شيوخ هذا العصر ؛ فقال ابن قدامة : ويكره الخضاب بالسواد ، وساق من الأدلة على ذلك :

---

(١) الكتم بفتح الكاف والتاء : نبت يخرج باليمن والصبغ به يجعل الشعر أسود ضاربًا إلى الحمرة فإذا أضيف إليه الحناء وصبغ بهما معًا خرج اللون بين السواد والحمرة . وهو المسنون في الصبغ .

(٢) حديث الخضب بالحناء خرجه أحمد في مسنده جـ٤ ص٤٢ .

(٣) الزعفران : نوع من الأعشاب ذات الرائحة الطيبة ويصبغ به الملابس ولون صبغه أصفر ، والورس : نبت باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه لونه أصفر كنوع من الطيب .

١ ـ ما رواه الإمام أحمد رحمه الله قال: جاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة[١] بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «**غيروهما وجنبوه السواد**»[٢].

٢ ـ ما رواه أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»[٣].

قال ابن قدامة: ورخص فيه إسحاق للمرأة تتزين به لزوجها[٤].

وقد رأيت الكثير ممن كثر شيبهم يبالغون في محاولة ستره بصبغ أسود يجلب من بلاد الشرق ومما يعجب له المرء أن هذا الصبغ سرعان ما يتغير؛ فيومًا ترى الذي يصبغ به شيبة، ويومًا تراه شابًا.

وبالنظر إلى النهي في قوله ﷺ: «**وجنبوه السواد**» مع إخباره عما يكون من مثل هؤلاء القوم الذين يأتون آخر الزمان ومن صفاتهم الخضاب بالسواد، وعليه حمل من حمل النهي على التحريم ـ وجنبوه السواد.

أما من اكتفى بالكراهة فقط فقد حمله على كراهة التنزيه وما ورد من الأخبار أن قومًا يأتون آخر الزمان ـ الحديث؛ فهوإخبار منه عما يكون منهم

---

(١) الثغامة: النخامة وهو ما ينزل من الدماغ ويخرج من الفم وهي شديدة البياض.

(٢) سبق تخريجه عن أحمد قريبًا. وخرجه أبو داود في الترجل باب في الخضاب رقم ٤٠٤٠.

(٣) خرجه أبو داود في الترجل باب ما جاء في خضاب السواد رقم ٤٠٤٨.

(٤) راجع ما كتبه ابن قدامة في المغني جـ١ ص٦٨، ٦٩.

واستحقاقهم النار، لا لمجرد الصبغ بالسواد؛ وإنما لارتكابهم المحرمات وتهاونهم في الواجبات وتغيير الشعر إلى السواد علامة عليهم.

وأجابوا على: «**وجنبوه السواد**» بالإدراج؛ فلو أن إنسانًا مستقيمًا وظاهره العدالة وخضب بالسواد قياسًا على الحناء فلعل فعله يحمل على الكراهة فقط، واجتناب ذلك أولى خروجًا من الخلاف والتغيير بالحناء والكتم أولى لأنه السنة. والله أعلم.



الفصل الرابع

الطهارة من الحدث الأصغر

والطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء أو ما يقوم مقامه وهو التيمم، وأرجئ الحديث عن التيمم إلى ما بعد بيان الطهارة بالماء لأنها الأصل.

والطهارة من الحدث الأصغر تعرف في الشريعة الإسلامية بالوضوء. ويتقدم ذلك تمهيد يشتمل على مبحثين مهمين في بيان أحكام تتقدم الوضوء وهي الآداب المتعلقة بالاستنجاء والاستجمار.

المبحث الأول

آداب الاستنجاء أو ما يقوم مقامه وهو الاستجمار

ذكر ابن قدامة رحمه الله باب الاستنجاء وأدب دخول الخلاء في كتابه المقنع قبل الحديث عن سنن الوضوء وفروضه وهذا يتمشى مع الواقع من حيث الترتيب، وجمع بعض الأحكام المتعلقة بدخول الإنسان مكان قضاء الحاجة ومنها:

١ ـ استحباب قول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم: قبل الدخول:

(أ) أما التسمية: فقد ورد فيها قبل دخول المكان المعد لقضاء الحاجة

حديث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف**[١] **أن يقول: بسم الله**»[٢].

(ب) وأما قوله: أعوذ بالله من الخبث والخبائث: فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٣].

ومعنى الاستعاذة من الخبث والخبائث أي العوذ بالله من ذكران الشياطين وأناثيهم، أو من الشر كله وأهله. ومعنى (إذا دخل الخلاء) أي إذا أراد دخوله.

(جـ) وأما قوله: «**ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم**» فلما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم**»[٤].

والشيطان هو البعيد عن رحمة الله من شطن إذا تباعد. والرجيم فعيل بمعنى مفعول؛ أي مرجوم لرجمه بالكواكب عند استراقه السمع، ولعل الحكمة من التسمية وطرد الشيطان لئلا يعبث بابن آدم وهو في مكان قضاء الحاجة.

---

(١) اسم لموضع قضاء الحاجة. القاموس باب الفاء فصل الكاف ص ١٠٩٩.

(٢) ذكره البخاري بقوله: باب التسمية على كل حال، في الوضوء، وخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم ٢٩٧ وهو صحيح لغيره.

(٣) خرجه البخاري في الوضوء باب ما يقول عند الخلاء جـ١ ص٤٠، والترمذي في الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء جـ١ ص١٩، وقال: حديث أنس أصح شيء في الباب. والبيهقي في جماع أبواب الاستطابة باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء جـ١ ص٩٥، وبالجملة خرجه الجماعة وأيد هذا الألباني في إرواء الغليل جـ١ ص٩١.

(٤) ابن ماجه في الطهارة رقم ٢٩٩. باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء. قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢ ـ عدم الدخول إلى مكان قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة:

لما روى أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»[١]. وصح: أن نقش خاتمه: محمد رسول الله «ﷺ».

ومذهب الحنابلة أنه يكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة. وإذا لم يجد من يحفظه وخاف عليه فلا بأس به حيث أخفاه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: الخاتم إذا كان عليه اسم الله تعالى يجعله في باطن كفه، وقال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو ألا يكون به بأس. وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف[٢]. وعلى هذا جمهور أهل العلم.

أما مذهب المالكية في الدخول بما فيه ذكر الله ففيه روايتان:

إحداهما: عدم الجواز أن يدخل بشيء فيه ذكر الله.

ثانيتهما: الجواز مع الكراهة.

وقد روي عن الإمام مالك بن أنس في الخاتم المنقوش عليه ذكر الله فيما نقله عنه ابن القاسم في العتبية: أنه يستخف في الخاتم الاستنجاء به، قال: ولو نزعه كان أحب إليّ.

---

(١) خرجه أبو داود في الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء وقال: هو منكر. والترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين رقم ١٧٤٦، وصححه النسائي في الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء جـ٨ ص ١٧٨، والبيهقي في باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء جـ١ ص٩٤، وقال: لا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس.

(٢) راجع: المغني جـ١ ص١١٥، الإنصاف جـ١ ص٩٤، كشاف القناع جـ١ ص٥٨، منتهى الإرادات جـ١ ص١٣.

وقال ابن حبيب: أكره له أن يستنجي بالخاتم وفيه ذكر الله وليحوله في يمينه وهذا حسن.

بل إن مالكًا كره أن يعامل أهل الذمة بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى[١].

ثم ذكر حديثًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. اهـ.

أما ذكر الله وهو على قضاء حاجته فعند المالكية لا مانع منه، فإن عطس قال: الحمد لله. وهذا مما روي عن ابن القاسم عندما سئل عنه[٢]. والدليل عليه:

١ ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٣].

٢ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه»[٤].

٣ ـ أن ذكر الله يقصد إليه فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾[٥].

---

(١) انظر: شرح الحطاب جـ١ ص٢٧٢، حاشية الدسوقي جـ١ ص١٩٩.

(٢) الحطاب جـ١ ص٢٧٣.

(٣) صحيح وتقدم ص١٢٢.

(٤) ذكره البخاري في الوضوء باب التسمية على كل حال.

(٥) سورة فاطر: آية ١٠.

لكن قد روي عن مالك[1] عدم جواز ذلك.

كما روي في الآثار:

١ ـ أن ابن عباس كان يكره ذكر الله في موضعين: على خلائه، وهو يواقع أهله.

٢ ـ أن رجلاً سلم على النبي ﷺ ولم يرد عليه[2].

والذكر الذي ورد كان قبل الدخول. وحديث عائشة لفظه لفظ العموم فيخص بما ورد من مواضع الكراهة. وهو ما يتمشى مع ورع الإمام مالك.

٣ ـ صفة الدخول والخروج وكيفية الجلوس:

يرى ابن قدامة أن يدخل الموضع المعد لقضاء الحاجة مقدمًا رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجًا وأن يعتمد على رجله اليسرى؛ لحديث سراقة بن مالك رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى»[3]؛ ولأن ذلك يسهل خروج الخارج علميًا وعمليًا.

أما تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجًا، فلما هو معلوم من الشريعة الإسلامية أن اليسرى تقدم لما فيه عمل النجاسات واليمنى بخلاف ذلك. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله.

---

(١) الحطاب جـ١ ص٢٧٢، وحاشية الدسوقي جـ١ ص٩٩.

(٢) خرجه ابن ماجه في الطهارة ٢٧، وانظر: سنن الدارمي في الاستئذان ١٣، والترمذي جـ١ ص١٥٠ وصححه، وابن ماجه جـ١ ص٤٦.

(٣) خرج نحوه البيهقي عن سراقة في السنن الكبرى في الطهارة باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى جـ١ ص٩٦.

٤ ـ النهي عن الكلام مطلقًا:

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مرّ بالنبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه»[1].

والكلام شامل لذكر الله بلسانه، وقد نقلت خلاف المالكية فيه، والصواب عدم الكلام بذكر أو غيره لفعله ﷺ في عدم رد السلام وهو واجب، وذكر الله فرض على المسلم فيخص من ذلك تلك المواضع؛ ولهذا أمرنا أن نقول قبل الدخول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث؛ لطرد الشيطان فهو يكثر في هذه المواضع ولا يستطيع الإنسان أن يذكر الله عند وسوسته له بشيء وهو على حاجته فأمر بأن يتعوذ منه قبل الدخول لذلك.

٥ ـ عدم اللبث فوق الحاجة إذا فرغ منها:

وقد ثبت أن ذلك يورّث أمراضًا متعددة منها: البواسير.

٦ ـ ما يقوله عند الخروج:

«غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» لحديث أنس: قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[2].

٧ ـ إذا كان في الفضاء ولذلك آداب: ـ

(أ) الابتعاد عن الناظرين وارتياده لبوله مكانًا رخوًا.

---

(١) تقدم تخريجه، وفي البيهقي جـ١ ص٩٩ باب كراهية الكلام عند الخلاء.

(٢) قوله: غفرانك، خرجه الترمذي جـ١ ص١٢ وحسنه، والبخاري في الأدب المفرد رقم ٦٩٣، وغيرهما لكن بقية اللفظ إنما هو عند ابن ماجه جـ١ ص١٢٩ وهو ضعيف كما في إرواء الغليل جـ١ ص٩٢.

أما الابتعاد فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أنه كان إذا ذهب المذهب أبعد»[١]، وأما ارتياده ـ أي اختياره ـ لبوله مكانًا رخوًا ففي الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا بال أحدكم فليرتد لبوله**»[٢].

(ب) لا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة. أما الشق والسرب فيخشى أن تكون بيوتًا للحشرات والدبيب وما يؤذي، وقد روى عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال في الجحر»[٣]، وأما النهي عن التبول في الطريق أو الظل النافع فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله وآله وسلم قال: «**اتقوا اللاعنين**» قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**»[٤].

وأما النهي عنه تحت الشجرة المثمرة فلكون لها ظلاً نافعًا؛ ولأن ثمرها يستقذر.

(جـ) لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، والدليل على ذلك:

١ ـ ما روى أبو داود بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[٥].

---

(١) خرجه أبو داود في الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة حديث (١)، والترمذي في الطهارة وقال: حديث حسن صحيح، وخرجه النسائي كذلك ١/ ١٨.

(٢) خرجه أبو داود في الطهارة باب الرجل يتبوأ لبوله حديث (٣)، وأحمد في المسند جـ ٤ ص ٣٩٦، وفي سنده جهالة.

(٣) خرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر «٢٩»، ولم يذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة برقم (٢٦٩). وأبو داود في الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها ٢٥.

(٥) خرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة (١٤)، والترمذي، وحكم بإرساله في الطهارة رقم (١٤).

٢ ـ ولأن ذلك أستر فلا تنكشف عورته.

(د) وكذلك اتخاذ السترة، وتجوز بنحو حائط أو شجر أو حيوان، فإن لم يجد شيئًا أبعد حتى لا يرى، أو يتخذ ما يستره. والأدلة على ذلك:

١ ـ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من الرمل فليستدبره**»[١].

٢ ـ ما روي عنه ﷺ: «أنه خرج ومعه درقة استتر بها ثم بال»[٢].

٣ ـ قول عبد الله بن جعفر: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل»[٣].

٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»[٤].

٨ ـ استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط:

قال ابن قدامة: لا يجوز استقبال القبلة لقضاء الحاجة في الفضاء، ومفهوم هذا أن الحديث يتفرع في هذه المسألة إلى فرعين:

---

(١) خرجه أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء رقم ٣٥، وفي سنده جهالة.

(٢) الدرقة هي: ترس من الجلد. وتجمع على دُرق (تهذيب اللغة جـ٩ ص٣٠)، والحديث خرجه أبو داود في الطهارة رقم ٢٢ باب الاستبراء من البول، وخرجه النسائي في الطهارة باب البول إلى السترة التي استتر بها. وإسناده حسن.

(٣) حائش النخل: الحائط الذي بداخله نخل. والحديث في صحيح مسلم رقم ٣٤٢ في الحيض باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، وخرجه أبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم رقم ٢٥٤٩.

(٤) البراز: الأرض البارزة المرتفعة ثم استعير لقضاء الحاجة لعلاقة الحالية والمحلية. والمراد به عرفًا الخارج من الدبر. وروى الحديث النسائي في الطهارة باب الإبعاد عند إرادة الحاجة جـ١ ص١٨ وإسناده صحيح.

أحدهما: استقبال القبلة أو استدبارها في أرض فضاء:

والذي عليه أكثر أهل العلم عدم الجواز[١]، وخالف أهل الظاهر[٢] فقالوا: بجواز استقبالها واستدبارها.

تفصيل الأدلة:

(أ) استدل القائلون على عدم الجواز بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا أو غربوا**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل»[٣].

٢ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»[٤].

(ب) واستدل داود ومن وافقه على الجواز بما رواه جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[٥]

---

(١) راجع: حاشية الدسوقي جـ١ ص١٠٠، الحطاب جـ١ ص٧٩، المدونة الكبرى جـ١ ص٧، فتح القدير شرح الوجيز للرافعي جـ١ ص٤٥٨، المغني لابن قدامة جـ١ ص١١٩.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) خرجه البخاري في الوضوء باب لا نستقبل القبلة جـ١ ص٤٠ ط المعرفة، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة، والموطأ في القبلة، وأبو داود في الطهارة، وكذلك النسائي والترمذي في الطهارة.

(٤) مسلم في الطهارة رقم ٢٦٥ باب الاستطابة.

(٥) الترمذي في الطهارة وحسنه.

وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه.

❐ اختيار ابن قدامة رحمه الله :

اختار ابن قدامة الرأي الأول القائل بالحظر[١] وقال: إن أحاديث المنع صحيحة صريحة.

أما حديث جابر فهو محتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء، ولا يثبت النسخ بالاحتمال فتعين حمله على ما ذكرنا ليكون موافقًا للأحاديث التي ذكرناها.

لكن ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن أحاديث المنع مطلقًا صحيحة صريحة وما ورد من الجواز في البنيان لا يقوى على التخصيص. اهـ.

قلت: ولهذا اختار تقي الدين ابن تيمية التحريم مطلقًا.

ثانيهما: استقبال القبلة أو استدبارها حال التغوط والتبول في البنيان:

العلماء فريقان في حكم هذه المسألة:

الأول: لا يجوز.

وهذا رواية في مذهب أحمد[٢] وهو قول الثوري وأبي حنيفة[٣]؛ لعموم الأحاديث في النهي.

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص١٢٠، العمدة ص٣٢، المقنع بحاشيته جـ١ ص٣٠، الكافي جـ١ ص٦٢.

(٢) المغني كما سبق، الإنصاف جـ١ ص١٠٠، كشاف القناع جـ١ ص٦٤.

(٣) الفتاوى الهندية جـ١ ص٤٦.

الثاني: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان.

وهذا مروي عن عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وبهذا قال مالك[١] والشافعي[٢]، إلا أن الأدب عندهم عدم استدبارها أو استقبالها فيه، وابن المنذر، وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد.

واختارها ابن قدامة[٣] وقال: وهو الصحيح وساق على ذلك الأدلة التالية:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ : **«أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة»**[٤] .

---

(١) انظر: المدونة الكبرى جـ١ ص٧، بداية المجتهد جـ١ ص٩٤، ٩٥ دار الكتب الحديثة بمصر، ولابن رشد في تقسيم العلماء ثلاث طرق جميلة.

(٢) انظر: فتح العزيز على الوجيز وهو بحاشية المجموع جـ١ ص٤٥٨، مختصر المزني مع الأم جـ١ ص٢٩، ٣٠ ط كتاب الشعب.

(٣) راجع: العمدة ص٣٢، والمقنع جـ١ ص٣٠، والكافي جـ١ ص٦٢، والمغني جـ١ ص١٢٠.

(٤) الذي اتفق على صحته حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة».
خرجه البخاري في الوضوء باب من تبرز على لبنتين جـ١ ص٢١٦، ٢١٧، وباب التبرز، وفي الجهاد، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة رقم ٢٦٦، والموطأ في القبلة بالرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، والترمذي والنسائي كلاهما في الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة لبول. أما حديث عائشة فاعترض على سنده، وإن صح فاعترض على متنه؛ إذ كيف ينهاهم النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها ثم ينكر عليهم امتثالهم. راجع: الشوكاني في نيل الأوطار جـ١ ص١٠٠.

٢ ـ حديث جابر وفيه: «فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[١]. وقد حمل على كونه داخل البنيان.

٣ ـ ما رواه مروان بن الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[٢].

قال ابن قدامة[٣]: وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه. وهذا الذي ترجح لي بعد البحث والله أعلم.

أما استقبال النيرين ـ الشمس والقمر ـ فإنه في الفضاء مكروه لما فيهما من نور الله.

هكذا قال ابن قدامة في المغني[٤] والكافي[٥]، أما في المقنع[٦] فقال: ولا يستقبل الشمس ولا القمر؛ على سبيل النهي الذي مفاده التحريم وكذلك في العمدة.

---

(١) خرجه الترمذي كما سبق وحسنه، وكذلك خرجه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة، وغيرهما.

(٢) خرجه أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ورقمه ١١ وإسناده حسن.

(٣) المغني جـ١ ص١٢٠.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) الكافي جـ١ ص٦٣.

(٦) المقنع جـ١ ص٣٠.

ولعل المراد النهي المفيد الكراهة التنزيهية لقوله ﷺ: «**ولكن شرقوا أو غربوا**»[(١)] . أما حديث النهي لما فيهما من نور الله؛ فهو موضوع.

٩ ـ استعمال اليد اليسرى في الاستنجاء والاستجمار:

١ ـ جاء في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: «إنه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه»[(٢)] .

٢ ـ وروى أبو قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»[(٣)] .

٣ ـ ولأن اليمين تقدم لأفضل الأعمال.

ولا مانع أن يستعين بها في نحو صب الماء أو إمساك الحجر بأصابع يمينه بحيث لا يلحق به أذى، ويكون الذكر باليسرى مع المسح فتكون اليسرى هي الماسحة؛ لأنها هي المتحركة.

أما أقطع يد اليسار، أو من بها مرض كشلل لا يستطيع معه الاستنجاء أو الاستجمار فلا مانع من استخدام يده اليمنى للحاجة.

ولو استنجى أو استجمر بيمينه مع غناه عنها، فالذي يراه ابن قدامة إجزاء ذلك مع الكراهة، ورد على أهل الظاهر الذين قالوا: بعدم الإجزاء بحجة أنه

---

(١) متفق عليه: البخاري في الوضوء باب «تستقبل القبلة ببول»، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة ورقمه فيه ٢٦٤.

(٢) رواه مسلم في الطهارة باب الاستطابة ورقمه فيه ٢٦٢.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري في الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين جـ١ ص٢٢٢ مع الفتح، ومسلم في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين برقم ٢٦٧.

منهي عنه، فلم يفد مقصوده، قياسًا على الاستنجاء بالروث والرمة؛ بالتفريق بين الأمرين: فالروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه. فلم يجز استعمال المنهي عنه فيها، أما اليد فليست مباشرة للمحل ولا شرطًا فيه، إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل؛ فصار النهي عنها نهي تأديب لا يمنع الإجزاء[١]. وهذا الصواب إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ البداءة للرجل بالقبل لئلا يتلوث إذا شرع في الدبر. أما المرأة فمخيرة تبدأ بأيهما شاءت[٢]:

والسبب في بدء الرجل بقبله لبروزه فإذا مد يده إلى دبره قَبْلاً خُشي عليه من التلوث.

١١ ـ استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء من الغائط والبول بالتراب، أو الصابون[٣]:

لحديث: «فلما استنجى دلك يده بالأرض»[٤]. وقد ثبت طبيًا أن الجراثيم العالقة باليد لا يكفي في ذهابها بعد التبرز مجرد الغسل.

١٢ ـ بيان السنة في كيفية التبول:

أما التغوط: فلا يمكن أن يكون إلا قاعدًا خشية التلوث.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١ ص١١٥.
(٢) المغني جـ١ ص ١١٥.
(٣) المغني كما سبق.
(٤) أبو داود في الطهارة (٤٥) باب الرجل يدلك يده، ورواه النسائي في الطهارة باب دلك اليد بالأرض جـ١ ص٤٥.

وأما التبول: قال ابن قدامة[(١)]: المستحب أن يبول قاعدًا وساق على ذلك أدلة نقلية وعقيلة منها:

١ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من الجفاء أن تبول وأنت قائم»[(٢)].

٢ ـ قول عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدًا»[(٣)] قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب.

٣ ـ لئلا يترشش عليه.

وقد عارض هذا أدلة صريحة صحيحة منها:

١ ـ ما رواه حذيفة: «أن النبي ﷺ أتى سباطة[(٤)] قوم فبال قائمًا»[(٥)].

٢ ـ وردت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس، وأبي هريرة، وعروة[(٦)].

وبناءً على هذه الأدلة الثابتة الصريحة وعدم ورود نص عنه ﷺ يعول عليه في النهي. فإن الأصل الجواز بشرط أن يرتاد لبوله فلا يبول في مكان صلب يتطاير الرذاذ عليه فيتنجس به، وأن يستتر بحيث لا يراه أحد.

---

(١) المغني جـ١ ص ١٢١.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) صحيح الترمذي الطهارة باب النهي عن البول قائمًا جـ١ ص٢٧.

(٤) السباطة: موضع وضع القمائم وكانوا يضعونها بأفنية البيوت وخلفها.

(٥) خرجه البخاري في الوضوء باب البول عند سباطة قوم، وباب البول قائمًا وقاعدًا وفي أبواب أخرى، والترمذي في الطهارة باب الرخصة في البول قائمًا جـ١ ص٣٠، وصححه بل رواه الجماعة وحقق ذلك في إرواء الغليل جـ١ ص٩٥.

(٦) المغني كما سبق.

وأكثر ما روي عنه ﷺ أنه بال قاعداً وفعل ذلك مرة دليل على الجواز، ومن حمل ذلك على أنه لعلة - كما قال ابن قدامة - يحتاج إلى دليل ولم يرد.

المبحث الثاني

حكم الاستنجاء لما خرج من السبيلين

(أ) الريح:

ذكر ابن قدامة أنه لا يجب الاستنجاء على من خرج منه ريح، وحكى عليه الإجماع، ونقل نصًا عن الإمام أحمد رحمه الله حيث قال: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ إنما عليه الوضوء. ثم ساق على ذلك ثلاثة أدلة:

١ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من استنجى من ريح فليس منا**»[(١)].

٢ - ما روي عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[(٢)] إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره فدل على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح ولا يسلم النائم من ذلك غالبًا.

٣ - ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بالاستنجاء ههنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ههنا[(٣)].

(ب) حكم الاستنجاء: أو ما يقوم مقامه: لما خرج من السبيلين غير الريح من بول أو غائط أو نحوهما:

اختلف العلماء فيمن وجبت عليه الصلاة وتوضأ هل يلزمه الاستنجاء مما

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) المغني جـ١ ص ١١١.

خرج من سبيليه أو أحدهما على قولين:

١ ـ جمهور العلماء على القول بوجوب الاستنجاء لخروج نحو بول أو غائط[١]. وتذكر أدلتهم عند بيان اختيار ابن قدامة لأنه اختار ما عليه الجمهور ورد أدلة المخالفين.

٢ ـ الأحناف[٢] وابن سيرين فيما يحكى عنه يرون عدم وجوب الاستنجاء، ويستدلون على ذلك بما يلي:

١ ـ قول النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر؛ من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[٣].

٢ ـ ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلم تجب إزالتها كيسير الدم.

☐ اختيار ابن قدامة:

اختار ابن قدامة رأي الجمهور[٤]، وأيده بما يلي من الأدلة:

١ ـ قول النبي ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة**

---

(١) المالكية: المدونة الكبرى جـ١ ص٨، بداية المجتهد جـ١ ص٨٦، الحطاب جـ١ ص١٣١.
• الشافعية: الأم جـ١ ص١٤، فتح العزيز جـ١ ص٤٥٦. الحنابلة: المغني جـ١ ص١١١، الإنصاف جـ١ ص١٠٤، كشاف القناع جـ١ ص٦٦.

(٢) انظر: المبسوط جـ١ ص٩، وقد أثبت الاستجمار وأنكر سنية اتباعها الماء. شرح فتح القدير جـ١ ص٢١٢، الفتاوى الهندية جـ١ ص٤٥، ورجح وجوب الاستجمار والاستنجاء إذا جاوز المخرج.

(٣) الذي جاء في الأحاديث: «**من استجمر فليوتر**»، انظر: سنن البيهقي باب الإيتار في الاستجمار، ودلت الأحاديث الصحيحة على وجوب التثليث إن أنقى وإلا يزاد ويوتر.

(٤) راجع: العمدة ص٣٣، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٣١، الكافي جـ١ ص٦٤، المغني جـ١ ص١١١.

أحجار فإنها تجزئ عنه»[١] .

٢ ـ حديث : «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»[٢] .

ووجه الاستدلال من الأدلة السابقة:

(أ) في الحديث الأول :

١ ـ أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

٢ ـ قوله فيه : «**فإنها تجزئ عنه**» ، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب .

(ب) في الحديث الثاني : حديث النهي ـ الأصل في النهي أن يكون للتحريم وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى .

ثم رد ابن قدامة احتجاج الأحناف بأن الدليل محتمل لأن يكون معنى «لا حرج» يعني في ترك الوتر لا في ترك الاستجمار كما يفهم من سياق الحديث ، لأن المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج إليه .

أما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء . وهكذا فإنه يترجح وجوب الاستنجاء أو ما يقوم مقامه .

والاستنجاء هو تنظيف النجاسة من المخرجين بالماء ، ويقوم مقامه الاستجمار وهو استعمال الحجارة في إزالة الخارج منهما أو من أحدهما . وهنا عدة أمور بحاجة إلى البيان :

---

(١) راجع : سنن أبي داود في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم ٤٠ ، والنسائي في الطهارة باب الاجتزاء في الاستطابة دون غيرها . وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٢ في الطهارة باب الاستطابة .

أولاً: بيان الأفضلية في الجمع بين الاستجمار والاستنجاء:

قال ابن قدامة: والأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء. واستدل على ذلك بدليل نقلي وآخر عقلي:

١ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «مُرْنَ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، كان النبي ﷺ يفعله»[(١)].

٢ ـ ولأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن. اهـ[(٢)].

قلت: وهذا يتمشى مع ما يقرره الطب من اجتماع الجراثيم وكثرتها في الخارج من السبيلين. ويمكن في البنيان استعمال ورق النشاف بدلاً من الحجارة ثم يتبع ذلك الماء فلا تقع يده على نجاسة.

ثانياً: إذا أراد أن يقتصر على أحدهما فأيهما أفضل:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

١ ـ قول الأكثر ـ كما يقول ابن قدامة ـ أنه مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار[(٣)].

٢ ـ أنكر جماعة الاستنجاء بالماء ومنهم: سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب؛ ومن المحكي عنه أنه قال: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟

---

(١) سنن البيهقي باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء جـ١ ص١٠٦، وقال: قال أحمد: هو مرسل؛ لأن أبا عمار شداد لا أراه أدرك عائشة. وإنما الثابت: «مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء»، ولم يرد ذكر لاتباع الحجارة الماء إلا في أثر عن علي في البيهقي أنه قال: «إنهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة الماء».

(٢) المغني جـ١ ص ١١٢، ١١٣.

(٣) المغني جـ١ ص ١١٢.

وروي عن عطاء كذلك وقال: غسل الدبر محدث. وكان الحسن لا يستنجي بالماء.

وروي عن ابن عمر أنه كان لا يستنجي بالماء ثم فعله وقال لنافع: «جربناه فوجدناه صالحًا».

٣ـ الذي مال إليه ابن قدامة[١] أن الاستنجاء أفضل من الاستجمار مع اعتقاد إجزائه لو اقتصر عليه. وساق على ذلك الأدلة التالية:

١ ـ ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة[٢] من ماء وعنزة[٣] فيستنجي بالماء» متفق عليه[٤].

٢ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله» قال الترمذي: هذا حديث صحيح[٥].

٣ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية**

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) الإداوة: إناء يوضع فيه الماء يتخذ من الجلد على شكل قربة لكنه صغير وغالباً ما يكون من جلود الجدي ـ ولد المعز الصغير.

(٣) العنزة: رمح صغير في آخره زج، كان يتخذه ﷺ للاستتار به في الصلاة.

(٤) رواه البخاري في الوضوء باب من حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، راجع: الفتح جـ١ ص٢٥٢ ط المطبعة السلفية، وصحيح مسلم في الطهارة باب الاستنجاء بالماء من التبرز رقم ٢٧١.

(٥) سبق تخريجه قريبًا في البيهقي، وخرجه الترمذي في الطهارة باب الاستنجاء بالماء جـ١ ص٣٦ـ٣٧.

في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[١] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم»[٢].

٤ ـ ولأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف.

قال ابن قدامة: وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم لما ذكرنا من الأخبار ـ كحديث «**فليذهب معه بثلاثة أحجار**»، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم[٣]. اهـ.

ثالثاً: بيان الشروط لإجزاء الاستجمار وقيامه مقام الاستنجاء:

ذكر ابن قدامة شرطين أساسيين:

الأول: الإنقاء. والمراد به: إزالة عين النجاسة وبللها بحيث يخرج الحجر نقيًا وليس عليه أثر إلا شيئًا يسيرًا ـ لا يزيله إلا الماء ـ وهذا الشرط لا خلاف بين العلماء في اعتباره.

الشرط الثاني: اعتبار ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها فلا يجوز أقل من الثلاثة وإن حصل الإنقاء باثنين مثلاً.

وهذا رأي الجمهور مستدلين على ذلك بحديث: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «**بثلاثة أحجار**»[٤]. والحديث الآخر: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار**»[٥] فهذان نص في الموضوع، وكأنهما يحددان أقل عدد مجزئ وأنه ثلاثة.

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٨.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة حديث ٤٤، والترمذي فيها، وكذا ابن ماجه.

(٣) المغني جـ١ ص ١١٢.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ٤١ في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة.

(٥) أبو داود رقم ٤٠ كما سبق.

أما خلاف الإمام مالك[١] وداود[٢] فإن الواجب الإنقاء دون العدد.

واحتج لمذهبهما بقوله ﷺ : «**من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[٣].

قال ابن قدامة : قد أجبنا على هذا الحديث[٤].

يشير بذلك إلى أن رفع الحرج محمول على ترك الوتر كما يفيده سياق النص، والعمل بالنصين أولى من ترك أحدهما. وقد أمكن هنا.

بل إن رأي الجمهور أولى؛ لأنه أحوط والإنقاء بالمعنى الصحيح لا يتم بدون هذا العدد في الغالب فكأن العدد متعبد به بشرط الإنقاء؛ لأنه إذا لم ينق وجب أن يزاد حتى ينقى، ويستحب فيما زاد قطعه على وتر للحديث المذكور آنفًا، ولو اقتصر على شفع منقية زائدة على الثلاث جاز لقوله ﷺ : «**ومن لا فلا حرج**» أي في الإيتار فيما زاد على الثلاث. ولو فعل ذلك بحجر واحد له صفحات ثلاث أجزأ إن شاء الله تعالى بشرط الإنقاء.

الشرط الثالث: ألا يعدو الخارج موضع العادة:

وهذا ما يفهم من كلام ابن قدامة، إذا لم يتجاوزا المخرج بما لم تجر العادة به؛ فإن اليسير لا يمكن التحرز منه، والعادة جارية به[٥].

فإذا تجاوز الخارج موضع العادة وفحش لم يجز فيه سوى الاستنجاء بالماء

---

(١) المدونة جـ١ ص٨ وفيها إشارة إلى الثلاث، بداية المجتهد جـ١ ص٧٥، والحطاب جـ١ ص٢٨٩.

(٢) المحلى جـ١ ص٩٥.

(٣) رواه أبو داود وتقدم. وروى مسلم: «**ومن استجمر فليوتر**» من غير الزيادة، انظر: مسلم رقم ٢٣٧ في الطهارة باب الاستنار في الاستجمار والاستنثار.

(٤) المغني جـ١ ص ١١٣.

(٥) راجع: المغني جـ١ ص١١٣.

إلا إذا عدم فيحاول قدر الإمكان التنظف.

وإنني أقول: إن الورق المعد في دورات المياه يمكن أن ينقي كالاستنجاء. وإن تجاوز الخارج موضع العادة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقد سبق أن اتباع الماء للاستجمار أسن وأحب لتنقيته المحل وطهارته بما لا يدع مجالاً للشك أو الارتياب في الطهارة. والله أعلم.

وإذا علمنا أن الاستجمار بالحجارة يقوم مقام الاستنجاء بشروطه المعتبرة شرعًا. فما حكم استعمال غير الحجارة مكانها؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من استعراض عام لغير الحجارة وذكر الحكم في كل نوع:

(أ) الخشب والخرق والورق المنشف وكل منقى:

العلماء في إجزاء هذه الأمور وقيامها مقام الحجر على رأيين:

أحدهما: رأي الجمهور الإجزاء[١].

ثانيهما: مذهب داود الظاهري[٢] ورأي لبعض الحنابلة[٣]: لا يجزئ إلا الأحجار، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بدليلين:

١ ـ أن النبي ﷺ أمر بالأحجار ـ فليذهب معه بثلاثة أحجار ـ وأمره يقتضي

---

(١) المالكية: بداية المجتهد جـ١ ص ١١٢، الحطاب جـ١ ص٢٨٩، والأحناف: شرح فتح القدير جـ١ ص١٨٧، حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٣٦. والشافعية: الأم جـ١ ص٢٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ١ ص١٣٠، ١٣١. والحنابلة: المغني جـ١ ص١١٥، الإنصاف جـ١ ص١٠٩، كشاف القناع جـ١ ص٦٨.

(٢) انظر: المحلى جـ١ ص٩٨.

(٣) المراجع السابقة في مذهب أحمد، وخاصة الإنصاف.

الوجوب.

٢ - ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم.

واختار ابن قدامة مذهب الجمهور واستدل له بالأدلة التالية:

١ - ما روى أبو داود عن خزيمة قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة، فقال: «**بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**»[١] والرجيع: روث الدابة غالبًا.

ووجه الاستشهاد: لولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكره، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى.

٢ - حديث سلمان عن النبي ﷺ: «إنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستجمر برجيع، أو عظم»[٢].

والوجه منه: أن تخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أن المراد الحجارة وما قام مقامها.

٣ - ما رواه طاوس عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتى أحدكم البراز فلينزه قبلة الله، ولا يستقبلها ولا يستدبرها، وليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب**»[٣] رواه الدارقطني، وقال فيه: قد روي عن ابن عباس مرفوعًا، والصحيح أنه مرسل.

---

(١) خرجه أبو داود في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة. حديث ٤١.

(٢) خرجه مسلم بمعناه في الطهارة باب الاستطابة رقم ٢٦٣، وأبو داود في الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى به رقم ٣٨.

(٣) رواه الدارقطني في الاستنجاء رقم ١١ جـ١ ص٥٦، ٥٧، وقال: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

٤ ـ متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى ههنا: إزالة عين النجاسة. وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها.

٥ ـ ويخرج التيمم الذي قاسوا عليه فإنه غير معقول.

قلت: وهذا استدلال بالقياس، وداود لا يعترف به فلا يصلح له دليلاً[١].

(ب) **الروث والعظام والطعام:**

أما الروث والعظام: فللعلماء في الاستنجاء بها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الاستجمار بالروث والعظام.

وهذا مذهب الحنابلة[٢]، والشافعية[٣]، والكثير من فقهاء المسلمين[٤].

القول الثاني: جواز الاستجمار بها؛ لأنها تجفف النجاسة وتنقي المحل. فهي كالحجر.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، وذكر شارح فتح القدير النهي عنه لكن لو فعل أجزأه؛ لحصول المقصود.

وهذا تناقض منهم حيث لم يجيزوا الطهارة بالماء المستعمل فيها وحكموا

---

(١) راجع في اختيار ابن قدامة: العمدة ص٣٣، المقنع جـ١ ص٣٢، الكافي جـ١ ص٦٦، المغني جـ١ ص١١٥.

(٢) المراجع السابقة في مذهب أحمد في المسألة السابقة. ص١٤٣.

(٣) المراجع السابقة في مذهب الشافعي في المسألة السابقة. ص١٤٣.

(٤) المغني جـ١ ص١١٦.

(٥) انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص١٩٠، حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٣٩.

بنجاسته وأجازوا إزالة النجاسة بنجس. وقال في الدر المختار: وكره تحريمًا بعظم وطعام وروث[١].

القول الثالث: إباحة الاستجمار بالطاهر منها.

وهذا رأي مالك[٢].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار ابن قدامة رحمه الله الرأي الأول[٣]. وذكر في الاحتجاج له الأدلة التالية:

١ ـ حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وفيه: «أو أن نستنجي برجيع، أو عظم»[٤].

٢ ـ ما روى أبو داود: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال: «**بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**»[٥]. والرجيع هو روث الدابة.

٣ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن**»[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين كما سبقت الإشارة.

(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٧٣، الحطاب جـ١ ص٢٨٩.

(٣) راجع: العمدة ص٣٤، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٣٢، الكافي جـ١ ص٦٦، المغني جـ١ ص١١٦.

(٤) رواه مسلم رقم ٢٦٢ في الطهارة باب الاستطابة.

(٥) سنن أبي داود رقم ٤١ في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة.

(٦) أصله عند مسلم من حديث طويل في الصلاة رقم ٤٥٠ باب الجهر بالقراءة في الصبح. وروى الحديث أيضًا الترمذي، والنسائي، وأبو داود كلهم في الطهارة.

٤ ـ قوله ﷺ لرويفع بن ثابت: **«أخبر الناس أنه من استنجى برجيع، أو عظم فهو بريء من دين محمد»**[1].

قال ابن قدامة: وهذا عام في الظاهر منها، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.

أما الطعام: فتحريمه من طريق التنبيه؛ لأن النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة[2] في حديث ابن مسعود الذي رواه مسلم بكونهما زاد إخواننا من الجن، فزادنا مع عظم حرمته أولى[3].

(جـ) الاستجمار بما له حرمة:

كشيء فيه فقه، أو حديث رسول الله ﷺ فلا يجوز لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها.

ومثل هذا أعظم في الحرمة من الروث والرمة، لاسيما إذا كان من طلبة العلم، وفي نظري أن من يفعل ذلك يجب أن يعزر ويؤدب.

ولا ننسى ظاهرة منتشرة في كثير من البلاد الإسلامية وهي استعمال الكتب المدرسية ومن بينها كتب مواد الدين التي إذا انتهى الطالب من دراستها يقوم ببيعها بثمن بخس على بعض أصحاب المتاجر يعملونها قراطيس لوضع

(١) خرجه أبو داود في الطهارة (٣٦) باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، والنسائي في الزينة باب عقد اللحية جـ ٨ ص١٣٥.

(٢) الرمة: بتشديد الراء مكسورة والميم مفتوحة. العظام البالية والمراد هنا العظام مطلقًا.

(٣) المغني جـ ١ ص ١١٦.

الحاجيات فيها مما يعرض هذه القراطيس للإهانة والابتذال ثم قذفها في أوعية الزبالة. ويجب أن يصان مثل ذلك بحرقه أو دفنه بعيداً عن الأذى والقذر.

* * *

مباحث الطهارة الصغرى

التعريف بالوضوء ودليل مشروعيته:

الوضوء لغة: الحسن والنظافة. والميضأة: الموضع الذي يتوضأ فيه. والوضوء بالضم الفعل، وبالفتح ماؤه ومصدر أيضًا أو لغتان[1].

وفي الاصطلاح: رفع ما يمنع من الصلاة بصفة مخصوصة بالماء أو ما يقوم مقامه. لا تصح صلاة بدون طهارة، ودين الإسلام يتميز بالحث على طهارة النفس وتزكيتها بإخلاص النية ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾[2].

وكذلك عني بالطهارة البدنية من الأوساخ والأدران. فأوجب الغسل من الجنابة والردة والعياذ بالله، وأوجب الوضوء من الحدث الأصغر ليقف المسلم بين يدي ربه وهو على طهارة.

❊ ❊ ❊

---

(١) راجع: القاموس المحيط فصل الواو باب الهمزة جـ١ ص٣٣، والمختار من صحاح اللغة ٥٧٥، مادة (و ض أ).

(٢) سورة الشمس: الآيات ٧ ـ ١٠.

المبحث الأول

بيان مشروعيته وفضله

١ ـ قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾(١) .

٢ ـ روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ : «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»(٢) .

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»(٣) .

قال صاحب فتح الباري في تفسير الغر المحجلين: «غُرّا» بضم المعجمة وتشديد الراء: جمع أغر؛ أي: ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ .

و (محجلين) بالمهملة والجيم: من التحجيل وهو: بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا أيضًا: النور(٤) .

٤ ـ وروى الإمام مسلم(٥) بسنده عن أبي مالك الأشعري قال: قال

---

(١) سورة المائدة: آية ٦ .

(٢) البخاري مع شرحه فتح الباري جـ١ ص٢٣٤ باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

(٣) المرجع السابق ص٢٣٥ .

(٤) انظر: فتح الباري جـ١ ص٢٣٦ .

(٥) صحيح مسلم مع النووي جـ٣ ص١٠٠ ط المطبعة المصرية ومكتبتها.

رسول الله ﷺ : «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع نفسها فمعتقها أو موبقها**».

٥ ـ وروى أيضًا بسنده[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل عبد الله ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»، وكنت على البصرة.

قال النووي: معناه: أنك لست بسالم من الغلول. فقد حثه على التوبة[٢] اهـ. وهكذا يجب أن يكون العالم وطالب العلم لا ينافق ولا يحابي، ولا تأخذه في الله لومة لائم.

٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»[٣].

٧ ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره**». رواه مسلم[٤].

---

(١) المرجع السابق ص١٠٢.

(٢) النووي على مسلم جـ٣ ص١٠٣.

(٣) مسلم جـ٣ ص١٤٠ باب استحباب إطالة الغرة من كتاب الطهارة.

(٤) مسلم مع النووي جـ٣ ص١٣٢.

٨ ـ وعنه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: «**من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة**» رواه مسلم[(١)].

٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب**» رواه مسلم[(٢)].

١٠ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» رواه مسلم[(٣)].

زاد الترمذي: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»[(٤)].

كل هذه النصوص وردت في بيان فضل الوضوء وما تكرم به الشرع الحنيف على أمة محمد ﷺ من فضل كبير على عمل يسير لا يكلف سوى بضع ثوان وهذا مما يعجب له المرء فلولا محبة الخالق لهذه الأمة حيث يمتن عليها

---

(١) في مسلم جـ٣ ص١١٣ مع النووي في فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٢) صحيح مسلم مع النووي جـ٣ ص١٣٢ في الوضوء باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(٣) صحيح الإمام مسلم مع النووي جـ٣ ص٧٨، وإسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله وإيصاله مواضعه على الوجه المسنون.

(٤) صحيح الترمذي في الطهارة باب ما يقول بعد الوضوء جـ١ ص٧١ ط معارف.

بعمل العمل ثم يكرمها بأن يأجرها عليه. لولا ذلك فكم كان يساوي الإنسان، «لا شيء» إنها نعمة كبيرة وفضل عظيم، فإذا أراد أحدنا أن يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية فليغتنم الفرصة بإسباغ الوضوء والمداومة عليه.

* * *

المبحث الثاني

فرائض الوضوء

ويعبر عنها بأركان الوضوء؛ أي التي لا يتهاون في شيء منها ونقص أحدها مبطل للوضوء. وفروض الوضوء عند ابن قدامة ستة هي :

١ ـ غسل الوجه:

ومنه مضمضمة واستنشاق، والمراد بالوجه: ما عرف عادة أنه وجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة اليسرى عرضًا.

قال ابن قدامة: وهذا في غالب الناس[١] . ثم فسر ذلك بأن الأجلح وهو الأصلع الذي ينحسر الشعر عن مقدم رأسه لابد أن يغسل من حد منابت الشعر. كما أن الذي ينزل شعره إلى وجهه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب.

ودليل دخول غسل الوجه النص والإجماع.

أما النص فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[٢] الآية.

والإجماع: فلم يظهر مخالف لذلك.

---

(١) انظر: المغني جـ١ ص٨٨.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

ويدخل في غسل الوجه:

أ- غسل الفم والأنف:

ويسمى الأول: بالمضمضة، والثاني: بالاستنشاق أو الاستنثار تسمية للشيء بجزئه، ودخولهما في الوجه لأنهما من مسماه.

و قد حكى ابن قدامة رحمه الله جملة الخلاف في ذلك فقال: المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا ـ الغسل والوضوء ـ وعزا هذا إلى المشهور من مذهب الحنابلة[1] ، وبه قال ابن المبارك، وابن أبي ليلى وإسحاق[2] . **وهذا القول الأول.**

القول الثاني: وجوب دخول الاستنشاق في الطهارتين دون المضمضة. وهذا رواية ثانية في مذهب أحمد[3] ومحكية عن عطاء وبهذا قال أيضًا أبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وحجة أهل هذا القول:

١ ـ قوله ﷺ : «**من توضأ فليستنثر**» وفي رواية: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستنثر**» متفق عليه[4] .

٢ ـ وقوله ﷺ : «**من توضأ فليستنشق**»[5].

---

(١) راجع ما كتبه ابن قدامة في العمدة ص٣٥، والمقنع جـ١ ص٣٦، والكافي جـ١ ص٣١، والمغني جـ١ ص٨٨، وانظر: الإنصاف جـ١ ص١٥٢، وكشاف القناع جـ١ ص٩٣.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٤) خرجه البخاري في الوضوء باب الاستنثار في الوضوء، انظر: الفتح جـ١ ص٢٦٢، ورقم الحديث ١٦١ ومسلم مع النووي في الطهارة باب الإيتار في الاستنثار جـ١ ص ١٢٦.

(٥) صحيح مسلم مع النووي جـ٣ ص١٢٦ ولفظه: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**».

٣ ـ حديث ابن عباس يرفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا**»[١].

ووجه الاستشهاد من هذه النصوص: أن الأمر بالاستنشاق دليل على وجوبه ولم يرد في المضمضة مثل ذلك فيقتصر في الوجوب عليه دونها.

٤ ـ ولأن الأنف لا يزال مفتوحًا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم.

القول الثالث: وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى وسنيتهما في الطهارة الصغرى. وهذه رواية ثالثة في مذهب أحمد وهو مذهب أصحاب الرأي[٢].

وحجتهم التي عولوا عليها: أن الكبرى يجب فيها غسل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة، ولا يمسح فيها على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى.

قلت: وهذا تحكم مع وجود النص فلو لم يثبت سوى وجوب غسل الأنف بالاستنشاق فلا يصح تركه لدليل عقلي؛ لأن أمور العبادة مبنية على الاتباع وقد ورد الأمر بهما في الصغرى. والأصل الوجوب حتى يقوم صارف ولم يثبت أن النبي ﷺ ترك ذلك مرة ليعرف أن الأمر للاستحباب فكل من روى صفة وضوئه يفعل ذلك.

القول الرابع: لا يجبان في الطهارتين بل هما مسنونان. وهذا مذهب

---

(١) خرجه أبو داود في الطهارة باب الاستنثار جـ١ ص٥٣ ط هندية مع عون المعبود.

(٢) انظر: المبسوط جـ١ ص٦، ٦٦، شرح فتح القدير جـ١ ص٢٢، ٥٥.

الشافعي[١] ومالك[٢]، وروي عن الحسن، والحكم، وحماد، وقتادة، وربيعة الرأي، ويحيى الأنصاري، والليث، والأوزاعي[٣]، وحجتهم:

١ ـ قوله ﷺ: «**عشر من الفطرة**»[٤] وذكر منها المضمضة والاستنشاق. والفطرة السنة. وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء.

٢ ـ ولأن الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العين.

ثم إن الوجه: ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما.

❐ **اختيار ابن قدامة رحمه الله:**

وجوب دخول الأنف والفم في غسل الوجه[٥] مطلقًا، واحتج على ذلك بالأدلة التالية:

١ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه**»[٦].

٢ ـ ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ مستقصيًا: ذكر أنه تمضمض، واستنشق، ومداومته عليهما تدل على الوجوب؛ لأن فعله يصلح أن يكون بيانًا وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله.

---

(١) انظر: الأم جـ١ ص٢٤، نهاية المحتاج جـ١ ص١٧٠، المجموع جـ١ ص٤٥١.

(٢) انظر: الحطاب جـ١ ص٢٤٥، المدونة جـ١ ص١٥، بداية المجتهد جـ١ ص٣٩.

(٣) المغني جـ١ ص٨٨.

(٤) رواه مسلم. وتقدم في بيان خصال الفطرة انظر: ص١٠٥ من هذا البحث.

(٥) انظر: العمدة ص٣٥، والمقنع جـ١ ص٣٦، والكافي جـ١ ص٣١، والمغني جـ١ ص٨٨.

(٦) المغني الصفحة السابقة. ورواه البيهقي. السنن الكبرى ١/ ٥١، ٥٢.

ورد على من قال بسنيتهما محتجًا بكونهما من خصال الفطرة: بأن خصال الفطرة اشتملت على الواجب والمندوب ومن ذلك الختان وتربية اللحية.

قلت: وما جاء في الصحيحين من الأمر بالاستنثار كاف في الوجوب. وكان أحرى بابن قدامة أن يحتج بما فيهما وقد سبق أن سقت ذلك في أدلة القول الأول فليراجع.

الصور الواردة في المضمضة والاستنشاق:

الصورة الأولى: أن يتمضمض ويستنشق معًا من كف واحدة. يكرر ذلك ثلاث مرات. وهذه الصفة وردت في حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما.

الصورة الثانية: أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة ثلاث مرات من غير تكرار. بأن تكفيه غرفة واحدة لجميع المضمضة والاستنشاق. وهذه الصورة عسيرة التحقيق مع إمكان وقوعها. وهي في حديث عبد الله بن زيد في صحيح البخاري.

الصورة الثالثة: أن يمضمض ثلاثًا من كف واحدة ويستنشق ثلاثًا من كف واحدة. فيكون قد مضمض واستنشق ثلاثًا من كفين. ودليله ما جاء في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق»[1].

الصورة الرابعة: أن يمضمض ثلاثًا بثلاث غرفات ويستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات. وكل هذه الصور جائزة وقد وردت فلا مانع من فعل أيها شاء

---

(١) خرجه أبو داود في الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق. راجع: سنن أبي داود جـ١ ص٥٣ ط الهندية مع عون المعبود.

المتوضئ.

وإن كان المعول عليه الصورة الأولى لإمكانها ولكثرة رواتها. ومن المستحسن عدم الاقتصار عليها لئلا تصير السنة بدعة ولئلا تصبح واجبًا.

(ب) العذار، وسائر الشعور:

قال ابن قدامة: يدخل في الوجه العذار، وهو: الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن.

ويدخل من الشعور غير العذار: اللحية والعارض وهو: ما نزل عن حد العذار. وهو الشعر على اللحيين. وكذلك الشارب والعنفقة والحاجبان وأهداب العينين.

قال ابن قدامة: إذا كانت الشعور كثيفة لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان بعضها خفيفًا والبعض الآخر كثيفًا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف.

أما ما استرسل من اللحية فقد ذكر عن أحمد[1] روايتين:

إحداهما: عدم وجوب غسل المسترسل منها، وإنما يكفيه غسل ما كان على حد الوجه.

وهذا رأي أبي حنيفة[2]. وحجته: أنها ليست من الوجه وإنما المراد بالوجه البشرة فقط.

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص٨٧، الإنصاف جـ١ ص١٥٦، كشاف القناع جـ١ ص٩٦.

(٢) شرح فتح القدير جـ١ ص١٢، المبسوط جـ١ ص٦.

ثانيتهما: وجوب غسل المسترسل منها مهما كان.

واختار هذا ابن قدامة وقال: هو ظاهر مذهب أحمد والذي عليه أصحابه. وهذا مذهب الشافعي[١]. واحتج لهذا الرأي بدليلين:

١ - حديث عثمان بن عفان: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»[٢].

٢ - ولأنه نابت في محل الفرض فيدخل في اسمه ظاهرًا. والمروي عن أحمد عدم غسل باطنها أي أن السنة غسل ظاهرها فقط[٣].

(جـ) الأذنان أهما من الوجه أم من الرأس؟

نقل ابن قدامة رحمه الله خلافًا في هذه المسألة عن الزهري. وأن الأذنين من الوجه محتجًا بقوله ﷺ: «**سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره**»[٤]. فقد أضاف السمع إليه كما أضاف البصر.

ورد ابن قدامة هذا الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأذنان من الرأس**»[٥].

---

(١) انظر: الأم جـ١ ص٢٥، النووي في المجموع جـ١ ص٣٨٠، ٣٨١.

(٢) خرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية جـ١ ص٤٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) راجع: المغني جـ١ ص٨٧، العمدة ص٣٦، المقنع جـ١ ص٣٩، ٤٠، والكافي جـ١ ص٣٣.

(٤) خرجه أبو داود في السجود، ومسلم في المسافرين رقم ٢٠١، والترمذي في الجمعة.

(٥) حديث مسح الأذنين مع الرأس خرجه أبو داود في الطهارة رقم ١٢١، ١٢٢، ١٢٣باب صفة وضوئه ﷺ. وهو حديث حسن بشواهده. وحديث «**الأذنان من الرأس**»خرجه أبو داود في الطهارة رقم ١٣٤، والترمذي في الطهارة رقم ٣٧.

ومن روى صفة وضوئه ﷺ يذكر أنه يمسح الأذنين مع الرأس، كما في حديث ابن عباس والرُبيّع والمقدام.

وإضافتهما إلى الوجه لمجاورتهما له والشيء يسمى باسم ما جاوره.

(د) ما بين اللحية والأذن:

وما بين اللحية والأذن أي ما بين العارض وشحمة الأذن إن لم يغط بالشعر فيكون هناك بياض هو من الوجه كما عليه الجمهور.

ونقل ابن قدامة الخلاف عن مالك بأنه ليس من الوجه بحجة أن الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا ليس مما تحصل به المواجهة.

ورد هذا ابن قدامة بقوله: إنه من الوجه في حق من لا لحية له فكان في حق من له لحية كسائر وجهه. وكذلك هو مما تحصل به المواجهة في الغلام.

ثم قال: ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل لأنه مما يغفل الناس عنه. وساق على ذلك قول المروزي: أراني أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - ما بين أذنه وصدغه، وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعاهد[1].

وسماه الخرقي مفصلاً لأنه يفصل اللحى من الوجه.

وأقول: غسله لا يكلف شيئًا، وعملاً بالقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وخروجًا من الخلاف وللاطمئنان يغسل هذا الموضع وجوبًا. والله أعلم.

---

(١) راجع ما كتبه ابن قدامة في المغني جـ١ ص٩٠ وما قبلها ط مكتبة القاهرة لعام ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢ ـ الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾[١] الآية.

وقد انعقد الإجماع على وجوب غسل اليدين في الطهارة.

وذكر ابن قدامة أن جمهور العلماء ذهبوا إلى القول بوجوب إدخال المرفقين في الغسل ومن هؤلاء:

مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] وأصحاب الرأي[٥] وعطاء.

ثم ذكر خلافًا لبعض المالكية[٦] على أن حد الواجب نهاية الساعد ولا يدخل مرفق اليد في الوجوب.

وحجتهم: أن الله تعالى أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايته بحرف «إلى» وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده قياسًا على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٧].

واختار ابن قدامة مذهب جمهور العلماء وأيده بما يلي:

١ ـ ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ إذا

---

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) انظر: الحطاب جـ١ ص١٩١، بداية المجتهد جـ١ ص١١.

(٣) انظر: الأم جـ١ ص٢٥، المجموع جـ١ ص٣٨٩.

(٤) راجع: المغني جـ١ ص٩٠، ٩١، الإنصاف جـ١ ص١٥٧، كشاف القناع جـ١ ص٩٧.

(٥) انظر: المبسوط جـ١ ص٦، شرح فتح القدير جـ١ ص١٣.

(٦) المراجع السابقة في مذهب مالك.

(٧) سورة البقرة: آية ١٨٧.

توضأ يدير الماء إلى المرفق»[١].

قال ابن قدامة: وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية.

وأقول: إن دلالة الحديث كدلالة الآية فقد قال في الآية: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. وفي الحديث: «أدار الماء إلى مرفقيه» فقد استعمل «إلى» في النصين فلو قال: «على» في الحديث لكان نصًا في الموضوع على أن الحديث ضعيف.

٢ ـ ثم زاد ابن قدامة بأن «إلى» تستعمل بمعنى «مع» واحتج على ذلك بثلاث آيات من القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[٢] أي مع قوتكم.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾[٣].

(٣) قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[٤].

٣ ـ ورد ابن قدامة احتجاج بعض المالكية بأن «إلى» للغاية: بأن ذلك ليس على إطلاقه بل ربما استعملت بمعنى «مع» كما سبقت الإشارة إليه.

٤ ـ قول المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة باب إدخال المرفقين في الوضوء جـ١ ص٥٦، وضعفه وذكر السبب وأطال في ذلك، فليراجع كما سبقت الإشارة.

(٢) سورة هود: جزء من الآية ٥٢.

(٣) سورة النساء: آية ٢.

(٤) سورة آل عمران: آية ٥٢.

هكذا أورد ابن قدامة هذه المسألة[١] .

٥ ـ قلت : وربما يزاد على ذلك القاعدة الأصولية الثابتة : وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فلا يتم معرفة غسل اليد كاملة إلا إذا أدار الماء على المرفقين .

وفعل النبي ﷺ مبين فكل من نقل عنه صفة وضوئه يفعل ذلك .

٦ ـ ويمكن الاحتجاج بما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين ، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٢] .

وهذا الفعل مبين للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه .

والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان .

والأولى أفصح وهو : مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عضد الذراع وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ .

الفرض الثالث: مسح الرأس:

والدليل على فرضية الرأس النص والإجماع .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١ ص٩٠ ، ٩١ ، والكافي جـ١ ص٣٤ ، والمقنع جـ١ ص٤٠ ، ٤١ ، والعمدة ص٣٦ .

(٢) رواه مسلم حديث ٢٤٦ في الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

أما النص:

أ ـ قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[١] .

ب ـ ما ورد في السنة في حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما وسائر من روى صفة وضوئه ﷺ أنه مسح برأسه .

وأما الإجماع :

فقد حكاه ابن قدامة بقوله : لا خلاف في وجوب مسح الرأس .

وهنا بعض المسائل تحتاج إلى بيان :

المسألة الأولى: القدر المفروض مسحه:

اختلف العلماء في القدر المفروض مسحه على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: مسح جميع الرأس في حق الرجل والمرأة معًا .

وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة[٢] ومذهب مالك[٣] .

الرأي الثاني: يجزئ مسح بعضه .

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤] ، والشافعي[٥] ويجزئ عنده ثلاث شعرات وفي رواية شعرة أو بعضها .

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

(٢) راجع : المغني جـ١ ص٩٢ ، الإنصاف جـ١ ص١٦١ ، كشاف القناع جـ١ ص٩٨ .

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص١١٥ ، الحطاب جـ١ ص٢٠٢ ، المدونة جـ١ ص١٦ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير جـ١ ص١٥ ، المبسوط جـ١ ص٨ .

(٥) انظر : الأم جـ١ ص٢٦ ، المجموع جـ١ ص٣٩٩ ، نهاية المحتاج جـ١ ص١٥٨ .

وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد.

وبهذا قال الحسن، والثوري، والأوزاعي[١]، وهذا منقول عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهما.

الرأي الثالث: وجوب استيعاب مسح جميع الرأس في حق الرجل دون المرأة.

وهذا مروي عن أحمد رواية ثالثة[٢].

الأدلة والمناقشة:

أ- استدل من قال بوجوب المسح كاملاً بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء للإلصاق. وكأن تقدير القول: (وامسحوا رؤوسكم) قياسًا على ما جاء في التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ أي جميعها.

٢- ما ورد في صفة وضوئه ﷺ وأنه لما توضأ مسح رأسه كله. وفي رواية مسح مقدم رأسه وكمل على عمامته[٣].

ومن الروايات الواردة: «فأقبل بهما وأدبر»[٤] أي بيديه.

ب- استدل من قال بجواز الاقتصار في المسح على البعض:

---

(١) المغني جـ١ ص٩٢.

(٢) المغني كما سبق، والإنصاف جـ١ ص١٦٢، وكشاف القناع ص٩٣.

(٣) هذا حديث المغيرة رواه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس، النووي جـ٣ ص١٧٤.

(٤) خرجه البخاري في الوضوء باب مسح الرأس رقم ١٨٥ في الفتح جـ١ ص٢٨٩.

١ ـ بأن الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض وليست للإلصاق.

٢ ـ ما ورد عنه ﷺ أنه اقتصر على مسح ناصيته[١]. وفي حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته»[٢].

وفي حديث عثمان في صفة وضوئه ﷺ: «أنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف ماءً جديدًا»[٣].

٣ ـ دليل عقلي: ولأن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه، كما يقال: مسح برأس اليتيم وقبل رأسه.

جـ ـ أما التفريق بين الرجل والمرأة فليس له دليل اللهم إلا ما ورد عن أحمد في رواية مهنا: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل.

قلت: ولِمَ؟ قال: كانت عائشة رضي الله عنها تمسح مقدم رأسها. وأحمد من أهل الحديث ولا يستدل بحادثة عين إلا إذا ثبتت عنده إن شاء الله[٤].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله الرأي الأول القائل بوجوب مسح جميع الرأس.

ورد على من قال الباء للتبعيض بأنه غير معروف عند أهل العربية ونقل عن ابن برهان قوله: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا

---

(١) انظر: مسلم كما سبق ص١٦٦.

(٢) انظر: مسلم كما سبق ص١٦٦.

(٣) سنن البيهقي في الطهارة باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان معتمًا، جـ١ ص٦١.

(٤) المغني جـ١ ص ٩٣.

يعرفونه.

أما حديث المغيرة فلا يصلح دليلاً لهم وغايته جواز المسح على العمامة مع مقدم الرأس، ونحن نقول بذلك قياسًا على المسح على الجبيرة، فهو ﷺ مسح مقدم رأسه وكمل على العمامة لبيان جواز ذلك، ولو لم يكن مسح جميع الرأس مطلوبًا لاقتصر على مسح مقدمته.

وأغلب من يروون صفة وضوئه أنه مسح رأسه كله. والأصل في اللفظ الحقيقة ولا يعدل عنه إلى المجاز إلا بصارف، ثم أي مشقة في مسح جميع الرأس[١].

وأصل الاختلاف في معنى الباء في قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أهي زائدة تفيد التأكيد والإلصاق، أم هي للتبعيض؟ فمن رأى الأول قال بوجوب مسح جميع الرأس، ومن رأى الثاني قال بجواز مسح البعض على خلاف بينهم كما سبق. والأولى التعميم لو رووه في النصوص ولكونه أخرج من الخلاف.

المسألة الثانية: تكرار مسح الرأس:

نقل ابن قدامة الخلاف في سنية تكرار مسح الرأس على قولين:

أحدهما: لا يسن تكرار المسح.

وهذا رواية في مذهب أحمد[٢] وهو قول مالك[٣] وأبي حنيفة[٤]. وقد

---

(١) راجع ما كتبه ابن قدامة في المغني جـ١ ص٩٢، ٩٣ ط مكتبة القاهرة لعام ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، والعمدة ص٣٦، والمقنع مع حاشيته جـ١ ص٤١، والكافي جـ١ ص٣٥، ٣٦.

(٢) المغني جـ١ ص٤٣، الإنصاف جـ١ ص١٦٣، كشاف القناع جـ١ ص١٠٠.

(٣) انظر: الحطاب جـ١ ص٢٠٤، بداية المجتهد جـ١ ص١٢.

(٤) انظر: المبسوط جـ١ ص٨، فتح القدير جـ١ ص١٧.

روي عن ابن عمر وابنه سالم، والنخعي، ومجاهد، وطلحة بن مصرف والحكم[١].

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم[٢].

ثانيهما: سنية تكرار المسح ثلاثًا. إذا توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

وهذا مذهب الشافعي[٣] ورواية ثانية في مذهب أحمد.

ويستدل الشافعي على هذا بما يلي:

أ- ما روي عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا» رواه أبو داود[٤].

ب- الكثير ممن رووا صفة وضوئه ﷺ: «أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا»[٥].

جـ- ولأن الرأس أصل في الطهارة، فسن تكرار مسحه كالوجه.

□ اختيار ابن قدامة:

اختار -رحمه الله- الرأي الأول القائل بأن الفرض مرة ولا يسن تكرار

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) جامع الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مسح الرأس مرة حديث ٣٤.

(٣) انظر: الأم جـ١ ص٢٦، المجموع جـ١ ص٤٢٦.

(٤) خرجه أبو داود في الطهارة في صفة وضوء النبي ﷺ. رقم ١١٠.

(٥) خرجه أبو داود في الطهارة في صفة وضوء النبي ﷺ.

مسحه[1] . واحتج لهذا بما يلي :

١ ـ أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : «ومسح برأسه مرة واحدة»[2] . وما ثبت في الصحيحين مقدم على غيره .

٢ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء النبي ﷺ ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا» . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[3] .

ونحو هذا الوصف ذكره عبد الله بن أبي أوفى ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع ، والرُبيّع قالوا : «ومسح برأسه مرة واحدة» .

٣ ـ ولأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره ، كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة ، وسائر المسح .

ثم رد أدلة القائلين بتكرار المسح فقال :

أ ـ ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح في تثليث مسح الرأس .

وفيما ذكر أنه توضأ ثلاثًا ورد «ومسح برأسه» فلم يذكروا عددًا . كما

---

(١) راجع : المغني والكافي والمقنع والعمدة كما سبقت الإشارة قريبًا ص١٦٨ .

(٢) متفق عليه ، راجع : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ١ ص٥٧ ، ٥٨ ورقمه ١٣٦ .

(٣) هكذا أورده ابن قدامة ، والصحيح أن الترمذي قال هذا على حديث الربيع وفيه : «مسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» . قال : وفي الباب عن علي . جامع الترمذي : الطهارة باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ، حديث رقم ٣٤ ط أولى عام ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م حلبي بمصر .

ذكروا في غيره.

والحديث الذي فيه: «ومسح رأسه ثلاثًا» رواه يحيى بن آدم، وخالفه وكيع والمشهور: أنه توضأ ثلاثًا ومسح رأسه. ولم يذكرا عددًا وهكذا رواه البخاري ومسلم[١].

وقولهم: توضأ ثلاثًا ثلاثًا، أي فيما عدا المسح، وهذا مجمل بينه ما ورد في ـ المفصل ـ ومسح برأسه مرة واحدة.

والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيراً له، ولا يعارض به. كالخاص مع العام.

والرواية التي فيها المسح ثلاثًا تحمل على الغلط من الراوي ولو كان ثقة لمخالفة الأكثر فكيف إذا لم يعرف.

ب ـ وقياسهم الرأس على غيره منقوض بالتيمم.

ثم العبادة مبناها على الاتباع والتوقيف، وحديث البراء يشهد على المرة الواحدة فيكون مفسراً لرواية ثلاثًا ثلاثًا، وإلا وجب المصير إليها.

رأي: والحق ما ذهب إليه الجمهور ومعهم ابن قدامة فإن تكرار المسح للرأس يلحقه بالمغسولات والمسح مبني على التخفيف.

المسألة الثالثة: هل يقوم غسل الرأس مكان مسحه في الوضوء؟

ذكر ابن قدامة وجهين فيمن غسل رأسه وفرضه المسح.

الوجه الأول:[٢] لا يجزئه:

---

(١) اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٥٧ رقم ١٣٥.

(٢) انظر: المغني جـ١ ص٩٩، الإنصاف جـ١ ص١٢٩.

١ ـ لأن الله تعالى أمر بالمسح .

٢ ـ والنبي ﷺ مسح وأمر به .

٣ ـ ولأنه أحد نوعي الطهارة ، فلم يجزئ عن النوع الآخر كالمسح عن الغسل .

الوجه الثاني: يجزئ :

وهذا المشهور من مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي[١] وعند أحمد يجزئ مع الكراهة وهو الصحيح من المذهب واستدل لهذا الوجه بما يأتي :

١ ـ لأنه لو كان جنبًا فانغمس في ماء ينوي الطهارتين أجزأه مع عدم المسح فكذلك في الحدث الأصغر منفردًا .

٢ ـ ولأن صفة غسله ﷺ : «أنه غسل وجهه ويديه ، ثم أفرغ على رأسه ، ولم يذكر مسحًا» .

٣ ـ ولأن الغسل أبلغ من المسح .

ولم يرجح ابن قدامة أيًا منهما[٢] .

وأقول : الرأي الأول معه دليل من الكتاب والسنة ؛ فالفرض هو المسح لكن الغسل فيه معنى المسح وزيادة ، فالقول بعدم الإجزاء فيه مبالغة ، كما أن

---

(١) انظر : الحطاب على مختصر خليل جـ١ ص٢١١ في مذهب مالك ، شرح فتح القدير جـ١ ص٣٠ في مذهب أبي حنيفة ، المجموع شرح المهذب جـ١ ص٤٠٨ في مذهب الشافعي ، كشاف القناع جـ١ ص٩٨ في مذهب أحمد .

(٢) المغني لابن قدامة جـ١ ص٩٦ ، ٩٧ .

الغاسل لرأسه مخالف للسنة إذا رأى أن الغسل أولى من المسح .

فالأولى أن يقال : الأصل المسح ، وإن غسل فهو مجزئ ، ويأثم إذا اعتقد أن الغسل أولى من المسح ؛ لأنه خالف الوارد .

والأذنان من الرأس . قال ابن قدامة : وقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه .

لكن قال الخلال : كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما ـ عامداً أو ناسيًا ـ أنه يجزئه ؛ وذلك لأنهما تبع للرأس .

والسنة ثابتة في مسح الأذنين مع الرأس لما روته الرُبيّع : «أنها رأت النبي ﷺ مسح رأسه ، ما أقبل منه ، وما أدبر وصدغيه ، وأذنيه مرة واحدة»[١] .

وروى المقدام بن معد يكرب : «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه» رواه أبو داود[٢] .

فالمستحب : أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه ، ولو أخذ ماءً جديداً للأذنين كان أولى .

الفرض الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين:

والكعبان هما العظمان الناتئان على جانبي القدم . وكل قدم فيه كعبان[٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي في الطهارة باب تحري الصدغين في مسح الرأس جـ١ ص٥٩ ، ٦٠ .

(٢) خرجه أبو داود رقم ١٢١ في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وابن ماجه في الطهارة رقم ٤٤٢ مختصراً .

(٣) بدليل : «كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة» ، ولا صحة لقول من قال : إنهما العظمان الواقعان خلف الإبهام وكل رجل فيها كعب واحد لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فلو أراد كعب كل رجل لقال : «إلى الكعاب» كماقال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ أي مرفق كل يد . فدل على أن المراد كعبي كل رجل وهما العظمان الناتئان على جانبي القدم عند منتهى الساق . انظر القاموس باب الباء فصل الكاف ص ١٦٨ .

وغسل الرجلين هو مذهب جماهير العلماء وأهل السنة.

لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بنصب «أرجلكم» عطفًا على المغسولات وجميع من روى صفة وضوئه ﷺ: أنه غسل قدميه، وما ورد من المسح فيحمل على المسح على الخفين وهو رخصة، كما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وخالف في هذه المسألة الرافضة وأكثر الشيعة[1] وقالوا بوجوب مسح القدمين دون غسلهما. واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى»[2].

٢ ـ ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين»[3].

٣ ـ ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ذكر له قول الحجاج: «اغسلوا القدمين، ظاهرهما وباطنهما، وخللوا ما بين الأصابع، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه». فقال أنس: «صدق الله وكذب

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة جـ١ ص٩٨.

(٢) راجع: السنن الكبرى للبيهقي في الطهارة باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل جـ١ ص٧٤، ٧٥، ٧٦ وكذا في المسح على الخفين وذكر فيه علل حديث علي.

(٣) سنن البيهقي في الطهارة باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل... إلخ جـ١ ص٧٢ قال: وقد ورد عنه أنه قرأ الآية نصبًا.

الحجاج» وتلا هذه الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١].

❐ اختيار ابن قدامة ودليله:

اختار رحمه الله رأي جمهور العلماء[٢] وأيده بالأدلة التالية:

١ - أن عبد الله بن زيد، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله ﷺ قالا: «فغسل قدميه».

وفي رواية عثمان: «ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا».

وفي لفظ: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا، ثم غسل اليسرى مثل ذلك»[٣].

وروي مثل ذلك عن الربيع بنت معوذ، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

٢ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر من قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع فتوضأ ثم

---

(١) رواه البيهقي في سننه في الطهارة باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ جـ١ ص٧١، ٧٢.

قال: وأنس إنما أنكر على الحجاج قراءته بالجر لا أنه أنكر الغسل. فقد ورد في أحاديث صحيحة عن أنس عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.

(٢) المغني جـ١ ص٩٨، والعمدة ص٣٦، ٣٧، والمقنع جـ١ ص٤٢، والكافي جـ١ ص٣٨.

(٣) هذه الروايات وردت في صفة وضوئه ﷺ كما في مسلم رقم ٢٢٦، ٢٢٧ في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله، وفي أبي داود من حديث ١٠٦ - ١٣٠ في صفة وضوئه ﷺ.

صلى»[١] .

٣ـ ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رأى قومًا يتوضأون وأعقابهم تلوح ، فقال : «**ويلٌ للأعقاب من النار**»[٢] .

كذلك ورد أن الرسول ﷺ كان يفرك أصابعه بخنصره بعض العرك ، وكل ما ذكر دليل على وجوب الغسل ، فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والدلك ، فإن الدلك من مسمى الغسل .

وقد ورد عن الإمام أحمد في وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء كما جاء في الآية : أنه أدخل ممسوحًا بين مغسولات . فلاقى استحسان الكثير . وهذا يدل على وجوب غسل القدمين في الوضوء .

وقد رد ابن قدامة استدلال القائلين بالمسح بناءً على قراءة الجر في قوله : ﴿ **وأرجلِكم** ﴾ فقال :

أـ القراءة المشهورة بنصب ﴿ **وأرجلَكم** ﴾ ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ **وأرجلَكم** ﴾ بالنصب ثم عاد إلى الغسل .

فتكون قراءة النصب عطفًا على المغسولات .

ومن قرأها بالجر ﴿ **وأرجلِكم** ﴾ فللمجاورة وهذا كثير في لغة العرب .

---

(١) حديث المسيء رواه مسلم رقم ٢٤٣ في الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٢) رواه مسلم حديث ٢٤٠ في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالها .

وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[1] جر أليم مع أنه صفة للعذابِ وذلك للمجاورة.

وتقول العرب: «جُحر ضبٍ خربٍ» بجر خرب مجاورة لضب والأصل الرفع لأنه خبر.

وعلى فرض صحة قراءة الجر في ﴿وأرجلكم﴾ فالأمر فيها محتمل وإذا كان كذلك فيرجع في بيان الأمر إلى فعله ﷺ وقد قال عمرو بن عنبسة: «ثم غسل رجليه كما أمره الله عز وجل».

فثبت بهذا: أن النبي ﷺ إنما أمر بالغسل لا بالمسح.

(ب) أما ما ورد من الأحاديث التي ذكرت المسح فلعل المراد المسح على الخفين. فقد ورد مطلقًا كما في حديث هشيم «ومسح على قدميه».

وجاء مقيدًا كما في حديث ابن عباس: «ثم أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه، وهو منتعل».

ونحن نقول برخصة المسح على الخفين وثبوتهما عن النبي ﷺ وعلى قراءة العطف على مسح الرأس فليس المراد حقيقة المسح لاختلاف الرجلين عن الرأس من ثلاثة وجوه:

١ ـ أن الممسوح في الرأس الشعر وهو يشق غسله عند كل وضوء. والقدمان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات. ثم هو يؤدي إلى غرق العمامة.

٢ ـ أن القدمين محدودان بحد ينتهي الغسل إليه، فأشبها اليدين فإنهما

---

(١) سورة هود: آية ٢٦.

محدودان في غسلهما إلى المرفقين.

٣ ـ أن القدمين معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس[١].

وربما يحمل حديث أوس «أن النبي ﷺ مسح على قدميه» على الغسل الخفيف وكذلك حديث ابن عباس، والمسح يكون بالبلل لا برش الماء. وبهذا يتعين وجوب غسل القدمين في الوضوء دون مسحهما.

الغرض الخامس: الترتيب

المراد ترتيب الأعضاء الوارد ذكرها في الآية الكريمة فيغسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم يمسح برأسه ثم يغسل القدمين. فلا يقدم غسل عضو على آخر.

ويلخص الخرقي هذا الشرط فيقول: «ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما أمر الله». وهل الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب أم مستحب؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: وجوب الترتيب. وهو مذهب الحنابلة[٢] والشافعية[٣] وأبي ثور، وأبي عبيد. والظاهرية[٤].

القول الثاني: إنه غير واجب بل يستحب. وهذا مذهب مالك[٥]،

---

(١) المغني جـ١ ص٩٨، ٩٩.

(٢) انظر: المغني جـ١ ص١٠٠، الإنصاف جـ١ ص١٣٨، كشاف القناع جـ١ ص١٠٤ طبعات سابقة.

(٣) انظر: الأم جـ١ ص٣٠، المجموع جـ١ ص٤٣٣.

(٤) المحلى جـ٢ ص٦٦.

(٥) انظر: المدونة جـ١ ص١٤، الحطاب جـ١ ص٢٤٩، بداية المجتهد جـ١ ص١٥.

والثوري، وأصحاب الرأي[1] وروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وروي عن علي، ومكحول والنخعي، والزهري، والأوزاعي، فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللاً يمسح رأسه به. ولم يأمروه بإعادة غسل رجليه.

ولعل الفريق الثاني يستدل على عدم وجوب الترتيب بما يلي:

١ ـ قول ابن المنذر[2]: إن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلاً.

٢ ـ ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت». وعن ابن مسعود: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء»[3].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار الرأي الأول. القائل[4] بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء واستدل لما ذهب إليه بما يلي:

١ ـ الآية القرآنية الكريمة: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**

(١) انظر: المبسوط جـ١ ص٥٥، شرح فتح القدير جـ١ ص٣٠، حاشية ابن عابدين جـ١ ص١٢٢ ط ثانية حلبي.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) المغني لابن قدامة كما سبق. ص ١٧٨. ورواه البيهقي في السنن الكبرى في الوضوء. جـ ١ ص ٨٧.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص١٠٠، ١٠١، والعمدة ص٣٨، والمقنع جـ١ ص٣٧، والكافي جـ١ ص٣٨.

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[(١)] .

ووجه الاستدلال: أنه أدخل ممسوحًا ـ وهو الرأس ـ بين مغسولين. والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة، هنا الترتيب.

٢ ـ ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبًا، وفعله مفسر لما في كتاب الله تعالى: وتوضأ مرتبًا وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[(٢)] .

الرد على المخالفين:

أ ـ ما روي عن علي وابن مسعود قال أحمد: إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد.

ب ـ وروى أحمد عن علي رضي الله عنه أنه سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئًا قبل شيء؟ قال: لا . حتى يكون كما أمر الله تعالى.

جـ ـ الرواية الأخرى عن ابن مسعود: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء» لا يعرف لها أصل.

ومن أجود ما ذكر في الرد على من أجاز تنكيس الوضوء ما قاله ابن حزم في المحلى: حيث قال: والأحناف أصحاب قياس فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة؟

أما المالكية فهم متناقضون حيث أجازوا التنكيس فيما لم يرد فيه جوازه.

---

(١) سورة المائدة: آية ٦ .

(٢) رواه ابن ماجه حديث ٤١٩ في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين.

ومنعوه فيما ورد فيه الجواز فأوجبوا الترتيب بين الرمي والحلق والنحر والطواف، والرسول ﷺ أجاز عدم الترتيب بينها؛ فهذا تناقض.

الغرض السادس: الموالاة

وهي متابعة الوضوء عضواً بعد عضو مع عدم ترك غسل أحد الأعضاء حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل.

وحكم اشتراط الموالاة: الوجوب ونقل ابن قدامة الخلاف في وجوبها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة. وهذا المشهور عن أحمد(١)، وهو أحد قولي الشافعي(٢)، وبه قال الأوزاعي(٣).

ثانيها: ليست بواجبة: وهذه رواية ثانية عن أحمد نقلها حنبل(٤). وهو قول أبي حنيفة(٥). واحتج لهذا القول بما يلي:

١ - الآية الكريمة - الواردة في الوضوء - وليس فيها دليل على الموالاة.

٢ - ولأن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز.

٣ - ولأن الوضوء إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل.

ثالثها: إن تعمد التفريق بطل وإلا فلا. وهذا مذهب مالك(٦). وعنه أنها

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص١٠١، الإنصاف جـ١ ص١٣٩، كشاف القناع جـ١ ص١٠٤.

(٢) انظر: المجموع جـ١ ص٤٤١، نهاية المحتاج جـ١ ص١٤٠.

(٣)، (٤) المغني كما سبق.

(٥) انظر: المبسوط جـ١ ص٥٦.

(٦) انظر: الحطاب جـ١ ص٢٢٣، بداية المجتهد جـ١ ص١٦.

واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان.

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول بوجوب الموالاة[١] واحتج على ذلك بما يلي:-

١ - ما روى عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[٢].

والوجه منه: لو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة.

٢ - ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت فيه الموالاة كالصلاة ثم رد دليل الأحناف فقال:

أ- أما الآية فقد دلت على وجوب الغسل، والنبي ﷺ بيّن كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره.

فكل من حكى صفة وضوئه ﷺ والى بين الأعضاء، ولم يحك أن أحداً منهم غسل عضواً وبعد فترة غسل آخر بل المروي الموالاة.

وقد أمر من نسي قدر درهم من قدمه بإعادة الوضوء فلو لم تكن الموالاة واجبة لاكتفى منه بغسل ذلك العضو أو ذلك المقدار، لكنه طلب منه إعادة الوضوء كاملاً.

---

(١) راجع: العمدة ص٣٨، المقنع جـ١ ص٣٧، الكافي جـ١ ص٣٩، المغني جـ١ ص١٠١، ١٠٢.

(٢) سنن أبي داود: الطهارة باب تفريق الوضوء جـ١ ص٦٨ مع عون المعبود ط هندية.

ب ـ القياس على غسل الجنابة مع الفارق؛ فإن غسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد بخلاف الوضوء.

ورأي المالكية جيد في هذه المسألة، لكنه مطلق فلو قيد بأن التفريق إذا لم يتعمد وكان هناك حاجة أو ضرورة قاضية بالتفريق ويعود قريبًا فلا مانع تيسيراً وتسهيلاً. والله أعلم.

النية:

والنية: القصد، يقال: نواك الله بخير أي قصدك به. ونويت السفر: أي قصدته وعزمت عليه.

حكم اشتراطها:

قال ابن قدامة: هي شرط لصحة الأحداث كلها، لا يصح وضوء، ولا غسل ولا تيمم إلا بها.

وذكر أن هذا مذهب الثلاثة: مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] وممن حكي عنه هذا من الصحابة الإمام علي رضي الله عنه.

وهو قول ربيعة، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر[4] وهو مذهب أهل الظاهر[5].

---

(١) انظر: الحطاب جـ١ ص٢٣٠، بداية المجتهد جـ١ ص٨.

(٢) انظر: المجموع جـ١ ص٣٣٢، نهاية المحتاج جـ١ ص١٤١.

(٣) راجع: المغني جـ١ ص٨٢، الإنصاف جـ١ ص١٤٢، كشاف القناع جـ١ ص٨٥.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) المحلى جـ١ ص٧٣.

وذكر أن الثوري وأصحاب الرأي[١] قالوا: لا تشترط النية في طهارة الماء ـ وضوء أو غسل ـ وإنما تشترط في التيمم، واحتجوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[٢] الآية.

أ ـ فقد ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت شرطًا لذكرها.

ب ـ ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به، فتقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته.

٢ ـ ولأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله اشتراط النية لكل طهارة[٣] واستدل على ذلك بما يلي:

١ ـ ما روى عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه[٤].

فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية.

٢ ـ ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص٣٧، المبسوط جـ١ ص٧٢.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) العمدة ص٣٧، المقنع جـ١ ص٣٧، الكافي جـ١ ص٢٨، المغني جـ١ ص٨٢.

(٤) رواه البخاري في بدء الوحي باب (١)، والإيمان باب (٤)، والنكاح باب (٥)، والطلاق باب(٣)، والأيمان باب (٢٣)، والحيل باب (١)، والعتق باب (٦)، ورواه مسلم في الإمارة رقم ١٥٥.

وأقول: كيف لإنسان يعمل عملاً ما دون أن ينويه ويقصده بقلبه أولاً والنية محلها القلب.

والترابط بين أي عمل في الخارج والمعتقد في الداخل أمر معروف ومستقر.

والمجنون هو الذي يتصور أن يتصرف تصرفات غير منوية ومن في حكمه ممن فقد وعيه، أما العاقل فلا يمكن أن يعمل شيئًا إلا ينوي فعله، وإلا كان فعله عبثًا.

ورد ابن قدامة احتجاج الأحناف فقال:

أ- الآية حجة لنا فإن معنى ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾ أي للصلاة كما تقول: إذا لقيت الأمير فترجل له. وإذا رأيت الأسد فاحذر منه.

ب- قولهم: ذكر كل الشرائط إلا النية. قلنا: إنما ذكر أركان الوضوء والنبي ﷺ ذكر شرطه وبيّنه، كآية التيمم.

جـ- قولهم: مقتضى الأمر حصول الإجزاء. قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل، وهو واجب فاشترط لصحته شرط آخر بدليل التيمم.

د- وقولهم: إنها طهارة: قلنا إلا أنها عبادة. وهي لا تكون إلا منوية؛ لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية.

المبحث الثالث

نواقض الوضوء

ونواقض الوضوء نوعان:

أ ـ ما أجمع على أنه ناقض.

ب ـ ما وقع فيه الخلاف.

أ ـ المجمع على أنه ناقض:

أجمع أهل العلم على أن الأمور التالية ناقضة للوضوء، وهي:

١ ـ **الخارج من السبيلين:** من بول أو غائط أو مني أو مذي أو ريح سواء كان بصوت أم بغيره.

٢ ـ **الخارج الفاحش النجس من الجسد** سواء كان بولاً أم غائطاً أم خلاف ذلك.

٣ ـ **النوم العميق المستغرق.** إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز، وحميد الأعرج.

٤ ـ **زوال العقل بالجنون أو الإغماء فترة طويلة.**

٥ ـ **كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً**[1].

ودليل كل ما سبق الإجماع.

ب ـ المختلف فيه:

١ ـ **ما خرج من السبيلين** نادرًا كالدم والدود والحصى والشعر. ورأى ابن

---

(١) الإفصاح جـ١ ص ٧٨، الإجماع لابن المنذر ص ٣١.

قدامة أنه ناقض[١]، ويستدل بما يلي :

١ ـ أنه خارج من السبيل أشبه المذي .

٢ ـ أنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها .

٣ ـ أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد في قوله ﷺ : «**توضئي لكل صلاة**» أخرجه أبو داود[٢] .

وهذا الرأي مؤيد برأي جمهور الفقهاء[٣] .

وخالف في ذلك الإمام مالك[٤] . محتجًا بالندور ـ وبالقياس على الخارج اليسير من غير السبيلين .

والأحوط ما ذهب إليه ابن قدامة وجمهور العلماء .

٢ ـ النوم:

قسم ابن قدامة النوم إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) راجع المغني لابن قدامة جـ١ ص١٢٥ ط مكتبة القاهرة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م، العمدة ص١٤، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٥٠، الكافي جـ١ ص٥١ .

(٢) سنن أبي داود في الطهارة باب الاستحاضة جـ١ ص١١٩، ١٢٠ مع عون المعبود بالحرف الهندي .

(٣) راجع في مذهب الشافعية : المجموع للنووي جـ٢ ص٩٩ توزيع المكتبة العالمية بالفجالة، واشترط للنقض رطوبة الخارج وإلا فلا ينقض .
وفي مذهب الأحناف : فتح القدير للكمال بن الهمام جـ١ ص٣٣ ط دار إحياء التراث .

(٤) انظر : بداية المجتهد جـ١ ص٣٠ ط المكتبة التجارية الكبرى، شرح الحطاب جـ١ ص٢٩١، المدونة جـ١ ص١٠ .

١ ـ نوم المضطجع: فيرى أنه ناقض مطلقًا؛ أي سواء كان يسيرًا أم كثيرًا.

٢ ـ نوم القاعد: إن كان كثيرًا نقض رواية واحدة، وإن كان يسيرًا لم ينقض.

وهذا مذهب الأحناف[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] وهو قول حماد والحكم والثوري، أما الشافعي[٤] فقال: لا ينقض وإن كثر واشترط لذلك: أن يكون القاعد متمكنًا مفضيًا بمحل الحدث إلى الأرض.

وسبب الخلاف ورود أحاديث ظاهرها التعارض هي:

١ ـ روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون»[٥].

٢ ـ حديث: «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون، ولا يتوضئون»[٦].

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعًا فإنه إذا اضطجع استرخت**

---

(١) فتح القدير جـ١ ص٣٣.

(٢) المدونة الكبرى جـ١ ص١٠.

(٣) الإنصاف جـ١ ص١٩٩.

(٤) المجموع جـ١ ص١٤، ١٥.

(٥) رواه مسلم في الحيض رقم ٣٧٦ والترمذي في الطهارة باب الوضوء من النوم جـ١ ص١٠٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده جـ٣ ص٢٣٩.

(٦) خرجه أبو داود في الطهارة باب في الوضوء من النوم حديث ٢٠٠.

مفاصله»[١] .

٤ ـ حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ـ أو سفرًا ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»[٢] .

٥ ـ حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**العين وكاء السه**[٣] **فمن نام فليتوضأ**»[٤] .

فذهب العلماء فيها مذهبين:

أحدهما: مذهب الترجيح؛ فمن ترجح عنده صحة أحاديث نقض الوضوء بالنوم رجح القول بنقض الوضوء مطلقًا.

ومن ترجح عنده أحاديث الإسقاط قال بعدم الوضوء من النوم.

ثانيهما: مذهب الجمع:

وهو حمل الأحاديث الموجبة للوضوء على كثير النوم الذي هو مظنة الحدث، وحمل الأحاديث المسقطة للوضوء على قليل النوم.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الوضوء من النوم جـ١ ص٨٠ مع عون المعبود وخرجه الترمذي في الطهارة باب الوضوء من النوم جـ١ ص١٠٣ .

(٢) خرجه الترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم جـ١ ص١٤٢، ١٤٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) السه: من أسماء الدبر ـ ومعنى الحديث: العين بالنسبة للدبر كالوكاء بالنسبة للقربة. فإذا نامت العين انفك الرباط فلا يأمن حدوث حدث.

(٤) خرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم، وخرجه غيره وسنده حسن.

وهذا مذهب الجمهور واختاره ابن قدامة رحمه الله[١]، فأوجب الوضوء من النوم الكثير بدليل النصين السابقين فهما عامان. وحديث أنس خصصهما في اليسير فقط وليس فيه بيان كثرة ولا قلة.

ثم النوم الكثير مفضي إلى الحدث فلا يقاس على القليل لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث.

٣ ـ ما عدا الحالتين السابقتين؛ وهو: نوم القائم، والراكع، والساجد، حكى ابن قدامة رأيين للعلماء في مثل هذه الحالات:

الأول: ينقض. وهذا رأي لأحمد[٢] وهو مذهب الشافعي[٣]، وهو مذهب مالك[٤] واحتجوا على ذلك: بأنه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص ولا هو في معنى المنصوص، بخلاف القاعد فهو متحفظ لاعتماده على محل الحدث إلى الأرض أما الراكع والساجد فينفرج محل الحدث منهما.

الثاني: لا ينقض إلا إذا كثر. وهذه رواية ثانية لأحمد وعمم أبو حنيفة الحكم في الصلاة فقال: النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر[٥].

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص١٢٨، ١٢٩، العمدة ص١٤، والمقنع جـ١ ص٥٣، والكافي جـ١ ص٥٣، ٥٤.

(٢) انظر: الإنصاف جـ١ ص٢٠٠، المغني جـ١ ص١٢٩.

(٣) المجموع جـ١ ص١٥.

(٤) بداية المجتهد جـ١ ص٣١.

(٥) شرح فتح القدير جـ١ ص٤٣، المبسوط ص٧٨.

والحجة:

١ ـ ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما **الوضوء على من نام مضطجعًا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**»[١].

٢ ـ ولأنه حال من أحوال الصلاة فأشبهت حال الجلوس.

والذي اختاره ابن قدامة: أن القائم[٢] إذا نام أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم فإنه لو استثقل لسقط.

أما الساجد فقد سوى بينه وبين المضطجع تبعًا لإمامه. وعلل بانفراج محل الحدث منه فهو مظنة خروج حدث.

ورد حديث ابن عباس الذي ذكره الأحناف حجة لهم بأنه منكر بشهادة أبي داود الذي رواه، ولأن ابن المنذر قال: لا يثبت وهو مرسل، يرويه قتادة عن أبي العالية. قال شعبة: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها[٣].

٣ ـ الردة عن الإسلام:

ومعنى الردة عن الإسلام: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقًا أو اعتقادًا، أو شكًا ينقل عن الإسلام.

والصورة التي فيها النقض ـ ما إذا حصلت الردة وهو متوضئ ثم عاد إلى

---

(١) رواه أبو داود وتقدم قريبًا. انظر: ص١٨٩.

(٢) راجع: المغني والكافي والمقنع والعمدة كما سبقت الإشاره إليها في ص١٩٠.

(٣) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٢٩.

الإسلام فهل له أن يصلي دون إعادة الوضوء.

وللعلماء رأيان في نقض الوضوء في الصورة السابقة:

الرأي الأول: النقض. وهو مذهب الحنابلة[١] ورواية في مذهب المالكية.

الرأي الثاني: لا يبطل الوضوء بذلك وهذا رأي مالك[٢] وأبي حنيفة[٣] والشافعي[٤] واستدلوا على عدم البطلان بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[٥]. الآية فشرط الموت.

٢ ـ ولأنها طهارة فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار أن الردة ناقضة للوضوء[٦] وساق الأدلة التالية تأييداً لما ذهب إليه:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٧].

ووجه الاستشهاد: أن الطهارة عمل، وهي باقية حكماً تبطل بمبطلاتها. فيجب أن تحبط بالشرك.

---

(١) الإنصاف جـ١ ص٢١٩، المغني جـ١ ص١٣٠.

(٢) شرح الحطاب على مختصر خليل جـ١ ص٣٠٠.

(٣) المبسوط جـ١ ص٣٩.

(٤) المجموع جـ١ ص١٥٦.

(٥) سورة البقرة: آية ٢١٧.

(٦) راجع: العمدة ص٤٦، المقنع جـ١ ص٥٨، الكافي جـ١ ص٥٨، المغني جـ١ ص١٣٠.

(٧) سورة الزمر: آية ٦٥.

٢ ـ ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم، والردة حدث وقد قال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(١)]. متفق عليه.

ورد أدلة الجمهور فقال:

١ ـ ما ذكروه تمسك بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه.

٢ ـ أما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الإبطال، وإنما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه.

٣ ـ أما الأحناف فقد أوجبوا الوضوء من الضحك في الصلاة إذا بلغ حد القهقهة؛ لحديث زيد بن خالد وفيه: «**من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة**»[(٢)].

وهذا تفريق منهم بين الضحك في الصلاة والردة عن الإسلام، والردة كفر، واشتهر أن الكافر إذا أراد الإسلام وجب عليه الغسل وأن يلقي كل شيء من أمور الجاهلية، والمرتد كافر فإذا عاود الإسلام وجب عليه الغسل فضلاً عن الوضوء.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٥٧ في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم الحديث ١٣٤.

(٢) رواه البيهقي في سننه في الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة جـ١ ص١٤٦، وقال: مرسل. ومراسيل أبي العالية ليست بشيء. وقال: كذلك لا يثبت حديث في إعادة الوضوء من الضحك إنما تعاد الصلاة جـ١ ص١٤٥.

٤ ـ مس الفرج قُبلاً كان أم دبرًا :

أطال ابن قدامة الحديث في هذا الموضوع وأكثر التفصيلات فيه ويمكن تلخيصه فيما يلي :

اختلف العلماء في اعتبار مس الفرج ناقضًا على قولين :

أحدهما : ينقض الوضوء إذا مسه بباطن كفه .

وهذا رأي لأحمد[١] والمشهور عن مالك[٢] وهو قول الشافعي[٣] . وهو مذهب ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وأبان بن عثمان ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، والأوزاعي . وهو مروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وابن سيرين وأبي العالية[٤] .

ثانيهما : لا وضوء فيه .

وهو قول أبي حنيفة[٥] . وهذا رأي ثاني لأحمد .

وهو مروي عن علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، رضي الله عنهم أجمعين وقال به : ربيعة الرأي ، والثوري ، وابن المنذر[٦] .

الأدلة والمناقشة:

أ ـ استدل من قال بالنقض بما يلي :

---

(١) راجع : المغني جـ١ ص١٣٣ ، الإنصاف جـ١ ص٢٠٢ ، ٢٠٩ . وما بعدها .

(٢) شرح الحطاب جـ١ ص٢٩٩ .

(٣) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٤ .

(٤) المغني كما سبق .

(٥) المبسوط جـ١ ص٦٦ .

(٦) المغني والمجموع كما سبق .

١ ـ ما روته بسرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[١] . وعن جابر مثل ذلك.

٢ ـ وعن أم حبيبة وأبي أيوب قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**»[٢] .

٣ ـ ما روى أحمد بسنده عن النبي ﷺ : «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ**».

وفي رواية: «**إذا أفضى أحدكم إلى ذكره، فقد وجب عليه الوضوء**»[٣] .

٤ ـ حديث عائشة قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت»[٤] .

ب ـ واستدل القائلون بعدم نقض مس الفرج للوضوء بما يلي:

١ ـ حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «**وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك؟**»[٥] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ جـ١ ص٤٢ في الطهارة، والترمذي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) خرجه النسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر جـ١ ص١٠٠ .

(٣) مسند الشافعي ص١٢، ١٣ باب ما خرج من كتاب الوضوء.

(٤) المرجع السابق ص١٣ .

(٥) أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك رقم ١٨٢، ١٨٣ والترمذي رقم ٨٥ في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء في مس الذكر، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر جـ١ ص١٠١، وأحمد كما في الفتح الرباني جـ٢ ص٨٨ .

٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ: «أنه قبل زبيبة الحسن» وروي: «أن النبي ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ»[١].

٣ ـ قياسه على بقية أجزاء الجسم.

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله الرأي الأول لكثرة الأدلة وصحتها.

١ ـ فقد قال الإمام أحمد: حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان[٢].

٢ ـ وقال الترمذي: حديث بسرة حسن صحيح[٣].

٣ ـ وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة أيضًا صحيح، وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة[٤].

وقد ذكر أن الحديثين اللذين احتج بهما من قال بعدم نقض مس الفرج، أنهما معلولان:

١ ـ فحديث قيس بن طلق، قال فيه أبو زرعة: حديث قيس مما لا تقوم بروايته حجة.

وعلى فرض صحته فهو متقدم على ما رواه أبو هريرة حيث إسلامه كان متأخرًا، وقدوم قيس كان متقدمًا زمن الهجرة وهم يؤسسون المسجد فيكون حديث أبي هريرة ناسخًا لحديث قيس.

---

(١) ذكره في المغني جـ١ ص١٣٢ ولم أجده في غيره.

(٢) المغني جـ١ ص١٣٣، والكافي جـ١ ص٥٥.

(٣) الترمذي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم ٨٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر جـ١ ص١٢٩.

٢ ـ وحديث: «مس النبي ﷺ زبيبة الحسن ولم يتوضأ» قال ابن قدامة: لا يثبت. وقد رواه بصيغة التمريض: (روي)، ولو صح فهو محتمل فلم يَرِدْ أنه بعد اللمس أو القبلة صلى ولم يتوضأ، فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه.

٣ ـ قياس الفرج على بقية أجزاء الجسم غير صحيح؛ لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها. كوجوب الغسل بإيلاجه، والحد، والمهر وغير ذلك[١].

٥ ـ أكل لحم الجزور:

المراد بالجزور الإبل وللعلماء في نقض الوضوء من أكل لحم الجزور قولان مشهوران:

الأول: ينقض الوضوء على كل حال نيئًا ومطبوخًا. عالمًا كان أو جاهلاً.

وهذا مذهب الجمهور من الحنابلة[٢] وهو أحد قولي الشافعي[٣] وبه قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر[٤].

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث[٥].

الثاني: لا ينقض الوضوء بحال.

---

(١) راجع: ما كتبه ابن قدامة في المغني جـ١ ص١٣٣، وما قبلها، والعمدة ص٤٥، والمقنع جـ١ ص٥٢، والكافي جـ١ ص٥٥.

(٢) راجع: المغني جـ١ ص١٣٨، وما بعدها. الإنصاف جـ١ ص٢١٦.

(٣) المجموع جـ١ ص٥٧.

(٤) راجع: المغني كما سبق.

(٥) معالم السنن جـ١ ص ٦٧.

وهو مذهب مالك[١] والشافعي[٢] والأحناف[٣] والثوري.

الأدلة والمناقشة:

أ ـ استدل أهل القول الأول بالأدلة التالية:

١ ـ ما رواه البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل؟ فقال: «**توضئوا منها**». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «**لا تتوضئوا منها**»[٤].

وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله ـ أخرجه مسلم[٥]. ولفظه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ**، قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم توضأ من لحوم الإبل**».

٢ ـ ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال رسول الله ﷺ: «**توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم**»[٦].

ب ـ واستدل أهل القول الثاني بما يلي:

١ ـ ما ري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**الوضوء مما يخرج لا مما يدخل**»[٧].

---

(١) شرح الحطاب جـ١ ص٣٠٢.
(٢) المجموع كما سبق.
(٣) المبسوط جـ١ ص٨٠.
(٤) أبو داود في الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل رقم ١٨٤، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل رقم ٨.
(٥) مسلم في الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل رقم ٣٦٠.
(٦) مسند أحمد جـ٤ ص٢٨٨، ٣٠٣.
(٧) ذكره في المغني جـ١ ص١٢.

٢ ـ حديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». رواه أبو داود[١].

٣ ـ ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات.

وضعفوا حديث: «**توضؤوا من لحوم الإبل**»، وإن صح فيحمل على غسل اليدين.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار ابن قدامة القول الأول[٢]، وأيده بالأدلة السابقة ونقل تصحيح الإمام أحمد للأحاديث التي أثبتت نقض الوضوء من أكل لحم الجزور.

قال ابن قدامة ردًا على من قال بعدم نقض الوضوء من أكل لحم الجزور: حديث ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه.

ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص. والخاص يقدم على العام.

وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضًا لصحته وخصوصيته.

ودليلهم القياسي فاسد، فإنه طردي لا معنى فيه. وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي، لا لكونه مأكولاً، فلا أثر لكونه مأكولاً، ووجوده كعدمه.

ثم عقب ابن قدامة على ما سبق بتعجب على المخالفين لما اختاره فقال:

ومن العجيب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث

---

(١) خرجه أبو داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار جـ١ ص٧٥ مع عون المعبود بالحرف الهندي.

(٢) المغني جـ١ ص١٢، والعمدة ص٤٦، والمقنع جـ١ ص٥٤، والكافي جـ١ ص٥٤، ٥٥.

ضعيفة تخالف الأصول.

فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة، دون خارجها، بحديث من مراسيل أبي العالية.

ومالك والشافعي: أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه، معارض بمثله دون مس بقية الأعضاء.

وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل، وقوة الدلالة فيه لمخالفته بقياس طردي. اهـ.[1].

قلت: وحديث جابر وإن كان خاصًا فيما مسته النار، إلا أنه عام من وجه آخر، فيخصصه حديث البراء بن عازب.

٦ ـ لمس المرأة:

اختلف العلماء إذا مس الرجل امرأة وهو متوضئ هل ينقض وضوءه أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا أي: سواء كان لشهوة أم لغيرها أجنبية أم ذات محرم.

وهذا مذهب الشافعي[2] ورواية عن أحمد[3].

القول الثاني: ينقض بشرط وجود الشهوة ولا ينقض بغير شهوة.

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص١٤٠ وما قبلها.
(٢) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٢٣.
(٣) الإنصاف جـ١ ص٢١١.

وهذا مذهب مالك[١] وأحمد[٢]، وهو قول علقمة، وأبي عبيد، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، والشعبي.

وممن أوجب الوضوء من القُبْلة: ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وزيد بن أسلم، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، وسعيد ابن عبد العزيز[٣].

القول الثالث: لا ينقض اللمس بحال. إلا أن يطأها دون الفرج.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤]، وهو مروي عن الإمام علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق[٥].

الأدلة والمناقشة:

أ- استدل من قال بالنقض بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٦] والمراد اللمس بدليل قراءة ابن مسعود: (أو لمستم النساء).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»[٧].

٣- حديث ابن مسعود، يرويه مالك عنه أنه كان يقول: «من قبلة الرجل

---

(١) شرح الحطاب جـ١ ص٢٩٧.

(٢) الإنصاف جـ١ ص٢١١.

(٣) المغني جـ١ ص١٤٢.

(٤) المبسوط جـ١ ص٦٧.

(٥) المغني كما سبق.

(٦) سورة المائدة: آية رقم ٦.

(٧) موطأ مالك جـ١ ص٤٣ في الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته. وإسناده صحيح.

امرأته الوضوء»[١] .

ب ـ واستدل من قال بعدم النقض بما يلي :

١ ـ ما رواه حبيب بن عروة عن عائشة : «أن النبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه، وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[٢] .

٢ ـ «أن النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه» ولو كان ناقضًا للوضوء لم يفعله .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة . فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي»[٣] .

وفي حديث آخر : «فإذا أراد أن يوتر مسني برجله» .

٣ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه، فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد وهو يقول : **أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك**»[٤] .

---

(١) موطأ مالك جـ١ ص٤٤، الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته بلاغًا وإسناده منقطع .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة رقم ١٧٨، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة رقم ٨٦، والنسائي في الطهارة جـ١ ص١٠٤، وخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، وهو حديث حسن .

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ـ البخاري مع الفتح جـ١ ص٥٩٣، ورقمه ٥١٩، ومسلم مع النووي جـ٤ ص٢٢٩ في الصلاة باب سترة المصلي .

(٤) سنن النسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة جـ١ ص١٠٢ .

٤ ـ ما روى البخاري ومسلم: «وصلى النبي ﷺ حاملاً أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»[١].

والشاهد أن حملها لابد أن يكون فيه مس لها.

٥ ـ ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالنقض شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به.

وقد ردوا على استدلال الشافعية بالآية: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٢] أن المراد باللمس الجماع. بدليل أن المس أريد به الجماع، فكذلك اللمس وقد ذكره بصيغة المفاعلة وهي لا تكون من أقل من اثنين.

واعترض على حديث القبلة بأن طرقه كلها معلولة.

قال يحيى بن سعيد: احك عني: أن هذا الحديث شبه لا شيء.

وقال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعًا؛ يعني حديث إبراهيم التيمي وحديث عروة.

فإن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة، وعروة المذكور هاهنا هو عروة المزني، ولم يدرك عائشة، كذلك قال سفيان الثوري. فإذًا عروة المذكور في الحديث هو المزني وليس ابن الزبير. وقد يقبل الرجل امرأته لغير شهوة، برًا بها، وإكرامًا لها، ورحمة[٣].

---

(١) خرجه البخاري رقم ٥١٦ في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. راجع: البخاري مع الفتح جـ١ ص٥٩٠، ومسلم في المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة حديث (٥٤٣).

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص١٤٣ وما قبلها. والعمدة ص٤٦، والمقنع جـ١ ص٥٤، والكافي جـ١ ص٥٧.

وبعد، فإن الدليل قائم على أن مجرد مس الرجل للمرأة، أو المرأة للرجل غير ناقض لوضوء واحد منهما.

والذي أختاره أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا إذا أفضى إلى تحريك شهوة يخشى معها نزول شيء، فالعمل بالأحوط أفضل.

* * *

الفصل الخامس

المسح على الحوائل

وحكمه الجواز، وهو رخصة من الشارع الكريم، وعن أحمد أنه عزيمة والصحيح أنه رخصه إلا الجبيرة. وهو أفضل من الغسل لمن توفرت فيه الشروط؛ فلا يخلع ليغسل، والغسل أفضل لمن لم يكن لابسًا فلا يلبس ليمسح.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول

تحديد مدة المسح

اختلف العلماء في تحديد مدة المسح على الخفين، أو ما يقوم مقامهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن مدة المسح محددة شرعًا بثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

وعلى هذا جماهير الفقهاء - من الأحناف[1] والحنابلة[2] وظاهر مذهب

---

(١) انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص١٣٠، المبسوط جـ١ ص٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة جـ١ ص٢٠٩، الإنصاف جـ١ ص١٧٦، كشاف القناع جـ١ ص١١٤.

الشافعي[١] في الجديد.

وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهم[٢] وهو قول أبي زيد، وشريح، وعطاء، والثوري، وإسحاق[٣].

وعند الحنابلة هو أفضل من الغسل، وعند غيرهم الغسل أفضل.

وروى بعضهم عن أحمد: أنه عزيمة لا رخصة[٤]. ولعل مراده الرد على من منعه من أهل البدعة كالخوارج والرافضة.

القول الثاني: لا توقيت بمدة محددة. وهذا مذهب مالك[٥]، وهو قول الليث[٦]، وقديم قولي الشافعي، ودليله:

١ - ما روى أُبيّ بن عمارة قال: «قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: **نعم**، قلت: يومًا؟ قال: **يومًا**. قلت: ويومين؟ قال: **ويومين**. قلت: وثلاثة؟ قال: **وما شئت**»[٧].

٢ - ولأنه مسح في طهارة، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة.

٣ - حديث خزيمة بن ثابت قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثًا، ولو

---

(١) انظر: الأم جـ١ ص٣٤، المجموع جـ١ ص٤٦٥.

(٢)، (٣) المغني نفس الجزء والصفحة فيما سبق.

(٤) كشاف القناع جـ١ ص١١٠، الإنصاف جـ١ ص١٧٦.

(٥) انظر: المدونة جـ١ ص٤١، شرح الحطاب جـ١ ص٣١٩، بداية المجتهد جـ١ ص١٩.

(٦) المغني الجزء والصفة والطبعة ما سبقت الإشارة إليه ص٢٠٥.

(٧) رواه أبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح جـ١ ص٦٠، ٣١، وقد ضعفه ابن عبد البر وقال: هو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم. وضعفه الدارقطني في سننه جـ١ ص١٩٨، وكذلك ضعفه البيهقي في سننه جـ١ ص٢٧٨ في الطهارة باب ما ورد في ترك التوقيت.

استزدناه لزادنا»[١] يعني المسح على الخفين للمسافر.

٤ ـ حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**»[٢].

٥ ـ حديث عقبة بن عامر وسؤال عمر له وقوله: «أصبت السنة» وقد مسح من الجمعة إلى الجمعة[٣].

القول الثالث: التفصيل:

أ ـ المسافر: يمسح ما بدا له.

ب ـ المقيم: روايتان: إحداهما: يمسح من غير توقيت.

ثانيتهما: لا يمسح إلا بتوقيت.

وهذا قول في مذهب مالك[٤]، ودليله دليل القول الثاني فيما سبق.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله توقيت[٥] مدة المسح بما ورد شرعًا: ثلاثة أيام بلياليهن

---

(١) ذكره البيهقي جـ١ ص٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) البيهقي جـ١ ص٢٨٠، وقال: فأما عمر بن الخطاب فالرواية عنه في ذلك مشهورة. ذكره في الطهارة باب ما ورد في ترك التوقيت في المسح على الخفين.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ١ ص ٢٨٠.

(٤) انظر: شرح الحطاب جـ١ ص٣١٩.

(٥) المغني جـ١ ص٢١٠، والعمدة ص٤٢، والمقنع جـ١ ص٤٤، والكافي جـ١ ص٤٥.

للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، وبهذا يوافق مذهب إمامه. وأيده بالأدلة التالية:

١ - ما روى عليٌّ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[(١)].

٢ - حديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرًا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة»[(٢)].

٣ - حديث عوف بن مالك الأشجعي: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[(٣)].

قال الإمام أحمد: هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاةٍ غزاها النبي ﷺ وهوآخر فعله.

ثم رد دليل الليث ومالك، فقال:

١ - حديثهم: ليس بالقوي، قاله أبو داود. وفي إسناده مجاهيل، منهم عبد الرحمن بن رزين، وأيوب بن قطن، ومحمد بن زيد[(٤)].

---

(١) رواه مسلم عن علي مرفوعًا في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين، النووي جـ٣ ص١٧٥. ورقمه فيه ٢٧٦. حسب ترتيب عبد الباقي.

(٢) رواه الترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم ٩٦، والنسائي في الطهارة جـ١ ص٨٣، ٨٤، ورواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين جـ١ ص٢٧٥، وقال: هو حسن.

(٤) انظر: سنن أبي داود رقم ١٥٨ في الطهارة باب التوقيت في المسح.

فتكلم فيه المحدثون بما يفيد عدم ثبوته، وعلى فرض ثبوته يتطرق إليه احتمالات ثلاثة:

الأول: أن المراد أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم يلبسهما.

الثاني: أنه قال: «**وما شئت**» من اليوم، واليومين، والثلاثة.

الثالث: أنه منسوخ بأحاديثنا؛ لأنها متأخرة؛ لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة النبي ﷺ إلا شيء يسير.

٢ ـ قياسهم: منتقض بالتيمم[١].

٣ ـ حديث خزيمة بن ثابت ضعيف فهو مضطرب، ثم هو منقطع، وقال البخاري: لا يصح ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة. ولو ثبت له سماع فقد قال: لو استزدناه لزادنا ـ وهذا ظن لا تثبت به الأحكام.

٤ ـ حديث أنس ضعيف، رواه البيهقي، وأشار إلى تضعيفه.

٥ ـ الرواية عن عمر ـ الصحيح منها ما رواه البيهقي قال: قد روينا عن عمر التوقيت فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى. وبهذا يجاب عما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١ ص٢١٠.

(٢) سبق أن أشرت إلى ذلك وهو في البيهقي جـ١ ص٢٧٥ في المسح باب التوقيت في المسح على الخفين.

المبحث الثاني

بيان ابتداء مدة المسح

اختلف الفقهاء في تحديد بدء مدة المسح على الخفين وما يقوم مقامهما على قولين:

القول الأول: إن المدة تبدأ من أول حدث بعد لبس الخف، وهذا مذهب الأحناف[(١)]، والشافعية[(٢)]، وظاهر مذهب أحمد[(٣)]، وهو قول الثوري[(٤)].

القول الثاني: إن ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث، وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد[(٥)]، وهو قول يروى عن عمر رضي الله عنه[(٦)] وحجته:

١ - ما روى الخلال عن عمر أنه قال: «امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت» وفي لفظ قال: «يمسح المسافر إلى الساعة التي توضأ فيها»[(٧)].

٢ - ظاهر حديث: «**يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن**»[(٨)].

---

(١) انظر: المبسوط جـ١ ص٩٩، شرح فتح القدير جـ١ ص١٣١.

(٢) الأم جـ١ ص٣٥، المجموع شرح المهذب جـ١ ص٤٧٠.

(٣) راجع: المغني جـ١ ص٢١٢، وانظر: الإنصاف جـ١ ص١٧٧، وكشاف القناع جـ١ ص١١٥.

(٤) المغني كما سبق.

(٥)، (٦) المغني نفس الجزء والصفحة فيما سبق. وكذلك الإنصاف والكشاف، كما سبق.

(٧) نقله صاحب المغني جـ١ ص٢١٢، وفي البيهقي في التوقيت في المسح على الخفين.

(٨) صحيح، وتقدم في المسألة الأولى. وقد نقل البيهقي جـ١ ص٢٧٦ أن أصح حديث في توقيت المسح ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه - أن نمسح ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا.

٣ ـ ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها؛ فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث.

القول الثالث: يمسح بالعدد. فالمقيم يمسح خمس صلوات سواء في يوم وليلة، أم في أقل من ذلك أم أكثر. وهذا قول الشعبي، وأبي ثور، وإسحاق[١].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله ما عليه ظاهر المذهب الحنبلي من أن ابتداء المدة من حين أحدث بعد اللبس. وأيده بما يلي:

١ ـ بما نقله القاسم بن زكريا المطرز، في حديث صفوان: «من الحدث إلى الحدث»[٢].

٢ ـ ولأن ما بعد الحدث زمن يستباح فيه المسح، فكان من وقته كبعد المسح.

ورد احتجاج من قال إنه من المسح بعد اللبس، فقال: والخبر أراد أنه يستبيح المسح دون فعله.

---

(١) المغني جـ١ ص٢١٢.

(٢) تتبعت حديث صفوان فلم أجد فيه ما ذكر ابن قدامة. إلا أن الترمذي قال فيه نقلاً عن البخاري: حديث صفوان أحسن شيء في هذا الباب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورد قول من قدره بعدد الصلوات بأنه لا يصح؛ لأن النبي ﷺ إنما قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح، ويصليها، وفي اليوم الثاني يعجلها فيصليها في أول وقتها، قبل انقضاء مدة المسح، وإن كان له عذر يبيح الجمع كسفر وغيره، أمكنه أن يصلي سبع صلوات[1].

- وفي نظري أن الدليل مع أهل القول الثاني. مع أنه ليس بينه وبين القول الأول كبير فرق.

المبحث الثالث

في المسح على الجوربين

اختلف الفقهاء، في جواز الترخص بالمسح على الجوربين وهما يقومان مقام الخفين - ويعرفان بالشرابات - على قولين:

القول الأول: يمسح عليهما إذا توفر فيهما ما يتوفر في الخف وهو:

١ - أن يكونا صفيقين لا يبدو منهما شيء من القدم.

٢ - وأن يمكن أن يتابع المشي فيهما. أي يثبتان بنفسيهما.

٣ - وأن يكونا ساترين موضع الوضوء من القدم.

٤ - وأن يكونا طاهرين.

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص٢١٣، والعمدة ص٤١، المقنع جـ١ ص٤٥، والكافي جـ١ ص٤٤، ١٤٥.

وما ذكر من شرط في الخفين فلابد من توفره فيهما .

وهذا هو مذهب أحمد بن حنبل[١] : وقد قال : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال ابن المنذر : يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ : علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال عطاء ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والأعمش ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله جميعاً[٢] .

والرواية الثانية عند المالكية جواز مسح الجرموق من الجلد ، وقال بعضهم بالمسح حتى على الجوربين ولو من قطن أو كتان أو لفائف من الخرق[٣] .

وكذلك الأحناف بشرط أن يكونا صالحين لمتابعة المشي فيهما ، ويمكن السفر عليهما كالخفين ، وإلا فلا[٤] .

وكذلك عند الشافعية[٥] .

القول الثاني: لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكون عليهما نعل من جلد

---

(١)، (٢) المغني لابن قدامة جـ١ ص٢١٥ ، وانظر في مذهب أحمد : الإنصاف جـ١ ص١٧٠ ، وكشاف القناع جـ١ ص١١١ .

(٣) شرح الحطاب جـ١ ص٣١٩ .

(٤) المبسوط جـ١ ص١٠٢ .

(٥) المجموع جـ١ ص٤٨٣ .

ونحوه متين بحيث يتحمل المشي فيهما.

وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣].

وبه قال الأوزاعي، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم[٤].

وحجتهم: لأن الجوربين لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين.

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله ما ذهب إليه إمامه من جواز المسح على الجوربين بالشروط المذكورة، واحتج على ذلك بما يلي:

١ - ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[٥].

٢ - ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب. ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا.

٣ - ولأنه ساتر لمحل الفرض، يثبت في القدم، فجاز المسح عليه كالنعل.

---

(١) انظر: شرح الحطاب جـ١ ص٣١٨ وما بعدها، بداية المجتهد جـ١ ص١٨.

(٢) انظر: المبسوط جـ١ ص١٠٢، شرح فتح القدير جـ١ ص١٣٨.

(٣) انظر: الأم جـ١ ص٣٣، المجموع جـ١ ص٣٨٣، ٣٨٤.

(٤) المغني جـ١ ص٢١٥.

(٥) رواه الترمذي في الطهارة باب في المسح على الجوربين والنعلين جـ١ ص١٤٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح. لكن ضعفه البيهقي، وأحمد، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود، انظر: سنن البيهقي جـ١ ص٢٨٤ باب ما ورد في الجوربين والنعلين، ولعل الحديث يصل مرتبة الحسن إن شاء الله.

ورد حجتهم فقال: قولهم: ولا يمكن متابعة المشي فيه. قلنا: لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي فيه والجوارب أكثرها كذلك. أما الرقيق فيخرج لأنه ليس بساتر(١).

ويمكن الاستدلال زيادة على ما تقدم بحديث بلال قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق»(٢).

وفي رواية: مسح على الخفين والموقين. وهي الجوارب أو ما يشابهها. وعلى صفتها.

قلت: ولأن غالب ما يلبس اليوم هو الجوارب وإلحاقها بالخفين من حيث الأحكام مما يتمشى مع يسر الشرع ويحقق الرخصة.

المبحث الرابع

بيان السنة في كيفية المسح على الخفين

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطًا بأصابعه، ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه.

وهذا مذهب الأحناف(٣)، والحنابلة(٤)، وهو قول: عروة، وعطاء،

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص٤٣، والكافي جـ١ ص٤٢، والعمدة ص٤٠، ٤١، والمقنع جـ١ ص٤٣.

(٢) رواه البيهقي في سننه في الطهارة باب المسح على الموقين جـ١ ص٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) انظر: المبسوط جـ١ ص١٠١، شرح فتح القدير جـ١ ص١٣١.

(٤) راجع: المغني جـ١ ص٢١٧، الإنصاف جـ١ ص١٨٤، كشاف القناع جـ١ ص١١٨.

والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر[١].

القول الثاني: يمسح ظاهر الخف وجوبًا وباطنه استحبابًا.

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، وابن المبارك[٤]، وحجتهم:

١ ـ ما روى المغيرة بن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف، وأسفله»[٥].

٢ ـ ولأنه يحاذي محل الفرض فأشبه ظاهره.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله مذهب إمامه وهو القول الأول[٦]، واحتج عليه بما يلي:

١ ـ قول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[٧].

---

(١) المغني جـ١ ص ٢١٧.

(٢) انظر: المدونة جـ١ ص٣٩، وشرح الحطاب جـ١ ص٣١٨، وبداية المجتهد جـ١ ص١٦.

(٣) المجموع جـ١ ص٥٠٢، روضة الطالبين للنووي جـ١ ص١٣٠.

(٤) المغني لابن قدامة جـ١ ص٢١٧.

(٥) رواه أبو داود في الطهارة حديث رقم ١٦٥، وابن ماجه في الطهارة حديث رقم٥٥٠، والترمذي في الطهارة حديث رقم ٩٧، وهو حديث ضعيف أعله البخاري بالإرسال، ولأنه لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

(٦) راجع: المغني جـ١ ص٢١٧، الكافي جـ١ ص٤٧، المقنع جـ١ ص٤٨.

(٧) رواه أبو داود في الطهارة باب كيف المسح رقم ١٦٢، ١٦٤، وتفرد به.

٢ ـ وعن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين». وقال غير محمد ـ وهو شيخ أبي داود ـ: «على ظهر الخفين»[١].

٣ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان». رواه الخلال بإسناده.

٤ ـ ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلاً لمسنونه كساقه. ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به فكان تركه أولى.

ورد احتجاج أهل القول الثاني فقال: وحديثهم معلول.

١ ـ قال الترمذي: وسألت أبا زرعة ومحمداً ـ يعني البخاري ـ عنه؟ فقال: ليس بصحيح.

٢ ـ وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف. رواه رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة، ولم يلقه[٢].

المبحث الخامس

المسح على العمامة[٣]

الحديث عن هذه المسألة من خلال الحديث عن المسح على الخفين، إنما

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب كيف المسح، ورقمه ١٦١، والترمذي في جامعه في الطهارة باب في المسح على الخفين ظاهرهما. جـ١ ص١٤٧ ـ مع عارضة الأحوذي. ولفظه فيه عن المغيرة قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما».

(٢) راجع: المغني جـ١ ص٢١٧، والترمذي بعارضة الأحوذي جـ١ ص١٤٧، وحاشية أبي داود.

(٣) العمامة المعروفة عند العرب: هي التي يعصب بها الرأس على استدارته مع التحنيك من تحت الحلق. وكذا من غير تحنيك إذا شق حلها وإعادتها.

هو من باب الاشتراك في المسح، ولأنه يكون في موضع من مواضع فروض الوضوء، وهو مسح الرأس أشبه المسح على الخفين.

وإلا فالعمامة موضعها الرأس وليس القدمين، كما أن ابن قدامة أدخل في هذا الباب المسح على الجبائر واللفائف من باب الاشتراك في المسح.

حكم المسح على العمامة:

اختلف الفقهاء في جواز المسح على العمامة والاكتفاء به عن مسح الرأس على قولين:

القول الأول: يجوز المسح على العمامة.

وهذا مذهب أحمد بن حنبل[١]، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة: أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة رضي الله عنهم.

وهو مروي عن سعيد بن مالك، وأبي الدرداء رضي الله عنهما. وبه قال: عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر[٢].

القول الثاني: لا يمسح عليها.

وهذا مذهب مالك[٣] وأبي حنيفة[٤] والشافعي[٥]، وهو قول عروة، والنخعي،

---

(١) المغني جـ١ ص٢١٩، وانظر في مذهب أحمد أيضًا: الإنصاف جـ١ ص١٨٥، وكشاف القناع جـ١ ص١١٩.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص١٣، شرح الحطاب جـ١ ص٢٠٦، ٢٠٧.

(٤) انظر: المبسوط جـ١ ص١٠١، وشرح فتح القدير جـ١ ص١٤٠.

(٥) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٤٠٧، والأم جـ١ ص٢٦.

والشعبي، والقاسم[١] وحجتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٢].

٢ ـ ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها، فلم يجز المسح عليها كالكُمّين[٣].

والمراد عند الشافعي أن لا يستغني عن مسح جزء من الرأس، أما إذا مسح جزءًا منه وكَمّل على العمامة فلا بأس، وبهذا جاءت السنة[٤].

❐ اختيار ابن قدامة رحمه الله:

اختار مذهب الحنابلة، وأنه يجوز المسح على العمامة[٥]، وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين، والعمامة»[٦].

٢ ـ ما روى مسلم: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار»[٧].

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص٢١٩.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) تثنية كم. والكم لباس اليد من الإنسان وقد يكون ضيقًا، وقد كان ﷺ يلبس جبة رومية ضيقة الكمين، انظر: النسائي وغيره في المسح على الخفين.

(٤) المجموع كما سبق.

(٥) المغني جـ١ ص٢١٩، الكافي جـ١ ص٤٨، المقنع جـ١ ص٤٣، العمدة ص٤٢.

(٦) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح جـ١ ص١٥٠، ومعه عارضة الأحوذي في الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة.

(٧) حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه تحت باب المسح على الناصية والعمامة. ورقمه في مسلم ٢٧٤ ورقمه في الطهارة ٨١ ولفظه: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه».
وتتبعت كل الطرق في مسلم الواردة في حديث المغيرة وليس فيها الاقتصار على مسح العمامة، وإنما يجمع مع ذلك مسح مقدم الرأس. فهو لا يصلح دليلاً لابن قدامة وإنما يصلح للشافعية.
وإنما ذكره من حديث المغيرة الترمذي بدون ذكر الناصية. الترمذي مع عارضة الأحوذي جـ١ ص١٥٠، ١٥١، وقال: حديث المغيرة حسن صحيح.

والخمار: ما يلف على الرأس مع الرقبة ـ وكذلك العمامة فيما يعرف، فالمراد بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه.

٣ ـ ما رواه الخلال عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله»[١].

٤ ـ ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفين. ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين.

ثم رد أدلة الجمهور فقال:

١ ـ الآية لا تنفي ما ذكرناه؛ فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله مفسر له، وقد مسح النبي ﷺ على العمامة وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية: المسح على الرأس أو حائله. وهو الشيء الذي يغطيه.

ثم ذكر رحمه الله توجيًا للموضوع فقال: ومما يبين ذلك: أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبينه. فكذلك العمامة. فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها: قبل رأسه، ولمسه، وكذلك أمر بمسح الرجلين، واتفقنا على جواز مسح حائلهما ـ وهما الخُفّان.

وذكر ابن قدامة رحمه الله أن هناك من الشروط ما يجب توفرها في المسح على العمامة وهي:

١ ـ أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم

---

(١) المغني جـ١ ص٢١٩.

الرأس، والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه لجريان العادة بكشفه لمشقة التحرز عنه.

قلت: إن كان شيء من الرأس مكشوفًا فيمسح. ولعل النبي ﷺ لما مسح مقدم الرأس وكمل على العمامة أن الناصية كانت مكشوفة. والله أعلم.

٢ ـ أن تكون على صفة عمائم المسلمين: وهي أن تكون مشدودة على الرأس، وتحت الحنك منها شيء. وهذه هي العمائم المعروفة عند العرب[(١)].

وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كان لها ذؤابة أم لم يكن لها.

وقال غير ابن قدامة: لا يلزم كونها محنكة فإذا كانت مثل عمائم أهل السودان وفي حلها وإعادتها مشقة فيمسح عليها ولو لم تكن محنكة، وهذا الأشبه باتباع السنة لعموم النص، ولأنهم كانوا يستعملون ذات الذؤابة وهي شبيهة بما ذكرت.

٣ ـ ألا تكون محرمة، فلا تكن حريرًا ولا مغصوبة.

وذكر ابن قدامة أحكامًا تتبع المسح على العمامة منها:

١ ـ إذا كان بعض الرأس مكشوفًا كمقدمه استحب أن يمسح عليه مع العمامة؛ لأن النبي ﷺ: مسح على عمامته، وناصيته كما في حديث المغيرة

---

(١) يخرج بهذا ما كان على صفة عمائم أهل الكتاب، والطاقية فلا يمسح على شيء من ذلك لعدم المشقة في نزعه. وما كان من العمائم اليوم والتي تسمى الغترة لعدم المشقة.

ابن شعبة[١]. بل يجب عند من أوجب مسح كامل الرأس وهم الحنابلة.

٢ ـ إذا نزع العمامة بعد المسح عليها: بطلت طهارته. إلا لحاجة كحك الرأس وشبهه.

وخالف في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فلم ير أن نزعها مبطل للطهارة.

٣ ـ وهل يمسح عليها كاملة كما يمسح الرأس أم يكفي مسح بعضها؟ المنقول عن أحمد رحمه الله يحتمل الأمرين. والصواب إن شاء الله مسحها كاملة لحديث: «**وكمل على العمامة**». أي بمسح محل الفرض لا ما نزل عنه.

٤ ـ التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف.

وذلك: لما رواه أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «**يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر، ويومًا وليلة للمقيم**»[٢].

قلت: ورأي الشافعي وهو: وجوب مسح المقدمة، والإكمال على العمامة هو: ما دلت عليه السنة الصحيحة.

كما أن إلحاق مدة المسح في العمامة بالخفين فيه نظر؛ لعدم ورود النص بذلك.

ولأن الرأس يمسح ولا يغسل فلا يضر استمرار العمامة عليه ومسحها حتى تحل بلا توقيت. والله أعلم بالصواب.

---

(١) رواه الترمذي وصححه، وتقدم وهو في الترمذي جـ١ ص١٥٠، ١٥١.

(٢) رواه الخلال بإسناده، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب.

المبحث السادس

المسح على الجبيرة

للعلماء قولان في المسح على عصائب الجبيرة:

١ ـ الجمهور من العلماء: على جواز المسح على العصائب[١].

٢ ـ قال الشافعي في أحد قوليه[٢]: يعيد كل صلاة صلاها لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يأت به.

اختيار ابن قدامة:

اختار ما عليه الجمهور[٣] وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فأمرني النبي ﷺ: أن أمسح على الجبائر»[٤].

٢ ـ حديث جابر في الذي أصابته الشجة[٥].

٣ ـ ولأنه قول ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يعرف له في الصحابة

---

(١) المغني جـ١ ص٢٠٣، المدونة جـ١ ص٢٣، شرح فتح القدير جـ١ ص١٤٠.

(٢) المجموع جـ٢ ص٣٢٧.

(٣) راجع: المغني جـ١ ص٢٠٣، والكافي جـ١ ص٥٠، والمقنع جـ١ ص٤٩، والعمدة ص٤٣.

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة حديث رقم ٦٥٧. قال في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

(٥) ولفظه كما في أبي داود ٢٣٦: قال ﷺ: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب** ـ شك موسى ـ **على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**» فأفتى ﷺ بالمسح على الجبيرة مع التيمم لما تحتها. والله أعلم.

مخالف .

٤ ـ ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه ، فلم تجب معه الإعادة كالمسح على الخف .

قلت: ولأن الشريعة مبنية على اليسر ، ولربما استمرت الجبيرة أياماً بل وأشهراً . ففي إيجاب الإعادة عليه مشقة تتعارض مع روح الشريعة ، فيمسح على الجبائر مطلقاً ، وإن لم يثبت حديث علي فللضرورة المقتضية ذلك . والله أعلم .

* * *

الفصل السادس

الطهارة من الحدث الأكبر

والكلام هنا عن الأحداث التي توجب غسلاً. ثم بيان الغسل المشروع. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

الأحداث الموجبة غسلاً

أ ـ خروج المني دفقًا بلذة:

والمني هو: الماء الغليظ الدافق، الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة رقيق أصفر.

ومن الأدلة على وجوب الاغتسال من خروج المني الموصوف بما تقدم ما يلي:

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم: «أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال النبي ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**. فقالت أم سلمة: واستحييت من ذلك، وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: **نعم فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض**، وماء **المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**».

وفي لفظ ـ وفيه الشاهد ـ: «هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال

النبي ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**»[١] متفق عليه.

٢ ـ الإجماع على وجوب الغسل من خروج المني الدافق يقظة أو نومًا. وقد حكى الإجماع الترمذي، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا[٢].

ب ـ تغييب الحشفة[٣] في الفرج:

قال ابن قدامة: اتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة، وإن لم ينزل.

وخالفهم داود الظاهري[٤] فقال: لا يجب الغسل، لقوله عليه السلام: «**الماء من الماء**»[٥].

وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: «لا غسل على من جامع فأكسل» يعني لم ينزل.

ورجح ابن قدامة رأي الجمهور ـ بل الغالب من العلماء ـ بإيجاب الغسل من إيلاج الذكر في الفرج وإن لم ينزل.

وجعل ما ذكره داود رخصة كانت في أول الأمر ثم نهي عن ذلك بدليل

---

(١) هذا الحديث صحيح مخرج في أكثر كتب الحديث المعتمدة. فقد رواه البخاري في أبواب كثيرة منها العلم باب الحياء في العلم، وفي الغسل باب إذا احتلمت المرأة، راجع: الفتح جـ١ ص٢٢٨، ورقمه ١٣٠، ورواه مسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ورقمه ٣١٢، ومالك في الموطأ باب غسل المرأة إذا رأت المنام جـ١ ص٥١، ورواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود في الطهارة.

(٢) انظر: المغني جـ١ ص١٥٠.

(٣) الحشفة: هي رأس الذكر وتسمى بالكمرة. ورجل أكمر أي كبير رأس الذكر.

(٤) المحلى جـ٢ ص٤.

(٥) رواه النسائي في الطهارة باب الذي يحتلم ولا يرى الماء جـ١ ص١١٥.

حديث أبي بن كعب: «**إن الماء من الماء**» كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها»(١).

وكذلك فإن قوله ﷺ: «**الماء من الماء**»، ورد عندما سأله عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما يرى النائم أنه جامع، فإذا استيقظ لم يجد شيئًا فكان الجواب: «**الماء من الماء**». فكأن المراد ـ والله أعلم ـ: وجوب الغسل من الاحتلام إذا هو رأى الماء وإن لم يحصل جماع. فلا تعارض.

والدليل على وجوب الاغتسال من التقاء الختانين:

١ ـ ما رواه أبو موسى الأشعري قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقل أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فاستأذنت على عائشة فقلت: يا أماه، أو يا أم المؤمنين: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، فقلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»(٢).

---

(١) خرجه الترمذي جـ١ ص١٦٦ في الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٢) رواه مسلم في الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ورقمه فيه ٣٤٩، ومالك في الموطأ جـ١ ص٤٦ في الطهارة باب واجب الغسل، والترمذي في الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانين برقم ١٠٨، ١٠٩.

٢ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: «من خالف في ذلك جعلته نكالاً»[١].

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[٢]، وزاد مسلم: «**وإن لم ينزل**»[٣].

فهذه الأدلة متضافرة على وجوب الغسل من الإيلاج ولو لم يحصل الإنزال. وهو الصواب إن شاء الله والأحوط.

جـ ـ إسلام الكافر:

اختلف العلماء في حكم وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، أو كان مرتدًا ثم عاد إلى حظيرة الإسلام، على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب الغسل على الكافر إذا أسلم سواء كان كافرًا أصليًا، أم مرتدًا، اغتسل قبل إسلامه أم لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل، أم لم يوجد. وهذا مذهب مالك[٤] وأحمد[٥].

القول الثاني: يستحب الغسل من الكفر ولا يجب، إلا إذا وجد منه جنابة حال كفره؛ فيجب عليه الغسل سواء اغتسل حال كفره أم لم يغتسل.

---

(١) المغني جـ١ ص١٥٠.

(٢)، (٣) البخاري في الغسل باب إذا التقى الختانان، انظر: الفتح جـ١ ص٣٩٥، ورقمه ٢٩١، ورواه مسلم في الحيض باب نسخ الماء من الماء برقم ٣٤٨، ورواه أبو داود في الطهارة باب في الإكسال رقم ٢١٦، والنسائي في الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان جـ١ ص١١٠، ١١١.

(٤) انظر: الحطاب جـ١ ص٣١١، مختصر خليل ص١٥ حلبي.

(٥) راجع: المغني جـ١ ص١٥٢، الإنصاف جـ١ ص٣٣٦، كشاف القناع جـ١ ص١٤٥.

وهذا مذهب الشافعي[١]؛ حيث قال: وإذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره، فإن لم يفعل ولم يكن جنبًا أجزأه أن يتوضأ ويصلي. اهـ.

ومفهوم كلامه وجوب الغسل إذا كان على جنابة حال إسلامه.

القول الثالث: لا يجب عليه الغسل بحال، أي حتى لو كان جنبًا حال إسلامه، وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]. وحجته:

١ ـ أن العدد الكثير، والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواترًا أو ظاهرًا. وهذا مبني على أصول الأحناف أن الأمر لا يكون واجبًا بالسنة إلا إذا نقل نقلاً متواترًا.

٢ ـ ولأن النبي ﷺ: لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإن هم أطاعوك فاعلم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٣].

والشاهد من الحديث ـ عدم ذكر الغسل فلو كان واجبًا لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام.

---

(١) الأم جـ١ ص٣٨، المجموع جـ٢ ص١٥٥.

(٢) انظر: المبسوط جـ١ ص٩٠، شرح فتح القدير جـ١ ص٥٩.

(٣) حديث معاذ صحيح رواه البخاري في الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. انظر: الفتح جـ٣ ص٣٥٧. ورقم الحديث ١٤٩٦، ورواه أبو داود، والترمذي في الزكاة، وابن سعد في الطبقات جـ٤ قسم ٢ ص٧٦.

٣ـ ولأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله أن إسلام الكافر موجب للغسل مطلقًا[١]. واحتج على هذا بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»[٢]. والأمر يقتضي الوجوب.

٢ ـ قصة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير، حين أرادا الإسلام، سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: «كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق»[٣].

٣ـ ويمكن أن يحتج له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**»[٤].

---

(١) المقنع جـ١ ص٥٩، والكافي جـ١ ص٧٢، والمغني جـ١ ص١٥٢.

(٢) السدر: ورق شجر النبق كان يستعمل بدل الصابون للتنظيف وهو جيد في هذا، وقد روى الحديث أبو داود في الطهارة رقم ٣٥٥ باب الرجل يسلم، والنسائي في الطهارة جـ١ ص١٠٩، والترمذي وقال: هو حديث حسن. انظر: الترمذي في الصلاة رقم ٦٠٥ باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم.

(٣) أورده في المغني جـ١ ص٥٩، وهي قصة مشهورة، يشهد لذلك أن أم حبيبة بنت أبي سفيان طوت فراش رسول الله ﷺ عنه لما جاء المدينة وهو لا زال على الشرك وأخبرته أن الشرك نجس.

(٤) أخرجه أحمد كما في الفتح الرباني جـ١ ص١٤٧ رقم ٤٨٨، وذكر الساعاتي أنه أخرجه ابن حبان، وابن خزيمة، وصححه ابن السكن.

٤ ـ ولأن الكافر لا يسلم غالبًا من جنابة تلحقه، ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال.

وقلة النقل غير صحيحة، بل قد وردت في حوادث كثيرة أمثال حادثة سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير وغيرهما. وإذا صح الخبر كان حجة من غير اعتبار شرط آخر.

ولي رأي فيما احتج به أبو حنيفة من حديث معاذ: وهو أن الرسول ﷺ اعتمد على علم معاذ في مسألة وجوب الاغتسال حين الدخول للإسلام لاشتهار ذلك.

ثم هي قضية فرعية والدخول في الإسلام والاقتناع به دينًا ونظام حياة، هو الأصل والأساس الذي ركز النبي ﷺ عليه، فمن استجاب للأمر الكبير لا شك أنه يستجيب للأقل.

وعدم الذكر ليس بحجة، وقد ورد في حديث قيس بن عاصم وخبر ثمامة وحوادث متكررة فلا معنى لطلب التواتر لثبوته، ثم هو الأحوط. والله أعلم.

د ـ الحيض:

تعريفه لغة وشرعًا:

الحيض في اللغة: حاضت المرأة من باب باع، ومحيضًا فهي حائض وحائضة، ونساء حيض وحوائض[1].

---

(١) المختار من صحاح اللغة ص١٢٧ في (ح ي ض).

وفي الاصطلاح: دم يخرج من قعر الرحم بصفة مخصوصة لمدة معينة كل فترة من الزمن.

قال ابن قدامة: لا خلاف في وجوب الغسل بالحيض[١].

وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة. فقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي**»[٢].

وأمر به في حديث أم سلمة[٣]، وحديث عدي بن ثابت[٤] عن أبيه عن جده رواهما أبو داود وغيره، وأمر به في حديث أم حبيبة[٥]، وسهلة بنت سهل، وحمنة بنت جحش[٦].

ثم قال: وقد قيل في قول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٥٤ ط مطبعة القاهرة ١٣٩٠هـ- ١٩٨٠م، والعمدة ص٥٣، والمقنع جـ١ ص٦٠، والكافي جـ١ ص٧٢.

(٢) رواه البخاري في الحيض باب الاستحاضة، انظر: الفتح جـ١ ص٤٠٩، ورقم الحديث فيه ٣٠٦، ومسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها جـ ٤ ص١٦ و ١٧. والحديث متفق على معناه بهذا اللفظ، وهو مخرج في جميع كتب الصحاح وغيرها في باب الحيض. انظر: مفتاح كنوز السنة ص١٦٨.

(٣)، (٤) سنن أبي داود في الطهارة باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. عون المعبود جـ١ ص١١٤.

(٥) سنن الترمذي في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة جـ١ ص٢٠٧ مع عارضة الأحوذي.

(٦) الترمذي في الطهارة باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين جـ١ ص٢٠١.

(٧) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

يعني إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل الغسل، فدل على وجوبه عليها.

هـ ـ النفاس:

تعريفه لغة وشرعًا:

النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، ونسوة نُفاس، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فُعال غير نفساء وعشراء[١].

وفي الاصطلاح الشرعي: النفاس هي الولادة وما صاحبها من دم لمدة معينة، وهي تختلف من امرأة إلى أخرى.

كونه موجبًا للغسل:

قال ابن قدامة رحمه الله: والنفاس كالحيض سواء. فإن دم النفاس هو دم الحيض، إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاسًا[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الحيض والنفاس موجبين للغسل[٣].

و ـ تغسيل الميت:

اختلف العلماء في اعتبار غسل الميت موجبًا للغسل على ثلاثة آراء:

---

(١) المختار من صحاح اللغة ص٥٣٣ مادة (ن ف س).

(٢) راجع: المغني والعمدة والكافي والمقنع، كما سبقت الإشارة إليها قريبًا. انظر: الصفحة السابقة.

(٣) انظر: الإفصاح جـ١ ص ٩٥، مراتب الإجماع ص٢٤.

أحـدها: لا يجب الغسل من تغسيل الميت. وهو مذهب أبي حنيفة[١]، ومـالك[٢]، والشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤] وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، والحسن، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر[٥]

ثانيها: يجب الغسل من غسل الميت. وهذا مروي عن علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما. قالا: من غسل ميتًا فليغتسل. وبه قال: سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري، واختاره أبو إسحاق الجوزجاني[٦].

ودليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمل ميتًا فليتوضأ**»[٧].

ثالثها: وجوب الغسل على من غسل ميتًا كافرًا خاصة؛ «لأن النبي ﷺ أمر عليًا أن يغتسل لما غسل أباه»[٨]. وهذه رواية أخرى عن أحمد[٩].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص٥٨.
(٢) بداية المجتهد جـ١ ص١٩٤.
(٣) المجموع جـ٢ ص٢٠٥، وقول ثاني للشافعي بوجوبه إن صح حديث أبي هريرة: «**من غسل ميتًا فليغتسل**» وهذا احتياط منه رحمه الله والتفات إلى الأثر.
(٤) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص١٥٥، الإنصاف جـ١ ص٢٤٨.
(٥) راجع: المغني كما سبق.
(٦) راجع: المغني كما سبق.
(٧) صحيح الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. انظر: عارضة الأحوذي على الترمذي جـ٤ ص٢١٤، وقال بعد أن ساقه: حديث حسن. وهو موقوف على أبي هريرة.
(٨) الترمذي جـ٤ ص٢١٤ الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، والنسائي في الطهارة باب الغسل من مواراة المشرك جـ١ ص١١٠.
(٩) راجع: المغني نفس الصفحة، والجزء فيما سبق، وكذلك الإنصاف جـ١ ص١٤٧.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار ابن قدامة القول الأول الذي يقول بعدم وجوب الغسل على غاسل الميت مطلقًا[١] . واحتج بالأدلة التالية:

١ - قول صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[٢] .

٢ - ولأنه غسل آدمي، فلم يوجب الغسل، كغسل الحي.

٣ - حديث أبي هريرة موقوف عليه. قاله الإمام أحمد. وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت.

وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة: «ومن حمله فليتوضأ» قالت: وهل هي إلا أعواد حملها؟

ثم قال: ولا نعلم أحدًا قال به في الوضوء من حمله[٣] .

٤ - أما حديث علي رضي الله عنه فقال أبو إسحاق الجوزجاني: ليس فيه أنه غسل أبا طالب، وإنما قال النبي ﷺ : «**اذهب فواره، ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني**، قال: فأتيته فأخبرته، فأمرني فاغتسلت»[٤] .

---

(١) المقنع جـ١ ص٦٢، والكافي جـ١ ص٧٣، والمغني لابن قدامة جـ١ ص١٥٥ـ.

(٢) صحيح. وتقدم انظر: ص٢٠٨ من هذا البحث.

(٣) المغني كما سبقت الإشارة إليه، وقد تقدم كلام الترمذي في حديث أبي هريرة. انظر: ص٢٣٤ من هذا البحث.

(٤) البيهقي في سننه جـ١ ص٣٠٤، في الطهارة باب الغسل من غسل الميت، وقد استوفى البيهقي ما ورد في هذا وضعفها كلها.

وكأن ابن قدامة أورد هذه الحادثة دليلاً على عدم وجوب الغسل على من غسل الميت ولا يستقيم له ذلك لأن فيه ذكر أنه غسله، أو أنه يريد أن حادثة علي رضي الله عنه بعيدة عن موطن النزاع، إذ ليس فيها أنه غسله وإنما فيها أنه دفنه.

لكن يبقى تساؤل: لماذا أوجب رسول الله ﷺ الغسل على علي بمجرد دفنه إياه؟

ثم قال ابن قدامة: وقد قيل: يجب الغسل من غسل الكافر الحي، ولا نعلم لقائل هذا القول حجة توجبه، وأهل العلم على خلافه[١].

قلت: والذي ظهر لي - والله أعلم -: سنية الوضوء للغاسل لاحتمال إفضائه بيده إلى ممنوع اللمس لا أن الغسل في حد ذاته يوجب غسلاً أو وضوءًا، فليس في المسألة دليل صحيح، فلو كان حتى مسنونًا لاشتهر ولم يترك.

أما أمره ﷺ لعلي فلاحتمال أنه رآه بحاجة إلى الاغتسال من الأتربة التي عليه من أثر مواراته لأبي طالب.

أو أن قوله: اغتسل. ليس المراد الاغتسال المعروف وهو تعميم البدن بالماء، وإنما المراد إزالة ما علق به من أوساخ.

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص١٥٥.

مع العلم أن حديث علي ضعفه البيهقي وليس فيه ذكر أن عليًا غسل أبا طالب ليكون لهم فيه حجة.

ن ـ الموت:

ذكره ابن قدامة[١]، وقال في شرح المقنع: قوله: (الرابع الموت) لأنه مأمور به، ولو لم يجب لما أمر به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اغسلنها**». في حديث غسل بنته زينب.

وهو تعبد لا عن حدث؛ لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم، ولا عن نجس؛ لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت.

ويستثنى منه شهيد المعركة، والمقتول ظلمًا[٢].

وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب. وجوب الغسل بالموت مطلقًا. اهـ[٣].

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦] وأبي حنيفة[٧].

---

(١) في كتابه المقنع مع حاشيته جـ١ ص٥٩ ط المطبعة السلفية ـ ومكتبتها.

(٢) حاشية المقنع كما سبق.

(٣) راجع: كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ١ ص٢٣٨.

(٤) راجع: الأم للشافعي جـ١ ص٢٦٤.

(٥) بداية المجتهد جـ١ ص١٩٢.

(٦) الإنصاف جـ١ ص٢٣٨.

(٧) المبسوط جـ١ ص٩٠.

فكأنه لا خلاف معتبر بين أهل العلم في وجوب تغسيل الميت. ولهذا فإنه لو عدم الماء أو كان رجل بين نساء أجنبيات أو امرأة بين رجال، يُمم الميت كالخنثى المشكل. والله أعلم.

المبحث الثاني

صفة الغسل من الجنابة

قال ابن قدامة رحمه الله وهو ضربان:

(أ) **كامل**:

يأتي فيه بعشرة أشياء:

١ - النية. ٢ - التسمية. ٣ - غسل يديه ثلاثًا.

٤ - غسل ما به من أذى. ٥ - الوضوء.

٦ - يحثي على رأسه ثلاثًا يروي بها أصول الشعر.

٧ - إفاضة الماء على سائر جسده ثلاثًا.

٨ - البدء بالميامن. ٩ - دلك بدنه بيديه.

١٠ - الانتقال من موضعه لغسل قدميه.

ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه.

وقد دلَّل ابن قدامة رحمه الله على كون الغسل الكامل يأتي فيه بالعشرة الأشياء المذكورة بحديثين:

أحدهما: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»(١).

ثانيهما: حديث ميمونة وفيه: «وضع الرسول ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين، أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين، أو ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه. فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه»(٢).

وقد اشتمل الحديثان على الكثير من الخصال المذكورة بل زاد عليها في حديث ميمونة - ثم ضرب بيديه الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا - بعد غسل مذاكيره.

ولعل العلة في ذلك غير معقولة فتكون تعبدًا، ولا يمنع من استنباطها كما في تتريب الإناء إذا ولغ فيه الكلب، لقتل المرض الناشئ عن لعاب الكلب. فربما كان التراب مفيدًا لقتل الحيوانات المنوية العالقة باليد من لمس الذكر وعليه أثر المني المجتمع من مائهما.

---

(١) رواه البخاري ومسلم: انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ١ ص٦٨ في الطهارة باب صفة غسل الجنابة حديث رقم ١٨١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ومسلم: انظر: اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٦٩ في الطهارة باب صفة غسل الجنابة ورقم الحديث ١٨٢.

ويمكن استخدام الصابون كمنظف بدلاً من التراب. والله أعلم.

ولم يذكر في الحديثين بعض الخصال التي تقدم أنها من خصال الكمال وهي:

١ ـ البداءة بشقه الأيمن: وإنما كان البدء بالميامن من خصال الكمال؛ «لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[(١)].

ويؤيده ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه، ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»[(٢)].

٢ ـ أما النية: فالأحاديث كثيرة في بناء أمور العبادة على النية وأشهرها حديث أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئٍ ما نوى»**[(٣)].

(ب) ومجزئ:

«وهو أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل» والتسمية في الغسل كما ذكر في الوضوء على الخلاف في ذلك، وسنيتها في الوضوء آكد.

ولا فرق بين غسل الجنابة والحيض، إلا أنها في الحيض تفك ضفائرها، وتأخذ شيئًا من المسك والطيب تتبع به أثر الدم. لقوله ﷺ للسائلة عن

---

(١) رواه البخاري في الوضوء باب التيمن رقم ١٦٨، انظر: فتح الباري جـ١ ص٢٦٩، ومسلم في الطهارة ٢٦٨ في باب التيمن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ومسلم اللؤلؤ والمرجان رقم ١٨٣.

(٣) متفق عليه في البخاري في باب بدئ الوحي جـ١، وفي مسلم في الإمارة رقم ١٥٥.

الحيض: «**خذي فرصة من مسك، فتطهري بها**. فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: **تطهري بها**. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: **سبحان الله تطهري بها**. قالت عائشة: فاجتذبتها إليّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم»[١].

والمراد بالفِرصة بكسر الفاء، أي جزء من مسك وله تأثير على تطييب رائحة المكان.

ولا مانع من استخدام المطهرات الحديثة إذا لم يكن جروح أو قروح.

المبحث الثالث

مسائل متفرقة في باب الغسل

بقي بعض مسائل جديرة بالبحث تتعلق بالغسل:

المسألة الأولى: في إجزاء الغسل المجزئ عن الوضوء أو عدم إجزائه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئه الغسل عن ارتفاع الحدثين، فيصلي به.

قال ابن قدامة: نص عليه[٢].

وفي الإنصاف: قال: هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٣].

---

(١) رواه البخاري في الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ورقمه ٣١٤، انظر: الفتح جـ١ ص٤١٤، ومسلم في الحيض رقم ٣٣٢ باب استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك.

(٢) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٦١.

(٣) الإنصاف للمرداوي جـ١ ص٢٥٩.

وهذا مذهب مالك[١] وظاهر مذهب الأحناف[٢] وقول الشافعي[٣].

وحجتهم:

١ ـ أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءاً.

٢ ـ حديث أم سلمة: «**يكفيك أن تفيضي عليك الماء**»[٤].

القول الثاني: لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده، وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد[٥]. وهذا مذهب داود[٦]، وأبي ثور. وحجته:

١ ـ أن النبي ﷺ توضأ لما اغتسل. وفعله يفسر الآية[٧].

٢ ـ ولأنهما عبادتان مختلفتان في القدر والصفة، فلم يتداخلا[٨].

٣ ـ ولأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان[٩].

❐ **اختيار الموفق:**

اختار رحمه الله ما عليه جمهور العلماء، وهو دخول الطهارة الصغرى في

---

(١) المدونة الكبرى جـ١ ص٢٨.
(٢) الهداية مع شروحها جـ١ ص٥٠، والمبسوط جـ١ ص٤٤.
(٣) المجموع جـ٢ ص١٨٩، الأم جـ١ ص٤٢.
(٤) صحيح الترمذي في الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل جـ١ ص١٥٨.
(٥) المغني جـ١ ص١٦١، المقنع جـ١ ص٦٥.
(٦) المحلى جـ٢ ص٢٨.
(٧) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ـ اللؤلؤ والمرجان ١٨١.
(٨) حاشية المقنع جـ١ ص٦٥.
(٩) المغني جـ١ ص١٦١.

الكبرى. بشرط أن ينويهما بالغسل المجزئ، واحتج بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾[١].

ووجه الاستشهاد من الآية: حيث جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها.

٢ ـ ولأن الطهارتين عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج.

٣ ـ ما نقله الموفق عن ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[٢].

وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء. إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ [٣]. اهـ.

ويلاحظ على حكاية ابن عبد البر الإجماع بين العلماء ـ ورود الخلاف في المسألة، وقد أعجبني رأي أبي بكر من علماء الحنابلة حيث قال: يتداخلان إذا أتى بخصائص الصغرى وهي الترتيب والموالاة[٤].

قلت: والأحوط فيما أرى الجمع بين الوضوء والغسل فيمن عليه حدثان

---

(١) سورة النساء: آية ٤٣.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية ٦.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص١٦١.

(٤) حاشية المقنع جـ١ ص٦٦، الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي جـ١ ص٢٥٩.

أصغر وأكبر؛ خروجًا من الخلاف، ولأنه هو الذي قام عليه الدليل.

وحديث أم سلمة يجب تقييده بما ورد من صفات غسله ﷺ. مع أن الحديث ورد جوابًا لسؤالها هل تنقض شعرها فأخبرها أن الإفاضة تكفي. لكن لا يعني ذلك أنها لا تتوضأ قبلُ. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل الدلك من مسمى الغسل والوضوء؟ فلابد منه فيهما، أم يجزئ وصول الماء إلى أجزاء الجسد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس الدلك من مسمى الغسل أو الوضوء إذا تيقن أو غلب عل ظنه وصول الماء إلى جميع جسده.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]. وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[٤]. وهو قول أهل الظاهر[٥].

القول الثاني: إمرار يده إلى حيث تنال من جسده واجب. وهو مذهب

---

(١) المبسوط جـ١ ص٤٥.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص١٨٨.

(٣) المغني جـ١ ص١٦١.

(٤) المغني نفس الصفحة السابقة.

(٥) المحلى جـ٢ ص٣٠.

مالك[١] . وقال نحوه أبو العالية[٢] .

وقال عطاء في الجنب: يفيض عليه الماء؟ قال: لا . بل يغتسل غسلاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٣] .

ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه. ولأن الغسل طهارة عن حدث، فوجب إمرار اليد فيها كالتيمم[٤] .

❑ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله الرأي الأول، وأن الدلك ليس من مسمى الوضوء والاغتسال، وهذا مما خالف فيه المذهب. وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: **لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[٥] .

٢ ـ ولأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة.

ثم رد دليل الإمام مالك فقال:

(أ) وما ذكروه في الغسل غير مسلم، فإنه يقال: غسل الإناء، وإن لم يمر فيه يده، ويسمى السيل الكبير غاسولاً. فهو يغسل الوادي، وإذا كان به

(١) المدونة جـ١ ص٢٧ .

(٢) راجع: المغني جـ١ ص١٦١ .

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ٤٣ .

(٤) راجع: المغني جـ١ ص١٦١ .

(٥) خرجه الترمذي في الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل وقال: هذا حديث حسن صحيح جـ١ ص١٥٨، ١٥٩ .

نجاسة طهرت وليس فيه دلك.

(ب) والتيمم أمرنا فيه بالمسح لأنه طهارة بالتراب، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد[١].

المسألة الثالثة: حكم القراءة ولمس المصحف للمحدث.

لا خلاف بين العلماء أن المحدث حدثًا أصغر تجوز له قراءة القرآن عن ظهر قلب، كما اتفقوا على أن المحدث حدثًا أكبر لا يجوز له مس المصحف إلا ما يروى عن الظاهرية.

ووقع الخلاف في مسألتين:

إحداهما: قراءة القرآن عن ظهر قلب لمن عليه حدث أكبر.

ثانيتهما: مس المصحف للمحدث حدثًا أصغر.

وكان الخلاف في المسألة الأولى على النحو التالي:

القـــول الأول: لا يجوز له أن يقرأ القرآن حتى يغتسل ويذهب موجب الغسل من جنابة وحيض ونفاس وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]. وهو مروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما[٥].

(١) راجع: ما كتبه ابن قدامة في المغني جـ١ ص١٦١، ١٦٢.
(٢) راجع: الهداية مع شرحها جـ١ ص١٤٨.
(٣) المجموع للنووي جـ١ ص٣٤٠.
(٤) انظر: المغني جـ١ ص١٠٦.
(٥) المغني كما سبق.

وبه قال: الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، وعموم أصحاب الرأي[١].

القول الثاني: تجوز له قراءة القرآن مطلقًا. وهذا قول سعيد بن المسيب[٢]. وهو مذهب أهل الظاهر[٣]. قالوا: أليس هو في جوفه.

القول الثالث: يقرأ ما تدعو الحاجة إليه.

فعند ابن عباس مثلاً يقرأ ورده اليومي من القرآن.

وعند الأوزاعي: يقرأ آية الركوب ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ**﴾[٤].

وآية النزول: ﴿**وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكًا**﴾[٥].

القول الرابع: تقرأ الحائض دون الجنب. وهذا مذهب مالك[٦].

وحجته: طول أيام الحائض. وإن منعناها من القراءة أدى ذلك إلى نسيانها.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٧]. وأيده بما يلي:

١ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه ـ أو قال

---

(١)، (٢) المغني كما سبق.

(٣) المحلى لابن حزم جـ١ ص٧٧.

(٤) سورة الزخرف: آية ١٣، ١٤.

(٥) سورة المؤمنون: آية ٢٩.

(٦) بداية المجتهد جـ١ ص٣٧.

(٧) انظر: المغني جـ١ ص١٠٦.

- يحجزه - عن قراءة القران شيء ليس الجنابة»[١] .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[٢] .

٣ - قياس الحائض على الجنب لوجود المعنى الذي منع الجنب من القراءة في الحائض وزيادة لأن حدثها آكد، ولذلك حرّم الشارع وطأها، ومنع الصيام عليها، وأسقط عنها الصلاة، وحرّم عليها دخول المسجد وغير ذلك.

قلت: خبر علي صححه الترمذي وهو - إن شاء الله - كما ذكر، لكن هل يلزم منه منع الجنب على وجه التحريم من قراءة القرآن؟ وهنا أنقل كلامًا جيدًا لابن حزم الظاهري غفر الله له، في كتابه المحلى قال:

فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه - عليه السلام - لا يلزم، ولا بين - عليه السلام - أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة وهو ﷺ لم يصم قط شهرًا كاملاً غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل على

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب الجنب يقرأ القرآن رقم ٢٢٩، والترمذي في الطهارة باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا ورقمه ١٤٦، والنسائي في الطهارة جـ١ ص١٤٤، ورواه أحمد، والحاكم، وابن ماجه، وهو حديث حسن بشواهده بل قال الترمذي: حديث علي حسن صحيح.

(٢) نسبه ابن قدامة إلى أبي داود، والترمذي ولم أجد فيهما إلا حديث علي رضي الله عنه.

خوان، ولا أكل متكئًا. أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أم أن يأكل على خوان أو أن يأكل متكئاً؟ هذا لا يقولونه.

وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئًا من القرآن ولا يصح منها شيء[1] اهـ.

قال ابن قدامة: وإذا ثبت هذا فإن قراءة آية أو بعض آية إذا قصد بها الذكر ولم يقصد بها قراءة قرآن فلا بأس بذلك كالتسمية والحمدلة، ومنع المحدث حدثًا أكبر من قراءة القرآن هو الصواب والأليق باحترام كلام الله تعالى، فإن كان جنبًا فيتطهر ويقرأ كيفما شاء؛ وإن كان الحدث حيضًا أو نفاسًا فتصبر حتى تنتهي وتذكر الله كيفما شاءت؛ فإن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، ولم يرد في الشرع منع لذلك فيبقى على الأصل.

وقد ثبت أن من سنن القراءة السواك لنظافة الفم لأن الملك يضع فمه على فم القارئ، وأن الأليق تجنب ما يؤذي تلك النفوس الطاهرة.

ثم يمكن الحائض والنفساء سماع القرآن مسجلاً إذا كان الغرض الحفظ. وما ذكره ابن حزم جيد، وما اختاره الموفق أحوط، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أما المسألة الثانية: **وهي مس المصحف للمحدث حدثًا أصغر**:

فاختلف الفقهاء فيها على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجوز للمحدث مس المصحف أيًا كان حدثه. فلابد من

---

(١) راجع: المحلى جـ١ ص٧٨.

الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لمس المصحف.

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]. وعليه الجمهور من أهل العلم منهم: الحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد[٥].

القول الثاني: يجوز مس المصحف وقراءة القرآن للجنب والحائض.

وهذا قول داود الظاهري[٦]. واحتج لهذا بأن النبي ﷺ «كتب في كتاب أرسله إلى قيصر آية من كتاب الله».

ووجه الاستشهاد: أن قيصر غير طاهر لعدم إسلامه، وسيمس كتاب النبي ﷺ المشتمل على الآية، والآية قرآن.

ورد ابن حزم الاحتجاج بحديث علي بقوله: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بيّن عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.

قلت: وهذا تعامي عن فهم الحديث وما دل عليه، ومغالطة من ابن حزم غفر الله لنا وله. فإن قوله: لم يكن يحجزه شيء عن القراءة ليس الجنابة واضح في المراد.

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٣٦، شرح الحطاب جـ١ ص٣٠٣.

(٢) بدائع الصنائع جـ١ ص٣٣.

(٣) المجموع جـ١ ص٣٤١، ٦٩.

(٤) انظر: المغني جـ١ ص١٠٨، كشاف القناع جـ١ ص١٣٤، الإنصاف جـ١ ص٢٢٣.

(٥) المغنى كما سبق.

(٦) انظر: المحلى جـ١ ص٧٧ ـ ٨٤ رقم المسألة ١١٦.

وكثير من الأحكام أخذ من حكاية الفعل، ولو قلنا: لابد من النص الصريح على كل حالة لتعطل كثير من الأحكام التي ثبتت بالسنة العملية.

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١] وأيده بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[٢].

٢ ـ ما جاء في كتابه ﷺ لعمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»[٣].

ورد على الظاهرية: بأن الآية في الرسالة كالآية في كتاب فقه، ولا يمنع المحدث من مسه اتفاقًا. كما أن الرسالة المشتملة على آية لا تسمى مصحفًا.

قلت: والاحتجاج بالآية ليس نصًا صريحًا في الموضوع لاحتمال أن يكون المراد: المتطهرين من الشرك بالإسلام فيكون النهي عن لمس المصحف للجنب ونحوه للتعظيم له واحترامه.

لكن ابن حزم تصدى لأدلة الجمهور فردها وفندها. فأما حديث علي في القراءة وهو:

١ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[٤].

فقد سبق النقل عنه في ذلك في المسألة السابقة.

---

(١) انظر: المغني جـ١ ص١٠٨.

(٢) سورة الواقعة: آية ٧٩.

(٣) ذكره بطوله الحاكم في المستدرك جـ١ ص٣٩٥ طبع الهند، وصححه أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على التحقيق لابن الجوزي جـ١ ص٩٧ في المسألة رقم ٤٢.

(٤) صحيح وتقدم في المسألة السابقة.

وأما مس المصحف: فقال فيه: إن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيحة لا مسندة- وهو يشير بهذا إلى حديث مالك عن عمرو بن حزم- وهو مرسل.

وإما عن مجهول، وإما ضعيف، وقد تقصيناها في غير هذا المكان وإنما الصحيح حديث أبي سفيان: «أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**[١] .

فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتابًا وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب.

ثم استطرد في الرد على الجمهور، ومن جملته رده على الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿**فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[٢] قال: هذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمرًا وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقًا، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف

---

(١) آل عمران: آية ٦٤.

(٢) الواقعة: الآيتان: ٧٨، ٧٩.

وإنما عنى كتابًا آخر ـ وقد فسر سعيد بن جبير قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: الملائكة الذين في السماء.

وكذلك أورد بسنده عن سلمان الفارسي أنه قال: إنما قال الله عز وجل: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وهو الذكر الذي في السماء لايمسه إلا الملائكة.

وكذلك أورده بسنده إلى علقمة بن قيس: أنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفًا أمر نصرانيًا فنسخه له. ثم قال من منع المحدث من مس المصحف أو حمله بعلاقة ونحو ذلك فليس له دليل لا من قرآن، ولا من سنة ـ لا صحيحة ولا سقيمة ـ ولا من إجماع ولا من قياس. ولا من قول صاحب[1] اهـ.

وقد أجملت الرد عليه عند ذكر قوله السابق (في القول الثاني).

وأقل ما يمكن أن يقال: قراءة القرآن عبادة بل من أعظم أنواع القرب. والعبادة شرعت لها الطهارة في الجملة، فالأولى عدم القراءة للجنب والحائض. وأما لمس المصحف فكذلك تعظيمًا له واحترامًا.

لكني لا أرى أنه يحرم مطلقًا فلو حمل الجنب القرآن ومعه حائل فلا بأس وربما اضطر إلى مسه كرفعه مثلاً عن أن يداس. وكما أن ابتذاله والتصريح بعدم الكراهة قول فيه تساهل من ابن حزم غفر الله لنا وله. ومثل هذا لا يخفى على عاقل، كما أن تسمية رسالته ﷺ إلى هرقل مصحفًا وإعطاءها حق المصحف أمر لا يخفى ضعفه عقلاً. ومدار التحريم على ماروواه مالك عن

---

(١) انظر إلى ما كتبه ابن حزم في كتابه المحلى جـ١ ص٧٧ ـ ٨٤ تحت المسألة رقم ١١٦.

عمرو بن حزم السابق: «**وأن لايمس القرآن إلا طاهر**» وهو وإن كان مرسلاً إلا أنه جيد يعمل به في مثل هذا احتياطاً.

* * *

الفصل السابع

الطهارة في البدن والثياب والبقعة «الطهارة من الخبث» وحكم الصلاة بالنجاسة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول

اشتراط الطهارة في الثوب والبقعة لصحة الصلاة

١ ـ اشتراط الطهارة في البدن والثوب لصحة الصلاة:

للعلماء في اشتراط الطهارة في البدن والثياب لصحة الصلاة قولان:

القول الأول: إن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة: مالك[١]، أبي حنيفة[٢]، الشافعي[٣]، أحمد[٤]. وسبقهم إلى ذلك ابن عباس وسعيد بن المسيب، وقتادة[٥].

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٧٢، شرح الحطاب جـ١ ص٤٧٠.

(٢) شرح فتح القدير جـ١ ص٢٢٣، حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٠٢.

(٣) انظر: الأم جـ١ ص٨٨، المجموع جـ٣ ص١٢٦.

(٤) المغني جـ٢ ص٤٨، الإنصاف جـ١ ص٤٨٣، كشاف القناع جـ١ ص٢٨٨.

(٥) المغني كما سبق.

القول الثاني: لا يشترط لصحة الصلاة طهارة الثياب.

وهذا رأي محكي عن ابن عباس حيث قال: ليس على ثوب جنابة. ونحو هذا مروي عن أبي مجلز، وسعيد بن جبير، والنخعي، وهو مروي كذلك عن الحارث العلكي، وابن أبي ليلى حيث روي عنه: ليس في ثوب إعادة.

ورأى طاوس دمًا كثيرًا في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله.

وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى؟ فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب[1].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رأي الجمهور ودلل له بالأدلة التالية:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[2].

قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء[3].

٢ ـ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: **اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه**»[4].

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٤٧.

(٢) سورة المدثر: آية ٤.

(٣) المغني جـ٢ ص٤٨.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها جـ١ ص١٤١ بالحرف الهندي. مع عون المعبود.

٣ـ قول النبي ﷺ : «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله**»[(١)] الحديث .

ووجه الاستشهاد : أن عدم الاستبراء من البول يترتب عليه تنجيس الثوب . وإذا كان تنجيس الثوب يعذب عليه فلا يكون إلا إذا خالف ما أمر به الشرع ، والشرع لم يأمر بطهارة الثوب خارج الصلاة على سبيل الوجوب الذي يترتب على تركه العذاب . فلم يبق إلا أن العذاب لسبب الصلاة في الثوب المتنجس بسبب البول الذي ينزل فيه لعدم الاستبراء أوالاستنزاه .

٤ ـ ولأن هذه الطهارة هي إحدى الطهارتين ؛ فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث[(٢)] .

٢ ـ طهارة موضع الصلاة:

يرى ابن قدامة أن طهارةموضع الصلاة شرطٌ أيضًا في صحة الصلاة .

وحدده بأنه الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه، وتلاقيه ثيابه التي عليه[(٣)] .

ولا خلاف في هذه المسألة بين أهل العلم بحمد الله تعالى .

---

(١) متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول . الحديث رقم ١٦٧ . جـ١ ص٦٥ .

(٢) راجع في اختيار ابن قدامة : المغني جـ٢ ص٤٨ ، والعمدة ص٦٣ ، والمقنع جـ١ ص١٠٤ ، والكافي جـ١ ص١٣٦ وما بعدها إلى ١٤٠ .

(٣) راجع : المغني جـ٢ ص٤٩ ، والكافي والمقنع والعمدة كما سبقت الإشارة .

المبحث الثاني

حكم الصلاة في المواضع التالية

١ ـ المقبرة. ٢ ـ الحمّام. ٣ ـ أعطان الإبل.

اختلف العلماء في جواز الصلاة في هذه الأماكن على قولين:

القول الأول: لا تصح الصلاة فيها بحال.

وهذا رواية في مذهب أحمد[١].

وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة: علي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وعطاء، والنخعي، وابن المنذر.

وروي عن ابن عمر، وجابر بن سمرة، والحسن، وأبي ثور، جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعدم جوازها في مبارك الإبل[٢].

القول الثاني: إن الصلاة في هذه الأماكن صحيحة ما لم تكن نجسة. وهذا مذهب مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، ورواية ثانية في مذهب أحمد[٦]. وحجة هذا القول:

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٥١، الإنصاف جـ١ ص٤٨٩، كشاف القناع جـ١ ص٢٩٤ وما بعدها.

(٢) راجع: المغني جـ٢ ص٥١.

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص١٠١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٨٠، المبسوط جـ١ ص٢٠٦.

٥) انظر: الأم جـ١ ص٩٢، المجموع جـ٧ ص١٥٠ وما بعدها.

(٦) راجع: المغني والإنصاف كما سبق.

١ ـ قوله ﷺ : «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[١] . وفي لفظ : «**فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد**» .وفي لفظ : «**أينما أدركتك الصلاة فصلّ، فإنه مسجد**»[٢] .

٢ ـ ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[٣] وهو المنع المطلق . وأيد اختياره بما يلي من الأدلة :

١ ـ قول النبي ﷺ : «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[٤] .

وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه .

٢ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**. قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: **لا**»[٥] .

٣ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**صلوا**

---

(١) رواه البخاري في التيمم، فتح الباري جـ١ ص٤٣٦، رواه أحمد جـ٢ ص٢٢٢ من المسند .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في مواضع كثيرة منها التيمم، فتح الباري جـ١ ص٤٣٦، ومسلم في المساجد رقم ٥٢٤ بنحوه .

(٣) المغني جـ١ ص٥٢، الكافي جـ١ ص١٣٩، المقنع جـ١ ص١٢٧، العمدة ص٦٩ .

(٤) رواه الترمذي وقال: هو مضطرب وصحح الحاكم أسانيده، انظر: الترمذي مع عارضة الأحوذي جـ٢ ص١٠٠ في الصلاة .

(٥) رواه مسلم في الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ـ النووي على مسلم جـ٤ ص٤٨ .

في مرابض الغنم فإنها مباركة، ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين»[١] .

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**»[٢] .

وما سبق من الأدلة إنما هو في تحريم الصلاة في المقبرة وأعطان الإبل.

وبقي الحمام: والمراد بالحمام مكان الاستحمام لا المعروف حاليًا بدورة المياه. ولا زال في بعض البلاد كبلاد الشام يستعمل نفس الاستعمال السابق وباسمه المعروف عند الفقهاء «الحمام».

قال ابن قدامة: فأما الحُش: وهو الحمام ـ فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة، فالحش معد للنجاسة ومقصود لها. فهو أولى بالمنع من الصلاة فيه[٣] .

وقد يراد بالحش ما كان معدًا لقضاء الحاجة وهذا أعظم في المنع. ولا أعلم خلافًا للفقهاء في عدم جواز الصلاة فيه، إنما الخلاف في الذكر هل يجوز أو لا؟ . والجمهور على المنع وهو الصواب إن شاء الله.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل رقم ٤٩٣، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ـ برقم ٣٤٨ ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ وله شاهد عند مسلم من حديث جابر.

(٣) راجع: المغني جـ٢ ص٥١.

المبحث الثالث

حكم الصلاة في الكنيسة

(أ) إذا كانت الكنيسة نجسة فلا يصلى فيها لعلة النجاسة .

(ب) إذا كانت نظيفة : فاختلف الفقهاء في جواز الصلاة فيها على قولين :

القـــول الأول: لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة . وهذا المشهور من مذهب أحمد[١] .

ورخص فيها الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وروي أيضًا عن عمر وأبي موسى[٢] .

القول الثاني: كراهة الصلاة فيها . وهذا مذهب مالك[٣] ، وأبي حنيفة[٤] ، وقد قال به ابن عباس رضي الله عنهما[٥] .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[٦] . وأيد اختياره بالأدلة التالية :

---

(١) راجع : المغني جـ٢ ص٥٧ ، الأنصاري جـ١ ص٤٩٦ .

(٢) المغني كما سبق .

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص١٠٢ ، المدونة جـ١ ص٩٠ وقيد الجواز بالضرورة .

(٤) حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٨٠ ـ ٣٨١ .

(٥) المغني كما سبق .

(٦) راجع : المغني : جـ٢ ص٥٧ .

١ ـ أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور.

٢ ـ دخولها تحت عموم قوله ﷺ: «**فأينما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد**»[١].

ولي اعتراضان على دليلي ابن قدامة:

الأول: كون النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور. لا يخلو إما أن يكون قبل الفتح أو بعده. فإن كان قبل الفتح فهو عاجز عن إزالة الصور ـ الأصنام ـ لأن قريشًا حاربت دعوته أشدالحرب. وكونه صلى مع وجود أمر يعجز عن تغييره كعدم وجوده إذ لا يوجد مسجد للعبادة سواه.

وإن كان بعد الفتح فغير مسلم فإن النبي ﷺ حينما دخل المسجد أخذ يشير إلى الأصنام بإصبعه وهي تتهاوى واحدًا إثر الآخر حتى سقطت جميعًا. وكان عددها ثلاثمائة وستين صنمًا. وهو يقول: «**جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا**» فلم يصلّ ﷺ حتى أزال الصور حيث كان بإمكانه.

الثاني: قوله دخول الكنيسة تحت عموم قوله ﷺ: «**فأينما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد**» هذا عام مخصوص بما ورد النهي عن الصلاة فيه كالمقبرة ومعاطن الإبل.

وإخباره ﷺ أن الملائكة لا تدخل البيت الذي تعلق فيه الصور، ولو لم يكن التعليق على سبيل التعظيم، والنصارى إنما يعلقون الصور مدعين ألوهية المسيح عليه السلام، وعلى هذا يحمل فعل عمر وغيره من المسلمين الذين

---

(١) متفق عليه. وتقدمت الإشارة إليه قريبًا. انظر: ص٢٥٩ من هذا البحث.

صلوا في كنيسة القيامة أنها كانت خالية من الصور، وإنما اشتهر تعليق الصور في الكنائس في وقت متأخر.

ثم أي فائدة في دخول المسلم للكنيسة وقت الصلاة، اللهم إلا إذا كان في بلاد لا مسجد فيها، فيصلي في منزل أو مع أصحابه كما يفعله كثير من الطلبة المسلمين في أوربا وأمريكا.

وقد علمنا أن النصارى لا يتحرون من الوقوع في النجاسات؛ فالابتعاد عن مواطنهم وخاصة وقت العبادة أولى.

ولا مانع من الدخول إذا كان بنية عرض الإسلام على أهل الكتاب والاطلاع لما عليه النصارى من تخريف وتحريف ليكون حكمه عليهم على بينة لأنه من خلال واقعهم ومشاهدته لهم والله أعلم.

المبحث الرابع

حكم يسير النجاسة

مما سبق لنا في كتاب الطهارة: أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة. والعلماء متفقون على أن كثير النجاسة في ثوب أو بدن غير معفي عنه، وإنما خلافهم في اليسير في موضعين:

الأول: يسير البول. والعلماء مختلفون فيه على قولين:

القول الأول: لا يعفى عن يسير البول ولو كان مثل رؤوس الإبر.

وهذا مذهب مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] .

القول الثاني: يعفى عن يسير جميع النجاسات .

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤] ، ورواية ثانية في مذهب أحمد[٥] . وحجته:

١ ـ لأنه يتحرى فيها بالمسح في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير .

٢ ـ ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كالدم .

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار ـ رحمه الله ـ القول القائل لا يعفى عن يسير البول[٦] . وأيد اختياره بالأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾[٧] .

٢ ـ قوله ﷺ : «**أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول**»[٨] .

٣ ـ ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها ، فوجبت إزالتها كالكثير[٩] .

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٧١ ، شرح الحطاب جـ١ ص١٤٦ .
(٢) المجموع شرح المهذب جـ٣ ص١٢٨ .
(٣) المغني جـ٢ ص٥٨ ، الإنصاف جـ١ ص٣٢٥ .
(٤) انظر : شرح فتح القدير جـ١ ص١٧٧ ، المبسوط جـ١ ص٦٠ .
(٥) الإنصاف كما سبق ، و ص٣٢٦ .
(٦) راجع : المغني جـ٢ ص٥٨ ، والعمدة ص٦٨ ، والمقنع جـ١ ص١٢٥ ، الكافي جـ١ ص١٣٧ .
(٧) سورة المدثر : آية ٤ .
(٨) متفق عليه ـ راجع : اللؤلؤ والمرجان كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه جـ١ ص٦٥ رقم ١٦٧ .
(٩) المغني كما سبقت الإشارة إليه .

الثاني: يسير الدم والقيح. كذلك اختلف العلماء على قولين في العفو عن يسير الدم والقيح وعدم العفو عنه:

القول الأول: يعفى عن يسير الدم والقيح. وهذا رأي أكثر أهل العلم، ومنهم ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر رضي الله عنهم. وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، ومحمد بن كنانة، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي[١]. رحمهم الله جميعًا.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة: مالك[٢]، أبي حنيفة[٣]، الشافعي[٤]، أحمد[٥].

القول الثاني: كثيره وقليله سواء لا يعفى عن شيء من ذلك. وهذا منسوب للحسن، وسليمان التيمي. وهومحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما[٦].

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار الموفق ـ رحمه الله ـ رأي جمهرة الفقهاء. وأيد هذا الاختيار بالأدلة التالية:

١ ـ ما روت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها».

---

(١) راجع: المغني جـ٢ ص٥٩.
(٢) المراجع السابق ذكرها في المسألة المتقدمة. ص٢٦٤ من هذا البحث.
(٣) المرجع المذكور في المسألة السابقة. ص٢٦٤ من هذا البحث.
(٤) المراجع المذكورة في المسألة السابقة. ص ٢٦٤ من هذا البحث.
(٥) راجع: المغني جـ٢ ص٥٩.
(٦) المغني جـ٢ ص٥٩.

وفي لفظ: «ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها»[١].

ووجه الاستشهاد: أن هذا يدل على العفو عنه لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره وإقراره.

٢ ـ حكى ابن قدامة إجماع الصحابة عليه. وفيه نظر لخلاف ابن عمر.

تعليل الترجيح: وعلل ابن قدامة ترجيحه فقال: ما حكي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه: فروى الأثرم بإسناده عن نافع: «أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض، وهما يقطران دمًا من شقاق كان في يديه، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسح بيده وصلى ولم يتوضأ»[٢].

رأي: ينبغي حمل ما ورد في الدم والقيح الذي يعفى عنه على القليل جدًا الذي لا يعتد به ولا يظهر له أثر واضح في الثوب أو مكان الصلاة. فإن الله طيب لا يقبل من الأعمال إلا طيبًا ولأنه أحوط للعبادة، أما اليسير فيعفى عنه إن شاء الله لعدم خلو الجسم عن ذلك.

---

(١) رواه أبو داود برقم ٣٥٨ في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٥٩، العمدة ص٦٨، والمقنع جـ١ ص١٢٥، والكافي جـ١ ص١٣٦ وعبر عنها بالمعفو عنها.

المبحث الخامس

الصلاة في الموضع المغصوب

للعلماء في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة قولان: أي في «اشتراط الإباحة لصحة الصلاة».

القول الأول: لا تصح. وهذا قول للشافعي[١]، ورواية في مذهب أحمد[٢].

القول الثاني: تصح وإيقاعها فيها حرام. وهو مذهب مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤]، والقول الثاني للشافعي[٥]، والرواية الثانية في مذهب أحمد[٦].

وحجتهم: لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقًا يمكنه إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقًا يقدر على إطفائه فلم يطفئه، أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاؤه وصلى[٧].

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله القول بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة[٨]. ودلل

---

(١) المجموع جـ٣ ص١٥٤.

(٢) راجع: المغني جـ٢ ص ٥٥.

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص١٠١.

(٤) انظر: المبسوط جـ١ ص٢٠٦.

(٥) المجموع كما سبق.

(٦) المغني كما سبق.

(٧) المغني كما سبق.

(٨) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٥٦، والمقنع جـ١ ص١٢٧.

لاختياره بما يلي:

إن الصلاة عبادة أتي بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض وصومها. وذلك: لأن النهي يقتضي التحريم للفعل واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به، ممتثلاً بما هو محرم عليه؟ متقربًا بما يبعد به؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو عاص بها، منهي عنها.

وعلل للترجيح فقال: فأما من رأى الحريق فليس بمنهي عن الصلاة إنما هو مأمور بإطفاء الحريق، وإنقاذ الغريق، وبالصلاة، إلا أن أحدهما آكد من الآخر. أما في مسألتنا فإن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها[1].

رأي: من الصعب أن نحكم ببطلان الصلاة مع عدم وجود مبطل منصوص عليه. وهذه المسألة ذات شقين:

١ ـ إيقاع الصلاة كاملة الشروط والأركان.

٢ ـ غصب الأرض.

فهو مطيع لله بفعل الواجب، عاص بغصبه للأرض؛ فالجهة في نظري منفكة، ولا يقال: لقد شرطنا طهارة الأرض لصحة الصلاة؛ فلابد من اقتران حكم الأرض بصحة الصلاة.

فهذه مسألة وما نحن فيه مسألة أخرى، وقياس ما نحن فيه على صلاة الحائض غير وارد؛ لعدم المماثلة بين المقيس والمقيس عليه لكن تجنب ذلك أولى وأحوط والله أعلم.

---

(١) المغني جـ٢ ص٥٦.

المبحث السادس

حكم بول الأطفال الصغار

إذا كان الطفل يأكل الطعام غسل بوله من غير فرق بين ذكر وأنثى.

وكذلك يغسل بول الأنثى ولو لم تأكل الطعام. بغير خلاف في المسألتين.

لكن إذا كان الطفل غلامًا ـ ولما يأكل الطعام فما الحكم؟

للعلماء في وجوب غسله والاكتفاء بنضحه قولان:

القول الأول: يكفي نضحه بالماء ولا يشترط غسله. وهذا مذهب مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3].

القول الثاني: يغسل بكل حال. وهذا مذهب أبي حنيفة[4]، ورواية في مذهب مالك[5]. وحجته:

١ ـ أنه بول نجس فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة.

٢ ـ ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامها.

٣ ـ القياس على الأنثى.

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٧٠.

(٢) انظر المجموع جـ٢ ص٥٤٠.

(٣) المغني جـ٢ ص٦٧، الإنصاف جـ١ ص٣٢٣.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص٦٢، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٥) المدونة الكبرى جـ١ ص٢٤.

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول. وأن الغلام ينضح بوله ما لم يأكل الطعام. بخلاف الأنثى[١]. واحتج على اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روت أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه. ولم يغسله»[٢].

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله»[٣].

٣ ـ وعن لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا آخر وأعطني إزارك حتى أغسله. فقال: **إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الغلام الذكر**»[٤].

٤ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**»[٥].

قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسل بولهما، قال

(١) المغني جـ٢ ص٦٨، والكافي جـ١ ص١١٥، المقنع جـ١ ص٨٢.

(٢) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان الطهارة باب حكم بول الطفل جـ١ ص٦٤ رقم ١٦٤.

(٣) متفق عليه: انظر: اللؤلؤ والمرجان في الطهارةباب حكم بول الطفل الرضيع جـ١ ص٦٤ رقم ١٦٣.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب جـ١ ص١٤٤، بالحرف الهندي مع عون المعبود.

(٥) رواه أحمد في مسنده جـ١ ص٧٦، ص٩٧ وجـ٦ ص٣٣٩.

ابن قدامة معقبًا: وهذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ واتباعها أولى. وقول رسول الله ﷺ أصح من قول من خالفه[١].

المبحث السابع

حكم المني إذا كان على الملابس وأراد الصلاة

اختلف العلماء في طهارة المني الخارج من الآدمي على قولين:

القول الأول: إنه طاهر كما حكاه ابن قدامة عن مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، لكن روي عن مالك: غسل الاحتلام أمر واجب.

القول الثاني: إنه نجس. وهذا مذهب مالك[٥]، وأبي حنيفة[٦]، ورواية ثانية في مذهب أحمد. لكن يجزئ فرك يابسه. وحجته:

١ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعًا»[٧]. وهذا حديث صحيح.

٢ ـ وعنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال في المني يصيب الثوب: «إن

---

(١) راجع: المغني جـ٢ ص٦٧، ٦٨.

(٢) من الأخطاء التي وقع فيها ابن قدامة نسبة طهارة المني إلى مالك.

(٣) المجموع جـ٢ ص٥٥٨.

(٤) المغني جـ٢ ص٦٨، كشاف القناع جـ١ ص١٩٤، الإنصاف جـ١ ص٣٤٠.

(٥) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص٧١، والمدونة جـ١ ص٣٣ حيث أوجب غسل المني مطلقًا.

(٦) المبسوط جـ١ ص٨١، شرح فتح القدير جـ١ ص١٧٣.

(٧) متفق عليه ـ انظر: اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٦٤ باب غسل المني في الثوب وفركه ورقم الحديث ١٦٥.

كان رطبًا فاغسليه، وإن كان يابسًا فافركيه»[١] . وهذا أمر يقتضي الوجوب .

٣ ـ ولأنه خارج معتاد من السبيل أشبه البول .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار الموفق رحمه الله القول بطهارة المني . وأيد اختياره بالأدلة التالية :

١ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه»[٢] .

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «**امسحه عنك بإذْخِرَةٍ أو بخرقة، ولا تغسله، إنما هو كالبزاق والمخاط**»[٣] .

٣ ـ ولأنه لا يجب غسله إذا جف فلم يكن نجسًا كالمخاط .

٤ ـ ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهرًا كالطين .

ويفارق البول من حيث إنه بدء خلق آدمي[٤] أي والبول ليس كذلك .

رأي: إن القول بطهارة المني في حد ذاته محتاج إلى دليل ؛ فإن أصله دم . ودم الآدمي نجس على الصحيح والأحوط . ثم هو يخرج من مخرج تمر به

---

(١) أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة . انظر : النووي على مسلم جـ٣ ص١٩٦ باب حكم المني .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم . انظر : النووي جـ٣ ص١٩٦ ، الطهارة باب حكم المني .

(٣) رواه الدارقطني مرفوعًا إلى النبي ﷺ جـ١ ص١٢٤ وقال في التعليق عليه : إسحاق الأزرق مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه .

(٤) راجع : ما كتبه ابن قدامة في كتابه المغني جـ٢ ص٦٩ ، المقنع جـ١ ص٨٣، الكافي جـ١ ص١٠٩ .

النجاسة.

ولو سلمنا طهارته فلا يسلم في مروره من محل البول من التنجيس.

وما استدل به ابن قدامة يحمل على اليابس، ولا مانع من فركه أو حكه حتى يذهب. مع أن الفرك المفهوم من قول السيدة عائشة: كنت أفرك المني. لا يمنع أنها كانت تفركه بالماء.

والرأي الذي تطمئن إليه النفس: غسل المني إذا كان رطبًا. وفركه إذا كان يابسًا حتى يذهب أثره، ولو غسل فهو الأحوط والأثبت رواية.

المبحث الثامن

حكم صلاة المحدث إذا لم يعلم بالحدث إلا بعد فراغه من الصلاة

إذا كان منفردًا أو مأمومًا فعليه أن يعيد وحده بغير خلاف.

أما إذا كان إمامًا فصلى بالجماعة ولم يعلم أنه محدث إلا بعد فراغ الصلاة. فلا خلاف في وجوب الإعادة عليه. إنما الخلاف فيمن تبعه. هل عليه إعادة أم أن صلاته صحيحة؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: صلاتهم صحيحة. وصلاة الإمام باطلة. وهذا مذهب مالك[(١)] إلا إذا كان قد دخل وهو يعلم جنابته فإذا علموا أعادوا، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)].

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص٣٣، بداية المجتهد جـ١ ص١٣٣.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص٥٠٩، والأم جـ١ ص١٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٢ ص٧٤ـ٧٥، كشاف القناع جـ١ ص٤٨٠.

وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين. وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وسليمان بن حرب، وأبي ثور[١].

القول الثاني: يعيد ويعيدون. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٢]. وهو مروي عن علي بن أبي طالب رواية ثانية. وبه قال ابن سيرين، والشعبي وحجة هذا القول: بأنه صلى بهم محدثًا أشبه ما لو علم.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣]. وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

(أ) روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلامًا. فأعاد ولم يعيدوا[٤].

(ب) عن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي: أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا[٥].

(جـ) وعن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم

---

(١) المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) انظر: المبسوط جـ١ ص١٨٠، حاشية ابن عابدين جـ١ ص٥٩١.

(٣) راجع: ما كتبه ابن قدامة في كتابه المغني جـ٢ ص٧٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ٢ ص٣٩٩ في الصلاة باب إمامة الجنب.

(٥) الدارقطني جـ١ ص٣٦٤، وقال: قال أبو عبيد: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أحفظه ولم يزد على هذا. وفي البيهقي جـ٢ ص٤٠٠.

الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد. ولا آمرهم أن يعيدوا[١] .

(د) وعن ابن عمر: أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد، ولم يعيدوا[٢] .

قال ابن قدامة: وهذا محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعًا.

ولم يثبت ما نقل عن عليّ في خلافه.

قلت: وهذا إذا لم يعلموا، أما إذا علموا فإنني أرى أن الاحتياط في الإعادة. والله أعلم.

* * *

(١) البيهقي جـ٢ ص٤٠١ كما سبق وقال: إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب.

(٢) البيهقي كما سبق جـ٢ ص٤٠٠ .



الفصل الثامن

التيمم

وفيه: تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد:

سبق أن عرفنا أن الطهارة بالماء من الحدث الأصغر بالوضوء ومن الأكبر بالاغتسال. لكن قد يعدم الماء ويكون المسلم محرجًا لحاجته إلى ممارسة شعائر العبادة، أو قد يكون استعمال الماء مضراً عليه - فجاءت الرخصة من الشارع الكريم بالتيمم.

والتيمم في اللغة هو: القصد[١] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[٢].

وفي الاصطلاح الشرعي: قصد الصعيد الطيب الطاهر للتطهر به بالصفة الواردة في السنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٣].

جاءت بذلك السنة الصحيحة[٤].

---

(١) يممه: أي قصده. انظر: المختار من صحاح اللغة ص٥٩٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٤) يراجع صحيح البخاري في الأنبياء باب رقم ٤٠، ومسلم في المساجد برقم ١، ٢، ٣.

المبحث الأول

اشتراط السفر لإباحة التيمم

وذلك إن عدم الماء في الحضر بانقطاعه عنه أو حبس في مكان لا ماء فيه أو كان برد شديد أو مرض أو جرح لا يستطيع مع ذلك الطهارة بالماء. فهل يتيمم ويصلي؟ أم إن السفر شرط لصحة التيمم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليه التيمم والصلاة، ولا يشترط له السفر. وهذا مذهب مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣). وبه قال الثوري، والأوزاعي(٤).

والرواية الثانية عند أبي حنيفة(٥). فيمن اشتد به المرض ولو في داخل المصر. خلافًا للصاحبين(٦).

القول الثاني: لا يصلي. وهذا مروي عن أبي حنيفة(٧) وشدد فيه الصاحبان ودليله:

١ ـ أن الله شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره(٨).

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص٤٤، شرح الحطاب جـ١ ص٣٢٩، بداية المجتهد جـ١ ص٥٧.

(٢) النووي في المجموع جـ٢ ص٢١٠، الأم جـ١ ص٤٥.

(٣) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٧٢، الإنصاف جـ١ ص٢٦٤، كشاف القناع جـ١ ص١٦٠.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) الهداية مع شرحها جـ١ ص١٠٩.

(٦) محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف.

(٧) انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص١٠٧، المبسوط جـ١ ص١٢٢.

(٨) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ سورة المائدة: آية ٦.

٢ ـ قول الإمام أحمد عندما سئل عن رجل حبس في دار وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم؟ قال: لا[١].

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[٢]. وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أبو ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته. فإن ذلك خير**»[٣].

ووجهه ابن قدامة بقوله: فيدخل تحت عمومه محل النزاع.

٢ ـ ولأنه عادم الماء فأشبه المسافر.

ثم رد استدلال أبي حنيفة بالآية[٤] باحتمال أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن الماء إنما يعدم فيه.

٣ ـ وقاس هذه المسألة على مسألة السفر وانعدام الكاتب في الرهن فليس السفر أو عدم وجود كاتب بشرط في صحة الرهن إذ يصح في الحضر ومع وجود الكاتب[٥].

(١) انظر: المغني جـ١ ص١٧٣.

(٢) راجع: المغني جـ١ ص١٧٢، والكافي جـ١ ص٨١، والمقنع جـ١ ص٧٣، والعمدة ص٤٩.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم ٣٣٢، ٣٣٣، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم ١٢٤، والنسائي جـ١ ص١٧١ في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص١٧٢، ١٧٣، والعمدة ص٤٩ وما بعدها، والمقنع جـ١ ص٧٣، والكافي جـ١ ص٨١.

ثم قال: إنما استدلال أبي حنيفة بدليل الخطاب. وليس بحجة. ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه، على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة، والآية إنما يحتج بدليل خطابها. على أن اشتراط السفر لا تسعفه الآية.

قلت: ويمكن الاحتجاج لابن قدامة بحديث[1] شقيق بن سلمة الأسدي. وفيه المناظرة بين أبي موسى وعبد الله بن مسعود في عادم الماء كيف يصنع بالصلاة؟

قال ابن مسعود: لا يتيمم. قال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة يعني: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا** ﴾.

فذكر أن ابن مسعود احتار في الجواب كما هو عند مسلم حيث قال: فما درى عبد الله ما يقول؟

وذكر أنه أجاب أبا موسى وبين له أن الناس لو فتح لهم الباب لتيمموا لأدنى سبب كبرودة الماء.

ولعل من أخذ بقول ابن مسعود: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً. لم يقرأ الحديث بطوله ورواياته الصحيحة ليعلم موقف ابن مسعود واضحًا.

وليس في الحديث ذكر السفر كما في حديث عائشة المتفق على صحته

---

(١) خرجه البخاري في الوضوء باب التيمم هل يتيمم فيهما، وباب التيمم للوجه والكفين وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، وباب التيمم ضربه.
ومسلم في الحيض برقم ٣٦٨ باب التيمم، وأبو داود في الطهارة في مواضع متعددة منها. كرقم ٣١٨، ورقم ٣٢٨. والنسائي في الطهارة جـ١ ص١٦٥ ـ ١٧٠ باب التيمم في الحضر، وباب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، وباب نوع آخر من التيمم.

وإنما فيه نية مشروعية التيمم لمن عدم الماء. وكذلك حديث صاحب الشجة. وفيه قوله ﷺ : «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب** [شك موسى] **على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جَسَده**»(١) .

وهنا مسألة متفرعة عن المسألة الأولى. فعلى القول بجواز التيمم في الحضر للحاجة. إذا وجد الماء بعد أن صلى فما حكم الإعادة في حقه؟ إذا لم يخرج وقت الصلاة؟ فإنه إن خرج فلا إعادة عليه بإجماع من ذهب إلى صحة تيممه وإن لم يخرج:

فاختلف القائلون بجواز التيمم في الحضر لانعدامه أو عدم القدرة عليه في من تيمم وصلى ثم وجد الماء أو زال عجزه وأصبح قادرًا عليه في أثناء وقت الصلاة أيعيد صلاته أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يعيد صلاته. وهذا مذهب الشافعي(٢) ورواية في مذهب أحمد(٣) . وحجتهم: لأن هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم.

ونُسب التفريق إلى مالك(٤) بين المسافر وغيره فقال: لا يعيد المسافر إذا وجد الماء في الوقت، وأما الخائف الذي يخشى فوات الوقت وهو يعرف مكان الماء فإذا تيمم أول الوقت وصلى ثم وصل الماء وهو لازال في الوقت فيعيد.

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب في المجروح يتيمم برقم ٣٣٦، وأخرجه ابن ماجه موصولاً برقم ٥٧٢.

(٢) الأم جـ١ ص٤٧.

(٣) راجع في مذهب أحمد: المغني جـ١ ص١٧٣، الإنصاف جـ١ ص٢٧٧.

(٤) المدونة جـ١ ص٤٢.

القول الثاني: لا يعيد. وهذا مذهب مالك[١] ورواية ثانية في مذهب أحمد[٢] . وحجته:

١ ـ لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته.

٢ ـ ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فأشبه المريض والمسافر، مع أن عموم الخبر يدل عليه.

□ اختيار ابن قدامة:

قال رحمه الله ـ ويحتمل أنه:

(أ) إن كان عدم الماء لعذر نادر، أو يزول قريبًا كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف ونحوه، وما أشبه هذا من الأعذار التي لا تتطاول فعليه الإعادة؛ لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله.

(ب) وإن كان عذراً ممتداً ويحصل كثيراً كالمحبوس، أو من انقطع الماء في قربته، واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا إعادة عليه؛ لأن هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر بل أكثر من المسافر ـ فيكون النص على التيمم للمسافر تنبيهًا على التيمم هاهنا. والله أعلم[٣] .

وهذا تفصيل جيد ومقبول. ورأي الإمام مالك في هذه المسألة جيد وقوي. ورأي الإمام الشافعي فيه حيطة وورع.

---

(١) المدونة جـ١ ص٤٤، الحطاب جـ١ ص٣٢٩، بداية المجتهد جـ١ ص٦٣.

(٢) راجع: المراجع السابقة في مذهب أحمد ـ المغني وغيره كما سبق.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص١٧٣، ط مكتبة القاهرة لعام ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م، والمقنع مع حاشيته جـ١ ص٧٢، والكافي جـ١ ص٨١، ٨٢.

غير أنني أميل إلى القول بعدم الإعادة إذا بحث واستفرغ جهده ولم يجده وصلى خشية فوات الوقت ولو المختار لأنه اتقى الله ما استطاع .

المبحث الثاني

شروط إباحة التيمم

اشترط العلماء لصحة التيمم شروطًا ثلاثة وقع في اثنين منها خلاف واتفقوا على الثالث منها . وهي كما يأتي :

الشرط الأول: دخول وقت الصلاة:

(أ) فإن كانت فريضة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها .

(ب) وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهى عن فعلها فيه ؛ لأنه ليس بوقت تصلى فيه .

(جـ) وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت النهي لأن فعلها جائز في كل وقت .

وعلى هذا التفصيل الأئمة الثلاثة : مالك[1] ، والشافعي[2] ، وأحمد[3] .

القول الثاني: يصح التيمم قبل وقت الصلاة مطلقًا . وهذا مذهب

---

(١) المدونة جـ١ ص٤٢ ، شرح الحطاب جـ١ ص٣٢٩ ، بداية المجتهد جـ١ ص٥٨ .

(٢) الأم جـ١ ص٤٦ ، المجموع جـ٢ ص٢٤٢ .

(٣) المغني جـ١ ص١٧٤ ، ١٧٥ ، الإنصاف جـ١ ص٢٦٣ ، كشاف القناع جـ١ ص١٦١ .

أبي حنيفة[١] ورواية ثانية عن أحمد[٢] .

ودليل أبي حنيفة : أن التيمم طهارة تبيح الصلاة فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات .

ونقل عن أحمد قوله : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أويحدث . وهذا اختيار بعض المحققين في مذهب أحمد كابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يجوز قبل دخول وقت الصلاة . وهذا ما يقتضيه القياس ولا دليل لمن اشترط دخول الوقت .

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله المذهب القائل بعدم جواز[٣] التيمم قبل دخول وقت الصلاة تمشيًا مع المذهب الحنبلي ومن وافقه . وعلل لاختياره بما يلي :-

١ - بأن التيمم طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة .

٢ - ولأن التيمم قبل دخول وقت الصلاة طهارة في وقت هو مستغن عنها فيه أشبه المتيمم مع وجود الماء .

ورد القياس بما يأتي :

أ - بأنه منتقض بطهارة المستحاضة .

ب - ولأن التيمم يفارق سائر الطهارات لكونها ليست لضرورة بخلافه .

قلت: هو الأحوط ولكن لا دليل عليه . والأقيس ما ذهب إليه أبو حنيفة

---

(١) انظر : المبسوط جـ١ ص١٠٩ .

(٢) المغني نفس الصفحة والجزء كما سبق .

(٣) راجع : المغني جـ١ ص١٧٥ العمدة ص٥٠ ، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٦٦ ، الكافي جـ١ ص٨٤ .

ومن وافقه.

الشرط الثاني: طلب الماء:

وإنما يشترط هذا الشرط لمن يتيمم لعذر عدم وجود الماء. واختلف العلماء في اعتبار طلب الماء شرطاً لصحة التيمم على قولين:

القول الأول: اشتراط طلب الماء لصحة التيمم. وهذا مذهب مالك(١) والشافعي(٢) والمشهور عن أحمد(٣).

القول الثاني: لا يشترط الطلب لصحة التيمم إلا إذا كان على طمع منه فيه وهذا مذهب أبي حنيفة(٤) ورواية عن أحمد(٥). ودليل هذا القول:

١ ـ قوله ﷺ: «**التراب كافيك ما لم تجد الماء**»(٦).

٢ ـ ولأنه غير عالم بوجود الماء قريبًا منه فأشبه ما لو طلب فلم يجد.

---

(١) المدونة الكبرى جـ١ ص٤٤، بداية المجتهد جـ١ ص٤٦.

(٢) الأم جـ١ ص٤٦، المجموع جـ٢ ص٢٥٥.

(٣) المغني جـ١ ص١٧٤، الإنصاف جـ١ ص٢٧٥.

(٤) انظر: المبسوط جـ١ ص١٠٨، شرح فتح القدير جـ١ ص١٢٥.

(٥) المغني: نفس الصفحة السابقة.

(٦) جزء من حديث عمران بن حصين وقد ذكره ابن قدامة ولفظ البخاري: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**».

انظر: البخاري في التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، وباب التيمم ضربة، والأنبياء باب علامة النبوة في الإسلام، ومسلم في المساجد رقم ٦٨٢ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي في الطهارة جـ١ ص١٧١ باب التيمم بالصعيد.

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله اشتراط الطلب لصحة التيمم[١] . واحتج لهذا القول بالأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[٢] .

ووجه الاستشهاد : أنه لا يعتبر غير واجد للماء إلا بعد الطلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه .

٢ ـ القياس : على مسألة عادم الرقبة في الظهار فلا يعدل إلى الصيام حتى يطلب الرقبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾[٣] فلم يُبح له الصيام حتى يطلب الرقبة ولم يعد قبل ذلك غير واجد .

٣ ـ ولأنه سبب للصلاة مختص بها ، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة .

الشرط الثالث: إعواز الماء بعد الطلب:

وهذا كسابقه إنما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم وجود الماء . ولا خلاف في اشتراطه بين العلماء للأدلة التالية :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[٤] .

---

(١) راجع : المغني لابن قدامة جـ١ ص١٧٤ ، والعمدة ص٤٩ ، المقنع بحاشيته جـ١ ص٧٠ ، الكافي جـ١ ص٨٣ .

(٢) سورة المائدة : جزء من الآية ٦ .

(٣) سورة المجادلة : جزء من الآية ٤ .

(٤) سورة المائدة : جزء من الآية ٦ .

٢ ـ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**التراب كافيك ما لم تجد الماء**»[١]. فاشترط أن لا يجد الماء.

٣ ـ ولأن التيمم طهارة، ولا يرفع الحدث فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة[٢].

المبحث الثالث

بيان الأفضلية أهي في تقديم التيمم أول الوقت أم في تأخيره؟

للعلماء في المختار في تقديم التيمم أو تأخيره ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تأخير التيمم أولى بكل حال. وهذا مذهب الأحناف[٣] والحنابلة[٤].

وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، والثوري[٥].

القول الثاني: يستحب التأخير إن رجا وجود الماء، وإن يئس من وجوده

(١) متفق على معناه، وسبق تخريجه قريبًا في الصفحة ٢٨٥.

(٢) المغني جـ١ ص١٧٥.

(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص١٢٠، المبسوط جـ١ ص١٠٩.

(٤) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٧٩.

(٥) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٧٩.

استحب تقديمه. وهذا مذهب مالك[١] والشافعي[٢] ورواية في مذهب أحمد[٣].

القول الثالث: التقديم أفضل إلا أن يكون واثقًا بوجود الماء في الوقت. وهذا أحد قولي الشافعي[٤]. وحجته: لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت، وهي متحققة لأمر مظنون.

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[٥] وأن المختار تأخير التيمم مطلقًا. واحتج على ذلك بالأدلة التالية:

١ ـ قول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم[٦].

٢ ـ ولأنه يستحب تأخير الصلاة إلى ما بعد العَشَاء، وقضاء الحاجة؛ كيلا يذهب خشوعها، وحضور القلب فيها. وكذلك يستحب تأخيرها لإدراك الجماعة. فتأخيرها لإدراك الطهارة المُشتَرطة أولى.

والقول الثاني هوالمترجح عندي. لأنه اتقى الله ما استطاع. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المدونة جـ١ ص٤٢، بداية المجتهد جـ١ ص٥٨.
(٢) الأم جـ١ ص٤٦.
(٣) المغني جـ١ ص١٧٩، والإنصاف جـ١ ص٣٠٠.
(٤) الأم كما سبق.
(٥) راجع: المغني جـ١ ص١٧٩، والمقنع بحاشيته جـ١ ص٧٥، والكافي جـ١ ص٨٤.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي في الطهارة باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء جـ١ ص٢٣٢، ٢٣٣.

المبحث الرابع

الصفة المشروعة للتيمم

اختلف الفقهاء في صفة التيمم على قولين:

القول الأول: إنه ضربة واحدة للوجه والكفين، فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه، ويمسح براحة اليسرى على ظهر اليمنى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن الكف الأيمن.

وقد نسبه ابن قدامة للإمام مالك(١). وهو مذهب أحمد(٢).

وقد روى الأثرم عن أبي عبد الله أنه ضربة واحدة للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين، فإنما هو شيء زاده(٣).

وهومروي عن علي، وعمار، وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم. وبه قال: عطاء، والشعبي، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق(٤).

القول الثاني: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. وهذا مذهب المالكية(٥) والشافعي(٦) وأبي حنيفة(٧). وهو مروي عن ابن عمر، وابنه سالم رضي الله عنهم، والحسن،

---

(١) انظر: مختصر خليل ص١٨، وعند المالكية الضربة الثانية والمسح إلى المرفقين سنة.

(٢) انظر: المغني جـ١ ص١٧٩، الإنصاف جـ١ ص٣٠١، كشاف القناع جـ١ ص١٧٤.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) راجع: المغني جـ١ ص١٧٤.

(٥) المدونة جـ١ ص٤٢، بداية المجتهد جـ١ ص٦٠، أما في شرح الحطاب فرجح أن الثانية سنة وأن الواجب إنما هو واحدة.

(٦) انظر: الأم جـ١ ص٤٩، المجموع جـ٢ ص٢١٢.

(٧) انظر: المبسوط جـ١ ص١٠٧، شرح فتح القدير جـ١ ص١٠٩.

والثوري[١]. وحجتهم:

١ - ما روى ابن الصمة: «أن النبي ﷺ تيمم، فمسح وجهه، وذراعيه»[٢].

٢ - وروى ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة رضي الله عنهم أجمعين: أن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»[٣].

٣ - حديث عمار الذي فيه أنهم تيمموا، ومسحوا إلى المناكب والآباط»[٤].

٤ - ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله.

وقبل أن أذكر اختيار ابن قدامة أود أن أشير إلى رأي القاضي من الحنابلة حيث قال: يحصل الإجزاء بضربة، والكمال ضربتان[٥].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله ما عليه المذهب: «أن التيمم ضربة واحدة»، وأيد اختياره بالأدلة التالية:

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص١٨٠.

(٢) ذكره النسائي بمعناه في حديث عمار لكن قال: إلى المناكب جـ١ ص١٦٨.

(٣) قال النووي في شرح المهذب: حديث أبي أمامة منكر لا أصل له. المجموع جـ٢ ص٢١٢ ط مخرجة ومحققة.

(٤) ذكره الترمذي في صحيحه جـ١ ص٢٤٠ في الطهارة باب ما جاء في التيمم. وهو في أبي داود في الطهارة رقم ٣١٨.

(٥) المغني جـ١ ص١٧٢.

١ ـ ما روى عمار رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ . فذكرت ذلك له، فقال: **إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا** ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه»[١] .

٢ ـ ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج. يدل على هذا احتجاج ابن عباس بآية التيمم: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾[٢] على تحديد مكان القطع في السرقة المنصوص على حكمه في قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٣] . وكانت السنة في القطع من الكفين ـ قال ابن عباس: إنما هو الوجه والكفَّان، يعني التيمم.

قلت: وقد بوب البخاري لهذا بقوله: باب التيمم للوجه والكفين[٤] . وذكر حديث عمار من وجوه متعددة.

---

(١) خرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم جـ١ ص٢٣٩، وقال: حديث عمار حديث حسن صحيح. ومعنى تمرغت: أي تقلبت في التراب بكامل جسدي، والصعيد: هو التراب.

(٢) سورة المائدة: آية ٦ .

(٣) سورة المائدة: آية ٣٨ .

(٤) راجع: فتح الباري على البخاري جـ١ ص٤٤٤ ـ ٤٤٦ في التيمم، ورقم الحديث عن عمار: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣ .

منها: حديث شعبة أنه ضرب بيديه الأرض ثم أدناهما من فِيهِ ثم مسح وجهه وكفيه.

وقوله ﷺ لعمار: «**يكفيك الوجه والكفان**».

وفي آخر عنه: «فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه».

وفي هذا ما يكفي ويشفي في بيان الصفة المشروعة. ثم علل ترجيحه بالرد على أدلة الشافعية فقال:

(أ) أحاديثهم ضعيفة. قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً، ولم يورد فيها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر. وقد قال عنه المحققون:

١ ـ قال أحمد: ليس بصحيح عن النبي ﷺ، إنما هو عن ابن عمر وهو عندهم حديث منكر[1].

٢ ـ وقال الخطابي: يرويه ـ يعني حديث ابن عمر ـ محمد بن ثابت ـ وهو ضعيف[2].

٣ ـ وقال ابن عبد البر: لم يروه غير محمد بن ثابت، وبه يُعرف، ومن أجله ضعف عندهم، وهو حديث منكر[3].

أما حديث ابن الصمة فصحيح. لكن إنما جاء في المتفق عليه «فمسح وجهه ويديه».

---

(١)، (٢)، (٣) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص١٧١، ١٧٢.

وقد سبق أن أشرت إلى مواضع تخريج هذه الأحاديث والحكم عليها في موضع الاستشهاد بها، فليراجع.

فيكون حجة لنا؛ لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين. وقد جمع ابن قدامة جمعًا حسنًا بين الأحاديث فقال: على فرض صحة أحاديثهم لا تعارض بينها وبين حديثنا، فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة، كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثًا ثلاثًا لا ينفي الإجزاء بمرة واحدة.

(ب) وقياسهم - أنه بدل يؤتى به في محل مبدله - ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فإنه ينقص عن المبدل. وكذلك الوضوء، فإنه أربعة أعضاء. والتيمم في عضوين. وكذا نقول في الوجه فإنه لايجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة، ولا المضمضة ولا الاستنشاق؛ لأنه روي عنه مرة أنه مسح الوجه والكفين - ومرة أنهم مسحوا إلى المناكب وأخرى إلى الآباط(١).

وقد نقل الترمذي كلامًا جيدًا لإسحاق بن إبراهيم حيث قال: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح، وحديثه: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط. ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عمارًا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا. فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين. والدليل فتوى عمار بذلك بعد النبي ﷺ، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما أمرهم به النبي ﷺ(٢). ورأي القاضي في هذه المسألة جيد.

---

(١) راجع في اختيار ابن قدامة وتعليله: ترجيح ما ذهب إليه في المغني جـ١ ص١٨٠، والعمدة ص٤٩، والمقنع بحاشيته جـ١ ص٧٣، والكافي جـ١ ص٧٩.

(٢) جامع الترمذي جـ١ ص٢٤١ في الطهارة باب ما جاء في التيمم.

المبحث الخامس

اشتراط غبار يعلق باليد في التراب المُتيمَّم به

اختلف الفقهاء في اشتراط الغبار العالق باليد في صحة التيمم وإجزائه عن الماء على قولين:

أحدهما: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد. وهذا مذهب الشافعي(١) وأحمد(٢). وهو قول إسحاق، وأبي يوسف، وداود(٣) وحجته:

١ - الآية الكريمة: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصعيد: تراب الحرث. والطيب: الطاهر(٥).

ووجه الاستشهاد: استعمال (مِنْ) التبعيضية.

ثانيهما: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض. كالنورة والحجارة والرمل والرخام. وهو مذهب مالك(٦) وأجازه على الثلج وهو مذهب أبي حنيفة(٧).

---

(١) انظر: الأم جـ١ ص٥٠، المجموع جـ٢ ص٢١٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة جـ١ ص١٧٢، الإنصاف جـ١ ص٢٨٤، كشاف القناع جـ١ ص١٧٢.

(٣) المغني لابن قدامة نفس الجزء والصفحة.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) المغني لابن قدامة نفس الجزء والصفحة.

(٦) انظر: شرح الحطاب جـ١ ص٣٥٠، بداية المجتهد جـ١ ص٦١.

(٧) انظر: المبسوط جـ١ ص١٠٨، شرح فتح القدير جـ١ ص١١٢.

وهو قول الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان[(١)] . وحجتهم :

١ ـ ما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٢)] .

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة ، والحيض والنفاس ، ولا نجد الماء أربعة أشهر ، أو خمسة أشهر ، فقال النبي ﷺ : **عليك بالتراب**»[(٣)] .

والحجارة والرمل والرخام والنورة من جنس الأرض ، فجاز التيمم بها كالتراب .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار القول الأول جريًا على مذهبه . وأيده بالأدلة التالية :

١ ـ الآية السابقة : ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾[(٤)] .

ووجه الاستشهاد : أن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب ، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب قول النبي ﷺ : «**جعلت لي الأرض مسجدًا**» ورقمه ٤٣٨ الفتح جـ١ ص٥٣٣ .

(٣) رواه أحمد في مسنده جـ٢ ص١٨٩ ، ١٩٠ مع الفتح الرباني ، وفيه المثنى بن الصباح ، قال في التقريب : ضعيف اختلط بآخره .

(٤) سورة المائدة : آية ٦ .

٢ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله، جعل لي التراب طهورًا**»[1] الحديث.

ولو كان غير التراب طهورًا لذكره فيما مَنَّ الله تعالى به عليه.

٣ ـ ما رواه حذيفة: أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا**»[2].

٤ ـ ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودًا وهو الماء؛ فتختص بأعم الجامدات وجودًا وهو التراب.

وقال في أدلة المعارضين:

١ ـ خبر أبي ذر نخصه بحديثنا.

٢ ـ وخبر أبي هريرة يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف[3].

قلت: إذا وجد التراب فليس له العدول عنه وإن لم يجده ووجد غيره مما هو من الأرض تيمم به. والله أعلم.

---

(١)، (٢) هذان الحديثان متفق على معناهما ولهما ألفاظ مختلفة وفي البيهقي: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**» جـ١ ص٢١٣ وسبق أن أشرت إليه في البخاري مع الفتح جـ١ ص٥٣٣ ولفظه: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

(٣) انظر في اختيار ابن قدامة: المغني لابن قدامة جـ١ ص١٨٢، والعمدة ص٥١، والمقنع جـ١ ص٧٢، والكافي جـ١ ص٨٨، والمثنى هو ابن الصباح قال عنه أحمد: لا يسوي حديثه شيئًا. وقال ابن معين: المثنى رجل صالح في نفسه ليس بذاك. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري عن يحيى القطان: يترك لاختلاط منه. وقال: إن الضعف على حديثه بين، وهو من أبناء فارس. مات سنة تسع وأربعين ومائة. انظر: ميزان الاعتدال جـ٣ ص٤٣٥، رقم الترجمة عنه في الميزان: (٧٠٦١).

المبحث السادس

العمل إذا عدم الماء والتراب

العمل إذا عدم الماء والتراب .

اختلف العلماء فيمن عدم الماء والتراب - هل يصلي حسب حاله أم ينتظر ويقضي أم لا يصلي؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إذا عدم الماء والتراب صلى حسب حاله .

وهذا مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] وعنه في الإعادة قولان .

القول الثاني: لا يصلي حتى يقدر، فإذا قدر صلى قضاءً .

وحجته : لأنها عبادة، لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة كصيام الحائض .

وهذا مذهب أبي حنيفة[٣] . وبه قال الثوري، والأوزاعي[٤] .

القول الثالث: لا يصلي ولا يقضي، وهذا مذهب مالك[٥] .

وحجته : لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة كالحائض .

وقال ابن عبد البر : هذه رواية منكرة عن مالك[٦] . وقد ذكر الحطاب أن

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص٢٨١ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٨٤ ، الإنصاف جـ١ ص٢٨٢ ، كشاف القناع جـ١ ص١٧١ .

(٣) المبسوط جـ١ ص١٢٣ .

(٤) راجع : المغني لابن قدامة نفس الجزء والصفحة كما سبق .

(٥) شرح الحطاب جـ١ ص٣٦٠ .

(٦) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٨٤ .

المسألة مختلف فيها في مذهب مالك على ستة أقوال: اشتملت على الثلاثة الأقوال المذكورة هنا وغيرها، لكن المذهب هو ما سبق ذكره.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله الرأي الأول وهو: أن يصلي على حسب حاله. وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ماروى مسلم في صحيحه: «أن النبي ﷺ بعث أناسًا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولا أمرهم بالإعادة»[1].

٢ ـ ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة، واستقبال القبلة.

ورد أدلة المعارضين فقال:

(أ) قياس أبي حنيفة عادم الماء والتراب على الحائض في تأخير الصيام لا يصح لما يلي:

١ ـ لأن الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة. بدليل: أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة.

٢ ـ ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية.

٣ ـ ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصوم.

(ب) أما قياس مالك فلا يصح. للأمور التالية:

---

(١) رواه مسلم في الحيض باب التيمم رقم ٣٦٧ ورواه غيره. وهوحديث صحيح.

١ ـ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

٢ ـ قياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحيض؛ فإن الحيض أمر معتاد، يتكرر عادة، والعجز هاهنا عذر غير معتاد فلا يصح قياسه على الحيض.

٣ ـ ولأن هذا عذر نادر ـ فلم يسقط الفرض، كنسيان الصلاة وفق سائر الشروط[٢].

قلت: ولأن الله قال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ وهذا فعل ما يستطيع.

المبحث السابع

في الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض فما الحكم؟

وقع بين الفقهاء خلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه غسل ما أمكنه، ويتيمم للباقي. وهذا مذهب الشافعي[٣] وأحمد[٤].

القول الثاني: التفصيل: فإن كان أكثر بدنه صحيحًا غسله، ولا يتيمم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام باب ٢، ومسلم في الحج برقم ٤١٢، والنسائي وابن ماجه وأحمد، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٢) انظر في اختيار ابن قدامة: المغني جـ١ ص١٨٤، وراجع: الكافي جـ١ ص٨٩، والمقنع جـ١ ص٧٢.

(٣) المجموع جـ٢ ص٢٩١.

(٤) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٩٠، الإنصاف جـ١ ص١٧١، كشاف القناع جـ١ ص١٦٥.

عليه، وإن كان أكثره جريحًا تيمم، ولا غسل عليه. وهذا مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢]. وحجتهما:

أن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب. كالصيام والإطعام في الكفارة المخيرة، وبين الإطعام والصيام وعتق الرقبة، فإذا أطعم لا يصوم وإذا صام لا يطعم؛ لأن الصيام بدل عن الإطعام عند العجز عنه، فلا يجمع بين البدل والمبدل منه فكذلك التيمم مع الماء.

❏ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله ما ذهب إليه الشافعي وأحمد. واحتج لما اختاره بالأدلة التالية:

١ - ما روى جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا شجة في وجهه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصه، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخْبِرَ بذلك فقال: **قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال. إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب** - شك موسى - **على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده**»[٣].

٢ - ولأن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة فيجب ذلك فيه. وإن خالفه غيره كما لو كان من جملة

---

(١) المبسوط جـ١ ص١١٢، شرح فتح القدير جـ١ ص١٠٩.

(٢) انظر: المدونة جـ١ ص٤٥، شرح الحطاب جـ١ ص٣٦٤.

(٣) خرجه أبو داود في الطهارة باب المجروح يتيمم رقم ٣٣٦، وهو حديث حسن بشواهده.

الأكثر؛ فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره .

ثم رد على مالك وأبي حنيفة فقال :

ما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء .

ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد بخلاف هذا، فإن التيمم بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه . فلم يكن في استعمال الماء والتراب جمع بين البدل والمبدل، كما في المسألة التي قاسوا عليها[١] .

قلت: وهذا الأحوط، ولو جمع بينهما لصح إجماعًا، وبه يخرج من الخلاف .

المبحث الثامن

حكم البقاء على التيمم لواجد الماء أثناء الصلاة

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

أحدهما: يقطع الصلاة، ويلزمه استعمال الماء ويستأنف الصلاة من أولها . وبطلان الصلاة هنا لبطلان شرطها وهو الطهارة . وهذا مذهب أبي حنيفة[٢] وأحمد[٣] . وبه قال الثوري[٤] .

---

(١) انظر : في اختياره اختيار المغني لابن قدامة جـ١ ص١٩٠، ط مكتبة القاهرة لعام ١٣٩٠ هـ-١٩٧٠م والعمدة ص٥٠، والمقنع جـ١ ص٦٩، والكافي جـ١ ص١١٧ .

(٢) انظر : المبسوط جـ١ ص١٢٠، شرح فتح القدير جـ١ ص١١٧ .

(٣)، (٤) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٩٧ . وانظر في مذهب أحمد : الإنصاف جـ١ ص٢٩٨، وكشاف القناع جـ١ ص١٧٧ .

ثانيهما: يمضي في الصلاة ولا يبطلها. وهذا مذهب مالك [١]، والشافعي [٢]، ورواية ثانية عن أحمد [٣]. إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنها.

قال المروزي: قال أحمد: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج [٤]. وقال بهذا القول: أبو ثور، وابن المنذر [٥].

وحجتهم:

١ ـ أنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام. (في الكفارة).

٢ ـ ولأنه غير قادر على استعمال الماء؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [٦].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول تبعًا للمذهب [٧]. وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ قوله ﷺ: «**الصعيد الطيب وَضوء المسلم ـ أو طهور المسلم ـ وإن لم**

---

(١) انظر: شرح الحطاب جـ١ ص٣٥٦، بداية المجتهد جـ١ ص٦٤.

(٢) الأم جـ١ ص٤٨، المجموع جـ٢ ص٣١٤، إلا أنه فرق بين الحضر والسفر.

(٣) المغني والإنصاف كما سبق.

(٤)، (٥) المغني كما سبق.

(٦) سورة محمد: من آية ٣٣.

(٧) راجع: المغني جـ١ ص١٩٨، والكافي جـ١ ص٨٤، والمقنع جـ١ ص٧٤، والعمدة ص٥١.

يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[١] . وهذا واجد له.

٢ ـ ولأنه قدر على استعمال الماء؛ فبطل تيممه كالخارج من الصلاة.

٣ ـ ولأن التيمم طهارة ضرورة؛ فبطلت بزوال الضرورة. كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها.

ثم رد احتجاج مالك والشافعي فقال:

١ ـ ولا يصح قياسهم؛ فإن الصوم هو البدل نفسه، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه. ثم الفرق بينهما: أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين. بخلاف مسألتنا.

٢ ـ قولهم: إنه غير قادر. غير صحيح، فإن الماء قريب، وآلته صحيحة والموانع منتفية.

٣ ـ قولهم: إنه منهي عن إبطال الصلاة قلنا: لا يحتاج إلى إبطالها بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها[٢] .

قلت: وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري: «**لا يقطع الصلاة شيء**».
وحديث أبي هريرة: «**ولا وضوء إلا من صوت أو ريح**».

لكن ضعف البيهقي الاحتجاج بالحديث الأول، فإن الصلاة يقطعها مرور

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. انظر: سنن أبي داود في الطهارة باب الجنب يتيمم رقم ٣٣٢، ٣٣٣، والنسائي جـ١ ص١٧١ في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم ١٢٤، وقال: حديث حسن صحيح. وذكره صاحب التلخيص الحبير جـ١ ص١٥٤.

(٢) المغني جـ١ ص١٩٨.

المرأة والكلب الأسود كما في صحيح مسلم. وكذلك الكلام.

وضعف حديث أبي هريرة ابن معين والنسائي والدارقطني[١].

والأصل بقاء الأمر على ما هو عليه فما أفسد التيمم خارج الصلاة يفسده داخلها. والله أعلم.

* * *

(١) راجع: السنن الكبرى للبيهقي جـ١ ص٢٣٠، ٢٣١، في الطهارة، باب رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيمم.

الباب الثاني

الصلاة

الفصل الأول : صفة الصلاة

الفصل الثاني : السهو في الصلاة

الفصل الثالث : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

الفصل الرابع : الإمامة

الفصل الخامس : صلاة المسافر

الفصل السادس : صلاة الجمعة

الفصل السابع : صلاة العيدين

الفصل الثامن : صلاة الخوف

الفصل التاسع : صلاة الكسوف

الفصل العاشر : صلاة الاستسقاء

الفصل الحادي عشر : صلاة الجنازة



الباب الثاني
الصلاة

وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول
صفة الصلاة

وفيه اثنا عشر مبحثًا:

المبحث الأول
في تكبيرة الإحرام

لا خلاف بين العلماء في ركنية تكبيرة الإحرام ـ لكن وقع الخلاف في الصيغة المجزية كما يلي:

ذكر ابن قدامة أن العلماء مختلفون في اللفظ الذي به تنعقد الصلاة على قولين مشهورين:

القول الأول: لا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام وهي: قوله: الله أكبر.

وهذا مذهب مالك[١] وأحمد[٢] والشافعي[٣] إلا أنه روي عنه جواز: الله الأكبر ـ فإن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف.

وممن وافق مالكًا وأحمد ـ طاوس، وأبو أيوب، والثوري، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه[٤].

القول الثاني: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم. كقوله: الله العظيم، أو كبير، أو جليل، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ونحو ذلك.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]. واحتج له الحاكم:

١ ـ بأنه ذكر لله تعالى على وجه التعظيم. أشبه قوله: الله أكبر.

٢ ـ وقياسًا على الخطبة حيث لم يتعين لفظها.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله مذهب[٦] الأئمة الثلاثة القائل بأنه لا تنعقد إلا بقوله: «الله أكبر» وأيده بالأدلة التالية:

---

(١) راجع: المدونة الكبرى جـ١ ص٦٢، شرح الحطاب جـ١ ص٥١٤، بداية المجتهد جـ١ ص١٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة جـ١ ص٣٣٣، الإنصاف جـ١ ص٤١، كشاف القناع جـ١ ص٣٣٠.

(٣) انظر: الأم جـ١ ص١٠٠، المجموع جـ٣ ص٢٣٣.

(٤) المغني نفس الجزء والصفحة. كما سبق.

(٥) راجع: فتح القدير جـ١ ص٢٤٦، حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٤٢.

(٦) انظر في اختيار ابن قدامة: المغني جـ١ ص٣٣٤، الكافي جـ١ ص١٦٣، المقنع جـ١ ص١٤٠، العمدة ٧٣.

١ ـ قول النبي ﷺ : «**تحريمها التكبير**»[١] .

٢ ـ قوله ﷺ للمسيء في صلاته : «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[٢] .

٣ ـ ما جاء في حديث رفاعة : أن النبي ﷺ قال : «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر**»[٣] .

٤ ـ مداومته ﷺ على ذلك، فلم ينقل أنه افتتح الصلاة بغير : الله أكبر .

تعليل الترجيح :

أ ـ ما قاله أبو حنيفة :

١ ـ يخالف دلالة الأخبار فلا يصار إليه ثم يبطل بقوله : اللهم اغفر لي .

٢ ـ لا يصح القياس على الخطبة لأمرين :

الأول: لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فيها لفظ بعينه في جميع خطبه ولا أمر به .

الثاني: لأنه لا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح، والصلاة بخلافه .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة . انظر : الفتح جـ١ ص٥٠٢ رقم الباب ٣١ ومسلم في الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة . انظر : النووي على مسلم جـ٢ ص٩٧ . ورواه أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة . انظر : عون المعبود جـ١ ص٢٦٥ بالحرف الهندي .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الأذان باب ٩٥ ، ١٢٢ ، ومسلم في الصلاة رقم ٤٥ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في الصلاة باب رقم ١٨ ، ٣١، ومسلم في الصلاة رقم الحديث ٤٦ .

(ب) ما قاله الشافعي:

١ ـ عدول عن المنصوص. فأشبه ما لو قال: الله العظيم.

٢ ـ قوله: لم تغير بُنيته ولا معناه: لا يصح لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف، وكان متضمنًا لإضمار، أو تقدير فزال معناه.

فإن قوله: «الله أكبر» التقدير: من كل شيء. ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسول الله ﷺ، ولا في المتعارف عليه في كلام الفصحاء إلا هكذا.

فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها، كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول: «بسم الله» دون غيرها وهنا يدل على أن غيرها ليس مثلاً لها[1]. ثم المتعارف عليه بين الناس في الصلاة وغيرها أن التكبير هو «الله أكبر».

المبحث الثاني

وضع اليدين في الصلاة حال القيام

الجمهور من العلماء، ومعهم مالك كما حكى عنه ابن المنذر على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة[2].

واختاره ابن قدامة[3] وأيده بالأدلة التالية:

---

(١) راجع: ما كتبه ابن قدامة في كتابه المغني جـ١ ص٣٣٤.

(٢) المالكية: انظر: الموطأ ص١١١.

(٣) المغني لابن قدامة جـ١ ص٣٤١، المقنع جـ١ ص١٤١، الكافي جـ١ ص١٦٥، العمدة ص٧٤.

١ ـ ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»[١].

وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم.

٢ ـ ما ورد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة: قال أبو حازم: «لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ »[٢].

٣ ـ ما روى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه، فأخذ يمينه فوضعها على شماله»[٣].

٤ ـ وروى الإمام أحمد بإسناده عن غطيف قال: «ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة»[٤].

٥ ـ وفي حديث وصف صلاة النبي ﷺ الذي رواه وائل بن حجر. قال: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والسعد»[٥].

---

(١) خرجه الترمذي في جامعه في الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة جـ٢ ص٥٣.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى رقم ٧٤٠، راجع: الفتح جـ٢ ص٢٢٤.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب: وضع اليمنى على اليسرى رقم ٧٥٥، والنسائي في الافتتاح للصلاة جـ٢ ص١٢٦.

(٤) المسند جـ٢ ص٢٤٠.

(٥) رواه مسلم في الصلاة رقم ٤٠١، والنسائي في الافتتاح جـ٢ ص١٢٦ وذكره الترمذي.

ونقل ابن قدامة الخلاف في هذه المسألة عن أصحاب الإمام مالك، وأن الذي عليه المذهب عند مالك: إرسال اليدين. وهو مروي عن ابن الزبير والحسن[١]. ولم يذكر دليلهم على ذلك.

وراجعت موطأ مالك فوجدته عنون لذلك بعنوان قال فيه: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة». وذكر تحته حديثين:

١ ـ الحديث رقم ٣٧٥ ـ عن عبد الكريم بن أبي المفارق البصري، أنه قال: من كلام النبوة: «إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناء[٢] بالسحور»[٣].

٢ ـ الحديث رقم ٣٧٦ ـ عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: «لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك»[٤]. أي يرفعه إلى النبي ﷺ، وقد سبق ذكره بين الأدلة التي ساقها ابن قدامة[٥].

لكنه في المدونة قال في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به

(١) المغني جـ١ ص٣٤١.
(٢) أي تأخير السحور.
(٣) الموطأ جـ١ ص١١١ ط دار النفائس ط ثانية لعام ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م إعداد أحمد راتب عرموش.
(٤) راجع: موطأ مالك كما سبق.
(٥) راجع: المغني جـ١ ص٣٤١.

على نفسه[١] .

ومن أصحابه من سَوّى بين النافلة والفريضة وقال : لا بأس به فيهما ومنهم من رأى أن فعله فيهما أفضل من تركه .

والذي تبين لي تأكد سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً ، ولم يثبت أنه ﷺ أسبل حال القيام .

المبحث الثالث

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف العلماء في وجوب تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة على قولين :

القول الأول: إنها واجبة في الصلاة ، وركن من أركانها ، لا تصح إلا بها . وهذا مذهب مالك[٢] ، والشافعي[٣] ، والمشهور عن أحمد[٤] . وبه قال الثوري . وهذا مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن أبي العاص ، وخوات ابن جبير رضي الله عنهم[٥] .

القول الثاني: إنها لا تتعين ، وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع

---

(١) المدونة الكبرى جـ١ ص٧٤ ، بداية المجتهد جـ١ ص١٤٧ ط دار الكتب الحديثة بمصر .

(٢) انظر : المدونة جـ١ ص٦٦ ، شرح الحطاب جـ١ ص٥١٨ ، بداية المجتهد جـ١ ص١٣٥ .

(٣) انظر : الأم جـ١ ص٩٣ ، المجموع جـ٣ ص٢٨٥ ، نهاية المحتاج جـ١ ص٤٥٢ .

(٤) المغني جـ١ ص٣٤٣ ، الإنصاف جـ٢ ص٤٨ ، كشاف القناع جـ١ ص٣٣٦ .

(٥) المغني كما سبق .

كان. وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، ورواية أخرى عن أحمد[٢]. وحجة هذا القول:

١ ـ قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[٣].

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[٤].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[٥].

٤ ـ ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام فكذا في الصلاة.

❑ احتيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله مذهب الجمهور[٦]. وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٧].

وفي رواية: «**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب**».

---

(١) انظر: المبسوط جـ١ ص١٩، والهداية مع شروحها جـ١ ص٢٥٥.

(٢) المغني جـ١ ص٣٤٣.

(٣) رواه الخمسة في الصلاة. وزاد أبو داود: «**فإذا فعلت فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئًا فإنما انتقصته من صلاتك**» انظر: التاج الجامع للأصول في الصلاة جـ١ ص١٧٥، ١٧٦ ط دار الفكر.

(٤)، (٥) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٦) العمدة مع شرحها العدة ص ٧٤ ط مكتبة الرياض الحديثة، المقنع بحاشيته جـ١ ص١٤٣، الكافي جـ١ ص١٦٧، المغني جـ١ ص٣٤٤.

(٧) رواه البخاري في الصلاة باب صفة الصلاة رقم ٧٥٦ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ورواه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٤، ورواه أبو داود، ورواه الترمذي، ورواه النسائي أيضًا كلهم في أبواب الصلاة.

٢ ـ ولأن القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود.

تعليل الترجيح:

١ ـ أما خبرهم: فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ**».

ثم نحمله على الفاتحة، وما تيسر معها مما زاد عليها. ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة.

٢ ـ أما الآية الكريمة فتحتمل أنه أريد الفاتحة، وما تيسر معها. ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة، والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل. فنسخه الله تعالى عنه بها.

والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه، فإن من ترك الفاتحة كان مسيئًا بخلاف بقية السور[١]. وقد قال صاحب الدر المختار على شرحه لتنوير الأبصار: قراءة الفاتحة من واجبات الصلاة.

لكنها لا تبطل بتركها وإنما يسجد للسهو بتركها أو بترك أكثرها[٢]. اهـ.

والذي ترجح لي: وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد والمأموم إن استطاع ذلك نظرًا لقوة الخلاف في هذه المسألة. ولفتوى أبي هريرة رضي الله عنه من سأله عنها إذا كان أمامه لا يمكنه قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي».

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص٣٤٤.

(٢) انظر: الكتاب المذكور مع حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٥٨.

المبحث الرابع

حكم قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)

أول الصلاة وأول كل سورة

للعلماء في مشروعية قراءة البسملة أول الصلاة وأول كل سورة قولان:

القول الأول: إنها مشروعة، وجوبًا. وهذا مذهب الأحناف[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وأكثر أهل العلم[٤].

وهذا مع اختلافهم في كونها آية من سورة الفاتحة أو آية مستقلة تفتتح بها كل سورة ومنها الفاتحة.

القول الثاني: لا تجب قراءتها مطلقًا. وهذا مذهب المالكية[٥] والأوزاعي[٦].

واستدلوا على مذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون الصلاة بـ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾»[٧].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص٢٥٣، المبسوط جـ١ ص١٥.

(٢) انظر: الأم جـ١ ص٩٣، المجموع جـ٣ ص٢٩٠، نهاية المحتاج جـ١ ص٤٥٦.

(٣) المغني لابن قدامة جـ١ ص٣٤٤، الإنصاف جـ٢ ص٤٨، كشاف القناع جـ١ ص٣٣٥.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) انظر: المدونة الكبرى جـ١ ص٦٤، بداية المجتهد جـ١ ص١٣٢.

(٦) راجع: المغني كما سبق.

(٧) متفق عليه: رواه البخاري رقم (٧٤٣) في صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير. انظر: الفتح جـ٢ ص٢٢٦، ورواه ومسلم في الصلاة باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة رقم ٣٩٩ وغيرهما.

٢ ـ حديث ابن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: مُحْدَث إياك والحدث. قال: ولم أر واحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ـ يعني منه ـ فإني صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

□ اختيار ابن قدامة رحمه الله تعالى[2]:

اختار رحمه الله القول الأول وهو: وجوب التسمية قبل الفاتحة وأوائل السور. وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما روي عن نعيم المُجْمِّر أنه قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[3].

٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وعدها آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اثنين»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. راجع: صحيح الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم برقم ٢٤٤، ورواه النسائي في الافتتاح باب ترك الجهر ببسم الله جـ٢ ص١٣٥، وابن عبد الله بن مغفل مجهول ـ انظر: جامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط جـ٥ ص٣٢٦ ط سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

(٢) راجع: المغني جـ١ ص٣٤٥، الكافي جـ١ ص١٦٦، المقنع بحاشيته جـ١ ص١٤٢، العمدة ص١٧٤.

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم جـ٢ ص١٣٤.

(٤) ذكره في المغني جـ١ ص ٣٤٥. وهو في مسند أحمد ٦/ ٣٠٢ وخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم. انظر الدر المنثور ١/ ٧.

تعليل الترجيح:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه أراد به القراءة كما جاء في حديث أبي هريرة: «**إن الله تعالى قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»[١].

وفسر ذلك بالفاتحة.

وهذا مثل قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[٢] ويتعين حمله على هذا؛ لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه.

ثم نحمله على الذي كان يسمع منهم ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ وقد جاء مصرحًا به.

فقد روى شعبة وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحدًا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

وفي لفظ: «وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم».

وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبا بكر، وعمر»[٣].

---

(١) رواه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة رقم ٣٩٥ ورواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) خرجه مسلم في الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة رقم ٤٩٨، وأبو داود في الصلاة ٧٨٣ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي جـ٢ ص٥٠، ٥١ في الصلاة باب من قال: لا يجهر بها.

٢ ـ وحديث ابن عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضًا جمعًا بين الأخبار.

٣ ـ ولأن «بسم الله الرحمن الرحيم» يستفتح بها سائر السور فاستفتاح الفاتحة بها أولى، لأنها أول القرآن وفاتحته.

وقد سلم مالك هذا، فإنه قال في قيام رمضان: «لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها بقية السور»[١].

٤ ـ الإجماع على كتابة البسملة أول الفاتحة وعدها آية منها. وإن اختلفوا في عدها آية من كل سورة. والراجح أنها آية من القرآن يؤتى بها للفصل بين السور، مع اعتبارها آية أول الفاتحة وجزء آية من سورة النمل. والله أعلم.

المبحث الخامس

متفرعة من المسألة التي قبلها وهي

حكم الجهر بالبسملة أول السورة

للعلماء في سنية الجهر بالبسملة وإخفائها في أول الفاتحة وغيرها من السور قولان:

القول الأول: إن الجهر بها غير مسنون. وهذا مذهب الحنابلة[٢] وأصحاب الرأي[٣].

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص٣٤٥.

(٢) المغني جـ١ ص٣٤٥، الإنصاف جـ٢ ص٤٨، وكذلك كشاف القناع جـ١ ص٣٣٥.

(٣) انظر: المبسوط جـ١ ص١٥، وشرح فتح القدير جـ١ ص٢٥٣.

وقال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعمار، رضي الله عنهم أجمعين.

وبه قال الحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك[١].

القول الثاني: السنة الجهر بها. وهذا المشهور عن الشافعية[٢]. واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

٢ - ولأنها آية من الفاتحة؛ فيجهر بها الإمام في صلاة الجهر كسائر آياتها.

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله مذهب الجمهور[٤]. وهو مذهب إمامه وهو القول بعدم سنية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أول الفاتحة. وأيد هذا الاختيار بالأدلة التالية:

١ - حديث أنس، وعبد الله بن المغفل[٥] - وفيهما أنه افتتح الصلاة - بالحمد

---

(١) المغني نفس الجزء والصفحة كما سبق. وانظر الترمذي في الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله.

(٢) انظر: الأم جـ١ ص٩٣، والمجموع وقد أفاض في الاستدلال على كونها من الفاتحة، وبطلان صلاة من تركها. جـ٣ ص٢٩٩.

(٣) رواه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك - الترمذي بعارضة الأحوذي جـ٢ ص٤٤، ٤٥. وأورد البيهقي جملة من الأحاديث في باب الجهر بالبسملة - انظر: السنن الكبرى جـ٢ ص٤٦ - ٥٠.

(٤) راجع: العمدة ص٧٤، المقنع جـ١ ص١٤٢، الكافي جـ١ ص١٦٦، المغني جـ١ ص٣٤٦.

(٥) تقدم ذكرهما في المسألة السابقة. ص٣١٦، ٣١٧ من هذا البحث.

لله رب العالمين. مع شرعية البسملة. فيكون أسرها وجهر بالحمد فقط.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[١].

٣ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين) قال الله: حمدني عبدي ـ** الحديث»[٢]. وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها.

تعليل الترجيح:

إن سائر أخبار الجهر ضعيفة. فإن رواتها هم رواة الإخفاء. وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدل على ضعف رواية الجهر، وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث[٣].

قلت: وقد ثبت أنها آية من الفاتحة فلابد من قراءتها. وثبت أنه كان يسمعهم إياها أحيانًا ويسرها كثيرًا؛ فالجمع بين الأمرين أولى مع تغليب جانب الإسرار، والمهم الإتيان بها سرًا أو جهرًا وعدم التزام جانب واحد كالإسرار مطلقًا أو الجهر مطلقًا فالأكثر من حالته ﷺ الإسرار وربما جهر أحيانًا لبيان الجواز. والله أعلم.

---

(١) متفق عليه. وتقدم في المسألة السابقة ص ٣١٨.

(٢) متفق عليه. وتقدم أيضًا في المسألة السابقة الصفحة السابقة.

(٣) هكذا نسبه ابن قدامة للدارقطني، والحقيقة أن الدارقطني ذكر في الجهر ببسم الله سبعة وثلاثين حديثًا، وثق بعضها وضعف البعض الآخر جـ٢ ص٣٠٢ إلى ٣١٣.

المبحث السادس

حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة

للعلماء في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب قراءتها في كل ركعة. وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، والصحيح من مذهب أحمد[٣]. وهو قول الأوزاعي[٤].

القول الثاني: لا تجب. وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، ورواية في مذهب أحمد[٦]. وهو مروي عن النخعي والثوري[٧]. واستدلوا على هذا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة في المسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[٨] الحديث.

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص٦٦، شرح الحطاب جـ١ ص٥١٨، بداية المجتهد جـ١ ص١٣٥.

(٢) انظر: الأم جـ١ ص٩٣، المجموع جـ٣ ص٣١٨، نهاية المحتاج جـ١ ص٣٥٧.

(٣) المغني جـ١ ص٣٥٠، الإنصاف جـ٢ ص٧٣، ١١٢، كشاف القناع جـ١ ص٣٣٦.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) انظر: المبسوط جـ١ ص١٩.

(٦) المغني جـ١ ص٣٥٠، والإنصاف جـ٢ ص١١٢.

(٧) المغني كما سبق.

(٨) متفق عليه بين الشيخين، انظر: اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٨١ في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ورقمه فيه ٢٢٤. وقد سبق أن أشرت إليه في المسألة الثالثة.

٢ ـ ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأولين.

٣ ـ أن قوله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» زيادة على النص ـ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ـ والزيادة على النص عندنا تعدل النسخ.

القول الثالث: إن قرأها في بعضها أجزأت. وهذا منسوب للحسن[١] ومالك[٢]. لكن الحسن قال: تجزئ في ركعة واحدة. ومالك قال: تجزئ في ثلاث. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[٣].

❐ اختيار ابن قدامة رحمه الله:

اختار القول الأول[٤] وأن الفاتحة ركن في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد واحتج على ذلك بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أبو قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر الأولين بأم الكتاب، وسورتين ويطول الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب»[٥].

---

(١) المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) المراجع السابقة في المسألة التي قبل هذه ونص عليها في بداية المجتهد أن المجزئ أن يقرأ بها في الركعتين الأولين من الصلاة جـ١ ص١٣٥.

(٣) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٤) راجع: العمدة ص٧٨، المقنع جـ١ ص١٥٣، الكافي ونص على ذلك ص١٦٨، المغني جـ١ ص٣٥٠.

(٥) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر جـ١ ص٩٤ رقم ٢٦٠.

٢ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب**»[١] .

٣ ـ وعنه وعن عبادة قالا: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة»[٢] .

٤ ـ حديث المسيء في صلاته، فقد علمه الرسول ﷺ كيف يصلي الركعة الأولى ـ ثم قال: «**وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[٣] .

٥ ـ حديث جابر: «**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام**»[٤] .

أما ادعاء الأحناف أن الزيادة على النص تعدل النسخ فهو عندهم ولا دليل عليه.

فإن الرسول ﷺ قد علمنا كيف نصلي، وفعله مبين لكل نص عام أو خاص، والنص الذي احتجوا به عام في الصلاة وغيرها، فيقيد ويخص بفعله ﷺ وقوله. وقد نصر ابن حجر كلام ابن قدامة وحقق ذلك تحقيقًا جميلاً في كلام طويل فليراجع[٥] .

---

(١) رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي كما في المغني جـ١ ص٣٥٠. وورواه ابن ماجه في الصلاة باب القراءة خلف الإمام.

(٢) رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي كما في المغني جـ١ ص٣٥٠، وحديث عبادة أصله في الصحيحين

(٣) هو حديث متفق على صحته. لكن لا شاهد فيه لابن قدامة لأن المشهور تعليمه ﷺ المسيء قراءة «**ما تيسر من القرآن**» ولم يرد ذكر الفاتحة.

(٤) رواه مالك في الموطأ في الصلاة باب ما جاء في أم القرآن ص٦٦ رواية يحيى بن يحيى الليثي في مجلد واحد ط دار النفائس.

(٥) انظر: فتح الباري جـ٢ ص٢٤١، ٢٤٢. ط المطبعة السلفية.

المبحث السابع

حكم التكبير في كل ركوع ورفع وخفض

١ ـ التكبير في الركوع: واجب بالنص والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[١].

وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه.

٢ ـ ما عدا الركوع: وهو كل خفض ورفع في الصلاة.

اختلف العلماء في وجوب التكبير فيما عدا الركوع على قولين:

القول الأول: التكبير واجب في كل خفض ورفع. وهذا مذهب الأئمة: مالك[٢]، أبي حنيفة[٣]، أحمد[٤]. وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين[٥]. وبه قال: الأوزاعي، وجابر، وأبو ثور. وعامة العلماء من الأمصار[٦].

القول الثاني: عدم مشروعيته فيما عدا الركوع. وهذا قول عمر بن عبد العزيز،

(١) سورة الحج: آية ٧٧.

(٢) انظر: المدونة جـ١ ص٧٠، بداية المجتهد جـ١ ص١٣٠، ويظهر أنه سنة عندهم ما عدا تكبيرة الإحرام. انظر: شرح الحطاب جـ١ ص٢٥٧.

(٣) المبسوط جـ١ ص١٩، شرح فتح القدير جـ١ ص٢٥٧.

(٤) المغني جـ١ ص٣٥٧ ط مكتبة القاهرة لعام ١٩٧٠م، كشاف القناع جـ١ ص٣٤٦، الإنصاف جـ٢ ص٦٥، ١١٥.

(٥)، (٦) المغني كما سبق.

وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير[١]

قال ابن قدامة: لعلهم يحتجون بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان منها لعلمه إياه. ولم تبلغهم السنة عن النبي ﷺ[٢].

القول الثالث: استحبابه وعدم وجوبه. وهو قول الشافعية[٣]، والأحناف[٤]، والمشهور عن المالكية[٥]. حجتهم:

١ ـ حديث المسيء في صلاته[٦].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع» الحديث.

والحديث فيه ذكر التكبيرات في كل ركوع وانتقال. لكنه سنة.

٣ ـ حديث ابن أبي أبزى عن أبيه: «أنه ﷺ كان لا يتم التكبير»[٧].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله مذهب الجمهور وهو وجوب التكبير[٨] في كل خفض

---

(١)، (٢) المغني لابن قدامة نفس الجزء والصفحة.

(٣) انظر: الأم جـ١ ص٩٠، المجموع جـ٣ ص٣٦٤.

(٤) المراجع السابقة في مذهب الأحناف. ص٣٢٥.

(٥) المراجع السابقة في مذهب مالك. ٣٢٥.

(٦) صحيح. رواه الخمسة كما في التاج الجامع جـ١ ص١٧٥، ١٧٦. وتقدم ص ٣٢٤.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة باب التكبير للركوع وغيره جـ٢ ص٦٨. لكنه علق عليه بأن أبا أبزى ربما يكون قد كبر فلم يسمع في بعض الأحيان التكبير. وقال: إن حديث إتمام التكبير أولى من حديث ابن أبي أبزى. اهـ.

(٨) راجع: العمدة ص٧٦، المقنع بحاشيته جـ١ ص١٤٧، الكافي جـ١ ص١٧٢، المغني جـ١ ص٣٥٧.

ورفع. وأيده بالأدة التالية:

١ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده**، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد**، ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس».

٢ ـ فعل أبي هريرة: فكان يكبر في كل خفض ورفع ويقول: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[1].

٣ ـ حديث ابن مسعود وفيه: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر»[2].

٤ ـ ولأنه شروع في ركن، فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة.

٥ ـ ولأنه انتقال من ركن إلى ركن، فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدي به، كحالة الرفع من الركوع[3].

قلت: وعلى هذا عمل الناس قديمًا وحديثًا ولو تركه إمام لعدُّوه نقصًا في صلاته، ولو داوم على تركه ما صلى خلفه أحد.

---

(١) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٨٠ في الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ورقمه ٢٢٠.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه جـ١ ص٥٤ ـ ٥٥، في أبواب الصلاة، باب التكبير عند الركوع والسجود.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص٣٥٧.

المبحث الثامن

رفع اليدين مع التكبير

من المتفق عليه سنية رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين في تكبيرة الإحرام. وإنما الخلاف فيما عدا تكبيرة الإحرام.

فللعلماء في سنية رفع اليدين فيماعدا تكبيرة الإحرام ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه عند الركوع والرفع منه من كل ركعة، ويرفعها ذلك الرفع عند النهوض من التشهد الأول استحباباً وسنة لا وجوباً. وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، رضي الله عنهم أجمعين. وروي عن ابن الزبير، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، وسعيد بن جبير، وغيرهم من التابعين. وهو مذهب ابن المبارك، وإسحاق[٤].

القول الثاني: لا يرفع يديه إلا في الافتتاح.

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص١١٤.

(٢) انظر: الأم جـ١ ص٨٩، المجموع جـ٣ ص٣٦٦.

(٣) راجع: المغني جـ١ ص٣٥٨، كشاف القناع جـ١ ص٣٤٦.

(٤) المغني جـ١ ص٣٥٨.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، وهو قول الثوري، والنخعي[٢].

ودليلهم:

١ ـ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى. فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»[٣].

٢ ـ ما روى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»[٤].

قالوا في وجه الاحتجاج بحديث ابن مسعود:

١ ـ العمل به أولى؛ لأن ابن مسعود كان فقيهًا ملازمًا لرسول الله ﷺ عالمًا بأحواله. وباطن أمره وظاهره، فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله.

٢ ـ وقال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر ـ ويأتي ـ: لعل وائلاً لم يصلِّ مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة. فنرى أن نترك رواية عبد الله الذي لعله لم يفته مع النبي ﷺ صلاة، ونأخذ برواية هذا[٥].

القول الثالث: وذهب أهل الظاهر[٦] إلى فرضية رفع اليدين مع تكبيرة

---

(١) نظر: المبسوط جـ١ ص١١، شرح فتح القدير جـ١ ص٢٥٧، حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٧٤.

(٢) المغني جـ١ ص٣٥٨.

(٣) رواه الترمذي وحسنه في الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع جـ١ ص٥٧ ـ ٥٨ وقال ابن المبارك: لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة.

(٤) خرجه البيهقي في الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح جـ٣ ص٧٦.

(٥) المغني جـ١ ص٣٥٨.

(٦) المحلى لابن حزم جـ٣ ص٢٣٤.

الإحرام. وما عداها فمباح.

واستدل ابن حزم بحديث مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه»[(١)].

☐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[(٢)]. وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»[(٣)].

قال ابن المديني: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث[(٤)].

٢ ـ حديث أبي حميد الساعدي: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، حتى يقر كل عظيم في موضعه معتدلاً. ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه

---

(١) متفق عليه: في البخاري مع الفتح جـ٢ ص٢١٩، وفي مسلم رقم ٣٩٠ في الصلاة باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام. إلخ.

(٢) العمدة ص٧٤، ٧٦، والمقنع جـ١ ص١٤١، ١٤٦، ١٤٨، والكافي جـ١ ص١٦٤، والمغني جـ١ ص٣٥٨.

(٣) رواه البخاري في الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع. يراجع الفتح جـ٢ ص٢١٩ رقم ٧٣٦، ورواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٤) المغني جـ١ ص٣٥٨.

على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يَقْنعُه، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً» الحديث. وفيه: «ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يفعل ذلك في بقية صلاته»(١) الحديث.

وقد رواه أبو حميد عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو قتادة، فصدقوه. وقالوا: «هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ».

ورواه سوى هذين: عمر وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو موسى، وجابر بن عمير الليثي.

قال ابن قدامة: فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده. اهـ(٢).

وقد عمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به.

قال الحسن: «رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأن أيديهم مراوح»(٣).

---

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد. البخاري مع الفتح جـ٢ ص٣٠٥، رقم ٨٢٨، وأبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة رقم ٧٣٠، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المغني جـ١ ص ٣٥٨، وانظر البيهقي في السنن الكبرى جـ٢ ص٧٥.

(٣) المرجع السابق.

وسئل أحمد عن الرفع فقال: أيْ لعمري ومن يشك في هذا. كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه، وأمره أن يرفع[1].

وعلل ابن قدامة الترجيح فقال:

١ ـ فأما حديثاهم فضعيفان. وبيان ذلك:

(أ) أما حديث ابن مسعود. فقال ابن المبارك: لم يثبت.

(ب) وحديث البراء: قال ابن عيينة: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى، ولم يقل: «ثم لا يعود. فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول: لا يعود. فظننت أنهم لقنوه»[2].

قال الحميدي: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط.

وهذا على القول بضعفهما. ولو افترض صحتهما كان الترجيح لأحاديثنا لوجوه خمسة:

الأول: لأنها أصح إسنادًا، وأعدل رواة. فالحق إلى قولهم أقرب.

الثاني: أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد.

الثالث: أنهم مثبتون وغيرهم ناف. والمثبت روايته متقدمة على النافي لأنه يخبر عن شيء شاهده ورواه. والنافي لم ير شيئًا.

الرابع: أحاديثنا خاصة لنصها وتفصيلها. وأحاديثهم عامة. فتُقدم كما

---

(١) المغني جـ١ ص٣٥٨.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص٣٥٨، ٣٥٩، وحقق ذلك البيهقي في السنن الكبرى جـ٢ ص٧٦، ومعها كتاب الجوهر النقي. وتكلم في الموضوع بما يشفي.

يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل.

الخامس: عمل السلف على أحاديثنا من الصحابة والتابعين يدل على قوتها.

٢ - قولهم: ابن مسعود إمام - نقول: لا ننكر فضله. لكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم؟ كلا. مع أن ابن مسعود رجع عن أشياء في الصلاة.

منها: رجوعه عن تطبيق كفيه في الركوع ووضعها بين ركبتيه. ورجع إلى رواية وضع اليدين على الركبتين.

ومنها: ترك قراءته وأخذ برواية زيد بن ثابت.

ومنها: أنه كان لا يرى التيمم للجنب، فترك ذلك برواية من هو أقل من رواة أحاديثنا وأدنى منهم فضلاً. فههنا أولى.

قلت: ولا دليل مع القائلين بالوجوب؛ لأن كل من روى صفة صلاة النبي ﷺ ذكر الرفع في أربعة مواضع:

تكبيرة الإحرام، وعند إرادة الركوع، وعند النهوض منه، وعند القيام من التشهد الأول. وهذا يخصص قول الصحابي ثم فعل ذلك في صلاته كلها أي صلاها بهذه الصفة لا أن الرفع مع كل تكبير. بدليل أنه عند إرادة السجود لم يرد أنه كان يرفع يديه مع التكبير إلا في حديث ضعيف، كما في البيهقي[1].

(١) السنن الكبرى مع الجوهر النقي جـ٢ ص٧٤ في الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

كما أن الروايات التي أثبتت ترك الرفع في بعض الأحيان تدل على سنية الرفع. لكنها سنة متأكدة لكثرة من روى عنه ﷺ أنه حافظ عليها.

المبحث التاسع

الطمأنينة في الركوع والسجود

للعلماء قولان في وجوب الطمأنينة في هذين الركنين:

القول الأول: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا مذهب مالك[١] والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

القول الثاني: عدم وجوبها. وهذا مذهب أبي حنيفة[٤]. ودليله: قول الله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٥].

ووجه الاستشهاد منها: أنه لم يذكر الطمأنينة. والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله ما عليه المذهب من وجوب الطمأنينة[٦].

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص٧١، شرح الحطاب جـ١ ص٥٢٤، بداية المجتهد جـ١ ص١٤٤.
(٢) انظر: المجموع جـ٣ ص٤٠٧، ٤١٦، نهاية المحتاج جـ١ ص٤٩٧.
(٣) راجع: المغني جـ١ ص٣٦٠، كشاف القناع جـ١ ص٣٨٧، الإنصاف جـ٢ ص١١٢.
(٤) المبسوط جـ١ ص٢١.
(٥) سورة الحج: آية ٧٧.
(٦) راجع: العمدة مع شرحها العدة ص٨٢، المقنع مع حاشيته جـ١ ص١٦٦، الكافي جـ١ ص١٧٣، ١٧٥، المغني جـ١ ص٣٦٠.

وأيد هذا الاختيار بالأدلة التالية:

١ ـ قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**»[١].

٢ ـ ما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**. قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: **لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[٢]. والطمأنينة من إتمام الركوع والسجود.

٣ ـ قوله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**»[٣].

وعلل الترجيح: فقال في الرد على أبي حنيفة: الآية حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله. فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ[٤].

والذي وصلت إليه في البحث أن الجميع متفقون على وجوب الطمأنينة حتى الأحناف. لكنهم يعتبرون سكون الأعضاء قدر تسبيحة هو الطمأنينة.

ولهذا جاء في شرح فتح القدير والمبسوط عند شرحهما لصفة الصلاة: الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه ـ وهذا يدل على

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٨١ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ورقم الحديث ٢٢٤.

(٢) رواه أحمد في المسند جـ٥ ص٣١٠، وخرج نحوه في الموطأ عن النعمان بن مرة. وصححه الحاكم.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه رقم ٨٥٥، والترمذي في الصلاة في الباب رقم ٨٤، والنسائي في الافتتاح باب إقامة الصلب في الركوع جـ٢ ص١٤٣.

(٤) راجع: المغني كما سبق.

وجوبها إنما هم يتساهلون في القدر المجزئ منها[١] .

المبحث العاشر

حكم المسائل التالية

١ ـ تكبيرة الخفض والرفع .

٢ ـ تسبيح الركوع والسجود .

٣ ـ قول : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» .

٤ ـ قوله : «رب اغفر لي» بين السجدتين .

٥ ـ التشهد الأول .

اختلف العلماء في حكم هذه المسائل في الصلاة على قولين :

القول الأول: إن هذه الأمور المذكورة واجبة . وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه[٢] . وبه قال إسحاق ، وداود الظاهري[٣] .

القول الثاني: إنها غير واجبة . وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد[٤]، وبهذا القول قال أكثر الفقهاء[٥] .

(١) راجع : المبسوط جـ١ ص٢٠ .

(٢) راجع : المغني لابن قدامة جـ١ ص٣٦٢، الإنصاف جـ٢ ص١١٥ ، وعدها من واجبات الصلاة التسعة .

(٣) المغني نفس الجزء والصفحة كما سبق .

(٤) المغني : الجزء والصفحة فيما تقدم ، وكذلك الإنصاف كما سبق .

(٥) انظر في مذهب مالك : شرح الحطاب جـ١ ص٥٢٥ ، وانظر في مذهب الشافعي : الأم جـ١ ص١٠١ إلا أنه اعتبر الصلاة على النبي ﷺ فرضًا فلابد منها . والمجموع جـ٣ ص٤٢٧ . وانظر في مذهب أبي حنيفة : حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٧٤ وما بعدها .

ودليل هذا القول:

١ ـ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢ ـ ولأنه لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو كالأركان.

وفي رواية ثالثة عن أحمد أنها من الأركان لكنها ضعيفة.

❏ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله المشهور[١] من مذهب الإمام أحمد. وهو وجوبها ـ واحتج على اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ أن النبي ﷺ أمر به، وأمره للوجوب. وفَعَله وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

٢ ـ ماروى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ـ إلى قوله ـ ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدًا، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**»[٣].

---

(١) العمدة جـ١ ص٨٢، المقنع بحاشيته جـ١ ص١٦٧، ١٦٨، الكافي في باب صفة الصلاة ذكر ذلك في فصول مختلفة من ص١٦٢ إلى ١٩٠ المغني جـ١ ص٣٦٢.

(٢) رواه البخاري في الأذان باب الأذان للمسافر. انظر: الفتح جـ٢ ص١١١ رقم ٦٣١.

(٣) انظر: سنن أبي داود في الصلاة. باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود جـ١ ص٣٢٠، مع عون المعبود بالحرف الهندي.

وهذا نص في وجوب التكبير.

٣ـ ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام.

تعليل الترجيح: أما حديث المسيء في صلاته فقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليمه ذلك وهي زيادة يجب قبولها على أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام.

ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه. ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام. بدليل واجبات الحج.

المبحث الحادي عشر

حكم الرفع والجلوس والاعتدال بين السجدتين

للعلماء في هذا الرفع والاعتدال قولان:

القول الأول: يجبان. وهذا مذهب الشافعي[١]، وأحمد[٢]. وأصحاب مالك مختلفون فيه؛ لأنه لم ينقل عنه فيه شيء.

القول الثاني: ليسا بواجبين. وهذا مذهب بعض المالكية[٣]، وأبي حنيفة[٤]. ويكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف.

---

(١) انظر: الأم جـ١ ص١٠٠، المجموع جـ٣ ص٤١٢، ٤١٧.

(٢) راجع: المغني جـ١ ص٣٧٥، الإنصاف جـ٢ ص٧٠، كشاف القناع جـ١ ص٣٨٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص١٤٤، شرح الحطاب جـ١ ص٥٢٤، المدونة جـ١ ص٧٠، وكأنه فيها يميل إلى الوجوب.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٧٤.

وحجة أهل هذا القول: لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين، فلم تكن واجبة، كجلسة التشهد الأول.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله ما عليه مذهب إمامه[١] من وجوب الرفع والاعتدال.
واحتج على ذلك بالأدلة التالية:

١ ـ قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا**»[٢].

٢ ـ ولأن النبي ﷺ كان يفعله، ولم ينقل أنه أخل به. ودليل ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : «وكان إذا رفع من السجدة لم يسجد، حتى يستوي قاعدًا»[٣].

٣ ـ ولأنه رفع واجب، فكان الاعتدال فيه واجبًا كالرفع من السجدة الأخيرة.

ورد على قياس الحنفية بعدم التسليم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة.

المبحث الثاني عشر

حكم التشهد الأخير والجلوس له

اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأخير والجلوس له على قولين:

---

(١) راجع: المغني جـ١ ص٣٧٥، ٣٧٦.
(٢) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٨١.
(٣) متفق عليه. واللفظ لمسلم انظر: مسلم مع النووي في الصلاة جـ٤ ص٢١٣.

القـول الأول: أنه من أركان الصلاة ـ تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا. وهذا مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢].

وممن قال بوجوبه من السلف: عمر، وابنه، وأبو مسعود البدري رضي الله عنهم، والحسن[٣].

القول الثاني: ليس من أركان الصلاة. وهو مذهب مالك[٤]، وأبي حنيفة[٥]. إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد.

وحجتهما: أن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي، فدل على أنه غير واجب.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار ابن قدامة رحمه الله مذهب أحمد والشافعي وهو القول بوجوب التشهد الثاني وركنيته للصلاة[٦]. وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ أن النبي ﷺ أمر به فقال: «**قولوا: التحيات لله**»[٧] وأمره يقتضي الوجوب وفَعَلَه وداوم عليه.

٢ ـ ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كنا نقول: قبل أن

---

(١) انظر: الأم جـ١ ص١٠٢، المجموع جـ٣ ص٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) المغني جـ١ ص٣٨٧، الإنصاف جـ٢ ص١١٣، كشاف القناع جـ١ ص٣٨٨.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) بداية المجتهد جـ١ ص١٣٨، شرح الحطاب جـ٢ ص٥٢٥.

(٥) انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص٢٤٣، ٢٧٤، المبسوط جـ١ ص٢٩.

(٦) راجع: المغني جـ١ ص٣٩٣، والكافي جـ١ ص١٨٣.

(٧) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٨١، ٨٢ رقم ٢٢٦ باب التشهد في الصلاة.

يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: **لا تقولوا السلام على الله. ولكن قولوا: التحيات لله إلى آخره»**[١].

وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضًا. وعلل الترجيح فقال:

وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد. ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه[٢] ولا حاجة إلى تعليمه إياه.

المبحث الثالث عشر

بيان الدعاء المشروع وغير المشروع في الصلاة

(أ) وردت أدعية في أحاديث ثابتة فيشرع ذكرها في الصلاة ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك وليس هذا مجال ذكرها. وهي ما كان يقصد بها الآخرة.

(ب) الأدعية التي يقصد بها الدنيا وشهواتها. اختلف الفقهاء في جواز الدعاء المقصود به الدنيا في الصلاة على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم مثل: اللهم ارزقني جارية حسناء، ودارًا واسعة، وطعامًا طيبًا، وبستانًا أنيقًا. وهذا مذهب أحمد[٣].

---

(١) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٨١، ٨٢ رقم ٢٢٦ باب التشهد في الصلاة.

(٢) راجع: ما كتبه ابن قدامة في كتابه المغني جـ١ ص٣٨٧.

(٣) راجع: المغني ط جـ١ ص٣٩٣، والكافي جـ١ ص١٨٣، الإنصاف جـ٢ ص ٧٢.

القول الثاني: يجوز أن يدعو بما أحب. وهذا مذهب مالك[١] والشافعي[٢] وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة[٣]. وحجتهم:

١ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد عن النبي ﷺ قال: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**»[٤].

٢ - ولمسلم: «**ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب**»[٥].

٣ - وروى أبو هريرة رضي الله عنه: «**إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم يدعو لنفسه ما بدا له**»[٦].

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول وأيده بالأدلة التالية:

١ - قوله ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، وإنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»[٧].

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص١٣٨.

(٢) انظر: الأم جـ١ ص١٠٥، ص٩٥، المجموع جـ٣ ص٤٥٠، ٤٥١.

(٣) انظر: المبسوط جـ١ ص٢٩، شرح فتح القدير جـ١ ص٢٧٧ - قال: ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة.

(٤) متفق عليه، انظر: البخاري في الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب. البخاري مع الفتح جـ٢ ص٣٢٠، ومسلم في الصلاة. انظر: النووي مع مسلم جـ٤ ص١١٧.

(٥) صحيح مسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة جـ٤ ص١١٧ مع النووي.

(٦) رواه أحمد جـ٢ ص٤٧٧.

(٧) نسبه ابن قدامة إلى صحيح مسلم، والذي ثبت فيه وغيره تعليم بعض الأدعية كالاستعاذة من فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المغرم وعذاب القبر.

٢ ـ ولأنه كلام آدمي يخاطب بمثله أشبه تشميت العاطس ورد السلام.
وعلل الترجيح بقوله: والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه(١).

رأي: الصلاة من أهم الشعائر التعبدية، ومبنى العبادات على الورود والاتباع والابتعاد عن كل بدعة. غير أني لا أظن أن الدعاء بشيء فيه مصلحة للعبد في دنياه تخالف الخبر الذي أورده ابن قدامة؛ فالدعاء في حد ذاته عبادة، بل هو العبادة كما جاء في الأثر.

والدنيا إذا كانت وسيلة لعبادة الله وطاعته فلا مانع أن تكون من أمور العبادة، وإن كنت أميل إلى الاقتصار على الوارد أثناء الصلاة ويدعو بعدها بما شاء، كما في الحديث المتفق عليه.

وقوله ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين...**» المراد والله أعلم: الكلام الذي يبطل الصلاة فلا يتوجه إلى الدعاء مطلقًا. والله أعلم.

المبحث الرابع عشر

حكم قراءة المأموم خلف الإمام

(أ) إذا كانت الصلاة سرية، فالصحيح وجوب القراءة على المأموم.. مع بيان الخلاف في القدر المجزئ على ما سبق. بين الجمهور وأبي حنيفة(٢).

---

(١) المغني جـ١ ص٣٩٣، والكافي جـ١ ص١٨٣.

(٢) انظر: الصفحة ٣١٣، ٣١٤ من هذا البحث.

ب ـ إذا كانت الصلاة جهرية فما حكم قراءة المأموم خلف إمامه؟

لا خلاف عند من أوجب القراءة على المأموم أنه يقرأ الفاتحة عند سكتة الإمام وفراغه من قراءة الفاتحة. وكذلك إذا كان لا يسمع الإمام.

لكن إذا كان يسمع قراءة إمامه ولم يكن هناك فرصة لعدم سكوته فما حكم القراءة في حقه عند من يوجب القراءة على المأموم؟

اختلف العلماء في المأموم يسمع قراءة الإمام هل تجب القراءة عليه أو تسقط على قولين:

القول الأول: لا تجب عليه القراءة ولا تستحب. وهذا مذهب مالك(١)، وأبي حنيفة(٢)، وأحد قولي الشافعي(٣)، ورواية عن أحمد(٤). وهو قول الزهري، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق. وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وجماعة من السلف(٥).

القول الثاني: تجب الفاتحة على المأموم فيما جهر فيه الإمام، ويقرؤها في السكتات.

وهذا القول الثاني للشافعي(٦) والمشهور من مذهب أحمد(٧). وهو

(١) المدونة جـ١ ص٦٨، شرح الحطاب جـ١ ص٥٣٦.
(٢) شرح فتح القدير جـ١ ص٢٩٤، المبسوط جـ١ ص١٩٩.
(٣) المجموع جـ٣ ص٣٢١.
(٤) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص٤٠٣، الإنصاف جـ٢ ص١١٢.
(٥) المغني كما سبق.
(٦) انظر: المجموع الصفحة السابقة. نهاية المحتاج جـ١ ص٤٥٧.
(٧) راجع: المغني جـ١ ص٤٠٣، ٤٠٤.

منسوب لليث، والأوزاعي، وابن عون، ومكحول، وأبي ثور. وحجتهم:

١ ـ عموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١].

٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٢].

٣ ـ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام**. فقيل لأبي هريرة: يا أبا هريرة إنا نكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل**» الحديث[٣].

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله مذهب الإمام أحمد وهو: عدم وجوب القراءة على

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. ورواه مسلم في الصلاة برقم ٣٩٤ باب وجوب قراءة الفاتحة. وقال ابن الأثير: رواه الجماعة إلا الموطأ. انظر: جامع الأصول جـ٥ ص٣٢٦ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

(٢) خرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة. انظر: مسلم مع النووي جـ٤ ص١٠٠.

(٣) رواه مسلم في الصلاة برقم ٣٩٥ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. والموطأ جـ١ ص٨٤، ٨٥ في الصلاة باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه، ورواه أيضًا أبو داود والترمذي والنسائي.

المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام[١] . وأيده بالأدلة التالية :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢] . وقد ورد في سبب نزولها ما يلي :

أ ـ قال أحمد : فالناس على أن هذا في الصلاة[٣] .

ب ـ وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم ، ومحمد بن كعب ، والزهري ، أنها نزلت في شأن الصلاة[٤] .

جـ ـ وقال زيد بن أسلم ، وأبو العالية : كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٥] .

د ـ وفي رواية أبي داود عن أحمد : أجمع الناس على أن هذه الرواية في الصلاة[٦] .

هـ ـ ولأنه عام فيتناول في عمومه الصلاة .

٢ ـ وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[٧]

---

(١) راجع : المغني جـ١ ص٤٠٤ ، العمدة بشرحها العدة ص٧٥ ، المقنع جـ١ ص١٦٦ ، الكافي جـ١ ص١٦٧ طبعات سابقة .

(٢) سورة الأعراف : آية ٢٠٤ .

(٣)، (٤) المغني كما سبقت الإشارة .

(٥) ، (٦) المغني جـ١ ص٤٠٤ .

(٧) رواه مسلم : هكذا قال ابن قدامة ، ولم أجده في مسلم في باب ائتمام المأموم بالإمام . إلا بلفظ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**» . الحديث . رواه مسلم من حديث أنس ابن مالك ـ انظر : النووي على مسلم جـ٤ ص١٣١ .

٣ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال: **هل قرأ معي أحد منكم؟** فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: **مالي أنازع القرآن**، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ»[١].

ولفظ الدارقطني: فلما قضاها قال: «**هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟** فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: **فإني أقول: مالي أنازع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتي، فاقرءوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد**»[٢].

٤ ـ الإجماع: قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر. ما قالوا لرجل صلى إمامه ولم يقرأ هو: صلاتك باطلة.

٥ ـ ثم هي قراءة لا تجب على المسبوق، فلم تجب على غيره كالسورة[٣].

تعليل الترجيح:

١ ـ أما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه برقم ١٨٩ ص٦٧، وأبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب جـ١ ص٣٠٤ بالحرف الهندي، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، قال: حديث حسن صحيح جـ٢ ص١٠٨ مع عارضة الأحوذي.

(٢) هكذا أورده ابن قدامة والذي في الدارقطني: «**فلا تقرؤون بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن**» وأحاديث نحو هذا جـ١ ص٣١٩، ٣٢٠.

(٣) المغني جـ١ ص٤٠٤.

٢ ـ وكذلك حديث أبي هريرة قد جاء مصرحًا به، رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا أن تكون وراء الإمام**»[1].

٣ ـ قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» من كلامه وقد خالفه جابر، وابن الزبير، وغيرهما.

ثم يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام، أو في حال إسراره، فإنه يروي أن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**».

وكذك فإن حديث عبادة الآخر لم يروه غير ابن إسحاق. كذلك قال الإمام أحمد. وابن إسحاق؛ يضعف في الرواية.

وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن الربيع الأنصاري، وهو أدنى حالاً من ابن إسحاق. فإنه غير معروف عند أهل الحديث.

٤ ـ وقياسهم. يبطل بالمسبوق[2].

رأي:

والحقيقة أن الخلاف في قراءة الفاتحة خلاف قوي وينبغي لكل مصلّ قراءتها، كما أن على الإمام مراعاة ذلك وإعطاء فرصة وهي السكتة التي بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها جمعًا بين النصوص وخروجًا من الخلاف.

---

(١) خرجه الدارقطني جـ١ ص٣٢٧، وقال: يحيى بن سلام ضعيف وصوب وقفه.

(٢) المغني جـ١ ص٤٠٥.

وإن لم يقرأها المأموم بأن لم يتمكن، فإنني أميل إلى إجزاء قراءة إمامه عنه في الجهرية لحديث عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**»[1]. وحديث جابر السابق وفيه: «**إلا وراء الإمام**»[2].

وما رواه الخلال والدارقطني عن النبي ﷺ قال: «**يكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر**»[3].

ومن مجموع هذه الأحاديث يحدث قوة، ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وهذه منها. فالأولى بكل مصلٍّ أن يقرأها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

المبحث الخامس عشر

القراءة بعد الفاتحة

اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الركعتين الأوليين واختلفوا في الأخريين والثالثة في المغرب على قولين:

القول الأول: لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب فيما عدا الركعتين الأوليين، جهرية كانت الصلاة أم سرية.

---

(١) خرجه الدارقطني في سننه جـ١ ص٣٢٣، وضعفه قال: لم يسنده عن موسى عن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان.

(٢) سبق تخريجه قريبًا. وضعفه الدارقطني.

(٣) خرجه الدارقطني جـ١ ص٣٣١ وقال: فيه عاصم بن عبد العزيز وليس بالقوي. ورفعه وهم.

وهذا مذهب مالك[١] وأبي حنيفة[٢] والشافعي في أحد قوليه[٣]، وأحمد[٤]. وهذا مروي عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة من الصحابة رضوان الله عليهم[٥].

وحكى ابن سيرين الإجماع عليه؛ حيث قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٦].

القول الثاني: يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة. وهذا أحد قولي الشافعي[٧] وهو القديم. وهو مروي عن ابن عمر[٨].

وحجة هذا القول: ماروى الصنابحي قال: «صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب، فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه، فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب، وهذه الآية: ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ**﴾[٩].

---

(١) المدونة جـ١ ص٦٥، وبداية المجتهد جـ١ ص١٣٧.
(٢) شرح فتح القدير كما سبق في باب القراءة ص١٨١ وما بعدها.
(٣) انظر: الأم جـ١ ص١٠٩، المجموع شرح المهذب جـ٣ ص٣٢٠.
(٤) المغني جـ١ ص٤١٢، والإنصاف جـ١ ص٨٨.
(٥)، (٦) المغني جـ١ ص٤١٢.
(٧) انظر: الأم، والمجموع كما سبقت الإشارة.
(٨) المغني كما سبق.
(٩) سورة آل عمران: الآية ٨. والحديث خرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب والعشاء، الحديث رقم ١٧٠ ص٦٢.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول. وهو أنه لا تسن الزيادة على الفاتحة فيما عدا الركعتين الأوليين. وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا»[١].

٢ ـ كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح وفيه: «أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بأم الكتاب»[٢].

تعليل الترجيح:

ما فعل الصديق رضي الله عنه إنما قصد به الدعاء لا القراءة، ليكون موافقًا لفعل النبي ﷺ وبقية أصحابه. ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي ﷺ وفعله. والثابت عن عمر وغيره من الصحابة موافق لما ذهبنا إليه[٣].

رأي: لم يرد نهي عن ذلك ولو فعله أحيانًا لا يستنكر والله أعلم.

---

(١) البخاري في صفة الصلاة باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وأبواب أخرى. انظر: البخاري مع الفتح جـ٢ ص٢١٦، ومسلم في الصلاة رقم ٤٥١ باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود رقم ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠ في الصلاة. والنسائي جـ٢ ص١٦٤.

(٢) ذكره في المغني جـ١ ص٤١٢.

(٣) راجع: المغني جـ١ ص٤١٢، والكافي جـ١ ص١٨١، المقنع بحاشيته جـ١ ص١٥٨، والعمدة ص٨٠ في بيان اختيار الموفق.

المبحث السادس عشر

حكم ستر العورة في الصلاة

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة خارج الصلاة وفيها من باب أولى.

واختلفوا في كون سترها شرطاً لصحة الصلاة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن سترها شرط لصحة الصلاة.

وهذا مذهب بعض المالكية[١]، والأحناف[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الثاني: هي واجبة؛ لكنها ليست بشرط لصحة الصلاة. وهذا لبعض المالكية[٥]. وحجتهم:

أن وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن شرطاً كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة.

الثالث: هي شرط مع الذكر دون السهو. وهذا لبعض المالكية أيضًا[٦].

❏ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص١٢٢، شرح الحطاب جـ١ ص٤٩٧.

(٢) انظر: المبسوط جـ١ ص١٩٦، شرح فتح القدير جـ١ ص٢٢٣، حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٠٤.

(٣) انظر: الأم جـ١ ص٨٩، المجموع جـ٣ ص١٥٦.

(٤) المغني جـ١ ص٤١٣، الإنصاف جـ١ ص٤٤٧، كشاف القناع جـ١ ص٢٦٤.

(٥)، (٦) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص١٢٢، شرح الحطاب جـ١ ص٤٩٧.

وأيده بالأدلة التالية :

١ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[١] والحائض التي بلغت سن التكليف .

٢ ـ قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : «قلت : يا رسول الله، إني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال : **نعم وازرره ولو بشوكة**»[٢] .

تعليل الترجيح:

قال ابن قدامة : ما ذكروه ينتقض بالإيمان والطهارة، فإنهما يجبان لمس المصحف . والمسألة ممنوعة قال ابن عبد البر : احتج من قال : الستر من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا ، قال : وهذا أجمعوا عليه كلهم[٣] .

المبحث السابع عشر

تحديد عورة الرجل والمرأة

والكلام في هذه المسألة تابع للمسألة السابقة . وقد اختلف الفقهاء في تحديد عورة الرجل على قولين :

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي وقال : حديث حسن . انظر : صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي جـ٢ ص١٦٩ الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وسنن أبي داود جـ١ ص٢٤٤ بالحرف الهندي مع عون المعبود .

(٢) حديث حسن : أشار إليه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد. انظر : الترمذي مع عارضة الأحوذي جـ٢ ص١٣٥ .

(٣) راجع : المغني جـ١ ص٤١٣ ، العمدة ص٦٥ ، المقنع بحاشيته جـ١ ص١١٣ ، الكافي جـ١ ص١٤١ .

القول الأول: إنها من السرة إلى الركبةوهذا مذهب الفقهاء الأربعة وأكثر أهل العلم[١].

القول الثاني: إنها الفرجان. وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد [٢] وقول ابن أبي ذئب، وداود الظاهري[٣]. وحجتهم:

١ - ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ - يوم خيبر - حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ»[٤].

٢ - ولأنه ليس بمخرج للحدث، فلم يكن عورة كالساق.

□ **اختيار ابن قدامة:**

قدم ابن قدامة القول الأول[٥] وأيده من الأدلة بما يلي:

١ - حديث جرهد: «أن رسول الله ﷺ رآه كشف عن فخذه، فقال: **أما علمت أن الفخذ عورة**. وفي رواية: **غط فخذك فإنها من العورة**»[٦].

(١) المالكية: شرح الحطاب جـ١ ص٤٩٨، بداية المجتهد جـ١ ص١٢٣. الأحناف: شرح فتح القدير جـ١ ص٢٢٤، حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٠٤، الشافعية: المجموع جـ٣ ص١٥٨، الأم جـ١ ص٨٩، الحنابلة: المغني جـ١ ص٤١٣، الإنصاف جـ١ ص٤٤٩، كشاف القناع جـ١ ص٢٦٥.

(٢) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) رواه البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ. راجع: الفتح جـ١ ص٤٧٨ رقم الباب ١٢.

(٥) راجع: العمدة ص٦٦، المقنع جـ١ ص١١٤، الكافي جـ١ ص١٤١، المغني جـ١ ص٣١٧، ٤١٤.

(٦) سنن أبي داود رقم ٤٠١٤ في الحمام باب النهي عن التعري، والترمذي رقم ٢٧٩٩ في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة، وهو حديث حسن.

٢ ـ وروى أبو داود : أن رسول الله ﷺ قال لعلي : «**يا علي لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[١] .

٣ ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ قال : الفخذ عورة»[٢] .

٤ ـ ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره ، فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة**» . وفي لفظ : «**ما بين سرته وركبته من عورته**»[٣] .

وهذه نصوص صريحة في المراد . وإنني أميل إلى ما ذهب إليه ابن قدامة للأمور التالية :

١ ـ أن ما ذكر في حديث أنس حكاية فعل ولا يعارض بها القول .

٢ ـ الاحتمال أن ذلك كان لشغله ﷺ ، وقد ثبت أن غزوة خيبر كانت من أشد الغزوات عليه ﷺ .

٣ ـ احتمال أن خبر خيبر متقدم وما معنا متأخر ؛ فيكون هو آخر الأمرين . وما قيل عن أحاديثنا يمكن أن يجاب بأن مجموعها يرقى إلى مرتبة الحسن .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٣٤٠ في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ورقم ٤٠١٥ باب النهي عن التعري .

(٢) خرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة رقم ٢٧٩٨ وهوحديث حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤١١٣ ، ٤١١٤ في اللباس باب قول الله عز وجل : ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾ وإسناده حسن .

٤ ـ أن هذا الزمن لا ينبغي أن يفتى فيه بجواز كشف الفخذ لعدم أمن الفتنة، أما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة عند عدم وجود الأجانب. فإذا وجدوا غطت وجهها وكفيها حتى في الصلاة.

المبحث الثامن عشر

حكم تغطية عاتق الرجل في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم تغطية عاتق الرجل في الصلاة على قولين:

القول الأول: يجب تغطية عاتق المصلي، ويعتبر كشفه مع القدرة على تغطيته ككشف العورة في الصلاة.

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة[١]، وهو قول ابن المنذر[٢]، وكثير من المحققين.

القول الثاني: لا يجب ذلك، ولا يشترط لصحة الصلاة. وقال بهذا مالك[٣]، وأصحاب الرأي[٤]، والشافعي[٥]. وحجتهم:

١ ـ حديث عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي في ثوب بعضه عليّ»[٦].

٢ ـ أن العاتق ليس بعورة فأشبه بقية البدن.

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص٤١٥، والإنصاف جـ١ ص٤٥٤، كشاف القناع جـ١ ص٢٦٧.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) المدونة جـ١ ص٩٦، شرح الحطاب جـ١ ص٥٠٣، بداية المجتهد جـ١ ص١٢٤.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٠٤.

(٥) انظر: الأم جـ١ ص٨٩.

(٦) سنن أبي داود جـ١ ص٢٤١ بالحرف الهندي.

ووجه الاستدلال من الحديث: إذا كان بعض الثوب عليها فيدل على أنه كان مؤتزرًا فحسب - وهذا يدل على أن النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء يكون اختياريًا.

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله القول الأول الذي اعتبر عاتق الرجل في الصلاة كعورته يجب ستره مع القدرة عليه[١]. وأيد ذلك بالأدلة التالية:

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[٢].

وهذا نهي يقتضي التحريم ويقدم على القياس.

٢ - ما روى أبو داود عن بردة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف ولا يتوشح به»[٣].

ولهذا جعل ابن تيمية للرجل عورة خارج الصلاة وهي من السرة إلى الركبة، وعورة داخلها وهي من السرة إلى الركبة والعاتق.

* * *

(١) راجع: العمدة ص٦٧، المقنع جـ١ ص١١٦، الكافي جـ١ ص١٤٣، المغني جـ١ ص٤١٥.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه جـ١ ص٣٩٨. مع الفتح. ورواه مسلم في الصلاة رقم ٥١٦ باب الصلاة في ثوب واحد. ورواه أبو داود في الصلاة رقم ٦٢٦ باب جماع أثواب ما يصلى فيه. ورواه النسائي في القبلة باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء جـ٢ ص٧١.

(٣) سنن أبي داود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به جـ١ ص٢٤٣.



الفصل الثاني

السهو في الصلاة والسجود له

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

بيان الحكم إذا سهى المصلي عن شيء من صلاته وحصل فصل أو نقض للوضوء

اختلف العلماء فيما إذا طال الفصل، هل يبني على صلاته ويسجد للسهو أم يستأنف صلاة جديدة؟ مع اتفاقهم على أن نقض الوضوء يوجب الاستئناف.

والخلاف فيما إذا وقع فصل طويل، أما القصير فلا خلاف بينهم في جواز البناء على الصلاة وإتمامها ثم السجود للسهو، إذا لم ينقض وضوءه.

وللعلماء فيما إذا طال الفصل ولم ينقض وضوءه قولان:

أحدهما: يستأنف الصلاة. وبهذا قال مالك[1] وأبو حنيفة[2] - بل إن مذهب الأحناف التشديد في الإعادة فهم يعتدون بالفاصل ولو بزمن يسير -

---

(١) المدونة جـ١ ص١٣٥، انظر: شرح الحطاب جـ٢ ص٣٠.

(٢) انظر: المبسوط جـ١ ص٢٢٤، بدائع الصنائع جـ١ ص١٦٨، والذي قاله محمد بن الحسن: إن مجرد الانصراف عن القبلة مانع من البناء وهومحجوج بالسنة الصحيحة.

والشافعي[١] وأحمد[٢].

ثانيهما: يبني ما لم ينقض وضوءه. وهو قول ثان لمالك[٣]، وبهذا قال يحيى الأنصاري، والليث، والأوزاعي[٤].

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[٥]، وأيده بأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوؤه[٦]. وهذا الأحوط.

المبحث الثاني

علامة تنبيه الإمام إذا سها في صلاته

اختلف العلماء في علامة تنبيه الإمام إذا سها في صلاته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كانوا رجالاً سبحوا به. وإن كن نساءً صفقن ببطون

---

(١) انظر: المجموع جـ٣ ص١١٣ ط شركة العلماء، نهاية المحتاج جـ٢ ص٦٣، ٧٧ المكتبة الإسلامية.

(٢) انظر: المغني جـ٣ ص١٣، الإنصاف جـ٢ ص١٣٣، كشاف القناع جـ١ ص٤٠٠.

(٣) المدونة جـ١ ص١٣٥، انظر: شرح الحطاب جـ٢ ص٢٠.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص١٣.

(٥) راجع: المغني جـ٢ ص١٣، المقنع مع حاشيته جـ١ ص١٧٢، المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة الثانية، الكافي جـ١ ص٢٠٨ ط المكتب الإسلامي بدمشق.

(٦) راجع: المغني جـ٢ ص١٣.

أكفهن على ظهور الأخرى. وهذا مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢].

القول الثاني: التسبيح للرجال والنساء.

وهذا مذهب مالك[٣]. وحجته: قوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه**»[٤].

القول الثالث: أن تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يبطل الصلاة. وهذا محكي عن أبي حنيفة[٥]. وحجته:

١ - لأن ذلك خطاب آدمي.

٢ - ولما روى أبو غطفان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**من أشار بيده في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة**»[٦].

---

(١) انظر: المجموع جـ٤ ص٢٣٩، نهاية المحتاج جـ٢ ص٤٤.

(٢) راجع: المغني جـ٢ ص١٥.

(٣) انظر: شرح الحطاب جـ٢ ص٢٩، بداية المجتهد جـ١ ص٢١٢، المدونة الكبرى جـ١ ص١٠٠.

(٤) متفق عليه. انظر: البخاري في الجماعة باب من دخل ليؤم الناس جـ٢ ص١٣٩، وفي أبواب أخرى، ومسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم. والموطأ في قصر الصلاة في السفر باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة جـ١ ص٢٦٣ - ٢٦٤، وأبا داود في الصلاة باب التصفيق في الصلاة.

(٥) انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص٣٨٤، بدائع الصنائع جـ١ ص٢٣٦ - ٢٣٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي في الصلاة باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهامًا. قال: وفيه أبو غطفان رجل مجهول. وقد ثبت أن النبي ﷺ يشير بيده في رد السلام ونحو ذلك جـ٢ ص٢٦٢.

وتحرير مذهب الأحناف: أن التنبيه بالكلام والإشارة مبطل للصلاة إذا كان لشخص خارج الصلاة. أما التسبيح للسهو ونحوه، فالذي يظهر من كلامهم أنهم لا يرونه مبطلاً للصلاة. بدليل أن المأموم إذا فتح على إمامه لم يكن كلامه مفسداً.

نعم شدد الأحناف في الكلام في الصلاة واعتبروه مبطلاً لها ولو سهواً. لكن لم أجد أنهم يمنعون من تنبيه الإمام إذا سها، ولم أره منصوصًا عندهم.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله رأي الإمامين الشافعي وأحمد، وأن إشارة التنبيه التسبيح من الرجل والتصفيق من المرأة[1]. وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[2].

٢ ـ عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال، وليصفق النساء**»[3].

٣ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده»[4].

---

(١) العمدة ص٨٧، الكافي جـ١ ص٢١٣، المغني جـ٢ ص١٥.

(٢) راجع: السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الصلاة باب الإشارة برد السلام جـ٢ ص٢٥٩.

(٣) رواه البخاري في السهو باب الإشارة في الصلاة رقم ١٢٣٤. جـ٣ ص ١٠٧ بمعناه.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى جـ٢ ص٢٥٩ كتاب الصلاة باب الإشارة برد السلام.

٤ ـ وعن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد عليّ إشارة. وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه»[١].

قلت: يمكن أن تكون إشارة التشهد صادفت السلام، فظن أنها إشارة رد السلام. ويحتمل أنه رد عليه إشارة بإصبعه.

وعلل ترجيحه برد دليل مالك وأبي حنيفة فقال:

أ ـ أما حديث مالك: ففي حق الرجال وحديثنا يفسره؛ لأن فيه تفصيلاً، وزيادة بيان يتعين الأخذ بها.

ب ـ وأما حديث أبي حنيفة: فضعيف يرويه أبو غطفان وهو مجهول، فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة[٢].

المبحث الثالث

بيان موضع سجود السهو من الصلاة

اختلف العلماء في السنة في موضع سجود السهو من الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السجود كله قبل السلام. وهذا مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والليث، والأوزاعي[٣].

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى جـ٢ ص٢٥٨.

(٢) راجع: ما كتبه ابن قدامة في المغني جـ٢ ص١٥، ١٦.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص١٨.

وهو مذهب الشافعي[١]، ورواية عن أحمد حكاها أبو الخطاب[٢]. ودليل هذا القول:

١ ـ حديث ابن بحينة وفيه: «فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك»[٣].

٢ ـ حديث أبي سعيد وفيه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»[٤].

٣ ـ قول الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام.

٤ ـ ولأنه تمام لصلاة وجبر لنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.

القول الثاني: سجود السهو كله بعد السلام. وله فعله قبل السلام، وهذا مذهب أصحاب الرأي[٥]. وهو مروي عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس رضي الله عنهم أجمعين. والحسن، والنخعي، وابن أبي ليلى. رحمهم الله

---

(١) انظر: الأم جـ١ ص١١٤، المجموع جـ٤ ص١٥٣، نهاية المحتاج جـ٢ ص٨٥.

(٢) المغني نفس الجزء والصفحة والطبعة فيما سبق. كشاف القناع جـ١ ص٣٩٥ وص٤١٠، الإنصاف جـ٢ ص١٥٤.

(٣) متفق على صحة حديث ابن بحينة. انظر: البخاري في السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، وباب من يكبر في سجدتي السهو، وفي أبواب أخرى. ومسلم رقم ٥٧٠ في المساجد باب بالسهو في الصلاة والسجود له. وهو في الموطأ، وأبي داود، والترمذي، والنسائي.

(٤) رواه مسلم رقم ٥٧١ في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له، ومالك في الموطأ في الصلاة باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته جـ١ ص٩٥، ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٥) انظر: المبسوط جـ١ ص٢١٩، بدائع الصنائع جـ١ ص١٧٢، شرح فتح القدير جـ١ ص٣٥٥.

جميعًا[١] . ودليل هذا القول :

١ ـ حديث ذي اليدين المشهور وفيه : « فصلى ما ترك من صلاته ثم كبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ـ الحديث»[٢] .

والشاهد : أنه سجد عن نقص في صلاته للسهو بعد السلام .

٢ ـ حديث ابن مسعود في التحري . وفيه : «**وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين**»[٣] .

٣ ـ وعن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**»[٤] .

القول الثالث: التفريق : فما كان من نقص سجد له قبل السلام لحديث ابن بحينة . وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمسًا . لكن حديث ذي اليدين لا يناسبه هنا .

وهذا مذهب مالك[٥] . والرواية الثانية في مذهب أحمد[٦] .

ويتحرر مذهب أحمد فيما يلي : السجود للسهو قبل السلام إلا في

---

(١) راجع : المغني جـ٢ ص١٨ .

(٢) متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص١١٥ في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو رقم ٣٣٧ عن أبي هريرة .

(٣) متفق عليه ، المرجع السابق جـ١ ص١١٤ رقم ٣٣٦ .

(٤) خرجه أبو داود في الصلاة باب من قال بعد التسليم جـ١ ص٣٩٧ بالحرف الهندي .

(٥) انظر : المدونة جـ١ ص١٣٤ ، بداية المجتهد جـ١ ص٢٠٦ ، شرح الحطاب جـ٢ ص١٥ .

(٦) راجع : العمدة ص٨٦ ، المقنع جـ١ ص١٧٩ ، ١٨٠ ، والكافي جـ١ ص٢١٩ ، المغني جـ٢ ص١٩ .

موضعين. ورد النص بهما:

أحدهما: إذا سلم من نقص في صلاته لحديث ذي اليدين.

ثانيهما: إذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه.

فكأنه يرى المواضع التي سجد فيها ﷺ قبل السلام يسجد فيها قبله. والمواضع التي سجد فيها ﷺ بعد السلام يسجد فيها بعده. وما عدا ذلك فكله قبل السلام.

القول الرابع: لا سجود للسهو إلا في المواضع الخمسة[1] التي يسجد فيها رسول الله ﷺ. أما غير ذلك فإن كان فرضًا أتى به، وإن كان ندبًا فليس عليه شيء.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الثالث[2]. فقال: قد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها، ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها من غير ترك شيء منها. وذلك واجب مهما أمكن. فإن خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به. ولا يترك إلا لعارض مثله أو أقوى منه.

وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع.

---

(١) المواضع الخمسة: ١ـ سلم من اثنتين فسجد. ٢ـ سلم من ثلاث فسجد. ٣ـ في الزيادة. ٤ـ في النقصان. ٥ـ قام من اثنتين ولم يتشهد.

(٢) المغني جـ٢ ص١٨، الكافي جـ١ ص ١٦٠ وما بعدها، المقنع بحاشيته جـ١ ص ١٧٩، ١٨٠، العمدة مع العدة جـ١ ص ٩٨ ط مؤسسة قرطبة ط أولى ١٤١٢ هـ.

تعليل الترجيح:

١ ـ ذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له. فإن راوييه أبو هريرة وعمران ابن حصين وهجرتهما متأخرة.

وقول الزهري «مرسل» لا يقتضي نسخًا، فإنه لا يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام.

٢ ـ وحديث ثوبان: راويه إسماعيل بن عياش. وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف.

٣ ـ وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف في السند[١].

* * *

(١) راجع: المغني كما سبق.



الفصل الثالث

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

حكم قضاء الفوائت من الفروض في أوقات النهي

ولنبين أوقات النهي أولاً ثم حكم قضاء الفوائت فيها .

أولاً: أوقات النهي:

١ ـ بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح. وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس:

والأصل في النهي عن صلاة التطوع في هذين الوقتين :

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب»[١] .

ب ـ حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[٢] . وفي

---

(١) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص١٥٨ ، ١٥٩ في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم ٤٧٣ .

(٢) متفق عليه، المرجع السابق برقم ٤٧٤ .

لفظ: «**بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر**».

٢ ـ عند قائم الظهيرة:

لما روى عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أوأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[1].

وفي جميع أوقات النهي ورد حديث عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة قال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»[2].

وعلى هذا فإن هذه الأوقات لا يجوز التطوع فيها.

ثانيًا: حكم قضاء الفوائت من الفروض في هذه الأوقات المذكورة في الأحاديث السابقة:

اختلف العلماء في جواز إيقاع صلاة الفرض المقضية في الأوقات المنهي

(١) رواه مسلم في الصلاة باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ـ انظر: مسلم مع النووي جـ٦ ص١١٤.

(٢) رواه مسلم في الصلاة باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها جـ٦ ص١١٦ مع النووي.

عنها على قولين:

القول الأول: جواز قضاء الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها على حد سواء. وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]. وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

القول الثاني: لا تقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التي وردت في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس. وإلا ركعتي الفجر بعدها. وهذا مذهب أبي حنيفة[٤] وعموم أصحاب الرأي. وحجتهم:

١ ـ «أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس»[٥].

٢ ـ ولأنها صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل.

٣ ـ واحتجوا كذلك بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه «أنه نام في دالية[٦] فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى».

٤ ـ وعن كعب بن عجرة: «أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه فلما أن

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص١٣٠، شرح الحطاب جـ١ ص٣١٥، بداية المجتهد جـ١ ص٩٠.

(٢) انظر: الأم جـ١ ص١٤٨، المجموع جـ٤ ص٦٨.

(٣) راجع: المغني جـ٢ ص٨٠، كشاف القناع جـ١ ص٤٥١، الفروع لابن مفلح جـ١ ص٥٧٥.

(٤) انظر: المبسوط جـ١ ص١٥٠، شرح فتح القدير جـ١ ص٢٠٤.

(٥) هو حديث عمران بن حصين متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص١٣٤ في المساجد باب قضاء الصلاة رقم ٣٩٦.

(٦) الدالية: شيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل.

تعالت الشمس قال له: صل الآن».

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول. ودلل على اختياره بما يلي من الأدلة:

١ ـ قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[١].

٢ ـ وعن أبي قتادة: «إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها»[٢].

تعليل الترجيح:

١ ـ قال ابن قدامة: وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين وبعصر يومه، فنقيس محل النزاع على المخصوص.

٢ ـ وقياسهم منقوض بذلك أيضًا.

٣ ـ وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير، لا على تحريم الفعل[٣].

---

(١) متفق عليه من حديث أنس ـ اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص١٣٥ في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم الحديث ٣٩٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم ٣١١ في المساجد ومواضع الصلاة جـ١ ص٤٧٢ ط دار الفكر ببيروت.

(٣) انظر في اختيار الموفق: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٨١، والعمدة مع شرحها العدة ص٩٥، المقنع بحاشيته جـ١ ص١٩١، والكافي جـ١ ص١٥٨.

المبحث الثاني

حكم إيقاع الصلوات المشروعة غير الفرائض في الأوقات المنهي عنها

١ ـ ركعتا الطواف:

العلماء فريقان في جواز صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي:

القول الأول: لا مانع من إيقاع ركعتي الطواف في أوقات النهي. وهذا مذهب الشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)].

وهو مروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس. وفعله ابن عباس، والحسن، والحسين، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وإليه ذهب عطاء وأبو ثور[(٣)].

القول الثاني: لا يجوز ذلك. وهذا مذهب مالك[(٤)]، وأبي حنيفة[(٥)]. محتجين بعموم أحاديث النهي التي سلفت في القول الثاني من المسألة السابقة.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى جواز ركعتي الطواف في أوقات النهي[(٦)]. ودلل لاختياره بالأدلة التالية:

---

(١) انظر: الأم جـ١ ص١٥٠، المجموع جـ٤ ص٧٢.

(٢) المغني جـ٢ ص٨١، كشاف القناع جـ١ ص٤٥٢.

(٣) المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٤) بداية المجتهد جـ١ ص٩٠، المدونة الكبرى جـ١ ص٤٠٧.

(٥) المبسوط جـ١ ص١٥١، شرح فتح القدير جـ١ ص٢٠٤.

(٦) انظر في اختيار الموفق: المغني، الكافي، المقنع، العمدة كما سبقت الإشارة ص ٣٧٢.

١ ـ ما روى جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من الليل أو النهار**»[1].

٢ ـ فعل الصحابة السابق ذكرهم.

٣ ـ ولأن ركعتي الطواف تابعتان له. فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع.

وعلل ترجيح ما ذهب إليه فقال:

١ ـ حديثهم مخصوص بالفوائت.

٢ ـ وحديثنا لاتخصيص فيه فيكون أولى[2].

ولي ملاحظة على احتجاج ابن قدامة بحديث جبير بن مطعم. فإن الذي يفهم من سياقه منع بني عبد مناف أو غيرهم من صد المصلي إذا أراد الصلاة فلا مفهوم لقوله: «**في أي ساعة شاء من ليل أونهار**».

لكن إباحة الطواف وهوعبادة جر جواز إيقاع ركعتيه في أوقات النهي إذا انتهى من طوافه في أوقات النهي، فجوازهما تبعًا لا ابتداءً. كما أن من تعمد إيقاعهما في وقت النهي مع قدرته على تحاشي ذلك قد يأثم. والله أعلم.

٢ ـ صلاة الجنازة:

هنا موطن وفاق وآخر موطن خلاف:

أما محل الاتفاق فهو جواز إيقاع صلاة الجنازة بعد صلاة الصبح

(١) انظر: الدارمي في المناسك رقم الباب ٧٩، والنسائي في الصلاة باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة جـ١ ص٢٨٤.

(٢) راجع ما كتبه ابن قدامة في كتابه المغني جـ٢ ص٨٢.

والعصر، وحكى ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على صحة ذلك[١].

وقال بذلك الأحناف[٢] أيضًا.

أما موطن الخلاف فهو إيقاع الصلاة على الجنازة في المواطن التي ذكرت في حديث عقبة بن عامر وهي:

١ ـ حين تطلع الشمس حتى ترتفع.

٢ ـ وعند قائم الظهيرة حتى تزول.

٣ ـ وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب. أي تحين إيقاعها ذلك الوقت.

وللعلماء في جواز صلاة الجنازة في هذه المواضع الثلاثة قولان:

القول الأول: لا تصح صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة، ويجوز بعد الصبح والعصر. أي في الوقت. فلا يتحين طلوع الشمس أو غروبها.

وهذا مذهب مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤]، وأحمد[٥]. وهو مروي عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله. قال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم[٦].

القول الثاني: جوازها في جميع أوقات النهي.

وهذا مذهب الشافعي[٧]، ورواية ثانية عن أحمد. وحجة أهل هذا

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٨٢.

(٢) المبسوط جـ١ ص١٥٢، شرح فتح القدير جـ١ ص٢٠٤.

(٣) انظر: المدونة جـ١ ص١٩٠، بداية المجتهد جـ١ ص٩٠.

(٤) المبسوط جـ١ ص١٥٢، شرح فتح القدير جـ١ ص٢٠٤.

(٥) راجع: المغني جـ٢ ص٨٢، كشاف القناع جـ١ ص٤٥٢.

(٦) المغني جـ٢ ص٨٢، وانظر: معالم السنن للخطابي جـ١ ص ٣١٣.

(٧) انظر: الأم جـ١ ص٥٠ ـ وما بعدها، المجموع جـ٤ ص٦٨ وما بعدها.

القول: أنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض.

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول - وهو عدم جواز صلاة الجنازة في الثلاثة الأوقات. وحجته:

١ - قول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا»[١] وذكر الثلاثة الأوقات.

ووجه الاستشهاد منه: ذكره مقرونًا بالدفن: دليل على إرادة صلاة الجنازة.

٢ - ولأنها صلاة غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة.

وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر؛ لأن مدتهما تطول فالانتظار يخاف منه عليها. بخلاف هذه الأوقات فمددها تقصر.

وأما الفرائض فلا يقاس عليها لأنها آكد، ويجب فعلها عند تذكرها مهما كان الوقت، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الأخيرين لما يلي:

١ - لأن النهي فيها آكد وزمنها أقصر فلا يخاف على الميت فيها.

---

(١) رواه مسلم. انظر: مسلم مع النووي جـ٦ ص١١٤.

٢ ـ ولأنه نهي عن الدفن فيها، والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة، وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين[١].

رأي: لعل الثلاث الساعات الوارد النهي عنها إنشاء صلاة نافلة مطلقة والأحوط ما قاله ابن قدامة خصوصًا أن هذه الأوقات الثلاثة قصيرة ويمكن الانتظار بها دون خوف عليها.

٣ ـ قضاء السنن الرواتب:

الذي ذكره ابن قدامة: جواز قضاء السنن الرواتب حتى في الأوقات المنهي عن النفل فيها؛ فسنة الفجر تصلى عقيبه. وحجته: ما روي عن قيس بن قهد قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال: **ما هاتان الركعتان يا قيس؟** قلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، قال: **فلا إذًا**»[٢]. وسكوته ﷺ يدل على الجواز.

وكذلك روي عنه ﷺ: أنه قضى سنة الظهر بعد العصر. في خبر وفد عبد القيس وهو في الصحيح.

والسنن الرواتب صلوات ذوات أسباب كركعتي الطواف.

وهذا مذهب مالك[٣]، والشافعي[٤].

---

(١) راجع: المغني جـ٢ ص٨٢.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وفي قيس هذا اختلاف كبير. انظر: الإصابة القسم الخامس ٤٩١، ٤٩٦.

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص٩٠.

(٤) المراجع السابقة في مذهب الشافعي. الأم ص١٤٩، والمجموع ص٦٨، ص٢٥٧.

لكن ابن قدامة اختار ألا تقضى ركعتا الفجر إلا بعد طلوع الشمس . لعموم أحاديث النهي . وخروجًا من الخلاف لكنه قال : وإن فعلها ـ أي بعد الصلاة ـ فهو جائز .

وضعف حديث قيس بالإرسال ؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس ولم يسمع منه . على أن الحديث لو صح محتمل للنهي . وروي من طريق يحيى بن سعيد عن جده وهو مرسل أيضًا .

أمابعد العصر ، فالذي اختاره رحمه الله جواز قضاء الرواتب لفعله ﷺ لذلك[١] .

أما قضاء السنن غير الرواتب في سائر أوقات النهي وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب ، كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة فللعلماء قولان في جوازها وعدمه :

القول الأول: إن فعل شيء مما ذكر في أوقات النهي لا يجوز وهذا قول أصحاب الرأي[٢] . والمشهور من مذهب أحمد[٣] .

القول الثاني: يجوز . وهذا مذهب الشافعي[٤] ، والرواية الثانية في مذهب

---

(١) راجع : المغني لابن قدامة جـ٢ ص٨٩ ، وكشاف القناع جـ١ ص٥٤٣ ، وقال : قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ فلا يقاس على ذلك ، لمداومته عليها .

(٢) المبسوط ، وشرح فتح القدير على ما سبق . ص٣٧٥ .

(٣) راجع : المغني جـ٢ ص٩٠ ، كشاف القناع كما سبق .

(٤) انظر : الأم جـ١ ص١٤٩ ، المجموع جـ٤ ص٦٩ .

أحمد. واحتجوا بالأدلة التالية:

١ ـ قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين قبل أن يجلس**»(١).

٢ ـ قوله ﷺ في الكسوف: «**فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة**»(٢).

فالوارد في هذه النصوص خاص فيقدم على النهي العام.

٣ ـ ولأن هذه الصلوات ذوات سبب، فأشبهت ما ثبت جوازه.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله المنع. وأيد اختياره:

بأن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب.

ورد على الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة بما يلي:

١ ـ قولهم: إن الأمر خاص في الصلاة. قلنا: ولكنه عام في الوقت، والنهي خاص فيه، فيقدم.

٢ ـ ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر، لأن حكم النهي فيه أخف. ولا على الجنازة؛ لأنها فرض كفاية، ويخاف على الميت. ولا على ركعتي الطواف؛ لأنهما تابعتان لما لا يمنع منه النهي. مع أن الصحيح أنه لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر.

---

(١) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان في صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد جـ١ ص١٤٠ رقم ٤١٤.

(٢) متفق عليه. المرجع السابق جـ١ ص١٧٧ في الكسوف رقم ٥٢١.

وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها، ولا يعيد فيها جماعة، وهذه صلوات متأكدة فإذا منع من فعلها مع تأكدها فغيرها أولى بالمنع[1] .

* * *

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٩٠، العمدة ص٩٤ ، والمقنع جـ١ ص١٩٢، والكافي جـ١ ص١٥٩ .

الفصل الرابع

أحكام الإمامة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

حكم الجماعة للصلوات الخمس

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على قولين مشهورين:

القول الأول: صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس.

وهذا مذهب أحمد بن حنبل[١]. وعنه أنها شرط في صحة الصلاة وهو من مفردات مذهب أحمد. وهذا القول مروي عن ابن مسعود وأبي موسى. وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور[٢].

القول الثاني: لا تجب وجوبًا عينيًا.

وهذا مذهب مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥]. مع اختلاف في

---

(١) راجع: المغني جـ٢ ص١٣٠، الإنصاف جـ٢ ص٢١٠، كشاف القناع جـ١ ص٤٥٤، الفروع جـ١ ص٥٧٦.

(٢) المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٣) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص١٥١، شرح الحطاب جـ٢ ص٨١، الخرشي على مختصر خليل جـ٢ ص١٦ صادر.

(٤) انظر: المبسوط جـ١ ص١٦٧، شرح فتح القدير جـ١ ص٢٤٣، تبيين الحقائق جـ١ ص١٣٢.

(٥) انظر: الأم جـ١ ص١٣٦، المجموع جـ٤ ص٨٦، نهاية المحتاج جـ٢ ص١٢٩، ١٣١، ١٣٤.

المنقول عنهم. فمنهم من يرى أنها فرض كفاية، ومنهم من يرى أنها سنة مؤكدة، ومنهم من يرى أنها سنة فقط. وأغلب الشافعية والمالكية والأحناف على أنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة. وحجتهم:

١ - قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» وفي رواية: «**بخمس وعشرين درجة**» وفي ثالثة: «**بست وعشرين درجة**»(١) والفذ هو الفرد. والمراد الذي يصلي منفرداً فصحح صلاته وفضل صلاة الجماعة. والتفضيل يقتضي مفضلاً ومفضلاً عليه.

٢ - حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه. فقال: «**عليّ بهما**، فأتي بهما ترعد فرائصهما. فقال: **ما منعكما أن تصليا معنا؟** فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، قال: **لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة**»(٢).

---

(١) متفق على صحته. انظر: اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص١٣١ في المساجد باب فضل صلاة الجماعة رقم ٣٨٧ ورواه أكثر أهل الحديث بألفاظ مختلفة.

(٢) رواه أبو دواد، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي. راجع: سنن أبي داود رقم ٥٧٥، ٥٧٦ في الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة. والترمذي رقم ٢١٩ في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة. والنسائي جـ٢ ص١١٢، ١١٣، في الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده. وإسناده صحيح كما قال الترمذي.

فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما تخلفهما عنها.

٣ـ ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطاً لها كالجمعة.

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله ما ذهب إليه إمامه أحمد بن حنبل[1]. واحتج على ما اختار بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** ﴾[2].

وهذه الآية نزلت في بيان حكم الصلاة حالة الخوف. ووجه الاستدلال منها: أن الجماعة لو لم تكن واجبة حال السلم لما وجبت في أشد الأوقات ضيقًا ـ وهي حالة الحرب.

٢ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم**». وفي لفظ: «**ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الجماعة**»[3].

---

(١) انظر: المغني جـ٢ ص١٣٠، والكافي جـ١ ص٢٢٦، والمقنع جـ١ ص١٩٣.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ١٠٢.

(٣) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص١٢٩ في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها رقم ٣٨٠.

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى[١]، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: **تسمع النداء بالصلاة؟** قال: نعم. قال: **فأجب**»[٢].

ووجه الاستشهاد عنه: أنه لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائدًا، فغيره أولى.

٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**. قالوا: وما العذر؟ قال: **خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**»[٣].

٥ ـ وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ، أنه قال: «**ما من ثلاثة في قرية، أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية**»[٤].

هذا ما ذكره ابن قدامة في وجوب الجماعة. وعلل ما رجح به مذهبه بأن حديثهم إنما يدل على عدم اشتراط الجماعة في صحة الصلاة. ونحن نقول بذلك؛ لأنه لا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج والإحداد في

---

(١) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن أم مكتوم. وقيل غيره؛ لأن ابن أم مكتوم كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد جـ١ ص٤٥٢ رقم ٦٥٣ باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة جـ١ ص٣٧٣ رقم ٥٥١.

(٤) أخرجه أبو داود كما سبق جـ١ ص٣٧١ رقم ٥٤٧.

العدة[١] .

وللعلماء الموجبين لصلاة الجماعة أجوبة مطولة على حديث الجمهور السابق. والأحوط فعلها جماعة لمحافظته ﷺ عليها جماعة حضرًا وسفرًا سلمًا وحربًا، ومجيئه ﷺ إلى المسجد وهو يهادى بين رجلين وكان ذلك في مرض موته.

المبحث الثاني

تقديم الأقرأ على الأفقه

لا خلاف بين العلماء في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما. لكن اختلف في أيهما يقدم على صاحبه؟

وصورة المسألة: أن يكون اثنان أحدهما أكثر قراءة من الآخر. والثاني أكثر فقهًا من الأقرأ فمن يقدم منهما؟ للفقهاء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: يقدم الأقرأ على الأفقه. وهذا مذهب أحمد[٢] ، وأصحاب الرأي[٣] . وبه قال ابن سيرين، والثوري[٤] .

القول الثاني: يقدم الأفقه على الأقرأ إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة وهذا مذهب مالك[٥] ، والشافعي[٦] . ورواية ثانية عن أحمد وأبي حنيفة.

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص١٣٠، ١٣١.

(٢) انظر: كشاف القناع جـ١ ص٤٧١، الإنصاف جـ٢ ص٢٤٤، المغني جـ٢ ص١٣٤.

(٣) انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص٢٤٥، تبيين الحقائق جـ١ ص١٣٣. المبسوط جـ١ ص٤١.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص١٥٤، المدونة الكبرى جـ١ ص٨٣.

(٦) انظر: المجموع جـ٤ ص١٨٠، نهاية المحتاج جـ٢ ص١٧٥.

وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور[١].

وحجة هذا القول: أنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى، كالإمامة الكبرى، والحكم.

❏ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى تقديم الأقرأ على الأفقه[٢]. ودلل لاختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً**» أو قال: «**سلماً** ـ أي إسلاماً»[٣].

٢ ـ ما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[٤].

٣ ـ ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة ـ موضعٌ بقباء ـ قبل مقدم رسول الله ﷺ ـ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً»[٥].

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) راجع: العمدة مع شرحها ـ العدة ص٩٥، وراجع: المقنع جـ١ ص٢٠٢، والكافي جـ١ ص٢٤٢، والمغني جـ٢ ص٢٣٤.

(٣) رواه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة جـ١ ص٤٦٥ رقم ٢٩٠.

(٤) رواه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة جـ١ ص٤٦٤ رقم ٢٨٩.

(٥) رواه البخاري في الأذان باب إمامة العبد والمولى جـ١ ص١٢٨ بحاشية السندي.

وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

٤ ـ وفي حديث عمرو بن سلمة: «أن النبي ﷺ قال: **ليؤمكم أكثركم قرآناً**»[١].

٥ ـ ولأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى، كالقادر على القيام مع العاجز عنه[٢].

وأظن والله أعلم: أن الأقرأ لابد أن يكون فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة أركانها وواجباتها وشرائطها. ولهذا ينص علماء الحنابلة أن الأولى الأقرأ الأفقه.

أما إذا كان يجهل الفقه وإنما هو يحفظ القرآن فقط كبعض الأعاجم وصغار حفظة القرآن، فلا شك أنني أفضل تقديم الأفقه الذي يحفظ قدراً كافياً لأداء الصلاة.

والرسول ﷺ إنما قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**».

لأن المعروف أن الأقرأ هو الأفقه لارتباط الفقه بالقراءة، فما كانوا يقرؤون عشر آيات حتى يفهموا معانيها وما فيها من العلم والعمل. ولهذا فلابد من مراعاة ذلك وعدم أخذ الحديث على ظاهره.

وإلا فقد قال ﷺ: «**وليؤمكم أكبركم**»[٣] فهل الأكبر دائماً وأبداً يكون أحق حتى لو كان جاهلاً؟

---

(١) أخرج أبو داود نحوه في الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم ٥٨٧.

(٢) المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٣) رواه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة رقم ٦٧٤.

إنما المقصود مراعاة مجموع النصوص في المسألة وتنزيل بعضها على بعض. فيتخرج أن الأولى هو الأقرأ الأفقه ثم الأفقه إذا كان معه من القرآن ما يكفي في الصلاة.

وأعجبني قول السرخسي في هذه المسألة قال: والأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى لأن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد على مذهبه. والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة. اهـ.[١].

وأنا أقول: إن العلم بدقائق المسائل تجعل الإمام يراعي موافقة الرسول ﷺ في صلاته، فإذا وجد معه ما يكفي من القرآن فهو أولى والله أعلم.

المبحث الثالث

الصلاة خلف الفاسق

اختلف العلماء في جواز الصلاة خلف الرجل الفاسق - وهو المرتكب للكبيرة أو المصر على الصغائر من الذنوب - على قولين:

القول الأول: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق بإطلاق.

وهذا مذهب الحنابلة في المشهور عنهم[٢]. ومنع مالك من الاقتداء بالسكران[٣]. وكذلك من كان فاسقاً بأمر مجمع على تفسيقه بارتكابه.

(١) المبسوط جـ١ ص٤١.

(٢) المغني جـ٢ ص١٣٨، الإنصاف جـ٢ ص٢٥٢، كشاف القناع جـ١ ص٤٧٥.

(٣) انظر: المدونة جـ١ ص٨٤ وشرح الحطاب جـ٢ ص٩٢، ٩٣، بداية المجتهد جـ١ ص١٥٥.

وحجة هذا القول:

١ - حديث جابر. قال: «سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: **لا تؤمّن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه**»[١].

٢ - سئل أحمد بن حنبل: أيصلى خلف من يشرب المسكر؟ قال: لا. قال: فإن صليت أعيد؟ قال: نعم، قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك[٢].

القول الثاني: إن الصلاة جائزة خلف الفاسق مع الكراهة.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]، ورواية أخرى عن أحمد. بإطلاق ومنع مالك من الصلاة خلف الفاسق بجارحة[٥].

وحجتهم:

١ - قوله ﷺ: «**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**»[٦].

---

(١) رواه البيهقي في الصلاة باب لا يأتم رجل بامرأة قال: وهو حديث في إسناده ضعيف. السنن الكبرى جـ٣ ص٩٠.

(٢) المغني كما سبقت الإشارة.

(٣) انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص٢٤٧، تبيين الحقائق جـ١ ص١٣٤.

(٤) انظر: المجموع جـ٤ ص١٥٢، ١٥٣، نهاية المحتاج جـ٢ ص١٧٤.

(٥) وللمالكية تفصيلات عدة: فإذا ثبت فسقه بأمر مجمع عليه لا تصح إمامته وإلا صحت. انظر: الحطاب كما سبق.

(٦) رواه أبو داود في الصلاة باب إمامة البر والفاجر رقم ٥٩٤ جـ١ ص٣٩٨ ط أولى ١٣٨٨هـ إعداد الدعاس.

٢ ـ فعل الصحابة رضوان الله عليهم حتى صار إجماعاً.

فكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج.

والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان بن الحكم.

وصلى جمع من الصحابة خلف الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر، وصلى الصبح أربعاً. وقال: أزيدكم؟ قال ابن مسعود: ما زلنا منذ اليوم معك في زيادة[1].

٣ ـ ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟** قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: **صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**»[2].

والوجه منه: أنه أخبره بفسقهم وأمره بالصلاة معهم.

٤ ـ وحديث: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»[3] عام فيتناول محل النزاع.

٥ ـ ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه، فصح الائتمام به كالعدل.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٢ ص١٣٩.

(٢) رواه مسلم رقم ٦٤٨ في المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) رواه الجماعة، وتقدم أول الصلاة وفي حكم صلاة الجماعة ص ٣٨٢ من هذا البحث.

□ اختيار ابن قدامة:

مال ابن قدامة إلى القول الأول[١] :

ووجه اختياره بالدليل السابق «**لا يؤمَّن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطانه أو بسيفه**».

ـ ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة، ولا يُؤْمَن تركه لها، كما لا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة.

وعلل الترجيح فقال:

١ ـ حديثهم: «**صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله**» عام وحديثنا أخص فيقدم عليه. ولا مانع من العمل بحديثهم في الجمع والأعياد.

٢ ـ قياسهم منقوض بالخنثى.

٣ ـ وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم، فقد روي عن عطاء، وسعيد بن جبير: أنهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بالإيماء.

٤ ـ وحديث أبي ذر يدل على صحتها نافلة، ولا ننازع فيها إنما النزاع في الفرض[٢] .

---

(١) راجع: المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٠٣، المغني جـ٢ ص١٣٩، وفي الكافي ذكر روايتين في صحة إمامته ومال إلى عدم الصحة. الكافي جـ١ ص٢٣٨.

(٢) راجع: المغني جـ٢ ص١٣٩.

المبحث الرابع

إذا صلى الإمام الراتب جالساً لمرض أو لعجز عن القيام فما حكم صلاة من خلفه وكيف تكون؟

لا شك أن الإمام إذا كان به مرض أو عجز عن القيام أو غيره من الأركان، فالمستحب له أن يستخلف من يؤم الناس.

لكن لو طرأ أن عجز عن القيام أثناء الصلاة أو ابتدأ الصلاة قاعداً فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في العمل في صلاة الإمام العاجز عن القيام وفي كيفية صلاة من خلفه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يصلي بهم قاعداً ويصلي من خلفه جلوساً أجمعين. وهذا مذهب الحنابلة[١].

وقد روي عن أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن قهد، وأبي هريرة. رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وبه قال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر[٢].

القول الثاني: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد. ولا مانع من صلاة العاجز عن القيام خلف الجالس.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة جـ٢ ص١٦٢، الفروع لابن مفلح جـ٢ ص٥٧٨، الإنصاف جـ٢ ص٢٦١.

(٢) المغني جـ٢ص١٦٢.

وهذا مذهب مالك في إحدى الروايتين عنه[١] . وهو قول محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة[٢] . وحجة أصحاب هذا القول :

١ ـ ما رواه الشعبي عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا يؤمنَّ أحد بعدي جالساً**»[٣] .

٢ ـ ولأن القيام ركن، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان .

القول الثالث: تصح الصلاة خلف الإمام وهو جالس، لكن يصلي من خلفه قائمًا .

وهذا مذهب الأحناف[٤] ، والشافعية[٥] . وحجتهم :

١ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد»[٦] .

---

(١) انظر : المدونة جـ١ ص٨١، بداية المجتهد جـ١ ص١٦٣، شرح الحطاب جـ٢ ص٩٧ .

(٢) شرح فتح القدير جـ١ ص٢٦١، تبيين الحقائق جـ١ ص١٤٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني جـ١ ص٣٩٨، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

(٤) انظر : شرح فتح القدير، تبيين الحقائق كما سبق . المبسوط جـ١ ص٢١٨ .

(٥) انظر : الأم جـ١ ص١٥١، المجموع جـ٤ ص١٦٤ .

(٦) متفق عليه . من حديث عائشة . انظر : اللؤلؤ والمرجان في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما مَنْ يصلي بالناس رقم ٢٣٥ جـ١ ص٨٤، ٨٥ .

وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيكون ناسخاً لحديث أنس.

٢ ـ ولأن القيام ركن قدر عليه، فلم يجز له تركه كسائر الأركان.

٣ ـ ولأن لكل منهم فرضه ففرض الإمام القعود وفرضهم القيام.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله القول الأول[1]، وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون**»[2].

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**»[3].

قال ابن عبد البر: روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق متواترة من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة. كلها بأسانيد

---

(١) راجع: العمدة ص٩٦، المقنع جـ١ ص٢٠٦، الكافي جـ١ ص٢٣٥، المغني جـ١ ص١٦٢.

(٢) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام رقم ٢٣٤ جـ١ ص٨٤.

(٣) متفق عليه: المرجع السابق رقم ٢٣٣.

صحاح[١].

٣ـ ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد.

وعلل الترجيح فقال:

١ ـ أما حديث الشعبي فمرسل، يرويه جابر الجعفي وهو متروك وقد فعله أربعة من أصحاب النبي ﷺ بعده.

٢ ـ أما حديث الشافعية وأصحاب الرأي. فقال أحمد: ليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائماً صلوا قياماً.

فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالساً، والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس.

ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب العمل بهما، ولم يحمل على النسخ. ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام.

يؤيده قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً».

وقال أنس: «صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به».

وقد قال الترمذي عن هذين الحديثين: كلاهما: حسن صحيح[٢]. ثم لا

---

(١) المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) انظر: الترمذي جـ٢ ص١٥٨، في الصلاة باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً.

يعرف للنبي ﷺ خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث.

روى مالك عن ربيعة الحديث قال: وكان أبو بكر الإمام وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر. وقال: «**ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته**» قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة وهذا هو أحب إليّ[1].

* * *

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص١٦٣.

الفصل الخامس

صلاة المسافر

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: وهو في بيان دليل مشروعية القصر في صلاة المسافر.

الدليل على مشروعية قصر الصلاة في السفر:

١ - كتاب الله العزيز.

٢ - سنة نبي الهداية عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

٣ - إجماع أمة محمد ﷺ.

١ - الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[١].

٢ - السنة:

تواترت الأخبار: أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة في أسفاره، حاجاً، ومعتمراً، وغازيًا. ومن ذلك: -

أ- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض، وكان لا يزيد على ركعتين - يعني في السفر - وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان كذلك[٢].

---

(١) سورة النساء: آية ١٠١.

(٢) انظر: صحيح البخاري باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها من كتاب تقصير الصلاة. ٢/ ٥٧، ومسلم في المسافرين باب في صلاة المسافرين وقصرها.

ومثل هذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ب - وروي عن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة حتى رجع»[١].

٣ - الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أو أي سفر مباح: أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[٢].

المبحث الأول

القصر والإتمام في صلاة المسافر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن صلاة المسافر هي صلاته في حال الحضر. إنما شرع له قصر الرباعية إلى ركعتين.

وعليه فإن شاء قصر وأخذ بالرخصة وهو أفضل وإن شاء أتم.

وهذا مذهب مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] في المشهور عنه.

وممن روي عنه الإتمام في السفر من الصحابة: عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم[٦].

---

(١) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان في صلاة المسافرين باب قصر الصلاة رقم ٤٠٢ جـ١ ص١٣٦.

(٢) راجع: المغني جـ٢ ص١٨٨. الإجماع لابن المنذر ص ٤٢، الإفصاح جـ١ ص ١٥٦.

(٣) انظر: المدونة الكبرى جـ١ ص١٢١، بداية المجتهد جـ١ ص١٤٣.

(٤) انظر: الأم جـ١ ص١٧٩، المجموع جـ٤ ص١٩٨.

(٥) انظر: المغني جـ٢ ص١٩٧، كشاف القناع جـ١ ص٥٠٩.

(٦) المغني لابن قدامة كما سبقت الإشارة إليه.

القول الثاني: صلاة المسافر شرعت بوضع معين وهو أن يصلي ركعتين في كل صلاة رباعية.

وعليه، فلو صلى الظهر أو العصر أو العشاء رباعية أعاد. وهذا مذهب الأحناف[١].

إلا أن يجلس بعد الأوليين من كل صلاة قدر التشهد فتقع صلاته ركعتين فرضاً، والأخريان نفلاً.

وقال به عمر بن عبد العزيز ومما روي عنه: قوله: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرها[٢].

وهو قول حماد بن أبي سليمان، والثوري[٣].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين[٤].

واحتج لهذا القول بالأدلة التالية:

١ ـ ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «افترض الله الصلاة على نبيكم ﷺ بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب، فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها، واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها وإلا صلاة الجمعة للخطبة، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار،

---

(١) انظر: المبسوط جـ١ ص٢٣٩، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص١٢٣، شرح فتح القدير جـ٣ ص٥.

(٢) المغني لابن قدامة كما سبقت الإشارة.

(٣) المغني لابن قدامة كما سبق.

(٤) ذكره في المغني جـ٢ ص١٩٧.

فافترضها على عباده إلا هذه الصلاة، فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليهم»[١].

٢ـ وروي عن صفوان بن محرز: أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان، فمن خالف السنة كفر[٢].

٣ـ ولأن الركعتين الأخيرتين يجوز تركهما إلى غير بدل، فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين، كما لو زادهما على صلاة الفجر؟

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣]. ودلل على اختياره بالأدلة التالية:

١ـ قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[٤].

وقد سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرسول ﷺ عن هذه الآية فأجابه المصطفى ﷺ بقوله: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[٥].

وهذا يدل على أن القصر رخصة وليس بعزيمة.

٢ـ وفعلته أي الإتمام في السفر عائشة رضي الله عنها فلم ينكر عليها بل أقرها[٦].

---

(١) حديث عائشة متفق على صحته. انظر: اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص١٣٦ في صلاة المسافرين بأخصر من هذا.

(٢) الحكم بالتكفير في هذا المسألة كبيرة لا يجوز إلا من اعترض على أصل السنة في هذه المسألة أو غيرها فيكون التكفير على إنكار السنة. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٢٠.

(٣) انظر: المغني جـ٢ ص٢٩٨، العمدة مع العدة جـ١ ص ١٢٠، المقنع جـ١ ص ٢٢٢، الكافي جـ١ ص ١٩٦.

(٤) سورة النساء: آية ١٠١.

(٥) رواه مسلم في صلاة المسافر باب صلاة المسافرين وقصرها رقم ٦٨٦ جـ١ ص٤٧٨.

(٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة رقم ٦٨٥.

وقال عنها عروة: إنها تأولت كما تأول عثمان.

٣ـ وعنها رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر، ويقصر»[١].

٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنا ـ أصحاب رسول الله ﷺ ـ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد»[٢].

٥ ـ فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

٦ ـ إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة فيلزمه أربع: دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان ركعتين لم يلزمه أربع بحال[٣].

وعلل ترجيحه فقال:

١ ـ أما ابن عباس، فقد سأله رجل فقال: كنت أتم الصلاة في السفر، فلم يأمره بالإعادة، وربما حمل قوله على ابتداء فرض الصلاة.

٢ ـ وأما قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين. فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين، ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعاً. ولذلك كانت تتم الصلاة، ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم.

٣ ـ وقول عمر رضي الله عنه: «تمام غير قصر».

---

(١) أخرجه الدارقطني في الصيام باب القبلة للصائم ٢/ ١٨٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ٣ ص١٤٥.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص١٩٨.

أراد بها تمام في فضلها، غير ناقصة الفضيلة، ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع؛ إذ الخلاف إنما هو في القصر والإتمام.

٤ ـ لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليهما كما لو ائتم بمقيم، ويخالف زيادة ركعتين على الفجر، فإنه لا يجوز زيادتهما بحال[١].

المبحث الثاني

حكم الجمع ـ في السفر ـ بين الظهرين والعشاءين

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهذا مذهب مالك[٢] إذا اشتد به السير، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وقد روي عن سعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

وقال به طاوس، ومجاهد، وعكرمة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر[٥].

---

(١) راجع: المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) انظر: المدونة جـ١ ص١١٦، بداية المجتهد جـ١ ص١٤٦.

(٣) انظر: المجموع جـ٤ ص٢٢٥.

(٤) راجع: المغني جـ٢ ص٢٠٠.

(٥) المرجع السابق.

القول الثاني: المنع.

وهذا مذهب الأحناف[١]، ورواية القاسم عن مالك[٢]، وبه قال الحسن، وابن سيرين[٣].

قالوا: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها.

وحجتهم: أن المواقيت تثبت بالتواتر؛ فلا يجوز تركها بخبر الآحاد.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر[٤]. واحتج على اختياره بالأدلة التالية:

١ - ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب.

وفي رواية: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر، حتى يدخل أول وقت العصر.

وفي أخرى: «أن النبي ﷺ كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول

---

(١) راجع: مختصر الطحاوي وأجاز الجمع الصوري ص٣٣ وص ٣٤، الفتاوى الهندية جـ١ ص١٠٨، المبسوط جـ١ ص٢٣٥، جـ٢ ص١٠٣، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ١ ص١٦٢.

(٢) انظر: المدونة جـ١ ص١١٦، بداية المجتهد جـ١ ص١٤٦.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) انظر: المغني جـ٢ ص٢٠٠-٢٠١.

وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»، زاد أبو داود بعد قوله: العشاء: «حين يغيب الشفق»[(١)].

٢ ـ ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»[(٢)].

٣ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»[(٣)].

٤ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا عجله السير[(٤)] وله ألفاظ أخرى

---

(١) البخاري مع الفتح جـ٢ ص٤٧٩ في تقصير الصلاة، مسلم رقم ٧٠٤ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، أبو داود رقم ١٢١٨، ١٢١٩، في الصلاة، النسائي جـ١ ص٢٨٤ و٢٨٥ في مواقيت الصلاة باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً جـ٢ ص٤٧٨ وفي تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٧٠٦ في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٤) رواه البخاري جـ٢ ص٤٧٨، في تقصير الصلاة في أبواب متعددة أشهرها باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ومسلم رقم ٧٠٣ في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ومالك في الموطأ جـ١ ص١٤٤ في قصر الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، وأبو داود رقم ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٧ في الصلاة في باب الجمع بين الصلاتين. والترمذي رقم ٥٥٥ في الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، والنسائي جـ١ ص٢٨٧، ٢٨٩ في مواقيت الصلاة باب الجمع بين المغرب والعشاء.

وزيادات.

وتعليل الترجيح:

قال ابن قدامة: قولهم: لا نترك الأخبار المتواترة. قلنا: لا نتركها، وإنما تخصصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع.

وأقول بأن الأخبار في جمعه ﷺ في السفر بلغت حداً كبيراً يجوز معه أن تخصص غيرها لصحتها فكل الأحاديث التي سبقت إن لم تكن في الصحيحين كانت في أحدهما. ثم إن عمل الصحابة والتابعين على ذلك صار كالإجماع فالدليل إذاً في حكم المقطوع به.

* * *



الفصل السادس

«صلاة الجمعة»

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في الأدلة على فرضية الجمعة:

١ ـ الكتاب. ٢ ـ السنة. ٣ ـ الإجماع.

١ ـ الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾(١).

فقد أمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب. ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها. ولو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.

٢ ـ السنة:

١ ـ قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»(٢).

٢ ـ عن أبي الجعد الضمري: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث**

---

(١) سورة الجمعة: آية ٩.

(٢) رواه مسلم في الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة جـ٢ ص٥٩١ رقم ٨٦٥.

جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»[١] .

٣ ـ وقال عليه الصلاة والسلام : «الجمعة حق واجب على كل مسلم ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض»[٢] .

٤ ـ وعن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا ، فمن تركها في حياتي ، أو بعد مماتي ، وله إمام عادل ، أو جائر استخفافاً بها وجحوداً لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ولا بر له ، حتى يتوب فإن تاب ، تاب الله عليه»[٣] .

٣ ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب الجمعة[٤] .

حكمة مشروعيتها: تتلخص حكمة مشروعية الجمعة في عدة أمور :

١ ـ تطبيق سنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام .

٢ ـ الاجتماع للموعظة .

---

(١) رواه أبو داود في الجمعة باب التشديد في ترك الجمعة رقم ١٠٤٢ ـ جـ١ ص٦٣٨ ـ إعداد الدعاس .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة رقم ١٠٦٧ وفي إسناده انقطاع ؛ لأن طارق بن شهاب لم يصح له سماع من النبي ﷺ . ورواه الشافعي في مسنده متصلاً ولكن فيه متروك كما في التقريب . انظر مسند الإمام الشافعي ص ٦١ .

(٣) رواه ابن ماجه في الصلاة باب الإقامة ورقمه فيه ٧٨ .

(٤) الإجماع ص ٤١ ، الإفصاح جـ١ ص ١٦٠ .

٣ـ أنها مؤتمر مصغر يجتمع فيه المسلمون ويسلم بعضهم على بعض ويتفقدون أحوال بعضهم. ويشعرهم بالوحدة ونبذ الفرقة.

٤ ـ الاستعداد لهذا الاجتماع بالتطهر والنظافة في الجسم والملبس.

المبحث الأول

اشتراط حضور خطبة الجمعة لصحتها

للعلماء في اشتراط حضور الخطبة لصحة انعقاد الجمعة قولان:

القول الأول: لا يشترط حضور الخطبة. بل يجزئه حضور الصلاة ويكون مدركاً للجمعة. مع العلم أن الخطبة هي الذكر المشار إليه في قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾.

وهذا هو رأي الأئمة الأربعة: مالك[١]، أبي حنيفة[٢]، الشافعي[٣]، وأحمد[٤]. وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور[٥].

---

(١) انظر: شرح الحطاب جـ٢ ص١٦٥، بداية المجتهد جـ١ ص١٧٢، حاشية الدسوقي جـ١ ص٣٧٩.
(٢) شرح فتح القدير جـ٢ ص٢٨.
(٣) الأم جـ١ ص١٨٢، المهذب مع المجموع جـ٤ ص٤٣٢.
(٤) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٣١، الإنصاف جـ٢ ص٣٨٠، كشاف القناع جـ٢ ص٣٠، الفروع جـ٢ ص١٣٢.
(٥) المغني كما سبقت الإشارة إليه.

القول الثاني: يشترط حضور الخطبة لصحة الصلاة جمعة فمن لم يدرك الخطبة يصلي أربعاً.

وهذا قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول[١]. ورواية ثانية في مذهب مالك.

وحجتهم: أن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها، وقد قال تعالى: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٢].

□ اختيار موفق الدين:

اختار رحمه الله تعالى القول بعدم اشتراط حضور الخطبة لصحة الجمعة[٣]. واحتج على اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك**»[٤].

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٥].

---

(١) المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) بعض الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٣) انظر: العمدة مع شرحها العدة ص١٠٨ ط سنة ١٣٨٢هـ، والمقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٤٦، والكافي جـ١ ص٢٨٦، ١٣٨٢هـ، والمغني جـ٢ ص٢٣١.

(٤) رواه النسائي جـ٣ ص١١٢ و ١١٣ في الجمعة باب من أدرك ركعة من الجمعة وإسناده صحيح.

(٥) متفق عليه. رواه مسلم في المساجد برقم ٦٠٧ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ورراه البخاري برقم ٥٨٠ كما في الفتح جـ٢ ص٥٧.

٣ـ ولأنه قول الكثير من أصحاب الرسول ﷺ ولا مخالف لهم في عصرهم[١].

رأي: وفي اشتراط حضور الخطبة لصحة الصلاة جمعة إحراج ومشقة من غير دليل، وهذا أمر خطير ينبني عليه صحة صلاة قوم أو بطلانها بالتحكم. لكن الأولى بمن تجب عليه أن يبادر إليها وأن يحرص على حضور الخطبة.

المبحث الثاني

بيان الشروط المعتبرة في الجمعة

ذكر ابن قدامة شروطاً ثمانية إذا اجتمعت في شخص وجبت عليه الجمعة. وسردها: ١ـ الإسلام. ٢ـ البلوغ. ٣ـ العقل.

٤ـ الذكورية. ٥ـ الحرية. ٦ـ الاستيطان.

٧ـ انتفاء الأعذار. ٨ـ الإقامة.

وهذه شروط في الفرد[٢].

أما شروط صحتها فهي أربعة:

١ـ الوقت، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده.

٢ـ أن يكون إقامتها في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به.

٣ـ اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة.

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٣١.

(٢) راجع: الكافي لابن قدامة جـ١ ص٢٨٠، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٣٩ وما بعدها.

٤ ـ أن يتقدمها خطبتان[١] .

وسوف أتعرض لما ورد فيه خلاف معتبر، وأبين ما اختاره ابن قدامة مع مناقشته :

١ ـ اشتراط حضور عدد معين من أهل وجوب الجمعة في صحتها ووجوبها:

للعلماء في العدد المعتبر الذي تجب به الجمعة خمسة أقوال :

القول الأول: يشترط لوجوبها وصحتها حضور أربعين من أهل وجوبها .

وهذا مذهب مالك[٢] ، والشافعي[٣] ، والمشهور من مذهب أحمد[٤] . وروي عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٥] .

القول الثاني: لا تنعقد إلا بخمسين .

وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد . وحجة هذا القول :

١ ـ ما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : **«تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على ما دون ذلك»**[٦] .

---

(١) راجع في هذه الشروط : العمدة مع شرحها العدة ص١٠٦ ، ١٠٧ ، والمقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٤٣ ، والكافي جـ١ ص٢٨٣ ـ ٢٩٠ ، والمغني جـ٢ ص٢٤٢ .

(٢) المدونة جـ١ ص١٥٣ .

(٣) انظر : الأم جـ١ ص١٩٠ ، المجموع جـ٤ ص٣٣٠ .

(٤) راجع : المغني جـ٢ ص٢٤٣ ، الإنصاف جـ٢ ص٣٧٨ ، كشاف القناع جـ٢ ص٢٨ ، الفروع لابن مفلح جـ٢ ص٩٩ .

(٥) المغني كما سبق .

(٦) انظر : سنن الدارقطني في الجمعة باب ذكر العدد في الجمعة جـ٢ ص٤ ، قال : «وجعفر ابن الزبير متروك» .

٢ ـ وعن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: «لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ»[١].

القول الثالث: تنعقد بثلاثة:

وهذه رواية ثالثة في مذهب أحمد[٢]. وحجة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٣].

وهذه صيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة. إذ هو أقل الجمع.

٢ ـ ولأن الثلاثة يتناوله اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة كالأربعين.

القول الرابع: تنعقد بأربعة من أهل وجوبها.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤]. وحجته أن الأربعة عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، أشبه الأربعين.

القول الخامس: تنعقد باثني عشر رجلاً وهم من تتقرى بهم القرية.

وهذا مذهب ربيعة بن عبد الرحمن[٥]، ورواية في مذهب مالك[٦].

وحجتهم:

---

(١) قال البيهقي: لا يصح إسناده جـ٣ ص١٧٩، وفي الجمعة باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٢) راجع: المغني جـ٢ ص٢٤٤، والإنصاف كما سبق.

(٣) سورة الجمعة: آية ٩.

(٤) المبسوط جـ٢ ص٢٤، شرح فتح القدير جـ٢ ص٣١، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص١٥١.

(٥) راجع: المغني لابن قدامة جـ١ ص٢٤٤.

(٦) المدونة الكبرى جـ١ ص١٥٢، شرح الحطاب جـ٢ ص١٦٢، بداية المجتهد جـ١ ص١٧٠.

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ : أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين، وأن يخطب فيهما، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلاً»[١] .

٢ ـ وعن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سويقة[٢] فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾[٣] .

وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول: وهو أن شرط وجوب الجمعة وصحتها حضور أربعين من أهل وجوبها[٤] . واحتج على الاختيار بالأدلة التالية:

---

(١) خرجه البيهقي في الجمعة جـ٣ ص١٧٩ .

(٢) سويقة بضم السين المهملة وفتح الواو وياء تحتية ساكنة فقاف معجمة مفتوحة ثم تاء مربوطة. والمراد بها مجموعة من التجار الذين يسوقون البضاعة والظاهر أنهم قدموا في رحلة من بلاد الشام.

(٣) سورة الجمعة: آية رقم ١١ .
والحديث خرجه الدارقطني في سننه في الجمعة باب ذكر العدد في الجمعة رقم ٥ و ٦ والحديث مخرج في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه، انظر: اللؤلؤ والمرجان في الجمعة باب قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ رقم ٥٠٠ جـ١ ص١٦٧ .

(٤) راجع: العمدة مع شرحها العدة ص١٠٦ ، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٤٥ ، الكافي جـ١ ص٢٨٥ ، المغني جـ٢ ص٢٤٢ .

١ ـ ما روى كعب بن مالك قال: «أول من جَمّع بنا أسعد بن زرارة في هَزْم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخَضَمات. قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون»[١].

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»[٢]. وإذا قال الصحابي مضت السنة فالمراد سنة رسول الله ﷺ.

رأي: ما احتج به ابن قدامة:

١ ـ حديث كعب بن مالك: ليس فيه نص صريح على اشتراط العدد إنما الذي فيه أنهم كانوا أربعين. فليس فيه دليل على أنهم لو كانوا أقل من هذا العدد لم يجمعوا.

٢ ـ قول جابر فيه نص صريح في المراد. لكن ضعفه ابن الجوزي وهو من علماء التحقيق. والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لم يثبت اشتراط عدد معين لكنها صليت اثني عشر. فالمراد حضور جمع يمكن خطبتهم والصلاة بهم والله أعلم.

٢ـ اشتراط المِصر[٣]:

للعلماء في حكم اشتراط المِصر للجمعة قولان:

القول الأول: لا يشترط.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب الجمعة في القرى رقم ١٠٦٩ وإسناده ضعيف.

(٢) خرجه الدارقطني في الجمعة باب ذكر العدد في الجمعة سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٤.

(٣) أي القرية أو المدينة انظر القاموس باب الراء فصل الميم ص ٦١٢.

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]. وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، والليث، ومكحول، وعكرمة[٤].

القول الثاني: يشترط المصر لإقامة الجمعة.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]. وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. حيث روي عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وبه قال: الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم، ومحمد بن الحسن[٦].

وحجتهم: أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**»[٧].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول بعدم اشتراط المصر للجمعة[٨]. وأيد اختياره بما يلي:-

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص١٧١، المدونة جـ١ ص١٥٢، شرح الحطاب جـ٢ ص١٦٢.
(٢) انظر: الأم جـ١ ص١٩٠، المجموع للنووي جـ٤ ص٣٣٣.
(٣) راجع: المغني جـ٢ ص٢٤٦، الإنصاف جـ٢ ص٣٧٨، كشاف القناع جـ٢ ص٢٧، الفروع جـ٢ ص٨٨.
(٤) المغني كما سبق.
(٥) انظر: المبسوط جـ٢ ص٢٣، شرح فتح القدير جـ٢ ص٢٢، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص١٣٦.
(٦) المبسوط وفتح القدير كما سبق.
(٧) مصنف عبد الرزاق في الجمعة رقم ٥١٧٥ وفيه الحارث الأعور كذاب: الميزان ١٦٢٧.
(٨) راجع: المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٤٥، الكافي جـ٢ ص٢٨٥، المغني جـ٢ ص٢٤٦.

١ ـ ما روى كعب بن مالك: «أنه قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات»[١].

قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة[٢].

٢ ـ وعن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة، لجمعة جمعت بجواثا من البحرين، من قرى عبد القيس»[٣].

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين، وكان عامله عليها، فكتب إليه عمر: جمعوا حيث كنتم»[٤].

وعلل ترجيحه للرأي الأول: بإسقاط ما احتج به الأحناف ومن وافقهم فقال: أما خبرهم فلم يصح. قال أحمد: ليس هذا بحديث.

ورواه الأعمش عن أبي سعيد المقبري ولم يلقه. قال أحمد: الأعمش لم يسمع من أبي سعيد إنما هو عن علي، وقول عمر يخالفه[٥].

٣ ـ اشتراط كون الجمعة في بنيان:

للعلماء في اشتراط البنيان في إقامة الجمعة قولان:

القول الأول: البنيان[٦] ليس شرطاً في إقامتها.

---

(١) رواه أبو داود. وتقدم ص٤١٥ وفيه ضعف.

(٢) المغني كما سبق. وانظر معالم السنن جـ١ ص ٢٤٥.

(٣) رواه البخاري في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن جـ٢ ص٣١٦ من الفتح، وأبو داود رقم ١٠٦٨ في الصلاة باب الجمعة في القرى.

(٤) رواه الأثرم، وروى نحوه البيهقي في سننه جـ٣ ص١٧٨.

(٥) راجع: المغني جـ٢ ص٢٤٦.

(٦) المراد هنا: البنيان بالحجر ونحوه وإلا فلابد من كون الجمعة في قرية مبنية بما تعارف عليه أنه بناء.

وهذا مذهب المالكية[١] ، والأحناف[٢] ، والحنابلة[٣] .

ويستغرب من أبي حنيفة اشتراط المصر كما سبق وعدم اشتراط البنيان؟

القول الثاني: هو شرط لإقامة الجمعة .

وهو قول الشافعي[٤] ، وحجته : لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبه البعيد .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول بعدم اشتراط البنيان لصحة إقامة الجمعة[٥]، وأيد اختياره بأدلة نقلية وأخرى عقلية :

١ ـ أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات[٦] .

والنقيع : بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ . لكن لا يعني أنهم ليسوا في قرية، إنما الذي فعله مصعب الصلاة في النقيع والمصلون من أهل القرية وغيرها .

---

(١) شرح الحطاب جـ٢ ص١٦٣، بداية المجتهد جـ١ ص ١٧١ .

(٢) المراجع السابقة في مذهب الأحناف ص٤١٦ . هامش (٥).

(٣) راجع : المغني جـ٢ ص٤١٦، والكشاف والإنصاف والفروع كما سبقت الإشارة في المسألة السابقة ص٢٨٧ من هذا البحث .

(٤) الأم جـ١ ص١٩٠، المجموع جـ٤ ص٣٢٨ .

(٥) لكن لابد أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به . راجع : المقنع جـ١ ص٢٤٥، الكافي جـ٢ ص٢٨٥، المغني جـ٢ ص٢٤٦ .

(٦) رواه أبو داود وتقدم، ونقيع الخضمات كان بقرب المدينة . ويسمى نقيع بني بياضة . انظر : ص٤١٥ .

٢ ـ ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع .

٣ ـ ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلى كصلاة الأضحى .

٤ ـ ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ، ولا نص في اشتراطه ، ولا معنى نص فلا يشترط[١] .

٤ ـ حكم الاغتسال يوم الجمعة:

اختلف العلماء في حكم الغسل يوم الجمعة على قولين :

القول الأول: إنه مستحب ليس بفرض ولا واجب .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة مالك[٢] ، وأبي حنيفة[٣] ، والشافعي[٤] ، وأحمد[٥] ، وعليه الجماهير قديماً وحديثاً .

القول الثاني: يجب الغسل على كل محتلم يوم الجمعة وهذا رأي ثان لأحمد[٦] ، ومالك[٧] ، وهو مروي عن أبي هريرة ، وعمرو بن سليم ،

(١) راجع : المغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٤٦ .

(٢) المدونة جـ١ ص١٤٥ ، وفيها ما يفهم الوجوب ، حاشية الدسوقي جـ١ ص٣٨٤ ، شرح الحطاب جـ٢ ص١٧٤ ، والظاهر أن مالك يرى الوجوب .

(٣) انظر : المبسوط جـ١ ص٨٩ ، شرح فتح القدير جـ١ ص٥٧ .

(٤) الأم جـ١ ص١٩٧ ، المجموع جـ٤ ص٣٦٤ .

(٥) راجع : المغني جـ٢ ص٢٥٦ ، الإنصاف جـ٢ ص٤٠٧ ، كشاف القناع جـ٢ ص٤٢ ، الفروع جـ٢ ص١٠٤ .

(٦) راجع[١] : المغني جـ٢ ص٢٥٦ ، الإنصاف جـ٢ ص٤٠٧ ، كشاف القناع جـ٢ ص٤٢ ، الفروع جـ٢ ص١٠٤ .

(٧) المدونة جـ١ ص١٤٥ ، وفيها ما يفهم الوجوب ، حاشية الدسوقي جـ١ ص٣٨٤ ، شرح الحطاب جـ٢ ص١٧٤ ، والظاهر أن مالك يرى الوجوب[٢] .

(١) هنا يمكن أن يقال : المراجع السابقة في مذهب أحمد ؛ لأنه هامش واحد .

(٢) كذلك هنا : المراجع السابقة في مذهب مالك .

وعمار[١]، وحجتهم:

١ ـ قول النبي ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٣].

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً. يغسل رأسه وجسده**»[٤].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول باستحباب غسل الجمعة دون إيجابه[٥]. وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٦].

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ**

---

(١) المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ٤٨٧ في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ جـ١ ص١٦٣.

(٣) متفق عليه. انظر: المرجع السابق حديث رقم ٤٨٥.

(٤) رواه مسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم ٨٤٩ جـ٢ ص٥٨٢ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ـ نسخة في خمسة مجلدات. وذكره في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ١ ص١٦٥ رقم ٤٩٢ في الجمعة باب الطيب والسواك.

(٥) راجع: العمدة مع شرح العدة ص١٠٩، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٥٢، الكافي جـ١ ص٢٩٨، والمغني جـ٢ ص٢٥٦.

(٦) رواه الترمذي وحسنه في الجمعة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة جـ٢ ص٢٨٢ ط دار العلم للجميع مع عارضة الأحوذي.

فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»[١] .

٣ ـ حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على الاستحباب، ونقل قول ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب[٢] .

تعليل الترجيح:

١ ـ أحاديثهم محمولة على تأكيد الندب. ولذلك ورد في سياق الحديث الذي ساقوه: «**وسواك وأن يمس طيباً**» .

والسواك ومس الطيب لا يجبان .

هكذا قال ابن قدامة. لكن يعترض عليه بأن لا مانع أن يرد الواجب في عرض سياق مندوبات كما ورد إعفاء اللحية أثناء تعداد خصال الفطرة ومنها ما ليس بواجب .

وربما حملت أحاديث الوجوب على ما كان أول الأمر لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكونون لهم تفل. فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة»[٣] والتفل: تغير الرائحة. والأحوط الاغتسال. لكنه سنة مؤكدة والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم في الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة رقم ٨٥٧ جـ٢ ص٥٨٨، وأشار إليه في اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٦٥ رقم ٤٩٤ باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

(٢) المغني لابن قدامة كما سبقت الإشارة . ص٤١٩ من هذا البحث. وانظر الإفصاح جـ١ ص١٦٦ .

(٣) رواه مسلم في الجمعة رقم ٨٤٧، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به .

المبحث الثالث

ما تدرك به الجمعة

سبق بيان أن الخطبتين ليستا شرطاً لصحة الجمعة على الراجح.

كما أنه لا خلاف بين من لم يشترط حضور الخطبتين أن من أدرك ركعة كاملة مع الإمام يكون مدركاً للجمعة ويتمها جمعة[١]. لكن من أدرك أقل من ركعة فللعلماء قولان في ذلك:

القول الأول: لا يكون مدركاً للجمعة، إنما يصليها ظهراً.

وهذا قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

القول الثاني: يكون مدركاً للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]. ووافقه الحكم، وحماد[٦]. وعللوا لذلك:

١ ـ بأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم.

٢ ـ ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظهر.

---

(١) راجع: مبحث المسألة الأولى من باب الجمعة السابق. ص٤٠٩ من هذا البحث.

(٢) انظر: المدونة جـ١ ص١٤٧، بداية المجتهد جـ١ ص١٧٢، حاشية الدسوقي جـ١ ص٣٨٣.

(٣) الأم جـ١ ص٢٠٦، المجموع جـ٤ ص٣٨٩.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٣٢، الإنصاف جـ٢ ص٣٨١، الفروع جـ٢ ص١٣٢.

(٥) انظر: المبسوط جـ٢ ص٣٥، شرح فتح القدير جـ٢ ص٣٥، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص١٥٧.

(٦) المغني كما سبقت الإشارة.

☐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[(١)] . واحتج بالأدلة التالية :

١ ـ قوله ﷺ : «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة**»[(٢)] .

ومفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً لها .

٢ ـ ولأنه قول الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً .

٣ ـ ما روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً ، صلى أربعاً**»[(٣)] .

٤ ـ ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة ؛ كالإمام إذا انفضوا قبل أن يسجد .

وعلل الترجيح بما يلي:

١ ـ أما المسافر : فإدراكه إدراك إلزام ـ وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا .

وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ، ولا يقصر المقيم خلف المسافر .

---

(١) راجع : العمدة ص١٠٨ ، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٤٦ ، الكافي جـ١ ص٢٨٦ ، المغني جـ٢ ص٢٣٢ ط الفجالة الجديدة ١٩٦٨م .

(٢) صحيح وتقدم ص٤١٠ من هذا البحث .

(٣) خرجه البيهقي في الجمعة باب من أدرك ركعة من الجمعة جـ٣ ص٢٠٣ . قال : وهو موقوف على أبي هريرة .

٢ ـ وأما الظهر: فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا[١] .

المبحث الرابع

حكم الإنصات أثناء خطبة الإمام

العلماء في تحريم الكلام حال خطبة الإمام يوم الجمعة فريقان:

الأول: أنه حرام، وتلغى جمعة من تكلم ولو بقول: أنصت.

وهذا مذهب مالك[٢] ، وأبي حنيفة[٣] ، والشافعي في أحد قوليه[٤] ، والرواية المشهورة عند أحمد[٥] ، وهذا قول الجماهير من أهل العلم[٦] .

القول الثاني: لا يحرم.

وهذه رواية ثانية عند الشافعي، وأحمد[٧] .

وربما تقيدت الحرمة بالأربعين عند الشافعي، وهو أقل عدد تنعقد به الجمعة عنده. وأدلة هذا القول:

١ ـ ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، وهلك الشاة،

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٣٢.

(٢) المدونة جـ١ ص١٤٩، شرح الحطاب جـ٢ ص١٧٨.

(٣) المبسوط جـ٢ ص٢٨، شرح فتح القدير جـ٢ ص٣٧.

(٤) انظر: المجموع جـ١ ص٣٥٣، والأم جـ١ ص٢٠٣.

(٥) المغني جـ٢ ص٢٣٧، الإنصاف جـ٢ ص٤١٧، الفروع جـ٢ ص١٢٤.

(٦) المغني جـ٢ ص٢٣٧.

(٧) المغني جـ٢ ص٢٣٧. والمراجع السابقة في المذهبين.

فادع الله أن يسقينا ـ الحديث إلى قوله ـ ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله. هلكت الأموال وانقطع النسل، فادع الله يرفعها عنا»[1].

٢ ـ ما روي: «أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ وأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فلما كان في الثالثة. قال له النبي ﷺ: **ويحك، ماذا أعددت لها**؟ قال: حب الله ورسوله، قال: **إنك مع من أحببت**»[2].

فلم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامهم، ولو حرم عليهم لأنكره عليهم.

❑ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول بوجوب الإنصات حال خطبة الإمام[3]. واحتج على ما اختاره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أبو هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال: **إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»[4].

٢ ـ وروي عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك)

(١) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ٥١٧ جـ١ ص١٧٣ في صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٣٩ في البر والصلة باب المرء مع من أحب.

(٣) راجع: العمدة مع شرحها العدة ص١١٠، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٥٤، الكافي جـ١ ص٢٩٨، المغني جـ٢ ص٢٣٨.

(٤) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان في الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة رقم ٤٩٤ جـ١ ص١٦٥.

فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء، أو أبو ذر يغمزني فقلت : متى أنزلت هذه السورة ، فإني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة، فلم تخبرني . قال أبيّ : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له، وأخبره بما قال أبيّ ، فقال رسول الله ﷺ : **صدق أبيّ**»[١] .

٣ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً**»[٢] .

وعلل الترجيح فقال :

ما احتجوا به : يحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ولذلك سأله النبي ﷺ هل صلى؟ فأجابه وسأل عمر عثمان فأجابه وهو يخطب فتعين حمل أخبارهم على هذا جمعاً بين الأخبار . وقياس غيره عليه لا يصح ؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال الخطبة خلافَ غيره، وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى لأنه قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته والنص أقوى من السكوت[٣] .

---

(١) ، (٢) رواهما أحمد في المسند في الجمعة باب المنع من الكلام والإمام يخطب رقمهما ١٥٩٩و١٦٠١ جـ٦ ص٩٧ـ٩٩ من الفتح الرباني .

(٣) راجع : المغني جـ٢ ص٢٣٨ .

المبحث الخامس

بيان الحكم إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد

العلماء فريقان في هذه المسألة:

الأول: يسقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا إذا لم يجتمع له من يصلي به الجمعة.

وهذا مذهب جمهور الحنابلة[١]. وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين[٢].

الثاني: تجب الجمعة.

وهذا قول أكثر الفقهاء[٣] إلا أن الشافعية أسقطوها عن أهل القرى دون الأمصار، وحجتهم:

١ ـ الآية الكريمة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾.

٢ ـ الأخبار التي سبقت في إيجاب الجمعة ومنها قوله ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[٤].

---

(١) راجع: المغني جـ٢ ص٢٦٥، الإنصاف جـ٢ ص٤٠٣، كشاف القناع جـ٢ ص٤١.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) المالكية: المدونة جـ١ ص١٥٣، بداية المجتهد جـ١ ص١٣٤، حاشية الدسوقي جـ١ ص٤٠٠، الشافعية: المجموع جـ٤ ص٣٢٠.

(٤) رواه أبو داود رقم ١٠٦٧ في الجمعة باب الجمعة للمملوك والمرأة.

٣ ـ ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[1]. وهو سقوط الجمعة عمن حضر العيد، وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى إياس بن أبي رملة الشامي قال: «شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: **من شاء أن يصلي فليصل**»[2]. وفي لفظ: «**من شاء أن يُجَمِّع فَلْيُجَمِّعْ**».

٢ ـ وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعُون**»[3].

وكذلك عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك.

٣ ـ ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة. وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأه عن سماعها ثانياً.

٤ ـ ولأن وقتهما واحد فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر؟

---

(١) المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٥١، الكافي جـ١ ص٣٠٣، المغني جـ٢ ص٢٦٥، ٢٦٦.
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند في الجمعة باب جواز التخلف عن الجمعة رقم ١٥٢٩ جـ٢ ص٣٢ من الفتح الرباني.
(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة رقم الباب ١٠٦، وفي الإقامة برقم ٧٩، ٨١، ٨٣.

ثم علل الترجيح فقال:

١ ـ ما احتجوا به مخصوص بما رويناه.

٢ ـ وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة.

أما الإمام فلم تسقط عنه لأمرين:

أحدهما: قوله ﷺ: «**وإنا مجمعون**».

ثانيهما: لأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس»[١].

* * *

(١) المغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٦٥، ٢٦٦.



الفصل السابع

صلاة العيدين

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد: الأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ ـ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[١].

والمشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيدين.

ب ـ ومن السنة:

١ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكلهم يصليها قبل الخطبة».

٢ ـ وعنه أيضاً: «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة»[٢].

جـ ـ الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين[٣].

---

(١) سورة الكوثر: آية ٢.

(٢) متفق عليهما. راجع: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ١ ص١٦٩ حديث رقم ٥٠٥، ٥٠٧ في كتاب صلاة العيدين.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٧٢، الإفصاح جـ١ ص١٦٨.

المبحث الأول

بيان حكمها

اختلف الفقهاء في بيان حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين. كما أنه إذا تركها أهل بلد قاتلهم إمام المسلمين.

وهذا مذهب الحنابلة[١]، وبعض أصحاب الشافعي[٢].

القول الثاني: هي واجبة على الأعيان. وليست فرضاً. مع التفريق بين الفرض والواجب كما هو عند الأحناف.

وهذا قول أبي حنيفة[٣]. وحجته: لأنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليست فرضاً كالجمعة.

القول الثالث: إنها سنة مؤكدة غير واجبة.

وهذا مذهب مالك[٤]، وأكثر أصحاب الشافعي[٥]، وحجتهم:

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٧٢، الإنصاف جـ٢ ص٤٢٠، شرح المنتهى جـ٢ ص٣٠٥، كشاف القناع جـ٢ ص٥٠.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب جـ٥ ص٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص٣٩، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص١٦٦، المبسوط جـ٢ ص٣٧.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص٣٩٦، شرح الحطاب جـ٢ ص١٨٩، بداية المجتهد جـ١ ص٢٣٣.

(٥) نهاية المحتاج جـ٢ ص٣٧٤، المجموع شرح المهذب جـ٥ ص٢، ٣.

١ ـ قوله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: «هل علي غيرهن؟ قال: **لا. إلا أن تطوع**»[١].

٢ ـ قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**خمس صلوات كتبهن الله على العبد**»[٢].

٣ ـ ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان، فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف.

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول بأنها فرض كفاية[٣]، واحتج على ما ذهب إليه بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[٤].

والأمر يقتضي الوجوب.

٢ ـ مداومة النبي ﷺ على فعلها وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده.

---

(١) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. ورقمه فيه (٦) جـ١ ص٢.
وقد رواه البخاري في الإيمان، والصوم، والحيل، والشهادات، ورواه مسلم في الإيمان، وأبو داود في الصلاة، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الصلاة، والصيام، والإيمان، والموطأ في السفر.

(٢) النسائي في الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة جـ١ ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) راجع: العمدة ص١١٠، المقنع مع حاشية جـ١ ص٢٥٥، الكافي جـ١ ص٣٠٤، المغني جـ٢ ص٢٧٢.

(٤) سورة الكوثر: آية ٢.

والمداومة دليل على الوجوب ما دام أنه لم يتركها ولو مرة واحدة ليعلم بذلك أنها سنة.

٣ ـ ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة.

٤ ـ ولأنها لو لم تجب في الجملة لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن.

وعلل الترجيح فقال:

١ ـ لا تجب على الأعيان لأنه لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة، ولوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة.

هذا بالنسبة لما احتج به الأحناف.

٢ ـ وأما الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه فيقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس في اليوم والليلة. وإنما خولف بفعل النبي ﷺ ومن صلى معه، فيختص بمن كان مثلهم.

ثم حديث الأعرابي لا حجة لهم فيه؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى.

٣ ـ أما الحديث الآخر: «**خمس صلوات كتبهن الله على العبد**». فهو مخصوص بما ورد. على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ووجوبها على الدوام، وتكرارها في كل يوم وليلة، وغيرها يجب نادراً، ولعارض كالصلاة المنذورة.

٤ ـ وقياسهم لا يصح: لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له. بدليل أن

النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة، فيجب حذف هذا الوصف لعدم تأثيره.

ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة. وبالمنذورة[١].

المبحث الثاني

بيان ابتداء وقتها وانتهائه

للعلماء في تحديد وقت صلاة العيد قولان:

القول الأول: إنه من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة.

وهذا مذهب الأحناف[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: إن أول وقتها إذا طلعت الشمس.

وبه قال أصحاب الشافعي[٤]. وحجتهم: ما روى يزيد بن خمير الرجبي قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام. وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التسبيح»[٥].

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٧٢.
(٢) الهداية مع شروحها جـ٢ ص٤٢.
(٣) راجع: المغني جـ٢ ص٢٧٧، كشاف القناع جـ٢ ص٥٠، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص٣٠٥.
(٤) انظر: المجموع جـ٥ ص٦، نهاية المحتاج جـ٢ ص٣٧٦.
(٥) رواه أبو داود في باب وقت الخروج إلى العيد برقم ١١٣٥ جـ١ ص٦٧٥.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار الموفق رحمه الله القول الأول[1] ، واحتج عليه بما يلي :

١ ـ ما روى عقبة بن عامر قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ـ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ـ الحديث»[2] .

٢ ـ ولأنه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس .

٣ ـ فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده هو المبين فلم يرد عنهم أنهم كانوا يصلون حتى ترتفع الشمس . وهو إنما يفعل الأفضل والأولى .

ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكماً بغير نص ولا معنى نص ، ولا يجوز التوقيت بالتحكم .

وعلل الترجيح فقال :

أما حديث عبد الله بن بسر فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه ، فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاءً ولا جاز إنكاره ثم لا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في وقت النهي ؛ لأنه مكروه بالاتفاق . على أن الأفضل خلافه . ولم يكن النبي ﷺ ليداوم على فعل مكروه ، ولا مفضول ، ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو

---

(١) راجع : العمدة ص١١٠ ، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٥٥ ، الكافي جـ١ ص٣٠٥ ، المغني جـ٢ ص٢٨٠ .

(٢) صحيح وتقدم في بيان الأوقات التي نهي عن صلاة التطوع فيها ص ٣٧٠ من البحث.

الأفضل، والأولى، فتعين حمله على ما ذكرنا ـ أي التأخر عن الوقت المجمع على كونه الأفضل[١] .

المبحث الثالث

الحكم إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس

اختلف الفقهاء هل عليهم القضاء ومتى؟ أم ليس عليهم شيء؟ على قولين:

القول الأول: عليهم القضاء.

وهذا مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] لكن اختلفوا:

فقال الشافعية: إذا علموا بعد غروب الشمس عليهم القضاء من الغد. فخصوا وجوب القضاء بالعلم بالعيد بعد الغروب فقط.

لأن العيد هو الغد، لقول النبي ﷺ: «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**»[٤] .

ولأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة.

وقال الحنابلة: إذا علموا بعد خروج وقتها، أي بعد الزوال أو في أي

---

(١) راجع ما كتبه ابن قدامة جـ٢ ص٢٨٠ .

(٢) نهاية المحتاج جـ٢ ص٣٠١، المجموع جـ٥ ص٣٣، ٣٥ .

(٣) راجع: المغني جـ٢ ص٢٩٠، الإنصاف جـ٢ ص٤٢٠، شرح المنتهى جـ١ ص٣٠٥، كشاف القناع جـ٢ ص٥٠ .

(٤) البيهقي في السنن الكبرى جـ٣ ص٣١٧ ط دار الفكر ببيروت .

وقت آخر من بعد الزوال فعليهم القضاء من غدهم.

وهذا قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر. وصوبه الخطابي[١].

القول الثاني: إنها لا تُقضى.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٢].

❑ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول. من وجوب القضاء إذا علم بعد الزوال فما بعد[٣]، وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أبو عمير عن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[٤].

٢ ـ ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض.

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة كما سبقت الإشارة إليه. وانظر معالم السنن جـ١ ص ٢٥٢.

(٢) هكذا قال ابن قدامة وتحرير مذهب أبي حنيفة كما يلي:

من فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها.

أما إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فيخرجون من الغد ويصلونها كما فعل رسول الله ﷺ.

انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ٢ ص٤٦.

(٣) راجع: المقنع مع حاشيه جـ١ ص٢٥٦، والكافي جـ١ ص٣٠٥، والمغني جـ٢ ص٢٩٠، ٢٩١.

(٤) رواه أبو داود في العيدين باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد رقم ١١٥٧ جـ١ ص٦٨٤.

وعلل ترجيحه فقال:

وقياسهم على الجمعة لا يصح؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل[١].

المبحث الرابع

بيان مدة التكبير أيام التشريق

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير ليلتي العيدين ويوميهما لكنهم اختلفوا في ابتداء مدته في النحر على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: إنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وهذا مذهب أحمد رحمه الله تعالى[٢]، ورواية عند الشافعي رحمه الله[٣].
وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.
وبه قال الثوري، وابن عيينة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور[٤].

القول الثاني: إنه من غداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر.

وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٥]. وهو مروي عن ابن مسعود

---

(١) راجع: المغني على ما سبقت الإشارة إليه.
(٢) راجع: المغني جـ٢ ص٢٩١، الإنصاف جـ٢ ص٤٣٧، كشاف القناع جـ٢ ص٥٨، شرح المنتهى جـ١ ص٣١٠.
(٣) انظر: المجموع جـ٥ ص٣٨.
(٤) راجع: المغني كما سبقت الإشارة إليه.
(٥) انظر: المبسوط جـ٢ ص٤٢، ٤٣.

رضي الله تعالى عنه، وإليه ذهب علقمة، والنخعي[١]، وحجتهم:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[٢]. وهي العشر.

٢ ـ انعقاد الإجماع على عدم التكبير قبل يوم عرفة، فينبغي أن يكبر يوم عرفة، ويوم النحر.

القول الثالث: إنه من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق.

وهذا مذهب مالك[٣]، والمشهور عن الشافعي[٤]، ورواية ثانية في مذهب أحمد[٥] إلا أنه قال: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وحجتهم: لأن الناس تبع للحجاج. والحاج يقطع التلبية مع أول حصاة ويكبر مع الرمي، والرمي أوله يوم النحر. فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

❒ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى مذهب إمامه من أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق[٦]، وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى الصبح

---

(١) راجع: المغني جـ٢ ص٢٩٢.

(٢) سورة الحج: آية ٢٨.

(٣) انظر: الموطأ رقم ٩١٥ ص٢٧٨ رواية يحيى بن يحيى الليثي في مجلد واحد.

(٤) المجموع جـ٥ ص٣٨، نهاية المحتاج جـ٢ ص٣٨٧.

(٥) قال في الإنصاف: هذا المذهب وهو من المفردات. انظر: الإنصاف جـ٢ ص٤٣٧.

(٦) راجع: العمدة مع شرحها العدة ص١١٣، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٦١، الكافي جـ١ ص٣١٣، المغني جـ٢ ص٢٩٢.

يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: «**الله أكبر الله أكبر**» ومد التكبير إلى العصر، من آخر أيام التشريق وحين يسلم من المكتوبات[١].

وفي رواية: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد**».

٢ ـ ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقد روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود[٢].

رأي: والذي وصلت إليه أنه لا دليل صريح وإن وجد دليل فليس بصحيح على تحديد التكبير لكن إذا رجعنا فيما يفعله الناس نقلاً عن بعضهم أن التكبير يبدأ من فجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. وقد ورد الأمر بالذكر ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾[٣] وهن أيام التشريق. وأيام التشريق على المختار تبدأ من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث بعد يوم العيد أي أربعة أيام، لكن الحاج يستمر على التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ثم ينتقل إلى التكبير.

كما أن التكبير أيام العشر مسنون وكان يفعله السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

* * *

---

(١) رواه الدارقطني في سننه في العيدين رقم ٢٧، ٢٨ جـ٢ ص٤٩ ط المطبعة الفنية المتحدة بالدّراسة.

(٢) راجع: المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٠٣.



الفصل الثامن

صلاة الخوف

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة:

أ ـ الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1].

ب ـ السنة:

ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف وهذه بعض النصوص الواردة في ذلك:

١ ـ ما روى سهل بن أبي حثمة[2] رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام

---

(١) سورة النساء: آية ١٠٢.

(٢) وفي رواية: سهل بن أبي خثمة، ولعل الصواب: سهل بن أبي حثمة.

فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قُدّامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم».

وفي رواية عن يزيد بن دومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه[1] العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[2].

وفي رواية الموطأ عن صالح: «أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبّرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون».

وفي رواية الترمذي نحوه، وزاد في آخره: «فهي له ثنتان، ولهم واحدة». وعليه فإنما صلى كل فريق ركعة وانصرف.

وفي رواية للنسائي قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة قبل العدو، وجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ويذهبون إلى مقام أولئك،

---

(١) وجَاه: أي مقابل وتلقاء.

(٢) أخرَجه البخاري ومسلم. انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ٤٨٢ في صلاة الخوف جـ١ ص١٦١.

فيركع بهم ويسجد سجدتين، فهي له ثنتان، ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين».

وله في أخرى مختصرة: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ركعة»[1].

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما رواه عنه مسلم وفيه: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ وكبّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - فقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

---

(١) راجع المراجع التالية: البخاري مع الفتح جـ٧ ص٣٢٨، ٣٢٩، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، مسلم رقم ٨٤١ في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.
موطأ مالك جـ١ ص١٨٣ في صلاة الخوف في فاتحته.
الترمذي رقم ٥٦٥ في الصلاة باب صلاة الخوف.
أبو داود رقم ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩ في الصلاة باب صلاة الخوف.
النسائي جـ٣ ص١٧٠، ١٧١ في صلاة الخوف.

وفي رواية أخرى له قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر، قالوا: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا: إنهم ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى، فلما حضرت العصر صففنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة ثم ذكر بقية الحديث كما تقدم.

وللنسائي رواية أخرى فيها: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة».

ولمسلم: «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم».

وفي أخرى: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلت طائفة معه، وطائفة وجوههم قبل العدو، فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم»[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق، وفي الجهاد باب علق سيفه بالشجرة عند القائلة، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف تحت رقم ٨٤٠، ٨٤٣، والنسائي جـ٣ ص١٧٥، ١٧٦، ١٧٨ في صلاة الخوف.

وهناك أحاديث أخرى في معنى هذه الأحاديث منها حديث ابن عياش الزرقي رضي الله عنه. قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ـ الحديث»[١].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «صلّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف»[٢].

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة الخوف[٣].

وحديث ثعلبة بن زهدم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث عروة بن الزبير، وحديث عبد الله بن مسعود، وحديث أبي بكرة، وحديث عبد الله بن أنيس[٤]، وكلها مثبتة لصلاة الخوف، وكل منها يذكر صفة للخوف، كما تقدم في الأحاديث السابقة وربما اشترك اثنان منها أوأكثر في ذكر صفة واحدة.

المبحث الأول

حكم صلاة الخوف بعد الرسول ﷺ

اختلف العلماء في حكم صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ على قولين:

القول الأول: إنها باقية إلى يوم القيامة. وما ثبت في حق النبي ﷺ يثبت في حق أمته.

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٣٦ في الصلاة باب صلاة الخوف، ورواه النسائي جـ٣ ص ١٧٦، ١٧٨ في صلاة الخوف.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي كلهم في باب صلاة الخوف.

(٣) رواه البخاري، والنسائي. باب صلاة الخوف.

(٤) رواهن أبو داود، والنسائي. باب صلاة الخوف.

وهذا مذهب جماهير العلماء[١] .

القول الثاني: إنها مختصة بالرسول ﷺ .

وهذا قول أبي يوسف[٢] صاحب أبي حنيفة . وحجته : الاستحسان بظاهر النص : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ** ﴾[٣] .

ورده ابن قدامة وقال ليس بصحيح لما يلي :

أ ـ فإن ما ثبت في حق النبي ﷺ يثبت في حقنا ، ما لم يقم دليل على اختصاصه به ، وليس ثمة دليل .

ب ـ ثم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على صلاة الخوف . وقد روي عنهم فعلها . وممن روى عنه : ـ

١ ـ صلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة الخوف ليلة وقعة الجمل .

٢ ـ وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه .

٣ ـ وصلى حذيفة بالجيش الذي كان بطبرستان ، وكان سعيد بن العاص أميراً عليه . وإنما صلى حذيفة لأنه كان أعلم بكيفية صلاة الخوف ، ولذلك قدمه سعيد .

---

(١) انظر في مذهب مالك : شرح الحطاب جـ٢ ص١٨٥ ، المدونة الكبرى جـ١ ص١٦١ ، الخرشي جـ٢ ص٩٣ ، وفي مذهب أبي حنيفة : البحر الرائق جـ٢ ص١٨٢ ، تبيين الحقائق جـ١ ص٢٣١ ، المبسوط جـ٢ ص٤٥ ، وفي مذهب الشافعي : الأم جـ١ ص١٨٦ ، المجموع جـ٤ ص٢٩١ ، وفي مذهب أحمد : المغني جـ٢ ص٢٩٧ ، الإنصاف جـ٢ ص٣٤٧ ، كشاف القناع جـ٢ ص٧ .

(٢) المبسوط جـ٢ ص٤٥ .

(٣) سورة النساء : آية ١٠٢ .

ورد على أبي يوسف قوله: إن الخطاب موجه للنبي ﷺ: بأن تخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم، ولهذا أنكر الصحابة على من خص وجوب دفع الزكاة بحال حياة النبي ﷺ لورود الخطاب خاصاً به: ﴿خذ من أموالهم﴾ واعتبروهم مرتدين يجب قتالهم، وقاتلهم أبو بكر والصحابة معه[1].

فابن قدامة يرى ما يراه جمهور العلماء، من بقاء حكم صلاة الخوف وعدم ثبوت الخصوصية بالنبي ﷺ لفعل أصحابه من بعده.

ثم إن الحاجة متكررة إلى آخر الزمان.

المبحث الثاني

بيان صفة صلاة الخوف

باستعراض النصوص السابقة، نجد أن هناك صفات متعددة لصلاة الخوف وردت بها السنة الصحيحة، والعلماء ليس بينهم اختلاف في صحة الصلاة بأي وجه ورد، وإنما الخلاف بين أحمد وأبي حنيفة في أي الصفات أفضل، وسوف أسرد الكيفيات الواردة في صلاة الخوف:

١ ـ أن يقسم الجيش فرقتين، فرقة وجاه العدو والأخرى تصلي معه ركعة كاملة، ويبقى الإمام واقفاً حتى تتم لأنفسها ركعة أخرى وتسلم ثم تنصرف وتقف وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى التي لم تكن قد صلت فتحرم، والإمام واقف في الركعة الثانية ويصلي بهم تلك الركعة، فإذا جلس للتشهد قامت وأتمت لأنفسها ركعة وتتشهد، فإذا سلم سلموا معه.

فكانت في حق الإمام وكل من الطائفتين ركعتان.

---

(١) راجع ما كتبه ابن قدامة في كتابه المغني جـ٢ ص٢٩٧.

وهذا ما جاء في رواية سهل ، واختارها أحمد وقال : هي أفضل . مع صحة الصلاة بأي كيفية أخرى واردة .

٢ ـ أن يقسم الجيش فرقتين فيصلي بفرقة ركعة وتنصرف حتى تكون وجاه العدو ، وتأتي الأخرى وتصلي مع النبي ﷺ ركعة ثم يسلم الإمام . وتذهب هذه الطائفة وجاه العدو مكان الأولى وتأتي الأولى فتقضي ركعة ثم تعود ثانية وجاه العدو وتأتي الطائفة الثانية وتقضي الركعة الباقية .

وهذا ما ورد في حديث ابن عمر ، غير أنه قال بعد أن سلم النبي ﷺ بالطائفة الثانية : ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، وهذه الصفة اختارها أبو حنيفة .

٣ ـ أن يصلي بهم جميعاً لكن يقسمهم صفين ؛ صفاً خلف الإمام وصفاً خلف ذلك الصف . فإذا ركع الإمام ركعوا جميعاً ، وإذا سجد سجد الصف المقدم الذي خلف الإمام ـ وبقي الصف المؤخر يحرسونهم ـ حتى ينتهوا من الركعة الأولى فإذا قاموا سجد الصف المؤخر سجدتين ثم قاموا . ثم يتأخر الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر ثم يفعلون في الثانية مثل الأولى من حيث الركوع ، فإذا انتهى الإمام والصف الذي يليه من سجود الركعة الثانية انحدر الصف المؤخر فسجدوا سجدتين فتشهدوا جميعاً مع الإمام وسلم بهم جميعاً .

وهذه الصفة إنما تتأتى والعدو جهة القبلة ، وقد صلاها النبي ﷺ وهو بعُسفان[1] ، ويوم بني سليم وقد رواها عنه :

---

(١) عسفان : موضع على مرحلتين من مكة وكان به موقعة لرسول الله ﷺ . وهو بضم العين المهملة .

(١) أبو عياش الزرقي.

(٢) وجابر بن عبد الله.

(٣) وحذيفة بن اليمان.

رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

٤ ـ أن يقسم الجيش قسمين ويصلي بكل قسم ركعتين مستقلتين. فتكون في حق الإمام أربعاً وفي حق المأمومين ركعتين ركعتين. وهذا ما رواه أبو بكر رضي الله عنه.

٥ ـ أن يفعل مثلما فعل في الصفة السابقة لكنه لا يسلم في الركعتين الأوليين إنما يسلم القسم الأول بعد الركعتين، ويثبت هو حتى يأتي القسم الثاني فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم؛ لحديث جابر بن عبد الله يوم ذات الرقاع.

٦ ـ أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئاً؛ لحديث ابن عباس ـ قال: «صلى رسول الله ﷺ بذي قرد[١] صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفاً خلفه وصفاً موازياً العدو فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم. فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة»[٢].

---

(١) ذو قرد: اسم مكان قرب المدينة وقعت به غزوة سميت باسمه عندما أغار الكفار على لقاح رسول الله ﷺ.

(٢) رواه أحمد في صلاة الخوف. انظر: المسند جـ٧ ص١٢ رقم ١٧٣٧ ترتيب الساعاتي.

والصفات الخمس تتفق في قسمة المأمومين إلى فرقتين، وتختلف في كيفية الصلاة.

وصفة واحدة أنه صلى بهم جميعاً وهي الثالثة.

ويظهر والله أعلم: أن الكل جائز، ودليل الجواز الورود. قال الإمام أحمد: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز. وقال: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فهو جائز.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره[1].

٧ـ ولعل أحمد يريد بالوجه السابع، أن كل واحد يصلي حسب حاله وخاصة حال الشدة. وسيأتي إن شاء الله قريباً والله أعلم.

ولعل هذا التنويع حسب الحال ولئلا تحرج الأمة.

المبحث الثالث

صلاة الخوف في الحضر

وذلك مثل أن ينزل عدو قريباً من البلد وحان وقت الصلاة فهل تصلى بطريقة صلاة الخوف أو بصفتها في الحضر؟

اختلف الفقهاء في صحة صلاة الخوف من المقيم على قولين:

القول الأول: تصح من المقيم.

(١) راجع: المغني جـ٢ ص٣٠٦، ٣٠٨.

وهذا مذهب الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأصحاب مالك[٣].

القول الثاني: لا تجوز في الحضر.

وهذا مذهب مالك[٤]. واحتج بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر.

٢ - ولأن نص الآية دال على ركعتين وهذا إنما هو في السفر. وصلاة الحضر أربع وثلاث.

❑ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول بصحة صلاة الخوف من المقيم إذا حصل ما يبيح له ذلك[٥]. وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** ﴾[٦] الآية. وهذا عام في كل حال.

---

(١) انظر: المجموع جـ٤ ص٣١٩، الأم جـ١ ص١٨٦، وقال الشافعي: يصليها المقيم كاملة وليس له أن يقصرها.

(٢) راجع: المغني جـ٢ ص٣٠٢، وكشاف القناع جـ٢ ص٧ وما بعدها، والإنصاف جـ٢ ص٣٥٢.

(٣) شرح الحطاب جـ٢ ص١٨٥، الخرشي جـ٢ ص٩٣، المدونة جـ١ ص١٦١.

(٤) فهم ابن قدامة مذهب مالك على غير وجهه؛ فقد ذهب إلى صحة صلاة الخوف في الحضر ولكنه قال كما قال الشافعي بعدم القصر ووجوب الإتمام لكن تصلى على وجه صلاة الخوف.

(٥) الكافي جـ١ ص٢٧٧، والمغني جـ٢ ص٣٠٢.

(٦) سورة النساء: آية ١٠٢.

٢ ـ ولأنها حالة خوف، فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر.

وعلل ترجيحه فقال:

١ ـ ترك النبي ﷺ فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها فيه.

٢ ـ قولهم إنما دلت الآية على ركعتين: يرد عليه بأن الصلاة قد تكون ركعتين في الحضر كالصبح والجمعة. والمغرب ثلاث ركعات، وهي تصلى صلاة خوف في السفر[1].

والذي يختاره ابن قدامة عموماً: أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعاً.

فكأنه يرى أن الروايات يقيد بعضها بعضاً فما لم يذكر في واحدة فهو مقيد بما ذكرته غيرها.

فإذا كان في السفر المبيح للقصر صلى ركعتين والمغرب ثلاث ركعات. بأي كيفية ثابتة في صلاة الخوف. وإذا كان في الحضر صلاها كاملة بإحدى الكيفيات الواردة. هكذا يرى ابن قدامة.

ولعل الذي حمله على ذلك أن ما ذكر من الصفات كان في حالة الغزو والنبي ﷺ في حالة سفر، وأن الصلوات التي صليت إما رباعية مقصورة، وهذا الوارد في أغلب الروايات في غزوة ذات الرقاع فإن الوارد أنها كانت العصر.

فهذا الذي جعل ابن قدامة يرجح بقاء المغرب ثلاث ركعات وصلاة

---

(١) راجع ما كتبه ابن قدامة في المغني كما سبقت الإشارة إليه.

الحضر تصلى كما هي كاملة في حق الإمام والمأموم دون قصر بأي كيفية ثابتة.

وفي نفسي شيء؛ فإن صلاة الخوف الوارد ذكرها في القرآن والسنة جاءت بصفة معينة وهي ركعتان بأي صفة من الصفات الواردة مطلقاً في حضر كانوا أم في سفر، رباعية كانت أم ثلاثية أم ثنائية.

ويؤيده جواز فعلها ركعة أو بالإيماء حال الخوف الشديد وضرب السيوف.

وفي صلاة الخوف دليل على اهتمام الشارع الكريم بالمحافظة على الصلاة وأدائها جماعة حتى في أحلك الظروف وأصعبها.

المبحث الرابع

بيان كيف تكون الصلاة حال اشتداد الخوف والتحام القتال

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لهم أن يصلوا كيفما أمكنهم؛ رجالاً وركباناً، إلى القبلة إن أمكنهم، وإلى غيرها إن لم يمكنهم.

يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وهذا قول أكثر أهل العلم. وهو مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] إلا أنه قال: إن تابع الطعن أو الضرب أو المشي، أو فعل ما يطول

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص١٦٢، شرح الحطاب جـ٢ ص١٨٧، الخرشي جـ٢ ص٩٣.

(٢) الأم جـ١ ص١٩٧، والمجموع جـ٤ ص٣٢٣.

(٣) راجع: المغني جـ٢ ص٣٠٩، الإنصاف جـ٢ ص٣٥٩، كشاف القناع جـ٢ ص١٤.

بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث .

وهذه الصلاة تسمى صلاة المسايفة .

القول الثاني: لا يصلي مع المسايفة ، ولا مع المشي .

وهذا مذهب أبي حنيفة[١] . وبه قال ابن أبي ليلى .

وحجة هذا القول :

١ ـ أن النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة .

٢ ـ ولأن ما منع الصلاة في غير شدة الخوف منعها معه ، كالحدث والصياح .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[٢] . وأيد اختياره بالأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾[٣] .

٢ ـ ولأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم ، وهذا مشي كثير ، وعمل طويل ، واستدبار للقبلة ، وأجاز الشارع ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد فمع الخوف الشديد أولى .

---

(١) انظر : المبسوط جـ٢ ص٤٨ ، تبيين الحقائق جـ١ ص٢٣٣ ، وفيه ما يدل على الجواز كرأي الجمهور ، البحر الرائق جـ٢ ص١٨٣ .

(٢) راجع : العمدة مع شرحها العدة ص١٠٤ ، المقنع مع حاشيته جـ١ ص٢٣٨ ، الكافي جـ١ ص٢٧٩ ، المغني جـ٢ ص٣٠٩ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٩ .

٣ ـ ولأنه مكلف تصح طهارته، فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض.

وعلل الترجيح فقال:

١ ـ أما تأخير الصلاة يوم الخندق. فروى أبو سعيد أنه كان قبل صلاة الخوف.

ويحتمل أنه شغل عنها فنسي الصلاة كما ورد في الحديث، وفيه أن عمر قال: ما صليت العصر، فقال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**»[١].

ويؤيد أنه كان ناسيًا أن الحرب لم تكن دائرة.

ثم لا يلزم من كون الشيء مبطلاً مع عدم العذر أن يبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة، ومن به سلس البول.

٢ ـ ثم أبو حنيفة رحمه الله سبق أن اختار الصفة التي رواها عبد الله بن عمر وفيها من العمل والحركة ما ليس في غيرها فمن العجيب أن يمنع الصلاة في حال لا يقدر إلا على العمل فيها ـ وكان العكس أولى.

٣ ـ أما استثناء الشافعي فقد رده ابن قدامة وقال: هذا عمل أبيح من أجل الخوف فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والإيماء.

ثم هو لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أحد ثلاثة أمور:

١ ـ إما تأخير الصلاة عن وقتها ولا خلاف بيننا في تحريمه.

٢ ـ وإما ترك القتال وفيه هلاكه.

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت؛ باب من صلى بالناس جماعة، وفي الأذان؛ باب قول الرجل: ما صلينا، وفي الصلاة. ورواه مسلم في المساجد؛ باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ١/ ٤٣٨.

٣ـ وإما متابعة العمل المتنازع فيه وهو جائز بالإجماع فيتعين فعله، وصحة الصلاة معه.

ثم ما ذكره الشافعي يُبطِل المشي الكثير والعدو في الهرب وغيره[١].

* * *

(١) راجع ما كتبه ابن قدامة في المغني جـ٢ ص ٣٠٩، ٣١٠.

الفصل التاسع

صلاة الكسوف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف الكسوف والخسوف وبيان كونهما مترادفين أو أن كلاً منهما علمًا مستقلاً

أ ـ التعريف اللغوي:

قال في القاموس: خسف المكان: يخسف خسوفًا: ذهب في الأرض.

والقمر كسف أو كسف للشمس وخسف للقمر. أو الخسوف إذا ذهب بعضهما، والكسوف كلها[1].

وقال في المختار: وخسوف القمر: كسوفه، قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر. وهذا أجود الكلام[2].

وقال صاحب المهذب: فيها ثمان لغات: كسفت الشمس وكسف القمر، وكُسفا بالبناء للمجهول وانكسفا وخسفا وانخسفا. ويقال: كسفت الشمس وخسف القمر وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما، ومعناهما واحد إلا أن المشهور على السنة الفقهاء الكسوف في

---

(١) انظر: القاموس المحيط جـ٣ ص ١٣٧ باب الفاء فصل الخاء والكاف.

(٢) المختار من صحاح اللغة ص ١٣٦.

الشمس والخسوف في القمر.

ب ـ التعريف الشرعي:

عرفهما ابن قدامة بقوله: الكسوف والخسوف شيء واحد، وكلاهما قد وردت به الأخبار[١]، وجاء القرآن بلفظ الخسوف[٢].

قلت: والمراد من معناهما ذهاب نورهما بالكلية أو ذهاب بعضه.

المبحث الثاني

حكم صلاة الكسوف

لا خلاف بين العلماء في أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة[٣].

وإذا فاتت لا تقضى، لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلي**»[٤] فجعل الانجلاء غاية للصلاة؛ ولأن المقصود من الصلاة هو الالتجاء إلى الله في رد هذه الظاهرة فإذا زالت حصل المقصود.

واختلفوا في سنية الصلاة لخسوف القمر على قولين:

القول الأول: ثبوت مشروعية الصلاة لخسوف القمر.

---

(١) من ذلك: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته... الحديث**». متفق عليه.
وحديث: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ... الحديث» رواه أحمد وأبو داود.

(٢) يريد قوله تعالى: ﴿**وَخَسَفَ الْقَمَرُ**﴾ [القيامة: ٨].

(٣) الإفصاح جـ ١ ص ١٧٨.

(٤) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان في صلاة الكسوف رقم ٥٢١ جـ ١ ص ١٧٦ من حديث عائشة.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١] إلا أنه قال: لا تشرع لها الجماعة للمشقة.

ومذهب الشافعي [٢]، وأحمد[٣] ثبوت المشروعية مطلقًا، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وبهذا قال الكثير من أهل العلم منهم عطاء، والحسن، والنخعي، وإسحاق[٤].

القول الثاني: ليس لكسوف القمر سنة. وهذا مذهب مالك[٥] ولعل المراد لا تقام لها الجماعة ككسوف الشمس.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٦]- وهذا موافق للمذهب، وأيد هذا الاختيار بما يلي:

١ - قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان**

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٥٦، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص ١٨٣، والمبسوط جـ ٢ ص٧٤.

(٢) انظر: الأم جـ ١ ص ٢١٤، المجموع جـ ٥ ص ٥١، حاشية الجمل جـ ٢ ص ١٠٥، نهاية المحتاج جـ٢ ص ٤٠٢.

(٣) انظر: المغني جـ ٢ ص ٤٢٠ ط مكتبة الرياض الحديثة، والإنصاف جـ ٢ ص ٤٤٢، والمحرر جـ ١ ص ١٧١، وكشاف القناع جـ٢ ص ٦١.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٨١، المدونة جـ ١ ص ١٦٤، جواهر الإكليل جـ ١ ص ١٠٤ وقال: هي سنة كالنوافل أي من غير زيادة في الركوع وكذلك الخطاب. انظر جـ ٢ ص ٢٠١ وقالا: (لا يجمع لها).

(٦) انظر: المغني جـ ٢ ص٤٢٠، والكافي جـ ١ ص ٣١٥، والمقنع جـ ١ ص ٢٥٨.

لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا»[١]. فالأمر بالصلاة لهما أمر واحد.

٢ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال: إنما صليت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلي».

ولقوله: «**فإذا رأيتموهما فصلّوا**»[٢] فيشمل خسوف القمر كما شمل كسوف الشمس.

٣ ـ ولأن خسوف القمر أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس.

وتصلى جماعة أفضل بما روي عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه»[٣].

ولا فرق بين كسوف الشمس وخسوف القمر.

وينادى لها: الصلاة جامعة بغير أذان ولا إقامة[٤]. ويحضرها النساء بشروط حضورهن صلاة الفرائض وإلا فلا.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ـ انظر اللؤلؤ والمرجان رقم ٥٢٠ جـ١ ص١٧٦.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر. انظر اللؤلؤ والمرجان في الكسوف رقم ٥٢٩ جـ١ ص ١٨٢.

(٣) متفق عليه ـ انظر اللؤلؤ والمرجان رقم ٥٢١ جـ١ ص ١٧٦.

(٤) لما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة» رواه البخاري ومسلم. انظر اللؤلؤ والمرجان في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ـ الصلاة جامعة رقم ٥٢٦ جـ١ ص ١٨١.

المبحث الثالث

الصفة المشروعة لصلاة الكسوف

لا خلاف بين العلماء أنها ركعتان، وإنما اختلفوا رحمهم الله في كيفيتها على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: تصلى ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين فيخرج من الصلاة بأربعة ركوعات وأربع سجدات يطيل في الركوع الأول ويكون الثاني أقل منه والركعة الثانية أخف من الأولى.

وهذا مذهب مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)].

إلا أن مالكًا والشافعي، قالا: لا يطيل السجود، ولا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

أما أحمد فقال: يطيل السجود ويكون دون الركوع، والسجود الثاني من الركعة الثانية أخف من الأول للتناسب.

وحجة مالك والشافعي على ترك الجهر في كسوف الشمس ما يلي:

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص ١٧٨، جواهر الإكليل جـ١ ص ١٠٤، المدونة جـ١ ص ١٦٤، ١٦٥. وشرح الحطاب جـ٢ ص ١٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص٤٠٢.

(٢) الأم جـ١ ص٢١٥، والمجموع جـ٥ ص ٥٤، ونهاية المحتاج جـ٢ ص ٤٠٣، وحاشية الجمل جـ٢ ص١٠٧ـ١٠٨.

(٣) راجع: المغني جـ٢ ص ٤٢٢، وكشاف القناع جـ٢ ص٦٢، والمحرر جـ١ ص ١٧١، ١٧٢، والإنصاف جـ٢ ص ٤٤٢ـ٤٠٤.

١ ـ قول عائشة رضي الله عنها: «حزرت قراءة رسول الله ﷺ»[١]. ولو جهر لم تحتج إلى الظن والتخمين.

٢ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «قام قيامًا طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة»[٢].

٣ ـ ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى في خسوف الشمس فلم أسمع له صوتًا»[٣].

٤ ـ ولأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر.

القول الثاني: يصلى ركعتين كصلاة التطوع.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤] وقال في الجهر مثل قول مالك والشافعي، وحجته في أن صلاة الكسوف ركعتان فحسب:

١ ـ ما رواه النعمان بن بشير. قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم، ويصلي ركعتين ويسلم، حتى انجلت الشمس»[٥].

---

(١) أشار إليه الترمذي في باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف جـ٣ ص ٤٠، ورواه أبو داود جـ١ ص ٧٠١ رقم ١١٨٧.

(٢) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان رقم ٥٢٥ جـ١ ص ١٨٠ في صلاة الكسوف.

(٣) رواه الترمذي في باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف جـ٣ ص ٤٠. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) شرح فتح القدير جـ٢ ص ٥٢، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص ١٨٢، والمبسوط جـ٢ ص٧٤، وبدائع الصنائع جـ٢ ص٧٠٩، والبحر الرائق جـ٢ ص ١٨٠.

(٥) رواه أحمد في مسنده جـ٧ ص ١٨٨ رقم ١٦٨٩ في الكسوف باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة. ورواه أبو داود جـ١ ص ٧٠٤.

٢ ـ حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه ـ فقرأ بسورتين وركع ركعتين[١] .

القول الثالث: إنها ركعتان كل ركوع بثلاثة ركوعات وأربع سجدات .

وهذا مروي عن ابن عباس وعائشة وحذيفة رضي الله عنهم ، وبه قال إسحاق وابن المنذر[٢] .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات»[٣] .

وقد ذهب البعض إلى تجويز كل صورة صلى بها رسول الله ﷺ كما في الخوف ، واختلاف الروايات محمول على تعدد الحالات ومراعاة طول مدة الكسوف وقصره . والله أعلم .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى : القول الأول من أن صلاة الكسوف ركعتان كل ركوع بركوعين وأنه يجهر فيها مطلقًا[٤] . وأيد هذا الاختيار بالأدلة التالية :

١ ـ ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف

---

(١) رواه مسلم في الكسوف رقم ٩١٣ ، وخرجه أبو داود بإسناد صحيح جـ ١ ص ٧٠٥ رقم ١١٩٥ باب من قال يركع ركعتين ، وأخرجه النسائي وأحمد أيضًا في الكسوف كما في الفتح الرباني .

(٢) المغني جـ ٢ ص ٤٢٦ .

(٣) صححه الترمذي جـ ٣ ص ٣٧ من حديث ابن عباس في باب ما جاء في صلاة الكسوف .

(٤) انظر : المغني جـ٢ ص ٤٢٣ ، والكافي جـ ١ ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، والمقنع بحاشيته جـ١ ص ٢٥٩ .

الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً ثم رفع رأسه فقال: **سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: **سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد** ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكمل ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف».

٢ ـ وعن ابن عباس مثل حديث عائشة لكن فيه: «أنه قام في الأولى قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة»[١].

وهذا محتمل أن يكون قرأ البقرة في الركوع الأول كلها وآل عمران في الثاني من الركعة الأولى. ويحتمل أن مجموع الركوعين في الركعة الأولى يعدل سورة البقرة ومجموع الركوعين في الركعة الثانية يعدل آل عمران وهذا جيد.

أما الجهر فقد أيده بما يلي:

١ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة»[٢].

٢ ـ ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد، والتراويح.

---

(١) متفق عليهما، وسبقت الإشارة إليهما أول الباب كما في اللؤلؤ والمرجان وذكر حديث عائشة أصحاب السنن والمسانيد.

(٢) خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح جـ٣ ص ٤١ في الكسوف باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف. والبيهقي في سننه جـ٣ ص ٣٣٥، ص ٣٣٦.

ورد ابن قدامة احتجاج الجمهور فقال:

١ ـ أما ما رووه عن عائشة: أنها قالت: «حزرت قراءته»، فهو معلول الإسناد؛ لأنه من رواية ابن إسحاق، وفي روايته مقال. لأنه يضعف في الإسناد.

ثم لو صح فهو محتمل لأحد أمرين:

الأول: أن تكون سمعت صوته ولم تفهم قراءته للبعد.

الثاني: أن يكون قد قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة وحديثنا صحيح ولا يعارضه مثل هذا.

٢ ـ ما روي عن سمرة: يجوز أنه لم يسمع لبعده بدليل قوله: دفعت إلى المسجد وهو بارز ـ يعني مغتص بالزحام.

ثم هو نفي محتمل لأمور كثيرة فلا يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح.

٣ ـ وقياسهم على صلاة النهار ـ منتقض بالجمعة، والعيدين والاستسقاء.

بل إن قياس صلاة الكسوف على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها وشبهها بهذه.

قلت: وقد جاء النص مثبتًا ذلك فلا محل للقياس.

ومن أحكامها عدم جواز فعلها وقت النهي وتقدم في بابه.

وأنه لا يخطب لها كما في الجمعة، وإنما يذكر الناس ويخوفهم بالله ويأمرهم بالصدقة وإكثار التكبير والتهليل والاستغفار ولا مانع من

تسمية ذلك خطبة.

أو يقال يخطب بعدها خطبة واحدة لا كخطبة الجمعة.

وقد قال أحمد وأبو حنيفة: يصلي للزلزلة عافانا الله من الزلازل. وقال أبو حنيفة: بل يصلي لكل آية من آيات الله التي يخوف بها عباد ككثرة المطر واشتداد الظلمة والريح. وحجتهم القياس.

ولعل الصواب عدم القياس في هذا الباب والوقوف عند ما ورد، ولم يرد في ذلك شيء إلا ما جاء في الكسوف فلا يتعدى به إلى محل آخر إلا بنص لأن العبادات مبناها الورود لا القياس.

ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين وقد كان يقع في عصورهم الشيء الكثير من هذا لكن لا مانع من الهرع إلى الصلاة والذكر والدعاء عند حدوث مثل ذلك

* * *

الفصل العاشر

صلاة الاستسقاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

التعريف بالاستسقاء

وحكم صلاتها ودليل المشروعية

١ ـ التعريف بالاستسقاء:

الاستسقاء لغة: طلب السقي[١]، واستسقى منه: طلب سقيا. وسقاه الله الغيث: أنزله له[٢].

والاستسقاء في الشرع: طلب إنزال الغيث من الله تعالى سواء كان بصفة خاصة كالخروج إلى الصحراء ـ أم في خطبة الجمعة، أم دبر الصلاة.

٢ ـ أما حكم صلاة الاستسقاء فسنة مؤكدة[٣].

---

(١) المختار من صحاح اللغة ص ٢٤٢.

(٢) القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٤٥.

(٣) وخالف في هذا أبو حنيفة فقال: لا تسن صلاة للاستسقاء ولا الخروج لها لأن النبي ﷺ إنما استسقى أثناء خطبة الجمعة وكذلك العباس إنما دعا. انظر شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٥٧، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٨٤. قال ابن قدامة: وهذا ليس بشيء فقد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد، وابن عباس وأبو هريرة: أنه خرج وصلى. وفعله ﷺ في الخطبة لا يمنع أن يكون فعل الأمرين إذ لا تنافي بينهما.

٣ ـ وأما دليل المشروعية:

فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم؛ ومن ذلك: «حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عتبة ـ وهو أمير المدينة ـ إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال: خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»[(١)].

والوليد هو ابن عتبة بن أبي سفيان بن حرب.

المبحث الثاني

صفة الخروج إليها وصفة الصلاة

١ ـ إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الحاكم للاستسقاء ويكون خروجهم في تواضع وابتذال وخشوع وذلة وضراعة لله تعالى؛ لأن هذا هو خروج النبي ﷺ وخروج خلفائه فيستن بهم[(٢)].

٢ ـ صفة الصلاة: تصلى ركعتين بلا خلاف بين القائلين بها. وسواء كبر لها كما في العيدين أم ترك فالكل جائز.

ويجهر فيهما بالقراءة، وليس لها أذان، ولا إقامة، ولا تفعل في وقت

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٦٥ في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والترمذي رقم ٥٥٨ في الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي جـ٣ ص ١٥٦ في الاستسقاء باب الحال الذي يستحب للإمام أن يكون عليه إذا خرج، وباب كيف صلاة الاستسقاء. وإسناده حسن.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي جـ٣ ص ٣٤٤.

النهي؛ لإمكان أدائها في غيره.

٣ـ لا مانع من تكرار الخروج إلى صلاة الاستسقاء إذا لم يغاثوا حتى يغاثوا لأن الإلحاح وكثرة الطلب أحرى بالإجابة، والله سبحانه وتعالى يحب من العبد تعظيمه للسؤال وإلحاحه فيه ورغبته في الإجابة لأن ذلك يدل على تعظيم المسئول؛ فيكون أحرى أن يجاب.

المبحث الثالث

الخطبة للاستسقاء

اختلف العلماء في سنية الخطبة للاستسقاء على قولين:

القول الأول: إن لها خطبة، وهؤلاء مختلفون على ثلاثة أقوال:

الأول: خطبتها بعد الصلاة. وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، والمشهور من مذهب أحمد[٣].

وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وعليه الأكثر من أهل العلم[٤]، وحجتهم:

١ ـ قول أبي هريرة رضي الله عنه في الاستسقاء: «صلى ركعتين

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص ١٨٢. حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٠٦، المدونة جـ١ ص ١٦٦.

(٢) الأم جـ١ ص ٢٢١، المجموع جـ٥ ص ٧٧، ٨١، نهاية المحتاج جـ٢ ص ٤٢٢.

(٣) انظر: المغني جـ٢ ص ٤٣٣، المحرر جـ١ ص ١٨٠، الإنصاف جـ٢ ص ٤٥٧، كشاف القناع جـ٢ ص ٦٩.

(٤) المغني كما سبق.

ثم خطبنا»[١] .

٢ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما : «صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين ولم يخطب كخطبتكم هذه»[٢] .

٣ ـ ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد .

الثاني : أنه يخطب قبل الصلاة .

وهذا رواية ثانية في مذهب مالك وأحمد[٣] .

وهذا مروي عن عمرو بن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وبه قال الليث بن سعد ، وابن المنذر[٤] . وحجتهم :

١ ـ ما رواه أنس وعائشة رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ خطب وصلى»[٥] .

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد وفيه قال : «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي فحول ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[٦] .

(١) رواه أحمد ، انظر : المسند مع الفتح الرباني جـ٦ ص ٢٣٣ رقم ١٧١٤ .

(٢) المرجع السابق رقم ١٧١٧ جـ٦ ص ٢٣٥ .

(٣) المراجع السابقة في مذهب مالك وأحمد .

(٤) المغني كما سبق .

(٥) ذكر البيهقي في سننه الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة جـ٣ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٦) متفق عليه ، انظر اللؤلؤ والمرجان رقم ٥١٥ في الاستسقاء جـ١ ص ١٧٣ ، والترمذي جـ٣ ص ٣١ وقال : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل .

٣ ـ ما رواه الأثرم بإسناده عن أبي الأسود قال: «أدركت أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وعمر بن عبد العزيز، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبراز، فكانوا يخطبون ثم يدعون الله، ويحولون وجوههم إلى القبلة حين يدعون، ثم يحول أحدهم رداءه من الجانب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على اليمين، وينزل أحدهم فيقرأ في الركعتين يجهر بهم»(١).

الثالث: هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها.

وهذه رواية ثالثة في مذهب أحمد(٢).

وحجته: أن السنة وردت بكلتا الصورتين فدلت على جواز الأمرين. ويكون النبي ﷺ فعل الأمرين لبيان الجواز.

قلت: وهذا القول جمع بين الروايات والعمل بها جميعًا أولى من التعارض.

القول الثاني: لا خطبة لها.

وهذه رواية رابعة في مذهب أحمد(٣)؛ قال: وإنما يدعو ويتضرع؛ وذلك لقول ابن عباس: «لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء

---

(١) روى أبو داود رقم ١١٦٥ ما يدل على جواز الخطبة والدعاء قبل الصلاة، لكنه قال: لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد، سنن أبي داود في الصلاة في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها. وأخرجه ابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه.

(٢) المراجع التي سبقت في مذهب أحمد ص ٤٧١.

(٣) المراجع التي سبقت في مذهب أحمد ص ٤٧١.

والتضرع»[١] . وأيا ما فعل فهو جائز لعدم وجوب الخطبة .

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ـ القائل بمشروعية الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة خطبة واحدة[٢] .

ونفي ابن عباس : لم يخطب كخطبتكم : نفي للصفة لا أصل الخطبة ، أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء ، والتضرع ، والتكبير .

ومن سنن الخطابة الاستفتاح بالتكبير كخطبة العيد ، والإكثار من الاستغفار والأمر به وتلاوة الآيات التي تحث على ذلك ، والدعاء بما ورد . كل هذا متفق عليه بين من قال بشرعيتها .

واختلف العلماء في سنية تحويل الرداء ـ وهو بأن يجعل ما كان على الجانب الأيمن على الأيسر والعكس أو قلب الرداء باطنه ظاهره ـ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو سنة ـ وموضعه عند استقبال القبلة ، والمشروعية ثابتة في حق الإمام والمأمومين .

وهذا مذهب أكثر أهل العلم منهم : مالك[٣] ، والشافعي[٤] ، وأحمد[٥] .

---

(١) صححه الترمذي جـ ٣ ص ٣١ في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .

(٢) انظر : المغني جـ ٢ ص ٤٣٤ ، والكافي جـ ١ ص ٣٢١ ، والمقنع بحاشيته جـ١ ص ٢٦٢ .

(٣) انظر : بداية المجتهد جـ ١ ص ١٨٣ ، المدونة جـ ١ ص ١٦٦ ، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٠٦ .

(٤) المجموع جـ ٥ ص ٨٣ ، والأم جـ ١ ص ٢٢٢ ، نهاية المحتاج جـ ٢ ص ٤٢٤ ، حاشية الجمل جـ ٢ ص ١٢٣ .

(٥) انظر : المغني جـ ٢ ص ٣٢٢ ط مكتبة القاهرة ، الإنصاف جـ ٢ ص ٤٥٩ ، المحرر جـ ١ ص ١٨٠ ، وكشاف القناع جـ ٢ ص ٧١ .

وحجتهم:

١ ـ حديث عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه»[١].

٢ ـ وفي لفظ: «فحول رداءه حين استقبل القبلة»[٢].

٣ ـ ثم ما فيه من التفاؤل لتغيير الحال إلى حال أحسن.

القول الثاني: لا يسن مطلقًا.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، وحجته أنه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية؛ وهذا بناءً على مذهبه وهو عدم سنية الصلاة للاستسقاء.

القول الثالث: هو سنة في حق الإمام دون المأموم.

وهذا محكي عن سعيد بن المسيب، وعروة بن مسعود، والثوري، وبه قال الليث[٤] وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٥]، **وحجتهم**: أن النقل الوارد فيه إنما جاء عن النبي ﷺ دون أصحابه.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول ـ وهو موافق للمذهب[٦]، وأيده ـ بأن ما

(١) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان رقم ٥١٥ في صلاة الاستسقاء جـ١ ص ١٨٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم ٨٩٤ في الاستسقاء جـ٢ ص ٦١١ ط دار الفكر.

(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ٢ ص ٦١، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ١٨٤، والبحر الرائق جـ٢ ص ١٨١.

(٤) المغني الصفحة السابقة. انظر ص ٤٧١.

(٥) حاشية ابن عابدين والهداية كما سبق.

(٦) انظر: المغني جـ٢ ص ٣٢٢، ٣٢٣، والكافي جـ٢ ص ٣٢٢، والمقنع جـ١ ص ٢٦٣.

فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل ولم يرد ما ينفي أن الصحابة رضي الله عنهم تابعوه وليس في ذلك محذور بل فيه تفاؤل حسن بتغيير الحال. والله أعلم.

* * *

الفصل الحادي عشر

صلاة الجنازة

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد:

حكم صلاة الجنازة والكيفية المشروعة فيها:

صلاة الجنازة: فرض على الكفاية؛ لقوله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان**»[١].

والإجماع منعقد على ذلك[٢].

الكيفية المشروعة فيها: يكبّر أربع تكبيرات يقرأ بعد الأولى بفاتحة الكتاب دون استفتاح ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ كما في التشهد ثم يكبر الثالثة ويدعو بما ورد، ثم يكبر الرابعة ويسلم عن يمينه.

المبحث الأول

حكم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة على قولين:

القول الأول: تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ـ انظر اللؤلؤ والمرجان في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة رقم ٥٥١ جـ ١ ص ١٦٢، وفسر القيراطين: بأنهما مثل جبلين عظيمين.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٧، والإنصاف جـ ٢ص ٤٧٠، والبحر الرائق جـ ٢ ص ١٩٢. وانظر الإفصاح جـ ١ ص ١٨٢.

وهذا مذهب الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال إسحاق[٣].

القول الثاني: لا يُقرأ فيها شيء من القرآن مطلقًا.

وهذا مذهب مالك[٤]، وأبي حنيفة[٥]، وهذا قول الثوري، والأوزاعي، وحجة أصحاب هذا القول:

١ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إنَّ النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً، ولا قراءة»[٦].

٢ - ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وهو موافق للمذهب[٧]، وأيد ذلك بالأدلة التالية:

---

(١) الأم جـ ١ ص ٢٣٩، المجموع جـ ٥ ص ١٨٢، ونهاية المحتاج جـ ٢ ص ٤٧٢، وحاشية الجمل جـ ٢ ص ١٧١.

(٢) انظر: المغني جـ ٢ ص ٣٦٢، والإنصاف جـ ٢ ص ٥٢٠، والمحرر جـ ١ ص ١٩٣، وكشاف القناع جـ ٢ ص ١١٣.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) انظر: بداية المجتهد جـ ١ ص ١٩٩، جواهر الإكليل جـ ١ ص ١٠٨، الكافي جـ ١ ص ٢٧٦، ٢٧٧.

(٥) شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٨٥، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٠٩، والبحر الرائق جـ٢ ص ١٩٣.

(٦) ذكره البيهقي في الجنائز في باب من ذهب في عدد التكبير مذهب التخمير جـ ٤ ص ٣٧.

(٧) انظر: المغني جـ ٢ ص ٣٦٢، الكافي جـ ١ ص ٣٤٦، المقنع بحاشيته جـ ١ ص ٢٨٠، العمدة بشرحها العدة ص ١١٩.

١ ـ ما رواه ابن ماجه بإسناده عن أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»[١].

٢ ـ ما رواه جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كبّر على الجنازة أربعًا. وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى»[٢].

٣ ـ عموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٣].

٤ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: «لتعلموا أنها سنة»[٤].

وعلل ترجيح هذا القول فأسقط دليل المعارضين فقال:

١ ـ ما روي عن ابن مسعود أنه قال: لم يؤقت، أي لم يقدر ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة، وقد روى عنه ابن المنذر: أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب. ثم إذا ثبت عنه ذلك فلا يعارض ما نحن فيه، لأنه نفي يقدم عليه الإثبات. وحفظ غيره ما لم يحفظه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

والذي ذكره البيهقي من قول ابن مسعود عدم التوقيت في التكبير قال:

---

(١) رواه ابن ماجه جـ ١ ص ٤٧٩ رقم ١٣٩٦ في الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنازة بإسناد فيه شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتركه ابن عوف وضعفه البيهقي، ولّينه النسائي وحماد.

(٢) رواه الشافعي في مسنده بإسناده في الجنائز ص ٣٥٩، والبيهقي في الجنائز باب القراءة في صلاة الجنازة جـ ٤ ص ٣٩.

(٣) متفق عليه وتقدم في الصلاة في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

(٤) رواه البخاري كما في الفتح رقم ١٣٣٥ في الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز جـ ٣ ص ٢٠٣.

كبّر ما كبّر الإمام[١] .

٢ ـ قياسهم صلاة الجنازة على سجود التلاوة بجامع عدم وجود الركوع في كل قياس مع الفارق ؛ لأن سجود التلاوة لا قيام فيه ، والقراءة إنما محلها القيام .

المبحث الثاني

حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة

لا خلاف بين أهل العلم أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .

واختلفوا في مشروعية رفع اليدين فيما عدا التكبيرة الأولى على قولين :

القول الأول: مشروعية رفع اليدين مع كل تكبيرة .

وهذا مذهب الشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال : سالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وقيس بن أبي حازم ، والزهري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والأوزاعي[٤] .

القول الثاني: لا يشرع رفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى .

---

(١) البيهقي في سننه الكبرى جـ ٤ ص ٣٧ .

(٢) الأم جـ ١ ص ٢٣٩ ، و المجموع جـ ٥ ص ١٨١ ، ونهاية المحتاج جـ ٢ ص ٤٧٥ ، وحاشية الجمل جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٣) انظر : المغني جـ ٢ ص ٣٦٦ ، وكشاف القناع جـ ٢ ص ١١٦ ، والمحرر جـ ١ ص ١٩٥ .

(٤) المغني كما سبق .

وهذا مذهب مالك[١] ، وأبي حنيفة[٢] ، وبه قال: الثوري[٣] ، وحجتهم: دليل قياسي وهو : أن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ـ وهو مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة. وهو موافق للمذهب[٤] ، وأيد اختياره بما يلي:

١ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة»[٥] .

٢ ـ فعل الصحابة ـ «فقد ثبت أن عمر وابنه وأنس رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك»[٦] .

٣ ـ ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى[٧] .

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص ١٩٩ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ١٠٨ ، المدونة الكبرى جـ١ ص ١٧٦ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٢ ص ٨٥ ، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢١٢ ، البحر الرائق جـ٢ ص ١٩٧ .

(٣) المغني كما سبق.

(٤) انظر: المغني جـ٢ ص ٣٦٦ ، الكافي جـ١ ص ٣٤٧ .

(٥) رواه البخاري موقوفًا على ابن عمر كما جاء في كتاب التعليق المغني على الدارقطني وذكر أن الدارقطني رواه في العلل ورفعه عمر بن شيبة. انظر الدارقطني مع الكتاب جـ٢ ص ٧٥ .

(٦) ذكره في المغني جـ٢ ص ٣٦٦ .

(٧) وذكر البيهقي حديثًا عن أبي هريرة أنه ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبير، جـ٤ ص ٣٨ في الجنائز باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة.

ورد قياس أهل القول الثاني بقوله: ما ذكروه غير مسلم؛ فإنه إذا رفع يديه يحطهما عند انقضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات.

وعلى كل فالرفع سنة عندالقائلين به وعليه أكثر عمل الناس اليوم.

المبحث الثالث

المشروع في التسليم بعد التكبيرة الرابعة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القـــول الأول: يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ولا يشرع له أن يسلم عن يساره.

وهذا مذهب مالك[١] وأحمد في المشهور عنه[٢]، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وواثلة ابن الأسقع رضي الله عنهم أجمعين[٣]، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد، والحارث، والنخعي، والثوري، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق.

بل روي عن ابن المبارك أنه قال: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص ٢٠٠، والمدونة جـ١ ص ١٨٩، وجواهر الإكليل جـ١ ص ١٠٨.

(٢) انظر: المغني جـ٢ ص ٣٦٦، والمحرر جـ١ ص ١٩٥، وكشاف القناع جـ٢ ص ١١٧، والإنصاف جـ٢ ص ٥٢٥.

(٣) المغني كما سبقت الإشارة.

(٤) المغني جـ٢ ص ٣٦٦.

القول الثاني: المستحب تسليمتان ـ وتسليمة تجزئ.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢] واختيار القاضي من علماء الحنابلة[٣]، وحجتهم: القياس على سائر الصلوات.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول؛ وهو أن المشروع في التسليم على الجنازة تسليمة واحدة على اليمين[٤]، وأيد هذا الاختيار بما يلي:

١ ـ ما رواه عطاء بن السائب: «أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة»[٥].

٢ ـ أن هذا قول من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعًا. قال أحمد: ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. وقال الجوزجاني: هذا عندنا لا اختلاف فيه، لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران، والأشكال[٦].

٣ ـ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «صلى على يزيد بن المكفف،

---

(١) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٨٦، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢١٣، والبحر الرائق جـ ٢ ص ١٩٧.

(٢) المجموع جـ ٥ ص ١٩٠، وحاشية الجمل جـ ١ ص ١٧٢، ونهاية المحتاج جـ ٢ ص ٤٧٢.

(٣) المراجع السابقة في مذهب أحمد ص ٤٨٢.

(٤) انظر: المغني جـ ٢ ص ٣٦٦، ٣٦٧، والكافي جـ ١ ص ٣٤٨، والمقنع جـ ١ ص ٢٨١.

(٥) رواه الجوزجاني بإسناده كما في المغني جـ ٢ ص ٣٦٧، وهو في الدارقطني جـ ٢ ص ٧٢ باب التسليم في الجنازة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي البيهقي جـ ٤ ص ٤٣ وقال: مرسل.

(٦) المغني جـ ٢ ص ٣٦٧.

فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم»[١].

المبحث الرابع

بيان المشروع في كيفية قضاء التكبير إذا فاته كله أو بعضه

إذا فاته شيء من تكبير صلاة الجنازة وأدرك بعضه وسلم الإمام وسلم معه فما حكم صحة صلاته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تبطل صلاته ـ وعليه أن يقضي التكبيرات التي فاتته ثم يسلم.

وهذا مذهب الجمهور ومنهم مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وقتادة، والثوري، وإسحاق[٥]، وحجتهم:

١ ـ قوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» وفي لفظ: «**فاقضوا**»[٦].

---

(١) رواه البيهقي في سننه جـ ٤ ص ٤٣ في الجنائز باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة، وسكت عليه.

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٠١، والمدونة ص ١٨١، والكافي لابن عبد البر جـ ١ ص ٢٧٧.

(٣) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٨٨، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢١٦. والبحر الرائق جـ ٢ ص ١٩٩، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٨٤.

(٤) المجموع جـ ٥ ص ١٩١، ونهاية المحتاج جـ ٢ ص ٤٨٠ وما بعدها. وحاشية الجمل جـ ٢ ص ١٧٧.

(٥) المغني جـ ٢ ص ٤٩٥ ط مكتبة الرياض.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انظر: اللؤلؤ والمرجان في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا رقم ٣٥٠ جـ ١ ص ١١٩.

٢ ـ قياس صلاة الجنازة على سائر الصلوات الأخرى.

القول الثاني: تصح صلاته ولا يجب عليه القضاء، وإنما يستحب، وإن لم يفعل فلا تبطل صلاته.

وهذا مذهب أحمد[١]، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي[٢].

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الثاني ـ موافقة للمذهب[٣]، وأيد اختياره بما يلي:

١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة، ويخفى علي بعض التكبير. قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك»[٤]. وهذا صريح في المراد.

٢ ـ ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فاته منها كتكبيرات العيد، وحديثهم خاص بالصلوات الخمس، والقياس على سائر الصلوات لا يصح؛ لأنه لا يقضى في شيء منها التكبير المنفرد، ثم يبطل بتكبيرات العيد.

قلت: ورأي الجمهور أحوط ـ وهو يسير مع القاعدة في القضاء حيث قالوا: القضاء يحكي الأداء، ويمكن أن يقال: المسبوق ببعض التكبير لا

---

(١) المغني جـ ٢ ص ٤٩٥، والمحرر جـ ١ ص ١٩٨، وكشاف القناع جـ ٢ ص ١٢٠، والإنصاف جـ ٢ ص ٥٣٠.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) انظر: المغني الصفحة السابقة، الكافي جـ ١ ص ٣٥٠، والمقنع جـ ١ ص ٢٨٢.

(٤) سنن البيهقي جـ ٤ ص ٤٤.

يشتغل به وإذا انتهى قضى ما فاته وفي هذا عمل بالنصوص.

ثم الحنابلة عدوا ذلك من أركان صلاة الجنازة فكيف تسقط؟.

المبحث الخامس

حكم الصلاة على الشهيد

اختلف الفقهاء في الصلاة على الشهيد على قولين:

القول الأول: لا يصلى على شهداء المعارك.

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، والمشهور من مذهب أحمد[٣].

القول الثاني: يصلى عليهم.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤]، ورواية ثانية عن أحمد[٥]، وحجة هذا القول:ـ

١ ـ ما رواه عقبة: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر»[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص ٢٠٣، والمدونة جـ١ ص ١٨٣، والكافي لابن عبد البر جـ١ ص ٢٧٩، وجواهر الإكليل جـ١ ص ١١٥، وشرح الحطاب جـ٢ ص ٢٥٠.

(٢) المجموع جـ٥ ص ٢١٣، والأم جـ١ ص ٢٣٧، ونهاية المحتاج جـ٢ ص ٤٦٨، وحاشية الجمل جـ٢ ص ١٩١.

(٣) انظر: المغني جـ٢ ص ٥٢٩، والإنصاف جـ٢ ص ٥٠٠، والمحرر جـ١ ص ١٩٠، وكشاف القناع جـ٢ ص ٩٨، ٩٩.

(٤) شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٠٣، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢٥٠، وبدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٠٨، والبحر الرائق جـ٢ ص ٢١٢.

(٥) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٦) رواه البخاري كما في الفتح في الجنائز باب الصلاة على الشهيد. انظر جـ٣ ص ٣٠٩ رقم ١٣٤٤.

٢ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد»[١].

٣ ـ الصلاة على النبي ﷺ ودرجته فوق درجة الشهداء[٢].

❏ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول وهو موافق للمشهور من المذهب[٣]، وأيده بما يلي:

١ ـ ما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم»[٤].

٢ ـ ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل.

وعلل الترجيح فقال:

١ ـ حديث عقبة مخصوص بشهداء أحد.

٢ ـ وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وقد بينت سبب ضعفه[٥]. ولو صح فيحمل على الدعاء.

---

(١) خرجه البيهقي عن ابن عباس بطوله في الجنائز باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد جـ ٤ ص ٣٢، وقال: لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٠٨.

(٣) انظر: المغني جـ ٢ ص ٥٢٩ والكافي جـ١ ص ٣٥١، والمقنع جـ ١ ص ٢٧٦.

(٤) رواه البخاري رقم ١٣٤٣ في الجنائز باب الصلاة على الشهيد انظر الفتح جـ ٣ ص ٣٠٩ وخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز باب المسلمون يقتلهم المشركون جـ ٤ ص ١٠.

(٥) انظر: هامش (١).

وجمع ابن حجر بين أحاديث النفي والإثبات بأنه ﷺ لم يصل على الشهداء حال كونهم جنائز حاضرة، وصلى عليهم بعد أن دفنوا[1] وهذا اجتهاد منه، وحمل الصلاة على الدعاء جيد ليوافق حديث جابر الصحيح.

وعلل ابن قدامة سقوط الصلاة بأحد احتمالين:

الأول: أنهم أحياء عند ربهم يرزقون والصلاة إنما شرعت على الأموات.

الثاني: استغناؤهم عنها؛ فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله ـ والصلاة إنما هي للشفاعة في الميت.

قلت: والذي ترجح لي الصلاة على الشهيد لما يأتي:

١ ـ عدم ورود النهي عن ذلك.

٢ ـ أن النبي ﷺ صلى عليهم ولا دليل على التخصيص كما أن المثبت مقدم على النافي.

٣ ـ عدم وجود محذور في ذلك.

٤ ـ دخولهم تحت عموم موتى المسلمين.

* * *

تم بحمد الله الباب الثاني

من الكتاب

ويليه الباب الثالث وموضوعه: الزكاة

(١) انظر: فتح الباري جـ٣ ص ٣٠٩.

الباب الثالث

الزكـــاة

التمهيد: ويشمل أدلة فرضيتها.

الفصل الأول : في زكاة بهيمة الأنعام

الفصل الثاني : في زكاة الزروع والثمار

الفصل الثالث : الذهب والفضة وعروض التجارة

الفصل الرابع : الركاز

الفصل الخامس : في زكاة الدَّين

الفصل السادس : أحكام متفرقة في الزكاة

الفصل السابع : زكاة الفطر



تمهيد

الدليل على فرضيتها :

١ ـ كتاب الله .

٢ ـ سنة رسول الله ﷺ .

٣ ـ إجماع المسلمين .

١ ـ الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[1] .

وهذا في مواضع كثيرة من كتاب الله ، وقل أن يأتي الأمر بإقامة الصلاة غير مقرون بالأمر بإيتاء الزكاة .

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة في بيان مكانة الزكاة ، وسوف أسوق بعضًا منها مما ورد متفقًا عليه بين البخاري ومسلم رحمهما الله .

الحديث الأول : روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : **إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإذا**

---

(١) سورة البقرة : آية ٤٣ .

أطاعوا فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم»[١] .

والشاهد قوله ﷺ : «**أن الله فرض عليهم زكاة**» فقد عدها بعد الصلاة ركنًا ثالثًا للإسلام .

الحديث الثاني : رواه أبو هريرة رضي الله عنه : قال : «لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله** ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقًا[٢] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[٣] .

الحديث الثالث : رواه أبو هريرة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف**

---

(١) رواه البخاري جـ ١ ص ٢٤٢ مع حاشية السندي ط دار المعرفة ـ بيروت ، ورواه مسلم في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ١٩ ، وذكره في اللؤلؤ والمرجان رقم (١١) في الإيمان . باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله جـ ١ ص ٥ .

(٢) عناقًا : العناق : الأنثى الصغيرة من ولد المعز ويروى (عقالاً) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ، وباب استتابة المرتدين جـ ١ ص ٢٤٢ نفس الطبعة السابقة ، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ .

سنة... الحديث»[١]. وفيه: سئل عن الإبل والبقر والغنم ـ فذكر الوعيد المترتب على عدم إخراج حق الله منها.

٣ ـ الإجماع:

قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها؛ ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[٢].

وعلى هذا فمن جحد وجوبها وهو عالم بحكمها فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة وكفراً. ومن منعها يقاتل وتؤخذ منه وشطر ماله كما ثبت في السنة الصحيحة[٣].

ـ ومعنى الزكاة: الطهر والنماء وهي حق معلوم يؤخذ من أموال حددها الشارع بشرائط معينة وتنفق في وجوه محددة.

* * *

---

(١) رواه البخاري في أبواب متعددة، منها ـ الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة. انظر البخاري بحاشية السندي، ومسلم في الزكاة باب إثم مانع الزكاة تحت رقم ٩٨٧. وقد رواه مالك في الموطأ في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، وأبو داود في الزكاة باب في حقوق المال، والنسائي في الزكاة باب التغليظ في حبس الصدقة وباب مانع زكاة الإبل.

(٢) متفق عليه: انظر البخاري في الاعتصام والزكاة والاستتابة، ومسلم في الإيمان رقم ٣٢.

(٣) انظر: النسائي في الزكاة وأبا داود في الزكاة كذلك، وأحمد في المسند ٥/ ٢، ٤.
وانظر الإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص ١٩٥.



الفصل الأول

زكاة بهيمة الأنعام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

زكاة الإبل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط السوم أكثر الحول:

هذا الشرط عام في بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

ومعنى السوم: الرعي مما تنبته الأرض؛ أي علفها من المباح دون شراء ما تأكله، وأن لا تكون معدة لعمل معين. وهو شرط في الحول أو أكثره.

والعلماء في الإبل النواضح[1] والعلوفة مختلفون في وجوب الزكاة عليها على قولين:

القول الأول: لا زكاة فيها.

---

(١) النواضح: التي تنضح الماء: أي تخرجه من الآبار. والمراد التي تستعمل للعمل مطلقا سواء كان سقيًا أم حرثًا أم نحوهما.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

القول الثاني: فيها الزكاة.

وهذا مذهب مالك[٤]، وحجته: عموم قوله ﷺ: «**في كل خمسٍ شاةٌ**»[٥].

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول بأن لا زكاة في العلوفة والنواضح[٦] واحتج لما اختاره بالأدلة التالية:

١ ـ قول النبي ﷺ: «**في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون**»[٧] كما جاء في حديث بهز بن حكيم، فقيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها. والسائمة التي ترعى المباح.

٢ ـ ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والعلوفة يستغرق علفها نماءها، إلا أن يعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة. أي في قيمتها.

---

(١) انظر: المبسوط جـ ٢ ص ١٥٠، ١٦٥، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٧، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٧٥.

(٢) الأم جـ ٢ ص ٥، انظر: المجموع جـ ٥ ص ٣٠٣.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٤٣٠، كشاف القناع جـ ٢ ص ١٨٣، شرح المنتهى جـ ٢ ص ٣٧٤.

(٤) راجع: شرح الحطاب جـ ٢ ص ٢٥٦، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٣٢.

(٥) رواه البخاري في الزكاة جـ ١ ص ٢٥٣ مع حاشية السندي.

(٦) راجع: العمدة ص ١٢٥، المقنع مع حاشيته جـ ١ ص ٢٩٨، الكافي جـ ١ ص ٣٧٩، المغني جـ ٢ ص ٤٣٠.

(٧) أشار إليه الترمذي في صحيحه جـ ٢ ص ١١٠، في الزكاة، وبوب البيهقي بقوله: جماع أبواب فرض الإبل السائمة، ورواه النسائي في الزكاة باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها جـ ٥ ص ٢٥.

وعلل ترجيحه فقال:

١ ـ حديثهم مطلق فيحمل على المقيد: «**في كل سائمة**».

٢ ـ قول الإمام أحمد رحمه الله: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل[١].

المطلب الثاني: حكم إخراج البعير عن الشاة الواجبة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ البعير عن الشاة، سواء كان بقيمة الشاة أم أزيد.

وهذا مذهب مالك[٢]، وأحمد[٣].

القول الثاني: يجزئه البعير عن العشرين من الإبل فما دون.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، ورواية في مذهب مالك[٦] واحتجوا بأنه إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين. فيجزئ عما دونها؛ ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه ـ قياساً على إجزاء بنتي اللبون عما دون ست وسبعين.

---

(١) راجع: كتاب المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٤٣٠.

(٢) انظر: شرح الحطاب جـ ٢ ص ٢٥٨ وفيه ما يدل على الإجزاء، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ١ ص ٤٣٣.

(٣) راجع: المغني جـ ٢ ص ٢٣١، شرح المنتهى جـ ١ ص ٣٧٥، كشاف القناع جـ ٢ ص ١٨٤.

(٤) المبسوط جـ ٢ ص ١٠٧.

(٥) انظر: الأم جـ ٢ ص ٨، المجموع جـ ٥ ص ٣٧٣.

(٦) المراجع السابقة في مذهب مالك.

☐ اختيار ابن قدامة:

اختار ابن قدامة رحمه الله تعالى القول الأول من عدم إجزاء البعير عن الشاة[١]، وحجته:

١ ـ أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة.

٢ ـ ولأن النص ورد بالشاة، فلم يجزئ البعير كالأصل.

٣ ـ ولأنها فريضة وجبت فيها شاة ولا يجزئ عنها البعير، كنصاب الغنم. ويفارق ابني لبون عن الجذعة لأنهما من الجنس[٢].

قلت: هذا الأحوط خروجًا من الخلاف، وأميل إلى الإجزاء؛ لأن البعير يجزئ في الأضحية عن سبع شياه فعن الأقل أولى. وإنما أوجب الشارع الشياه فيما دون خمس وعشرين إرفاقًا بأهل الإبل.

المطلب الثالث: الحكم إذا زادت الإبل عن عشرين ومائة:

اختلف الفقهاء في نصاب الإبل إذا زادت عن عشرين ومائة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا زادت عن العشرين ومائة ولو واحدة تغير الفرض ـ ويصبح فيها ثلاث بنات لبون.

وهذا مذهب الشافعي[٣]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٤]، ورواية عن

(١) راجع: المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٠٠، الكافي جـ١ ص ٣٨١، المغني جـ٢ ص ٢٣٢.
(٢) المغني جـ٢ ص ٤٣٢.
(٣) الأم جـ٢ ص ٥، انظر: المجموع جـ٥ ص ٣٣٣.
(٤) راجع: المغني جـ٢ ص ٤٣٥، كشاف القناع جـ٢ ص ١٨٦، شرح المنتهى جـ١ ص ٣٧٦.

مالك[١] وهو قول الأوزاعي وإسحاق[٢] .

لكن قال مالك : هو بالخيار بين الحقتين أو ثلاث بنات لبون في كل إحدى وعشرين ومائة من الإبل .

القـول الثـاني: يبقى الفرض كما هو ـ حقتان ـ إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون .

وهذا رواية ثانية عن مالك ـ وأخرى عن أحمد ، وهو مذهب محمد بن إسحاق بن يسار ، وأبي عبيد[٣] ، وحجة هذا القول : لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة ، بدليل سائر الفروض .

القول الثالث: إذا زادت الفريضة على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة ففي كل خمس شاةٌ إلى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنتا مخاض إلى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة .

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤] ، ودليلهم : «أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا ذكر فيه الصدقات والديات»[٥] وذكر فيه مثل هذا .

وهو مروي عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري والنخعي[٦] .

---

(١) انظر : المدونة جـ ١ ص ٣٠٧ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢١٩ ، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٢٥٩ .

(٢) المغني كما سبقت الإشارة .

(٣) المغني كما سبقت الإشارة .

(٤) انظر : المبسوط جـ ٢ ص ١٥١ ، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٧٨ .

(٥) خرجه البيهقي في الزكاة باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، وذكر كتاب عمرو بن حزم متفقًا مع غيره ثم ذكر في باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه باستئناف الفريضة بعد عشرين ومائة في كل خمس شاة . انظر البيهقي جـ ٤ ص ٩٢ في سننه الكبرى .

(٦) المغني جـ ٢ ص ٤٣٦ .

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[١]، وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ قوله ﷺ: «**فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون**»[٢]. والواحدة زيادة.

٢ ـ حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب. وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون».

وفي لفظ: «إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»[٣].

٣ ـ ولأن سائر ما جعله النبي ﷺ غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض، كذا هنا.

وعلل ترجيحه فقال:

١ ـ ما قاله أصحاب القول الثاني: من أن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة: قلنا: وهذا ما تغير بالواحدة وحدها وإنما تغير بها مع ما قبلها، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما.

٢ ـ وقال في الرد على أهل القول الثاني:

---

(١) راجع: العمدة مع شرحها العدة ص ١٢٥، باب زكاة السائمة، المقنع مع حاشيته جـ ١ ص ٣٠١، الكافي جـ ١ ص ٣٨٣، المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٤٣٦، ٤٣٧.

(٢) رواه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم من كتاب أبي بكر رضي الله عنه. انظر الفتح جـ ٣ ص ٣١٧ رقم ١٤٥٤.

(٣) خرجه البيهقي في الزكاة باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة جـ ٤ ص ٩٠، ٩١، ٩٢. من السنن الكبرى.

أ ـ الوارد في حديثي الصدقات ـ وهما ما كتبه أبو بكر لأنس، والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا وهما صحيحان، أما كتاب عمرو بن حزم ـ وهو ما استشهد به أبو حنيفة على القول الثالث ـ فقد ورد في روايات مختلفة؛ فقد رواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا، والأخذ بذلك أولى لموافقته الأحاديث الصحيحة وموافقته القياس؛ فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الأنعام.

ب ـ ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه فلم يجب من غير جنسه كالبقر والغنم، وإنما وجب في الابتداء من غير جنسه لأنه ما احتمل المواساة في جنسه فلم يجب من غير جنسه فعدلنا إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته.

جـ ـ ولأنه عندهم ينقل من بنت مخاض إلى حِقّة بزيادة خمس من الإبل وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال إلى حِقّة[1].

المطلب الرابع: الحكم إذا وجبت عليه سن وعدمها:

للعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: هو مخير بين أن يخرج سنًا أعلى مما وجب عليه ويأخذ جبرانًا ويقدر في الشرع قديمًا بشاتين أو قيمتهما، وبين أن يخرج سنًا أنزل منها ويدفع الجبران إلا ابنة المخاض ليس له أن يخرج أنزل منها؛ لأنها أدنى سن تجب في الزكاة.

---

(١) راجع: المغني جـ٢ ص ٤٣٦، ٤٣٧.

وهذا مذهب الشافعي[١] ، وأحمد[٢] ، وبه قال النخعي وابن المنذر[٣] .

القول الثاني: يدفع قيمة ما وجب عليه، أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤] ، وعموم أصحاب الرأي.

القول الثالث: يكلف شراء السن الواجب.

وهذا قول مالك[٥] .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٦] ، وأيده بالنص التالي:

ما روى البخاري وفيه: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. وما بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل

(١) انظر: الأم جـ ١ ص ٧، المجموع جـ ٥ ص ٣٤٧.

(٢) راجع: المغني جـ ٢ ص ٤٣٩، كشاف القناع جـ ٢ ص ١٨٨، شرح المنتهى جـ ١ ص ٣٧٦.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) انظر: المبسوط جـ ٢ ص ١٥٥، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٩.

(٥) انظر: المدونة جـ ١ ص ١٥٥، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٢٦٠، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٣٤، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢١.

(٦) راجع: العمدة ص ١٢٦، المقنع مع حاشيته جـ ١ ص ٣٠٢، الكافي جـ ١ ص ٣٨٥، المغني جـ ٢ ص ٤٣٩.

منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ابنة المخاض ويعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين»[١].

قال ابن قدامة: وهذا نص ثابت صحيح فلا يلتفت إلى سواه.

ثم عقب رحمه الله بأن الجبران خاص بالإبل لا يدخل في غيرها؛ وعلة ذلك: لأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، ولأن ما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل؛ فامتنع القياس.

ولا مانع من دفع الأعلى والأجود إذا أراد صاحب الغنم والبقر، وإذا لم يرد وعدم السن المطلوب كلف شراءها من غير ماله لتيسر ذلك[٢].

المبحث الثاني

زكاة البقر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعيتها:

حكمها ثابت بالسنة الصحيحة وإجماع المسلمين.

أ ـ السنة:

١ ـ ما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب**

(١) رواه البخاري بحاشية السندي في الزكاة باب زكاة الإبل جـ ١ ص ٢٥٢ وخرجه البيهقي من كتاب أبي بكر وعمر جـ ٤ ص ٨٦ إلى ص ٩٢.
(٢) راجع: المغني جـ ٢ ص ٤٣٩، ٤٤٠.

الجمهور من العلماء.

القول الثاني: فيها الزكاة - في كل خمس شاة.

وهذا محكي عن سعيد بن المسيب، والزهري[١].

وحجتهم: أن البقر عدلت بالإبل في الهدي، والأضحية، فكذلك في الزكاة.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله مذهب الجمهور[٢]، وأيده بما يلي:

١ - الأخبار التي سبقت في المطلب الأول[٣].

٢ - ولأن نُصُبَ الزكاة إنما ثبتت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف فلا يثبت.

٣ - قياسهم فاسد؛ فإن خمسًا وثلاثين من الغنم تعدل خمسًا من الإبل في الهدي، ولا زكاة فيها[٤].

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في أوقاص النصابين:

اتفقت كلمة الفقهاء[٥] على أن البقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) راجع: العمدة مع شرحها العدة ص ١٢٦، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٠٣ الكافي جـ١ ص ٣٨٧، المغني جـ٢ ص ٤٤٣، ط مكتبة القاهرة ومطبعتها لعام ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م.

(٣) حديث مسروق في قصة معاذ، وحديث يحيى بن الحكم كذلك. وهما صحيحان كما مر. انظر ص ٤٩٦، ٤٩٧ من هذا البحث.

(٤) راجع: المغني جـ٢ ص ٢٠٥.

(٥) الإفصاح جـ١ ص ١٩٩.

وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وليس فيما بين ذلك زكاة.

لكن من الأربعين إلى الستين حيث يطول الوقص فيكون تسعة عشر؟ هنا اختلفوا فيه على قولين.

القول الأول: لا زكاة فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين فإذا بلغت الستين ففيها الزكاة تبيعان.

وهذا مذهب مالك[١] إلا أنه في المدونة نص أن بعد الأربعين لا شيء فيها حتى تبلغ السبعين، ولعله خطأ مطبعي والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وجماهير العلماء.

القول الثاني: فيها الزكاة بالحساب. في كل بقرة ربع عشر مسنة.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤] وحجته: أن الوقص يطول فيكون تسعة عشر وهو مخالف لجميع أوقاصها فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة. ففرارًا من طول الوقص أوجب الزكاة.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله مذهب الجمهور[٥]، وأيده بما يلي:

---

(١) المدونة جـ١ ص ٣١١، شرح الحطاب جـ٢ ص ٢٦١، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٣٥.

(٢) انظر: الأم، المجموع، نهاية المحتاج، كما سبق ص ٥٠٥.

(٣) راجع: المغني جـ٢ ص ٤٣٣، الإنصاف جـ٣ ص ٥٨، كشاف القناع جـ٢ ص ١٩١، شرح المنتهى جـ١ ص ٣٧٩.

(٤) المبسوط جـ٢ ص ١٨٧، شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٣٣.

(٥) راجع العمدة ص ١٢٦، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٠٣، الكافي جـ١ ص ٣٨٧ والمغني جـ٢ ص ٤٤٣ ط مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.

١ ـ حديث يحيى بن الحكم الذي سبق وهو صريح في محل النزاع[١] .

٢ ـ قوله ﷺ : «**في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**»[٢] ، يدل على أن الاعتبار بهذين العددين .

٣ ـ ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الأنواع ولا ينقل من فرض إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض .

٤ ـ ولأنها زيادة لا يتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شيء كما بين الثلاثين والأربعين وما بين الستين والسبعين .

ورد على الأحناف : بأن قولهم مخالف للأصول التي ذكروها، وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف ههنا[٣] .

المبحث الثالث

زكاة الغنم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: أدلة وجوبها:

السنة والإجماع .

أ ـ السنة:

١ ـ كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنس وفيه : وفي صدقة الغنم

---

(١) رواه أحمد في مسنده جـ٨ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وتقدم ص ٥٠٤ من هذا البحث .

(٢) رواه النسائي والترمذي وتقدمت الإشارة إليه في بيان تحديد فرضية زكاة البقر .

(٣) راجع المغني لابن قدامة كما سبقت الإشارة إليه .

في سائمتها[١] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، وإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة[٢].

٢ ـ حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه وفيه: وفي الغنم. في كل أربعين شاة شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين. ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. الحديث[٣].

ب ـ الإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها[٤].

المطلب الثاني: الوقص فيما بين واحدة ومائتين إلى أربعمائة:

اتفق العلماء على أن الغنم إذا بلغت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه من غير خلاف. وسند هذا النص الذي سبق.

---

(١) المراد الراعية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب زكاة الغنم تحت رقم ٧٢٢ ـ مختصر صحيح الإمام البخاري لناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٣٩٩هـ، وأبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة رقم ١٥٦٧، والنسائي في الزكاة الإبل جـ ٥ ص ١٧ من حديث أبي سعيد.

(٣) خرجه الترمذي في الزكاة باب في زكاة الإبل والغنم وأبوداود في الزكاة باب زكاة السائمة، ورواه ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الإبل وهو حديث حسن، ويشهد له الحديث الذي قبله.

(٤) وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، الإفصاح جـ ١ ص ١٩٥.

وإنما الخلاف فيما بعد ذلك إلى أن تبلغ أربعمائة. فإذا بلغت مثلاً ثلاثمائة هل يكون فيها ثلاث شياه كالمائتين وواحدة أو يكون فيها أربع شياه؟ وبهذا يتحرر موضع النزاع.

والفقهاء في هذه المسألة مختلفون على قولين:

القول الأول: إن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاةٌ. ويكون الوقص ما بين النصابين تسعة وتسعين ومائة، فالثلاثمائة فيها ما في المائتين وواحدة ثلاث شياه فقط.

وهذا مذهب جماهير العلماء؛ مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، والمشهور عن أحمد[٤].

القول الثاني: إذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه. لكن يبقى الوقص مائة وتسعة وتسعون ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة. فلا شيء في الأربع مائة.

وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد وهي اختيار أبي بكر[٥]، وحكي عن النخعي، والحسن بن صالح[٦].

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص ٣١٣، شرح الحطاب جـ٢ ص ٢٦٢، حاشية الدسوقي جـ١ ص٤٣٥.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٣٥، المبسوط جـ٢ ص ١٨٢، البحر الرائق جـ٢ ص٢٣٢.

(٣) انظر: الأم جـ٢ ص ٩، المجموع جـ٥ ص ٣٦٤، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٥٥.

(٤) انظر: المغني جـ٢ ص ٤٤٧، الإنصاف جـ٣ ص ٦٣، كشاف القناع جـ٢ ص ١٩٤، شرح المنتهى جـ١ ص ٣٧٩.

(٥) (٦) المغني جـ٢ ص ٢٤٨، والمراجع السابقة في مذهب الإمام أحمد.

وحجة هذا القول : أن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حدًا للوقص، وغاية له فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١]، وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ قوله ﷺ : «**فإذا زادت ففي كل مائة شاة**»[٢] .

وهذا يقتضي ألا يجب فيما دون المائة شيء.

٢ ـ ما ورد في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب وفيه: «فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه»[٣] ، وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه.

٣ ـ إن تحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية[٤] .

وهنا يرد سؤال: ما فائدة التحديد بثلاثمائة وواحدة مع أن الشارع حدد قبل ذلك بواحدة ومائتين فجعل في المائتين وواحدة ثلاث شياه ولم يجعل في الثلاث مائة وواحدة شيئًا حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه. فكيف ذلك؟

وسوف أسوق نص حديث أنس كما مر: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت

---

(١) راجع: العمدة ص ١٢٧، المقنع مع حاشيته جـ ١ ص ٣٠٥، الكافي جـ ١ ص ٣٨٩، المغني جـ ٢ ص ٤٤٧.

(٢) رواه البخاري وأبو داود والنسائي. انظر ص ٥٠٨، ٥٠٩ من هذا البحث.

(٣) خرجه الترمذي، وأبو داود وابن ماجه كما سبق في المطلب الأول.

(٤) راجع: المغني جـ ٢ ص ٤٤٧، ٤٤٨.

على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة[١] .

أما حديث كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب فالذي جاء فيه :

« فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة » .

وهذا مروي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله[٢] .

وروى مالك في الموطأ : كتاب الصدقات وفيه : «وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة»[٣] .

فالذي يفهم ، والله أعلم ، أن الثلاثمائة فيها ثلاث شياه لأنها جعلت نهاية لما فيه ثلاث شياه ولو حسبنا أن في كل مائة شاة ففيها ثلاث شياه وفي الأربع مائة أربع شياه ؛ لأنه قال : فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة .

فيزول بذلك الإشكال ونعود إلى الرأي الذي اختاره ابن قدامة فيكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة تسعة وتسعين ومائة هو الذي يتمشى مع النصوص وهو أكبر وقص . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي كما سبق ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه كما سبقت الإشارة إلى ذلك في ص ٥٠٩ من هذا البحث .

(٣) موطأ مالك بن أنس في الزكاة باب صدقة الماشية رقم ٥٩٩ ص ١٧٢ ، من رواية يحيى بن يحيى الليثي . ط دار النفائس في مجلد واحد .

المطلب الثالث: الصفات التي لابد من توفرها في المُخْرَج من الغنم:

ورد في الحديث: أنه لا يؤخذ تيس، ولا هرمة، ولا ذات عُوَار إلا أن يشاء المصدِّق، ولا الرُّبي -وهي التي وضعت وتربي ولدها-، ولا المخاض -وهي التي حان ولادها-، ولا الأكولة -وهي الشاة التي تكثر الأكل وتُنْصَب ليصاد بها الذئب وتكون رديئة قبيحة- ولا الكريمة وإنما يأخذ شاة وسطًا لحديث: «**إياك وكرائم أموالهم**»(١) مع قوله: «**إن الله تعالى لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره**». وخير الأمور الوسط.

وهذه الأمور مجمع عليها في الجملة لثبوتها في حديث أنس عن أبي بكر، والكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب، إنما الخلاف في إخراج الذكر عن الإناث، والمريضة إذا كان النصاب كله مراضًا.

فأما إخراج الذكر مع وجود الإناث فإنه يجوز في حالتين من غير خلاف:

١ - التبيع بدلاً من التبيعة في زكاة البقر.

٢ - ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض إذا عدمت.

أما في الغنم فاختلف الفقهاء في جواز إخراج الذكر مع وجود الإناث على قولين:

القول الأول: لا يصح. فلابد أن يكون المخرج أنثى.

وهذا مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه رقم ١٧٨٣ في الزكاة باب فرض الزكاة.

(٢) راجع: المغني جـ ٢ ص ٤٤٨، الإنصاف جـ ٣ ص ٥٨، كشاف القناع جـ ٢ ص ١٩٢، شرح المنتهى جـ ١ ص ٣٧٩.

القول الثاني: يجوز إخراج الذكر من الغنم مع وجود الإناث.

وهذا مذهب المالكية[١]، والأحناف[٢]، والشافعية[٣]، وحجتهم:

١ ـ قوله ﷺ: «**في أربعين شاة شاة**»[٤] ولفظ الشاة يقع على الذكر والأنثى.

٢ ـ ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقًا أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي.

قال الشافعي في الأم: إذا قبل فيها شاة فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة[٥].

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله عدم جواز إخراج الذكر مع وجود الأنثى[٦] واحتج بأنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه كالإبل.

والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب، أما الأضحية فغير معتبرة بالمال، بخلاف مسألتنا[٧].

---

(١) انظر: شرح الحطاب جـ٢ ص ٢٥٧.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٣٦، المبسوط جـ٢ ص ١٨٣، البحر الرائق جـ٢ ص ٢٣٢.

(٣) انظر: المجموع جـ٥ ص ٣٤٠، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٤٥، الأم جـ٢ ص ١٠.

(٤) جزء من حديث صحيح، سبقت الإشارة إليه ص ٥٠٩.

(٥) راجع: الأم للشافعي جـ٢ ص ١٠.

(٦) راجع: العمدة ص ١٢٨ المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٠٤، الكافي جـ١ ص ٣٩٠، المغني جـ٢ ص ٤٤٨.

(٧) راجع: المغني كما سبقت الإشارة إليه.

والذي أميل إليه القول الثاني؛ فلا مفهوم للفظ الشاة بل يطلق على الذكر والأنثى، والذكر أغلى من الأنثى وأجود لحمًا وأنفع للفقراء؛ ثم إن الجميع متفقون على أن النصاب إذا كان كله ذكورًا أخرج عنه ذكرًا فما المعنى في منعه إذا كان النصاب مختلطًا ذكورًا وإناثًا؟

فلو كانت الشاة مرادة بنوعها لوجب تكليف شرائها على من كان النصاب عنده كله ذكورًا لعدم جواز إخراج الذكر؛ وهذا تكلُّف لا دليل عليه.

المطلب الرابع: الحكم إذا كان النصاب كله مراضًا:

فللعلماء قولان في صفة المخرج عنها:

القول الأول: إخراج الفرض من المراض، ويكون وسطًا في القيمة.

وهذا مذهب الشافعي[1]، وأحمد[2]، وحكي مثله عن مالك[3]، إلا أنه قال: إن كانت كلها جرباء أو إن كانت كلها هتماء[4] كلف شراء صحيحة.

القول الثاني: لا يجزئ إلا صحيحة.

وهذا قول أبي بكر عبد العزيز. من الحنابلة[5]، وحجته:

١ ـ النهي عن أخذ ذات العُوَار.

---

(١) انظر: الأم جـ٢ ص٦، المجموع جـ٥ ص٣٦٤، نهاية المحتاج جـ٣ ص٥٧.

(٢) راجع: المغني جـ٢ ص٤٤٩، الإنصاف جـ٣ ص٥٩، كشاف القناع جـ٢ ص١٩٣، شرح المنتهى جـ١ ص٣٨٠.

(٣) انظر: المدونة جـ١ ص٣١٢.

(٤) الهتماء: التي سقطت مقدم أسنانها.

(٥) المغني كما سبق، والإنصاف كذلك.

٢ ـ ولأن الإمام أحمد قال: لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[1]، وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «**إياك وكرائم أموالهم**»[2].

٢ ـ قوله ﷺ: «**إن الله تعالى لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره**»[3].

٣ ـ ولأن مبنى الزكاة على المواساة، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة.

ولهذا يؤخذ من الرديء من الحبوب والثمار من جنسه، ويؤخذ من اللئام والهزال من المواشي من جنسه كذا ههنا.

والحديث الذي ورد فيه النهي عن إخراج المعيبة فيه استثناء وهو: «**إلا ما شاء المصدق**» وهذا يدل على جواز إخراج المعيبة في بعض الأحوال أو يحمل على ما إذا كان فيه صحيح؛ فإن الغالب الصحة.

---

(١) راجع: العمدة ص ١٢٨، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٠٤، الكافي جـ١ ص ٣٩١، المغني جـ٢ ص ٤٤٩.

(٢) كما جاء في حديث معاذ وتقدم انظر ص ٤٩٢، ٥١٣.

(٣) جزء من حديث عبد الله بن معاوية الفاضري خرجه البيهقي في الزكاة من كتابه السنن الكبرى باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضًا ولا معيبًا وفي الإبل عدد الفرض الصحيح جـ٤ ص ٩٥، ٩٦.

المبحث الرابع

في أحكام متفرقة في زكاة النعم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالخلطة وأنواعها:

الخلطة: هي اختلاط المواشي لاثنين فأكثر حتى تبلغ نصابًا أو أكثر وهي نوعان:

أ ـ خلطة أعيان.

ب ـ وخلطة أوصاف.

أ ـ خلطة أعيان: أن تكون الماشية مشتركة بين اثنين فأكثر، لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يشتري اثنان نصابًا من الإبل مشاعًا أو يرثاه أو يوهب لهما فيبقيانه بحاله.

ب ـ خلطة أوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد منهما مُمَيّزًا، فخلطاه واشتركا في الأوصاف سواء تساويا في الشركة أم اختلفا؛ مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد منهم شاة.

والأوصاف المعتبرة خمسة وهي الاجتماع في الأمور التالية:

١ ـ أن يكون مسقى الخليطين واحدًا.

٢ ـ أن يكون راعيهما واحدًا.

٣ ـ أن يكون فحل ماشيتهما واحدًا.

وهذه الثلاثة ثبتت بالنص لقوله ﷺ: «**والخليطان ما اجتمع في الفحل والراعي والحوض**»[١].

زاد الحنابلة: المبيت والمحلب، وهما ثابتان بالتنبيه[٢].

المطلب الثاني: تأثير الخلطة في الزكاة:

اختلف العلماء في تأثير الخلطة في زكاة الماشية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها تأثير بكل حال.

وهذا مذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وهذا قول عطاء، والأوزاعي، والليث، وإسحاق[٥].

القول الثاني: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب.

وهذا مذهب مالك[٦]، وحكي عن الثوري، وأبي ثور، واختاره ابن المنذر[٧].

القول الثالث: لا أثر لها بحال.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٨]، وحجته: أن كل واحد يملك دون النصاب

---

(١) خرجه البيهقي من حديث السائب بن يزيد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، انظر: السنن الكبرى للبيهقي في الزكاة باب صدقة الخلطاء جـ ٤ ص ١٠٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٤٥٤، ٤٥٥.

(٣) انظر: الأم جـ ٢ ص ١١، المجموع جـ ٥ ص ٣٨٢، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٥٩.

(٤) راجع: المغني جـ ٢ ص ٤٥٤، الإنصاف جـ ٣ ص ٦٧، كشاف القناع جـ ٢ ص ١٩٦، شرح المنتهى جـ ١ ص ٣٨٢.

(٥) المغني كما سبق.

(٦) انظر: المدونة جـ ١ ص ٣٣١، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٣، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٢٦٦.

(٧) راجع: المغني كما سبق.

(٨) انظر: المبسوط جـ ٢ ص ١٨٥.

فلم يجب عليه زكاة كما لو لم يختلط بغيره.

❒ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى مذهب أحمد والشافعي[١]، واحتج على ما ذهب إليه بالأدلة التالية:

١ - ما روى البخاري في حديث أنس: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٢]، وهذا جزء من كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، والتراجع لا يأتي إلا على القول بخلطة الأوصاف.

٢ - ولأن الخلطة لها تأثير في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي.

وَرَدَّ قياس الأحناف بأنه مخالف للنص، ومخالفة النص غير مسموعة[٣].

المطلب الثالث: حكم صغار الغنم في الزكاة:

تحت هذا المطلب ثلاث مسائل:

---

(١) راجع: العمدة ص ١٢٩، المقنع مع حاشيته جـ ١ ص ٣٠٧، الكافي جـ ١ ص ٣٩٤، المغني جـ ٢ ص ٤٥٤.

(٢) خرجه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم وباب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع وفي أبواب أخرى كالشركة في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان، وخرجه أبو داود في الزكاة رقم ١٥٦٧ في باب زكاة السائمة، ورواه النسائي في الزكاة باب زكاة الإبل جـ ٥ ص ١٨ - ٢٣.
وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين.

(٣) المغني كما سبق.

المسألة الأولى: إذا كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول، ثم جاء حول الأمهات فمتى يزكى الصغار؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يزكي الجميع إذا حال حول الأمهات.

وهذا قول الأئمة الأربعة مالك[١]، إلا أنه يفهم من كلام المدونة أنه يزكي الجميع إذا حال حول الأمهات ولا يشترط أن تكون الأمهات نصابًا، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأكثر أهل العلم.

القول الثاني: يزكي الأمهات فقط إذا حال حولها والسخال إذا حال عليها حولها ابتداءً من تاريخ نتاجها.

وهذا قول الحسن والنخعي[٥]، وحجتهما: قول الرسول ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٦].

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات[٧]، وأيد اختياره بالأدلة التالية:

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص ٣١٣، بداية المجتهد جـ١ ص ٢٢٢.
(٢) انظر: المبسوط جـ٢ ص ١٦٤، شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٣٥.
(٣) انظر: الأم جـ٢ ص ١٢، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٦٤.
(٤) راجع: المغني لابن قدامة جـ٢ ص ٤٥١، الإنصاف جـ٣ ص ٣٠، كشاف القناع جـ٢ ص ١٧٧، شرح المنتهى جـ١ ص ٣٧٠.
(٥) المغني كما سبقت الإشارة.
(٦) خرجه البيهقي في الزكاة باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول جـ٤ ص ١٠٣.
(٧) الكافي لابن قدامة جـ١ ص ٣٩٠، المقنع جـ١ ص ٣٠٤، المغني جـ٢ ص ٤٥١، ٤٥٢.

١ ـ ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم»[١].

٢ ـ أنه عمل به علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يخالفه هو أو عمر أحد في عصرهما فاعتبر إجماعًا.

٣ ـ ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة وعلل الترجيح: بأن الخبر ـ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ـ مخصوص بمال التجارة. فنقيس عليه.

المسألة الثانية: إذا كان النصاب من الكبار غير مكتمل ثم اكتمل بالصغار فمتى يحسب الحول؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعتبر الحول من حين كمل النصاب بالصغار.

وهذا مذهب الأحناف[٢]، والشافعية[٣]، والمشهور عن الحنابلة[٤]،

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة.
وفي سنده مجهول ـ هو ابن عبد الله بن سفيان لكن له شواهد. ورقمه في الموطأ ٦٠٢ من رواية يحيى الليثي. وخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الزكاة باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية جـ ٤ ص ١٠٢، ١٠٣.

(٢) الهداية جـ ١ ص ١٠١ ط حلبي الطبعة الأخيرة.

(٣) انظر: نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٦٣، الأم جـ ٢ ص ١١، ١٦.

(٤) راجع: المغني جـ ٢ ص ٤٥١، الإنصاف كشاف القناع، شرح المنتهى الصفحات السابقة في المسألة السابقة ص ٥٢٠.

وبه قال إسحاق وأبو ثور[١] .

القول الثاني: يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات .

وهذا مذهب مالك[٢] ، ورواية ثانية عن أحمد[٣] ، وحجة هذا القول القياس؛ وهو ما دام الاعتبار بحول الأمهات دون الصغار فيما إذا كانت نصابًا فكذلك إذا لم تكن نصابًا .

❏ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول، من أن حول الجميع يبدأ عند اكتمال النصاب[٤] ، وأيد اختياره بأن الحول لم يحل على نصاب فلم تجب الزكاة في الكبار كما لو كملت بغير سخالها، أو كمال التجارة فإنه لا خلاف فيه .

ويدخل في هذا جميع أنواع الصغار من بهيمة الأنعام، الغنم والإبل والبقر؛ فيشمل السخال، والفصلان ، والعجول[٥] .

المسألة الثالثة: حكم أخذ السخلة ـ وهي صغير المعز ـ في الزكاة :

الصغيرة لا تؤخذ في الزكاة؛ لما ورد في حديث عمر : «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» .

ولا يوجد خلاف في هذه المسألة، بحمد الله تعالى ، لكن لو كان النصاب

(١) المغني كما سبق .
(٢) انظر : المدونة ، وبداية المجتهد كما سبق ص ٥٢٠ .
(٣) المغني جـ ٢ ص ٤٥١ .
(٤) راجع : العمدة ص ١٢٤ ، المقنع مع حاشيته جـ ١ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، الكافي جـ ١ ص ٣٧٧ ، المغني جـ ٢ ص ٤٥١ .
(٥) المغني كما سبقت الإشارة .

كله صغارًا ـ ويتصور ذلك بأن يبدل الكبار بصغار أثناء الحول ، أو يكون عنده من الكبار نصاب فيتوالد نصاب من الصغار ثم تموت الأمهات ويحول الحول على الصغار ؛ فللفقهاء في أخذ الصغيرة عن الصغار قولان :

القول الأول: تؤخذ الصغيرة عن الصغار .

وهذا قول الأحناف[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

القول الثاني: لا يؤخذ إلا كبيرة تجزئ في الأضحية .

وهذا قول مالك[٤]، ومروي عن أبي بكر عبد العزيز من الحنابلة[٥] ، وحجة هذا القول :

١ ـ قول عمر رضي الله عنه : «وتأخذ الجذعة والثنية»[٦] .

٢ ـ ولأن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ـ جواز إخراج زكاة الصغار

---

(١) انظر : المبسوط جـ ٢ ص ١٥٧ ، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٣٩ ، غير أنه قال : إن آخر أقوال أبي حنيفة : لا زكاة في الصغار إلا إذا كان معها كبار .

(٢) انظر : المجموع جـ ٥ ص ٣٧١ ، الأم جـ ٢ ص ١٦ ، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٥٨ وقال : هو في الجديد .

(٣) راجع : المغني جـ ٢ ص ٤٥١ ، الإنصاف جـ ٣ ص ٣١ ، كشاف القناع جـ ٢ ص ١٧٨ .

(٤) انظر : المدونة جـ ١ ص ٣١٢ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٢ .

(٥) المغني كما سبق .

(٦) رواه مالك في الموطأ رقم ٦٠٢ ص ١٧٧ في الزكاة باب ما جاء فيما يعتد به ، وخرجه البيهقي في الزكاة باب يعد عليهم بالسخال ولا يؤخذ منها جـ ٤ ص ١٠٣ .

منها[١]، وحجته:

١ ـ قول الصديق رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»[٢]، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق.

٢ ـ ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجب أن يؤخذ من عينه كسائر الأموال.

ورجح اختياره بما يلي:

١ ـ بأن الحديث محمول على ما فيه كبار.

٢ ـ أما زيادة السن فليست تمنع الرفق بالمالك في الموضعين، كما أن ما دون النصاب عفو، وما فوقه عفو.

وفرق ابن قدامة بين الصغار في هذه المسألة والتي قبلها؛ فأدخل صغار بهيمة الأنعام في المسألة السابقة تحت حكم واحد، وهنا خص صغار الغنم بهذا الحكم؛ وذلك مخافة أن يفضي إلى إخراج ابنة المخاض عن خمس وعشرين، وست وثلاثين وست وأربعين وإحدى وستين وهلم جرا.

قال: فيمتنع قياس الفصلان والعجول على صغار الغنم لما بينهما من الفرق؛ ولأن الخبر ورد في السخال ـ وهي صغار الماعز ـ فيختص الحكم

---

(١) راجع: العمدة ص ١٢٩، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٢٩٤، الكافي جـ١ ص ٣٩٠، المغني جـ٢ ص ٤٥٢.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم ١١ في باب افتراض الزكاة جـ٨ ص ١٩٢، ١٩٣ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأخرجه الشيخان من مسند أبي هريرة.

بالغنم[1] .

رأي: وربما يعترض على رأي ابن قدامة بأمرين :

١ ـ أنه اعتمد على حديث أبي بكر وليس نصًا في المراد فمن المعقول أن يكون مراد أبي بكر هو الوعيد والزجر وأن من منع شيئًا من الزكاة مهما كان صغيراً يستحق القتال على ذلك، وليس مراده قبول العناق وهي الصغيرة من أولاد المعز. ولأنه روي ـ عِقالاً ـ بدل عناقًا. وهو الحبل تعقل به الإبل.

٢ ـ أن الزكاة مواساة فلا إجحاف على الفقراء ولا على صاحب المال، فلو قيل يخرج ما يجزئ في الأضحية لحصلت المواساة ولا إجحاف على المالك، بينما الصغيرة فيها إجحاف على الفقراء . والله أعلم.

* * *

(١) راجع المغني كما سبقت الإشارة.



الفصل الثاني

زكاة الزروع والثمار

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

دليل مشروعيتها

الأصل فيها: كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع علماء المسلمين.

أ ـ الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾[١].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «حقه: الزكاة المفروضة. وقال مرة: العشر ونصف العشر»[٣].

ب ـ السنة:

١ ـ قوله ﷺ: «**وليس في أقل من خمسة أوسق صدقة**»[٤].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٣.

(٤) الوسق ستون صاعًا. والحديث مخرج في الصحيحين. انظر اللؤلؤ والمرجان في الزكاة رقم ٥٦٧ جـ١ ص ١٩٧، واللفظ للبخاري كما في الفتح جـ٣ ص ٣٥٠.

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[١].

٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**»[٢].

وهذه رواية مسلم، ورواية أبي داود عن جابر: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواقي ففيه نصف العشر».

ب ـ الإجماع:

قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[٣].

المبحث الثاني

الزروع والثمار التي إذا بلغت النصاب الشرعي وجبت فيها الزكاة

أجمع العلماء على أن الزكاة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر،

---

(١) النضح: السقي. والماشية التي تسقي الزرع تسمى النواضح. والعثري: ما يسقيه المطر. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء الجاري. انظر الفتح جـ٣ ص ٣٤٧ ورقم الحديث فيه ١٤٨٣ ورواه الترمذي وأبو داود.

(٢) الغيم: أي السحاب والمراد المطر. والحديث أخرجه مسلم في الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر برقم ٩٨١ جـ٢ ص ٦٧٥ ترتيب محمد عبد الباقي، وخرجه أبو داود في الزكاة رقم ١٥٩٧ باب صدقة الزرع.

(٣) راجع: المغني جـ٣ ص ٣، الإجماع لابن المنذر ص ٤٧.

والزبيب[1] ، واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول: الزكاة تجب فيما حوى هذه الأوصاف : الكيل، والبقاء، واليبس من الحبوب والثمار، وعليه فيدخل ما يلي :

أ ـ الحبوب التي تجمع هذه الأوصاف:

١ ـ ما كان قوتًا، كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن.

٢ ـ الحبوب التي تطبخ ويقال لها القُطنيات كالفول، والعدس والحمص ونحو ذلك.

٣ ـ الأبازير : كالكسفرة ـ وتسمى في العرف الجاري كزبرة وهو تحريف ـ والكمون، والكراويا.

٤ ـ البذور : ويقال لها البزور، كبزر الكتان، والقثاء، والخيار.

٥ ـ حب البقول : كالرشاد[2] والفجل، والترمس، والسمسم.

وكل هذه حبوب فيدخل ما شابهها إذا بلغ نصابًا.

ب ـ الثمار التي تجمع هذه الأوصاف وهي:

التمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفستق، والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه ولا الخضار.

ويحتمل دخول بعضهما مما يدخله التصبير بالثلاجات.

---

(١) راجع : المغني كما سبق. والإجماع كذلك والإفصاح جـ١ ص ٢٠٥.

(٢) حب الرشاد معروف عند العطارين، حبه أحمر دقيق ويستعمل في إخراج القذى من العين وهو حار لكنه مفيد. ويسميه البعض ثُفّاء.

وهذا مذهب الحنابلة[١]، وصاحبي أبي حنيفة[٢] ؛ فإنهما قالا : لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق .

القول الثاني: لا زكاة إلا فيم كان قوتًا أو أدمًا .

فتخرج الأبازير، والبذور، وحب البقول .

وهذا قول ابن حامد من الحنابلة[٣] .

وعلة إسقاط الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة من الحبوب أنها ليست قوتًا ولا أدمًا ؛ وهي ليس مما نص عليه ولا هي في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الأصلي .

القول الثالث: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتًا في حالة الاختيار لذلك .

وهذا مذهب مالك،[٤] والشافعي[٥] ، وهو قول ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد[٦] ، ودليلهم :

(١) راجع : المغني جـ٣ ص ٣، الإنصاف جـ٣ ص ٨٦، كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٠٣، شرح المنتهى جـ ١ ص ٣٨٨ .
(٢) انظر : شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٨٧ .
(٣) راجع : المغني كما سبق .
(٤) انظر : المدونة جـ ١ ص ٢٩٤، ٣٣٩، ٣٤٨، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٢٨٠ .
(٥) انظر : الأم جـ ٢ ص ٣٤، المجموع جـ ٥ ص ٤٤٤، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٧٠ .
(٦) راجع : المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٤ .

١ ـ أن ما عدا المنصوص عليه خارج عن النص، ولا إجماع فيه ولا هو في معنى واحد منهما فيبقى على الأصل.

٢ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «وجرت السنة من رسول الله ﷺ، فيما أخرجت الأرض: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، إذا بلغ خمسة أوسق»(١).

٣ ـ حديث موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر»(٢).

القول الرابع: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب، والقصب، والحشيش(٣).

وهذا مذهب أبي حنيفة(٤)، ودليله: قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»(٥) وهذا عام؛ ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض، فأشبه الحب.

❐ اختيار ابن قدامة:

لم يذكر ابن قدامة أنه يختار رأيًا معينًا كعادته في مسائل الخلاف، غير أنه

(١) رواه الدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار جـ ٢ ص ١٢٨ قال: وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث وساق بعده حديثًا ص ١٢٩ عن عائشة مثل هذا الحديث وسكت عليه.

(٢) هكذا ساق ابن قدامة في المغني وعزاه إلى الدارقطني وبالرجوع إلى سنن الدارقطني وجدته في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة جـ ٢ ص ٩٦.

(٣) ما ينبت في الجبال والأودية من طعام الماشية وله سيقان رفيعة وأشكال مختلفة.

(٤) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٨٦، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري جـ ٣ ص ٢٧٥ وص ٢٧٦ من فتح الباري، والترمذي في الزكاة باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، وخرجه أبو داود والنسائي.

ذكر توجيهًا للقول الأول فقال:

١ ـ عموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»[١].

٢ ـ قوله ﷺ لمعاذ: «**خذ الحب من الحب**»[٢] وهذا يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما يتناوله لفظ الحب ـ وفيه إطلاق مع خروج مالا يكال منه وما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ: «**ليس في حب ولا ثمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق**».

فدل هذا على انتفاء الزكاة فيما لا توسيق فيه، وهو مكيل، وما فيه توسيق وهو مكيل يبقى على العموم، وما ذكر من اعتبار التوسيق دليل على انتفاء الزكاة فيما لا توسيق فيه.

واحتج على عدم وجوب الزكاة في الخضروات والفاكهة بالأدلة التالية:

١ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في الخضروات صدقة**»[٣].

٢ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة**»[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري جـ ٣ ص٢٧٥ وص ٢٧٦ من فتح الباري، والترمذي في الزكاة باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، وخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) خرجه أبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع رقم ١٥٩٩.

(٣) رواه الدراقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة جـ ٢ ص ٩٤، لكن قال في التعليق عليه: فيه الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث وكلاهما ضعيفان.

(٤) رواه الدارقطني في الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار جـ ٢ ص ١٢٨.

٣ ـ وعن معاذ رضي الله عنه: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: «**ليس فيها شيء**»[١].

٤ ـ ما رواه الأثرم بإسناده: أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافًا، فكتب عمر رضي الله عنه: إنه ليس عليها عشر، هي من العضاة[٢].

المبحث الثالث

اعتبار النصاب في الخارج من الأرض شرطًا في الوجوب وعدم اعتباره

اختلف العلماء في اشتراط بلوغ الخارج من الأرض خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا ـ والصاع ثلاثة أكيال إلا ربع[٣] ـ على قولين:

القول الأول: بلوغ الخارج من الأرض خمسة أوسق شرط في وجوب الزكاة ولا زكاة فيما دون ذلك.

---

(١) رواه الترمذي بإسناده إلى معاذ. وقال: يرويه الحسن بن عمارة. وهو ضعيف. والصحيح: أنه عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل. راجع: صحيح الترمذي رقم ٦٣٨، وفي الزكاة باب ما جاء في زكاة الخضروات وقال: لا يصح شيء في زكاة الخضروات والعمل عليه عند أهل العلم أي لا زكاة فيها وخرجه الدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة جـ ٢ ص ٩٧.

(٢) راجع في اختيار الموفق: المغني جـ ٣ ص ٤، والمقنع جـ ١ ص ٣١٥، والكافي جـ ١ ص ٤٠٢.

(٣) هذا على وجه التقريب. ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد والمد يملأ حفنتي الرجل المتوسط اليدين.

وهذا مذهب مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وصاحبي أبي حنيفة[٤] وهو قول جماهير العلماء قديمًا وحديثًا[٥] .

القول الثاني: الزكاة واجبة في قليل الخارج من الأرض وكثيره.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٦] ، وهو مروي عن مجاهد[٧] ، وحجة هذا القول:

١ ـ عموم قوله ﷺ : «**فيما سقت السماء العشر**»[٨] .

٢ ـ ولأنه لا يعتبر له حول، فلا نصاب.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله مذهب جماهير العلماء[٩] ، واحتج له بالأدلة التالية :

---

(١) انظر: المدونة جـ ٢ ص ٣٣٩، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٤، شرح الحطاب جـ٢ ص ٢٧٨.

(٢) انظر: الأم جـ ٢ ص ٣٥، المجموع جـ ٥ ص ٤٤٧، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٧٢.

(٣) راجع: المغني جـ٣ ص ٧، الإنصاف جـ٣ ص ٩١، كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٠٥، شرح المنتهى جـ ١ ص ٣٨٨.

(٤) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٨٦، البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٥٥، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٢٦.

(٥) راجع: المغني كما سبق.

(٦) يقال: المراجع السابقة في مذهب الأحناف.

(٧) المغني كما سبق.

(٨) صحيح وتقدم قريبًا ص ٥٣٢.

(٩) راجع العمدة ص ١٣١، المقنع مع حاشيته جـ ١ ص ٣١٦، الكافي جـ ١ ص ٤٠٤، المغني جـ ٣ ص ٧.

١ ـ قول النبي ﷺ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[١] .

وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله: «**في سائمة الإبل الزكاة**» بقول: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»[٢]، وقوله: «**في الرقة ربع العشر**»[٣] بقوله: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»[٤] .

٢ ـ ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية .

ولا يعتبر حولان الحول هنا؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال .

٣ ـ ثم إن الغنى المعتبر إنما هو بكمال النصاب كسائر الأموال الزكائية[٥] اهـ .

المبحث الرابع

حكم زكاة العسل

اختلف الفقهاء في زكاة العسل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فيه الزكاة العُشر .

---

(١) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان في الزكاة رقم ٥٦٧ جـ ١ ص ١٩٧ .

(٢)، (٣)، (٤) راجع كتاب أبي بكر إلى أنس، وكتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب كما سبق في أول زكاة بهيمة الأنعام .

(٥) راجع: المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ١٧ .

وهذا مذهب أحمد[١]، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق[٢].

القول الثاني: فيه الزكاة إذا كان في أرض العشر وإلا فلا زكاة.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، وزكاته العشر حينئذ.

القول الثالث: لا زكاة فيه مطلقًا.

وهذا مذهب مالك[٤]، والشافعي[٥]، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن ابن صالح، وابن المنذر[٦]، وحجتهم:

١ ـ أنه مائع خارج من حيوان، أشبه اللبن.

٢ ـ عدم وجود خبر ثابت في وجوب صدقة العسل أو إجماع فلا زكاة فيه.

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله مذهب الإمام أحمد[٧]، وأيده بالأدلة التالية:

---

(١) راجع: المغني جـ٣ ص ٢٠، الإنصاف جـ٣ ص ١١٦، كشاف القناع جـ٢ ص ٢٢٠، شرح المنتهى جـ١ ص ٣٩٦.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٩٣، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٣٢، البحر الرائق جـ٢ ص ٢٥٥.

(٤) موطأ مالك رقم ٦١٥ في الزكاة باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ص١٨٧.

(٥) انظر: الأم جـ٢ ص ٣٨، ٣٩، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٧٢.

(٦) راجع: المغني جـ٣ ص ١٧.

(٧) راجع: المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٢٤، الكافي جـ١ ص ٤١٧، المغني جـ٣ ص ٢٠.

١ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قِرَب قربة»[١].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«في العسل في كل عشرة أزقاق من عسل زق»**[٢].

تعليل الترجيح:

١ ـ رد قياس المانعين ـ العسل على اللبن ـ بقوله: أما اللبن فإن الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل؟

٢ ـ وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان، ويأتي في موضعه إن شاء الله.

قلت: الصحيح أنه لا زكاة في العسل، فلم يقم دليل على إثبات الزكاة في العسل حتى قال البخاري في الآثار الواردة في إثبات الزكاة في العسل: ليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال: «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا» اهـ.

وقال الترمذي بعد أن ساق حديثه رقم ٦٢٩ السابق في أزقاق العسل: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة باب زكاة العسل رقم ١٦٠١/ ١٦٠٢، والنسائي في الزكاة باب النحل جـ٥ ص ٤٦، وفي سنده ابن لهيعة. وعبد الرحمن بن الحارث ليس من أهل الإتقان.

(٢) رواه الترمذي في الزكاة باب زكاة العسل رقم ٦٢٩ وإسناده ضعيف لقول الترمذي: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ.

وما ورد عن الصحابي الذي جاء بالعسل إن ثبت فهو متبرع لا على سبيل اللزوم.

وقول عمر: أدِّ ما كنت تؤديه لرسول الله ﷺ وإلا فإنما هو ذباب غيث: يحمل على الندب على فرض صحته، وقد عرف عمر رضي الله عنه بتشدده في المندوبات، وخاصة ما يتعلق بالأموال وحقوق بيت مال المسلمين.

أو يكون مراده الأداء مقابل الحمى ـ لأنه ذكر أنه لا يحمى له إلا إذا كان أدى ما كان يؤديه لرسول الله ﷺ، ولو كان فيه الزكاة لوجبت سواء حمي له أم لم يحم. والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

زكاة الذهب والفضة

وعروض التجارة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

دليل مشروعيتها

الدليل على وجوب الزكاة فيما بلغ مائتي درهم من الفضة وعشرين مثقالاً من الذهب بشروط وجوب الزكاة. الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[1].

والوعيد بهذه العقوبة لا يكون إلا على ترك واجب.

ب ـ السنة:

١ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبهته، وظهره،**

---

(١) سورة التوبة: آية ٣٤.

كلما بردت أعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد»[١].

٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الذي أرسله إليه: «وفي الرِّقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[٢]، والرقة: هي الدراهم المضروبة من الفضة سواء كانت عملة أو سبائك ما لم تكن ركازاً فضية الخمس أو سبائك معدة للتجارة فالزكاة في قيمتها.

٣ ـ قوله ﷺ: **«وليس فيما دون خمس أواق صدقة»**[٣].

جـ ـ الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة باب إثم مانع الزكاة رقم ٩٨٧ جـ ٢ ص ٦٨٠.

(٢) خرجه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم جـ ١ ص ٢٥٣، البخاري بحاشية السندي وورد في أبواب أخرى من أبواب الزكاة. ورواه أبو داود برقم ١٥٦٧ في الزكاة باب زكاة السائمة، والنسائي في زكاة الإبل جـ ٥ ص ١٨.

(٣) اختلف الناس في ضبط المقادير في الذهب والفضة قديمًا وحديثًا لتغير الموازين من مكان لآخر مع اتفاقهم أن نسبة الدرهم إلى المثقال هي $\frac{١٠}{٧}$ أي أن كل سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم وقد وصل الشيخ يوسف القرضاوي إلى نتيجة لا بأس بها وهي أن نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة خمسة وثمانون جرامًا ونصاب الفضة ٥٩٥ جرامًا. فإذا بلغت ذلك ففيها اثنان ونصف بالمائة.

انظر: فقه الزكاة للقرضاوي جـ ١ ص ٢٦٠، ٢٦١ ط مؤسسة الرسالة وهو بحث نفيس لكنه في نظري لم يصل إلى نتيجة قاطعة، فالمسألة تحتاج إلى مزيد بحث. والحديث متفق على صحته، راجع: اللؤلؤ والمرجان في الزكاة رقم ٥٦٧ جـ ١ ص ١٩٧ من حديث أبي سعيد الخدري.

إذا كان عشرين مثقالاً ، وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه . إلا ما اختلف فيه عن الحسن[١] .

المبحث الثاني

المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

إذا راجعنا النصوص الواردة في زكاة النقدين نجد أن الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة :

١ ـ من الفضة إذا بلغت مائتي درهم ، وقد قدرت بالعملة الحاضرة ستة وخمسين ريالاً سعوديًا على وجه التقريب ، وإذا علمت بالريال السعودي أمكن معرفتها بالعملات الأخرى ، لكنه تحديد يحتاج إلى إعادة النظر . والمراد بالريال ريال الفضة . لكن ما ذكره القرضاوي من كونها ٥٩٥ جرامًا من الفضة أدق .

٢ ـ ومن الذهب إذا بلغ عشرين دينارًا ، وتقدر بخمس أواق ، كما ورد في الحديث : « **ليس فيما دون خمس أواق صدقة** »[٢] ومعناه أن في الخمس الأواق الزكاة . وقدرت بخمسة وثمانين جرامًا ذهبيًا .

وقد اختلف الفقهاء في الوقص الذي بين النصابين هل فيه ربع العشر أو لا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب الثاني ؛ فمن ملك ثلاثين دينارًا من الذهب ليس فيها إلا نصف دينار على العشرين فقط ـ اختلفوا على قولين :

القول الأول: إن الزيادة على النصاب فيها الزكاة من الذهب والفضة وإن قَلَّت ويكون ذلك بالحساب .

---

(١) انظر : الإجماع ص ٤٨ ، الإفصاح جـ١ ص ٢٠٦ .

(٢) متفق عليه كما في المرجع السابق .

وهذ مذهب مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وهو مروي عن عليّ، وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[٤] .

القول الثاني: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين. ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري، وعمرو بن دينار[٦] ، وحجة أصحاب هذا القول:

١ ـ قوله ﷺ: «**هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهم**»[٧] ، وفي ابن ماجه: «**من كل أربعين درهمًا درهمًا**»، بنصب درهم وكلتاهما صحيحتان.

٢ ـ وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا بلغ الورق مائتين ففيه**

---

(١) انظر: المدونة جـ ١ ص ٢٤٢، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢١٧، والدسوقي جـ ١ ص ٤٥٥، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٢) انظر: المجموع جـ ٥ ص ٤٧٧، الأم جـ ٢ ص ٤٠.

(٣) راجع: المغني جـ ٣ ص ٣٩، الإنصاف جـ ٣ ص ١٣، كشاف القناع جـ ٢ ص ١٧٠.

(٤) المغني كما سبقت الإشارة.

(٥) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٥٩، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٩٩. البحر الرائق جـ٢ ص ٢٤٣.

(٦) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٩.

(٧) خرجه الترمذي ـ رقم ٦٢٠ في الزكاة باب في زكاة الذهب والورق، وأبو داود رقم ١٥٧٤ في الزكاة في زكاة السائمة، والنسائي في الزكاة جـ ٥ ص ٣٧، وصححه البخاري وإسناده حسن.

خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه، حتى يبلغ أربعين درهمًا»[١] . وهذا نص .

٣ ـ ولأن له عفوًا في الابتداء، فكان عفوًا بعد النصاب كالماشية .

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار ابن قدامة رحمه الله تعالى القول الأول[٢] ، وأيد ما اختار بالأدلة التالية :

١ ـ ما روي عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال : **«هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا. وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»**[٣] .

٢ ـ وروي عن عليّ وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعًا[٤] .

٣ ـ ولأنه مال متجر، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب، وعلل الترجيح بإسقاط أدلة الأحناف فقال :

١ ـ الاحتجاج بالخبر الأول ـ «**من كل أربعين درهمًا درهمًا**» ـ احتجاج بدليل

---

(١) خرجه البيهقي في الزكاة باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق جـ ٤ ص ١٣٥ ، وتعقبه البيهقي وقال : المنهال بن الجراح متروك الحديث، وكذلك عبادة بن نسي لم يسمع من معاذ، فإسناده ضعيف .

(٢) راجع : المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٩، المقنع مع حاشيته جـ ١ ص ٢٩١ .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة رقم ١٥٧٢ لكن الراوي عن علي قال بعد قوله فبحساب ذلك : «فلا أدري أعلي يقول : فبحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي ﷺ » . وقلت : ولا يقول ذلك علي إلا عن توقيف إن صح عنه .

(٤) راجع : المغني لابن قدامة كما سبق .

الخطاب والمنطوق مقدم عليه.

٢ ـ حديث معاذ المذكور يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال وهو متروك الحديث. وقال مالك: هو دجال من الدجاجلة.

ويرويه عن عبادة بن نسي عن معاذ، ولا يمكن أن يلقى عبادة معاذًا، فيكون مرسلاً.

٣ ـ القياس على الماشية قياس مع الفارق؛ فهي لا يمكن تشقيصها بخلاف الأثمان[1].

المبحث الثالث

زكاة الحلي

إذا كان الحلي مما تلبسه المرأة أو تعيره بدون كرى؛ ففي حكم الزكاة فيه قولان للعلماء:

القول الأول: ليس فيه زكاة مهما بلغ.

وهذا مذهب مالك[2]، والشافعي[3]، وظاهر مذهب أحمد[4]، وهو مروي عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم،

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٣٩.

(٢) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٤٥ وما بعدها، شرح الحطاب جـ٢ ص ٢٩٩، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٦٠.

(٣) انظر: الأم جـ٢ ص ٤٠، ٤١، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٨٩، المجموع جـ٥ ص ٤٨٨، ٤٨٩.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٤١، الإنصاف جـ٣ ص ١٣٨، كشاف القناع جـ٢ ص٢٣٤، شرح المنتهى جـ١ ص ٤٠٤.

وهو قول القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعَمْرَة، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور[١].

القول الثاني: فيه الزكاة.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]، ورواية ابن أبي موسى عن أحمد[٣]، وهذا مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري[٤]، وحجتهم:

١ ـ عموم قوله ﷺ: «**في الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة**»[٥]، فمفهومه: أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق.

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها في يديها مسكتان[٦] من ذهب، فقال: **هل تعطين زكاة هذا؟** قالت: لا. قال: **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة**

---

(١) راجع: المغني كما سبق.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٦٣، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٩٨، والبحر الرائق جـ ٢ ص ٢٤٣.

(٣) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٤) المغني جـ ٣ ص ٤٢.

(٥) متفق عليه، وتقدم في زكاة النقدين ص ٥٤٠ من هذا البحث.

(٦) مسكتان: تثنية مسكة بفتح الميم والسين وهي تطلق على: ما يلبس في الأيدي من الحلي فيشمل الغوائش والأسورة والدبل ونحوها. والمراد هنا ما يلبس في اليدين.

بسوارين من نار»[١] . الحديث .

وقد روي عن مالك ، أنه يزكى عامًا واحدًا[٢] .

□ اختيار ابن قدامة:

الذي يظهر من كلام ابن قدامة أنه يميل إلى القول الأول[٣] ، واحتج له :

١ ـ بما روى عافية بن أيوب ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «**ليس في الحلي زكاة**»[٤] .

٢ ـ ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم يجب فيه الزكاة كالعوامل ، وثياب القنية .

٣ ـ ويمكن أن يحتج بفعل عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[٥] .

٤ ـ وكذلك روي عن ابن عمر[٦] رضي الله عنهما في حلي بناته وجواريه لا يخرج زكاة عنه .

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي رقم ١٥٦٣ جـ ٢ ، ص ٢١٢ ، والترمذي في الزكاة بنحوه في باب زكاة الحلي ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

(٢) المراجع السابقة في مذهب مالك . انظر ص ٥٤٤ من هذا البحث .

(٣) راجع : العمدة ص ١٣٥ ، المقنع مع حاشيته جـ ١ ص ٣٣١ ، الكافي جـ ١ ص ٤١٧ ، المغني جـ ٣ ص ٣٢ .

(٤) خرجه البيهقي في الزكاة باب من قال : لا زكاة في الحلي جـ ٤ ص ١٣٨ .

(٥) ، (٦) خرجهما مالك في الموطأ في الزكاة مالا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر ص ١٦٧ رقم ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

وعلل الترجيح فقال:

١ ـ أما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع؛ لأن الرقة هي الدراهم المضروبة. قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس.

وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم؛ كل أوقية أربعون درهمًا.

٢ ـ حديث المسكتين ضعيف[١].

وقال الترمذي[٢]: ليس يصح في هذا الباب شيء، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته، كما فسره بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم.

٣ ـ والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي[٣].

قلت: ومن ذهب إلى عدم الزكاة في الحلي أقوى حجة. والأحوط زكاة ما بلغ النصاب من ذهب أو فضة خروجًا من الخلاف ومنعًا للسرف والتكاثر من الحلي. أو يقال: لا زكاة فيما جرت عادة النساء بلبسه وما زاد على ذلك فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا لأنه أشبه بالكنز والله أعلم.

المبحث الرابع

زكاة عروض التجارة

وقد اختلف الفقهاء هل تزكى عروض التجارة أو لا على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا.

---

(١) قال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان وهو ضعيف ـ السنن الكبرى جـ ٤ ص ١٤٠.

(٢) الترمذي في الزكاة باب زكاة الحلي رقم ٦٣٧.

(٣) المغني جـ ٣ ص ٤١، ٤٢.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإليه ذهب جماهير العلماء قديمًا وحديثًا[٤].

القول الثاني: لا زكاة فيها.

وهذا مذهب، مالك[٥]، وداود الظاهري[٦]، لكن الذي يفهم من كلام المالكية وجوب الزكاة فيها لعام واحد، وحجتهما: قوله ﷺ: «**ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق**»[٧].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله ما عليه جماهير الفقهاء من وجوب الزكاة في عروض التجارة[٨]، وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»[٩].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٦٦، البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٤٥، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢٩٨.

(٢) انظر: الأم جـ ٢ ص ٤٦، المجموع جـ٦ ص ١١، نهاية المحتاج جـ٣ ص ١٠١.

(٣) راجع: المغني جـ ٣ ص ٥٨، الإنصاف جـ ٣ ص ١٥٣، كشاف القناع جـ٢ ص ٢٣٩، شرح المنتهى جـ ١ ص ٤٠٧.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) المدونة جـ ١ ص ٢٥١، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٢٩٦، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٥٦.

(٦) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٢٣٨.

(٧) رواه أبو داود رقم ١٥٩٤ في الزكاة باب صدقة الرقيق.

(٨) راجع: العمدة ص ١٣٧، المقنع مع حاشيته جـ ١ ص ٣٣٣، الكافي جـ١ ص ٤٢٣، المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٥٨.

(٩) سنن أبي داود في رقم ١٥٦٢ في الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة.

٢ ـ ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ**[١] **صدقته**»[٢].

٣ ـ ما روى أبو عمرو بن حماس عن أبيه قال: «أمرني عمر فقال: أدّ زكاة مالك. فقال: مالي مال إلا جعاب وأدم[٣]، فقال: قومها ثم أدّ زكاتها»[٤].

وعلل الترجيح فقال:

خبرهم: المراد به زكاة العين، لا زكاة القيمة بدليل ما ذكرناه من الأدلة، على أن خبرهم عام وخبرنا خاص فيجب تقديمه[٥].

رأي: لو عطلنا الزكاة في عروض التجارة وهي أهم كسب اقتصادي في العصر الحاضر لحرمنا الفقراء والمساكين، وأنا أجزم أن زكاة التجار المسلمين لا تخرج على الوجه المطلوب، ولو كانت تخرج كذلك لما كان في العالم الإسلامي فقير.

* * *

(١) البَزّ: الثياب المتجر فيها والمراد القماش.

(٢) سنن البيهقي في الزكاة باب زكاة التجارة جـ ٤ ص ١٤٧.

(٣) الجعاب: جمع جعبة وهي: كنانة النبل. والأدُم الجلود.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ١٤٧ في الزكاة باب زكاة التجارة.

(٥) راجع ما كتبه ابن قدامة كما سبقت الإشارة إليه ص ٥٤٨.



الفصل الرابع

الركاز

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

تعريفه وبيان الأصل فيه

التعريف اللغوي:

قال الفيروزآبادي هو: ما ركزه الله تعالى في المعادن، أي أحدثه كالركيزة ودفين أهل الجاهلية، وقطع الفضة والذهب من المعادن وأركز: وجد الركاز[١] اهـ.

وقال في المختار من صحاح اللغة: الركاز - بالكسر - دفين أهل الجاهلية؛ كأنه ركز في الأرض - وأركز الرجل: وجد الركاز[٢] اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: الركاز: المدفون في الأرض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز. إذا خفي[٣].

والركاز: بكسر الراء المهملة مشددة. وكذلك الدفن بكسر الدال بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المذبوح[٤].

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي جـ ٢ ص ١٨٢، باب الزاي فصل الراء.

(٢) انظر: المختار من صحاح اللغة تحت الفعل ركز ص ٢٠٢.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٤٨.

(٤) شرح الحطاب جـ ٢ ص ٣٣٩.

أما تعريفه الاصطلاحي:

عرفه ابن قدامة: بأنه دفن الجاهلية بكسر الدال - أي المدفون.

وعلى هذا التعريف عامة كتب الفقه[١].

إلا أنني أختار أن الركاز من حيث هو: ما وجد مدفونًا في الأرض من أموال سواء كانت من عهد الجاهلية أو من بعد ذلك. وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة.

والأصل فيه: السنة والإجماع.

١ - أما السنة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العجماء جبار، وفي الركاز الخمس**»[٢].

٢ - أما الإجماع فنقله ابن قدامة عن ابن المنذر قال: لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث إلا الحسن، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب. فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة[٣] اهـ.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٤٨، وشرح الحطاب جـ ٢ ص ٣٣٩، والأم جـ ٢ ص٤٤.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس جـ٣ ص ٢٨٨، ص٢٨٩ وفي أبواب أخرى، ومسلم في الحدود باب جرح العجماء رقم ١٧١٠، ورواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٤٨. وانظر الإجماع ص ٤٩، الإفصاح جـ ١ ص ٢١٧.

المبحث الثاني

بيان الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس

ذكر ابن قدامة رحمه الله أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس: ما كان من دفن الجاهلية فحسب.

ونسب هذا إلى مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والحسن، والشعبي، وأبي ثور رحمهم الله جميعًا[٤]، ووجدت عند الأحناف ما يدل على ذلك[٥].

وفرق ابن قدامة بين ما كان من دفن الجاهلية بأن يوجد عليه علامة تدل على ذلك كأسماء ملوكهم أو صورهم أو نحو ذلك، وبين ما كان عليه علامة تدل على أنه من دفن المسلمين كأن يكون عليه آية من القرآن أو اسمه ﷺ أو أحد من خلفائه أو نحو ذلك؛ فقال: ما كان من دفن الجاهلية فهو الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس، وما كان عليه علامة للمسلمين فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٩٠، شرح الحطاب جـ٢ ص ٣٣٩، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٨٩.

(٢) انظر: الأم جـ٢ ص ٤٤، المجموع جـ٥ ص ٤٣، نهاية المحتاج جـ٣ ص ١٩٨.

(٣) انظر: المغني جـ٣ ص ٤٨، والإنصاف جـ٢ ص ١٢٣ وكشاف القناع جـ٢ ص٢٢٦، وشرح المنتهى جـ١ ص ٤٠٠.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٣١٨، والمبسوط جـ٢ ص ٢١٢، وص ٣١٤.

وإذا قلنا بأنه لقطة فلابد أن تجرى عليه أحكامها من وجوب التعريف لمدة سنة ثم تملكه بعد ذلك بنية الرجوع، لكن ما أدري كيف يكون التعريف لأموال عليها علامة بني أمية مثلاً أو بني العباس أو حتى بني عثمان؟!.

فالذي تميل إليه النفس أن ما وجد في أرض مملوكة لشخص معين يمكن الاهتداء إليه، فلا بأس أن تكون لقطة يمكن تعريفها، أما ما كان من عهود بعيدة إسلامية، ولا يمكن معرفة صاحبه فإنه يكون ركازًا. أو يأخذ حكمه لا حكم اللقطة. والله أعلم.

المبحث الثالث

اختلاف الحكم باختلاف موضع الركاز

قسم ابن قدامة المواضع إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك: فهذا فيه الخمس بغير خلاف.

الثاني: أن يجده في ملكه المنتقل إليه: وفي هذه المسألة قولان للعلماء:

القول الأول: هو لواجده في ملكه.

وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، والمشهور عن أحمد[٣] إن لم

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٩٠، شرح الحطاب جـ٢ ص ٣٤٠، حاشية الدسوقي جـ١ ص٤٩١.

(٢) انظر: المبسوط جـ٢ ص ٢١٢، شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٨٠، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٣١٩.

(٣) انظر: المغني جـ٣ ص ٤٩، الإنصاف جـ٣ ص ١٢٦، كشاف القناع جـ٢ ص ٢٢٧، شرح المنتهى جـ١ ص ٤٠٠.

يَدَّعه المالك الأول.

وحجة من قال هذا: أنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام فكان لمن ظهر عليه.

القول الثاني: هو للمالك قبله إذا اعترف به وإلا فللذي قبله وهكذا. فإن لم يعرف له مالك فكالمال الضائع. أي يكون لقطة.

وهذا قول الشافعي[١].

❐ رأي ابن قدامة واختياره:

اختار رحمه الله القول الأول[٢]، وأيده: بأن الركاز لا يملك بملك الأرض أو الدار فهو ليس من أجزائها، وإنما هو مودع فيها فحكمه حكم المباحات.

القسم الثالث: أن يجده في ملك مسلم أو ذمي: وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:ـ

القول الأول: إنه لصاحب الدار.

وهو قياس قول مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤]، ومحمد بن الحسن، ويسميانه صاحب الخطة أي الذي خطها له الإمام، ورواية في مذهب أحمد[٥].

---

(١) انظر: الأم جـ ٢ ص ٤٤، المجموع جـ ٦ ص ٤٠.

(٢) المغني جـ٣ ص ٤٩، الكافي جـ ١ ص ٤٢٠، ٤٢١، المقنع جـ١ ص ٤٢٧.

(٣) انظر: المدونة جـ ١ ص ٢٩١، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٣٤٠، حاشية الدسوقي جـ ١ ص٤٩١.

(٤) انظر: المبسوط جـ٢ ص ٢١٤، شرح فتح القدير جـ٢ ص١٨٣، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٣٢٠.

(٥) انظر: المغني جـ٣ ص ٤٩، كشاف القناع جـ٢ ص ٢٢٧، الإنصاف جـ٣ ص١٢٨.

القول الثاني: هو لواجده.

وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد، اختارها القاضي[١] ، وبهذا قال الحسن بن صالح، واستحسنه أبو يوسف[٢] .

والسبب: أن الكنز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجده، وبناءً على هذا لو استأجر من يحفر له بئرًا فوجد كنزًا فهو لواجده إلا أن يستأجره ليحفر له من أجل الكنز فله أجره والكنز للمستأجر.

القول الثالث: التفريق؛ فإن اعترف به مالك الدار فهو له، وإن لم يعترف به فهو لأول مالك.

وهذا مذهب الشافعي[٣] .

□ اختيار ابن قدامة:

الذي يظهر أن ابن قدامة يميل إلى القول الثاني، وهو أن الركاز لواجده ما لم يدّعه المالك؛ فيكون القول قوله.

وكأن الدليل المعتمد عليه: إن الركاز من دفن الجاهلية ولا يملك بملك الدار وإنما هو مظهور عليه.

القسم الرابع: أن يجده في دار الحرب: فإن ظهر عليه بجمع من المسلمين فهو غنيمة حكمها، وإن قدر عليه بنفسه دون مساعدة أحد، فللعلماء

---

(١) المغني كما سبق. والإنصاف كما سبق.

(٢) انظر: المبسوط جـ ٢ ص ٢١٤، فتح القدير جـ ٢ ص١٨٣، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٣٢٠.

(٣) الأم جـ ٢ ص ٤١، المجموع جـ ٦ ص ٤١، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٩٨.

قولان في هذا:

القول الأول: هو لواجده.

وهذا مذهب أحمد[١] وهو من مفردات مذهبه، وحجته القياس على ما وجد في أرض موات من أرض المسلمين.

القول الثاني: إذا عرف مالك الأرض وكان حربيًا فهو غنيمة؛ بأن كانوا يذبون عنها، أما إذا لم يعرف ولم يكونوا يذبون عنها، فكموات المسلمين ويكون ركازًا.

وهذا مذهب مالك[٢]، وأبي حنيفة[٣] إلا أنه قال: هو له كله لأنه كمتلصص. والشافعي[٤] ولأصحابه تفصيلات يوافقون فيها أصحاب القول الأول، وحجتهم: أنه في حرز مالك معين، فأشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة؛ ولأنه إنما عثر عليه بهم فيكون أربعة أخماسه لهم، والخمس للإمام.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٥]، وهذا بناءً على أمرين:

الأول: أنه يرى أن الركاز لمن وجده فهو لا يملك بملك الدار ما لم يُدعى.

---

(١) انظر: المغني جـ٣ ص ٥٠، الإنصاف جـ٣ ص ١٢٩، كشاف القناع جـ٢ ص٢٢٨، شرح المنتهى جـ١ ص٤٠٠.

(٢) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٩١، شرح الحطاب جـ٢ ص ٣٤٠، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٩١.

(٣) انظر: المبسوط: جـ٢ ص ٢١٥، شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٨٤، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٣٢٣.

(٤) انظر: الأم جـ٢ ص ٤٤، المجموع جـ٦ ص ٤٠، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٩٩.

(٥) انظر: المغني جـ٣ ص ٥٠، ٥١.

الثاني: على فرض أنه يملك بملك الدار، فهذا ملك غير محترم. أشبه ما لو لم يعرف مالكه.

وفي المبسوط في فقه الأحناف: أن المسلم إذا دخل دار أهل الحرب بأمان فوجد فيها ركازًا، فلا يخلو إما أن يجده في دار أحد بعينه فيجب رده إليه، وإما أن يجده في الصحراء مثلا فهو ركاز كله له ولا شيء فيه[١]. وتسميته ركازًا مع الحكم به كله له فيه نظر. ولو قيل: هو له كله كالسلب إذا ظهر عليه وحده.

المبحث الرابع

المعادن التي تدخل في حكم الركاز والتي لا تدخل

اختلف الفقهاء في المعادن المعتبرة ركازًا على قولين:

القول الأول: الركاز الذي فيه الخمس هو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والآنية، وغير ذلك مما كان مالاً.

وهذا إحدى الروايتين عن مالك[٢]، ومذهب أبي حنيفة[٣]، وأحد قولي الشافعي[٤]، ومذهب أحمد[٥].

---

(١) انظر: المبسوط جـ٢ ص ٢١٥، وشرح فتح القدير جـ٢ ص ١٨٤.

(٢) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٩٢، شرح الحطاب جـ٢ ص ٣٣٩.

(٣) انظر: المبسوط جـ٢ ص ٢١٣، شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٧٩، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٣١٨.

(٤) انظر: الأم جـ٢ ص ٤٥، المجموع جـ٦ ص ٤٤، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٩٨.

(٥) انظر: المغني جـ٣ ص ٥٠، الإنصاف جـ٣ ص ١٢٤، كشاف القناع جـ٢ ص ٢٢٦، شرح المنتهى جـ١ ص ٤٠٠.

القول الثاني: لا تجب إلا في الأثمان.

وهذه الرواية الثانية عن مالك[١]، وهذا القول الثاني للشافعي[٢].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣]، وأيده بما يلي:

١ ـ العموم في قوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[٤].

٢ ـ ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة.

ومما سبق يتبين أن جميع الثروات كالنفط والمعادن المدفونة التي تستخرج بالحفر فقط فتعتبر من الركاز.

والنفط يسمى بالذهب الأسود ولا أثمن منه في هذا العصر، ولو أخرج من نفط البلاد الإسلامية الخمس ووزع على فقراء المسلمين لما وجدنا صاحب حاجة أو فاقة، ولو قلنا فيه الزكاة كالأموال لحصل المقصود وزيادة، ولزُوِّج الشباب والشابات وفتحت بيوت كثيرة وعمرت الأرض وسدت جميع الحاجات.

وإن مما أنعم الله به على المسلمين أن أكبر البلاد إنتاجًا واحتياطًا للنفط هي

---

(١) انظر: المرجعين السابقين المدونة والحطاب كما سبق، وحاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٩٣.

(٢) المراجع السابقة في مذهب الشافعي ص٥٥٨.

(٣) المغني جـ٣ ص ٥٠.

(٤) متفق عليه، وتقدم في بيان الأصل في الركاز ص ٥٥٢ من هذا البحث.

بلاد المسلمين، لكن مع الأسف ربما كان المستفيد الأول والأخير من ذلك هو الشركات العالمية الاحتكارية التي كسبت امتيازاً خاصاً تمتص بواسطته أكثر نفط العالم الإسلامي، ولعله يأتي اليوم الذي تسيطر فيه البلاد الإسلامية على كل إنتاجها وتصديرها دون أي ضغوط سياسية أو تهديدات عسكرية، وإذا عدنا إلى الله قلبًا وقالبًا فكل أمر ميسور بإذن الله .

المبحث الخامس

قدر الواجب في الركاز ومصرفه

الواجب في الركاز الخمس؛ للحديث: «**وفي الركاز الخمس**». وانعقد الإجماع على ذلك، وهنا مسألتا خلاف:

المسألة الأولى: هل الخمس في قليل الركاز وكثيره ـ أو لابد من بلوغه حد نصاب الأثمان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الخمس في قليل الركاز وكثيره.

وهذا مذهب الأئمة مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي في القديم[٣]،

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٩٠، شرح الحطاب جـ٢ ص ٣٣٩، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٨٩.

(٢) انظر: المبسوط جـ٢ ص ٢١١، فتح القدير جـ٢ ص ١٨٢، البحر الرائق جـ٢ ص ٢٥٢.

(٣) انظر: الأم جـ٢ ص ٤٥، المجموع جـ٦ ص ٤٥، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٩٨.

وأحمد[١]، وهو قول إسحاق وعموم أصحاب الرأي[٢].

القول الثاني: لابد من بلوغه حد النصاب ليجب فيه الخمس.

وهذا قول الشافعي في الجديد[٣]، وحجته: أنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى: القول الأول[٤]، وأيده بما يلي:

١ ـ عموم الحديث[٥].

٢ ـ أنه مال يجب فيه الخمس فلا يشترط فيه بلوغ النصاب قياسًا على الغنيمة.

٣ ـ ولأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام.

ورد استدلال الشافعي بأن الركاز بخلاف الزرع والمعادن التي هي بحاجة إلى عمل لاستخراجها. ومن ثم وجب النصاب فيها تخفيفًا، أما هو فليس كذلك.

وكذلك الواجب في الزروع والمعادن مواساة، فاعتبر النصاب ليبلغ حدًا

---

(١) انظر: المغني جـ٣ ص ٥١، الإنصاف جـ٣ ص ١٢٣، كشاف القناع جـ٢ ص ٢٢٥، شرح المنتهى جـ١ ص٤٠٠.
(٢) المغني كما سبقت الإشارة.
(٣) المراجع السابقة في مذهب الشافعي.
(٤) انظر: المغني جـ٣ ص ٥١.
(٥) «وفي الركاز الخمس».

يحتمل المواساة منه بخلاف الركاز.

المسألة الثانية: بيان مصرف الخمس.

اختلفت كلمة الفقهاء في بيان مصرف الخمس على قولين:

القول الأول: مصرف الخمس أهل الصدقات. والمراد الأصناف الثمانية على اختلاف في المؤلفة قلوبهم.

وهذا قول الشافعي(١)، ومنصوص أحمد(٢)، إلا أنه قال: وإن تصدق به على المساكين أجزأه، وحجة أصحاب هذا القول:

١ - ما روي عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه: يقال له: ابن حممة قال: «سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس فقسمتها، فأخذ علي منها خُمُسا، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء، ومساكين؟ قلت: نعم. قال: فخذها فاقسمها بينهم»(٣).

٢ - ولأنه مستفاد من الأرض، أشبه المعدن والزرع.

---

(١) انظر: الأم جـ٢ ص ٤٤، المجموع جـ٦ ص ٤٧، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٩٨.

(٢) انظر: المغني جـ٣ ص ٥١، الإنصاف جـ٣ ص ١٢٤، كشاف القناع جـ٢ ص ٢٢٦، شرح المنتهى جـ١ ص ٤٠٠.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير. وأشار إليه المعلق على مسند أحمد في زوائد باب الركاز والمعدن، وزاد: فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ أعجبه. وبمثله في مصنف عبد الرزاق في باب الركاز، والمعادن رقم ٧١٧٩ جـ٤ ص ١١٦، والبيهقي في الزكاة باب ما روي عن عليّ في الركاز جـ٤ ص ١٥٧.

القول الثاني: مصرفه مصرف الفيء.

وهذا مذهب مالك[١] ومذهب أبي حنيفة[٢]، والرواية الثانية في مذهب أحمد. قال ابن قدامة: هي أصح وأقيس على مذهبه[٣]، وبها قال المزني من أصحاب الشافعي[٤]، وحجة أصحاب هذا القول:

١ - ما روى أبو عبيد، عن هشيم، عن مجالد، عن الشعبي: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك»[٥].

ووجه الشاهد: أنها لو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يرده على واجده.

٢ - ولأنه يجب على الذميّ، والزكاة لا تجب عليه.

٣ - ولأنه مال مخموس، زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة. وكأن

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٩٢، شرح الحطاب جـ٢ ص ٤٩٠، حاشية الدسوقي جـ١ ص٤٨٩.

(٢) انظر: المبسوط جـ٢ ص ٢١٢، شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٨٠، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٣٢٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة في مذهب أحمد المغني، والكشاف، والإنصاف، وشرح المنتهى ص ٥٦٢ من هذا البحث. هامش (٢).

(٤) المراجع السابقة في مذهب الشافعي: الأم، المجموع، نهاية المحتاج كما سبق ص ٥٦٢ من هذا البحث.

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال في الخمس وأحكامه وسننه باب الخمس في المال المدفون رقم ٨٧٤ ص ٤٧٦ ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

ابن قدامة يميل إلى هذا[١] .

قلت: وقوله ﷺ : «**وفي الركاز الخمس**» يدل على أنه حق لبيت مال المسلمين يصرف فيما يراه الحاكم العدل . والله أعلم .

والظاهر أن وجوب الخمس عام في كل ركاز مهما كان واجده صغيرًا أو كبيرًا ، ذكرًا أو أنثى ، حرًا أو عبدًا ، عاقلاً أو مجنونًا ، مسلمًا أو ذميًا ، اللهم إلا ما حكى عن الشافعي أنه أخرج الذمي وقال : لا يجب الخمس إلا ممن تجب عليه الزكاة ؛ لأنه زكاة .

والظاهر العموم لعموم النص : «**وفي الركاز الخمس**» ولعدم وجود المخصص .

وبعد : فإن الشريعة الإسلامية حوت كل شيء ، ومن ذلك بيان حكم الركاز يجده الإنسان مدفونًا فإنه يتعلق به حق إخوانه المسلمين من الفقراء والمساكين ، وهذا أكبر دليل على صلاحية الشريعة الإسلامية وخلودها ؛ إذ تسعى الشريعة الإسلامية جاهدة إلى سد حاجة الفقراء لئلا تمتلئ قلوب بالحقد وأخرى بالطمع فينشأ ما يعرف الآن بالرأسمالية الجشعة أو المجتمع الشيوعي الحاقد ؛ ولهذا سعت إلى توزيع الثروة توزيعًا عادلاً يكفل سعادة المجتمع وحياته في انسجام كامل وتعاون وثيق .

فهذا واجد الكنز يوجب الإسلام فيما وجده خمسًا يصرفه الحاكم في وجوه البر والخير ، إن هذا منتهى العدالة ، ومنتهى الشعور بالإنسان والعطف عليه والرأفة به .

---

(١) المغني جـ٣ ص ٥١ .

فأي نظام في العالم اليوم يحاكي هذه المثالية في التشريع الإسلامي، إنه لا يوجد ولن يوجد إلا إذا تعرّف الناس إلى الله، وإلا إذا خافوه وراقبوه ورجعوا إليه وحكّموا شرعه في شئون حياتهم كلها.

* * *



الفصل الخامس

زكاة الدين

الدين نوعان:

١ ـ دين في الأموال الباطنة وهي: النقود، وعروض التجارة.

٢ ـ دين في الأموال الظاهرة وهي: السائمة، والحبوب، والثمار.

وتحت هذا الفصل ستة مباحث:

المبحث الأول

الحكم في من ملك نصابًا من النقود

وعليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، وذلك في الأموال الباطنة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الدين يمنع الزكاة.

وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، وأحمد[٣]، وهو قول عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعي، والليث،

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٧٢، حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٥٧.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ١١٨، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢٦٠، ٢٦١، البحر الرائق جـ٢ ص ٢١٨.

(٣) راجع: المغني جـ٣ ص ٦٧، والإنصاف جـ٣ ص ٢٤، وكشاف القناع جـ٢ ص ١٧٢.

والثوري والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور[١] .

القول الثاني: لا يمنعها.

وهذا مذهب الشافعي في جديد قوليه[٢] وهو الأصح عند أصحابه. وهذا قول ربيعة، وحماد بن أبي سليمان[٣] ، وحجتهم: أنه حر مسلم ملك نصابًا حولاً، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٤] ، وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى يحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»[٥] .

وفي رواية: «فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزكّ بقية ماله»[٦] .

وقد قال هذا رضي الله عنه بمحضر من الصحابة فلم ينكروه؛ فدل على اتفاقهم عليه.

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا**

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) انظر: الأم جـ ٢ ص ٥٠، المجموع جـ ٥ ص ٢٩٧ .

(٣) المغني كما سبقت الإشارة.

(٤) راجع: العمدة ص ١٣٦، المقنع مع حاشيته جـ ١ ص ٢٩٢، الكافي جـ ١ ص ٣٨٣، المغني جـ ٣ ص ٦٧ .

(٥)، (٦) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في الزكاة باب الدين مع الصدقة جـ ٤ ص ١٤٨، والموطأ في الزكاة باب الزكاة في الدين رقم ٥٩٣ .

كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»[1] وهذا نص.

٣ـ قوله ﷺ لمعاذ: «**فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[2] . فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا للفقراء، وهذا يجوز دفع الزكاة إليه لأنه فقير.

وعلل الترجيح:

بأن قياسهم مع الفارق؛ فمن عليه دين ليس كمن لا دين عليه. فذلك حتى يملك نصابًا وهذا فقير لأن الدين حق لغيره ولو ملكه ظاهرًا، والزكاة إنما وجبت مواساة ومع الفقر لا يتحقق هذا المعنى[3] .

المبحث الثاني

إذا ملك نصابًا من الأموال الظاهرة كالسائمة والحبوب والثمار وعليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه

وهذه المسألة نظيرة سابقتها، اختلف الفقهاء في حكم وجوب الزكاة على من هذا حاله على قولين:

القول الأول: الدين يمنع الزكاة مطلقًا.

---

(١) خرجه البيهقي في الزكاة باب من قال: لا زكاة في الدين جـ ٤ ص ١٥٠ .

(٢) خرجه النسائي في الزكاة باب وجوب الزكاة جـ ٥ ص ٣، ٤، ورواه البخاري في الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء فترد في الفقراء. انظر: فتح الباري جـ ٣ ص ٣٥٧ ورقمه فيه ١٤٩٦ .

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٦٧ .

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢] في القديم، وأحمد في أحد قوليه[٣].

وعن أبي حنيفة[٤] : الدين الذي يتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر الأحوال، إلا الزرع والثمار بناءً منه على أن الواجب فيهما ليس بصدقة.

وهذا قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق[٥]، ودليلهم: عموم الأدلة السابقة في المسألة الأولى.

القول الثاني: لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة.

وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد[٦]، وقول ثالث للشافعي.

فقد روى عن أحمد رحمه الله أنه قال: قد اختلف ابن عمر، وابن عباس، فقال ابن عمر: «يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي». ويصلح هذا دليلاً لأهل القول الأول، وقال الآخر ـ يعني ابن عباس ـ: «يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي»[٧].

قال أحمد: وإليه أذهب ألا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة ويزكي ما

(١) انظر: الموطأ رقم ٥٩٥ ص ١٦٩ في الزكاة باب الزكاة في الدين.
(٢) انظر: الأم جـ٢ ص ٥٠، المجموع جـ٥ ص ٢٩٧، نهاية المحتاج جـ٣ ص ١٣٠ وما بعدها.
(٣) راجع: المغني جـ٣ ص ٦٧، الإنصاف جـ٣ ص ٢٥، شرح المنتهى جـ١ ص ٣٦٦، ٣٦٧.
(٤) المراجع السابقة في مذهب الحنفية ص ٥٦٧ من هذا البحث. هامش (٢).
(٥) المغني كما سبقت الإشارة.
(٦) المغني كما سبق، والإنصاف جـ٣ ص ٢٥.
(٧) المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٦٨.

بقي؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين؟ وليس المال هكذا.

وعلى هذه الرواية لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزرع والثمار فيما استدان للإنفاق عليهما خاصة.

❑ اختيار الموفق:

لم يصرح بما اختاره رحمه الله لكنه فيما يظهر يميل إلى الرأي الثاني[١]؛ لأنه فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة حيث قال: «الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة: أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وما كانوا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها[٢].

المبحث الثالث

دين الله، كالكفارة والنذر

ذكر ابن قدامة وجهين للحنابلة ووجهة كل منهما:

الأول: أنه يمنع الزكاة كدين الآدمي؛ لأنه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي، يدل عليه قول النبي ﷺ: «**فدين الله أحق أن يُقضى**»[٣].

---

(١) راجع: المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٢٩٢، ٢٩٣، الكافي جـ١ ص ٣٧٣، المغني جـ٣ ص٦٨.

(٢) راجع المغني كما سبق.

(٣) متفق عليه: انظر فتح الباري في الصوم باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٣ جـ٤ ص١٩٢، ومسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٨ جـ٢ ص ٨٠٤.

الثاني : لا يمنع ؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين فهو كأرش الجناية ، ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به[١] .

وعلى كل حال فالكل حق الله ، والمهم أن يقضي ما عليه من دين الله سواء نوى به الزكاة أو النذر أو نواهما والأفضل أن ينويهما والله يحتسب بما يشاء . فالنية أصل العبادات وتكفيه في حصول الثواب إن شاء الله تعالى .

المبحث الرابع

زكاة المال إذا كان دينًا

لا تخلو حال المدين من أمرين :

أحدهما: أن يكون المدين مليئًا معترفًا بالدين باذلاً له متى ما أراد صاحبه .

ثانيهما: أن يكون على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل به .

والفقهاء مختلفون في كلتا الصورتين :

ففي المسألة الأولى ـ وهي ما إذا كان المدين مليئًا باذلاً لما عليه ـ : فالعلماء مختلفون على قولين :

القول الأول: عليه زكاته.

وهؤلاء مختلفون على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: عليه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما

---

(١) راجع : المغني جـ ٣ ص ٧٠ ، الإنصاف جـ ٣ ص ٢٨ ، ٤٢ ، كشاف القناع جـ ٢ ص ١٧٦ ، شرح المنتهى جـ ١ ص ٣٦٧ .

مضى.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١] ، وأحمد[٢] ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه. وبه قال الثوري، وأبو ثور[٣] .

الوجه الثاني: عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه.

وهذا قول الشافعي[٤] ، وهو قول عثمان، وابن عمر وجابر رضي الله عنهم[٥] ، وبه قال طاوس، والنخعي ، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو عبيد[٦]، وحجتهم: أنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة.

الوجه الثالث: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

وهذا مروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخرساني، وأبي الزناد[٧] .

وروي عن مالك أن من وجبت عليه الزكاة ثم دَيّن ماله لسنتين. قال: تجب فيه زكاتان: إحداهما التي وجبت عليه وهو عنده، والأخرى زكاة عام بعد ذلك فكأنه يرى وجوب زكاة عام واحد على من دين ماله بشرط أن يكون

---

(١) الهداية مع شروحها جـ٢ ص ١٢٠، البحر الرائق جـ٢ ص ٢٢٠.
(٢) راجع: المغني جـ٣ ص ٧١، الإنصاف جـ٣ ص ١٨.
(٣) المغني كما سبق.
(٤) انظر: الأم جـ٢ ص ٥١، المجموع جـ٥ ص ٢٨٦، نهاية المحتاج جـ٣ ص ١٣١.
(٥)، (٦)، (٧) المغني: جـ٣ ص ٧١.

قد وجب فيه زكاة عنده[١] .

القول الثاني: ليس في الدين زكاة .

وهذا قول عكرمة، وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم[٢] ، وحجة أصحاب هذا القول : أن الملك غير تام فلم تجب زكاته كعروض القنية .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله الوجه الأول من القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الدين إذا كان على مليء باذل، ولا يلزمه إخراجها حتى يقبضه[٣] ، واحتج بما يلي :

١ ـ أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر .

٢ ـ ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به .

ورد على أصحاب الوجه الثاني الذين قاسوا ما نحن فيه على الوديعة، فقال : هو مع الفارق؛ فالوديعة بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده .

ورد على أهل القول الثاني فقال : وإنما يزكيه لما مضى لأنه مملوك له يقدر

---

(١) انظر : المدونة جـ١ ص ٢٥٦ ، والموطأ رقم ٥٩٤ ص ١٦٩ في الزكاة باب الزكاة في الدين .
(٢) المغني جـ٣ ص ٧١ .
(٣) راجع : العمدة ص ١٣٦ ، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٢٩٢ ، الكافي جـ١ ص ٣٧١ ، المغني جـ٣ ص ٧١ .

على الانتفاع به فلزمته زكاته، كسائر أمواله[١] .

الأمر الثاني: وهو أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل به.

وللعلماء في حكم زكاته قولان:

القول الأول: تلزمه زكاته.

وأصحاب هذا القول مختلفون على وجهين:

الوجه الأول: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهذا قول للشافعي[٢] ، وقول لأحمد[٣] ، وهو قول الثوري، وأبي عبيد[٤] ، وحجة هذا الوجه:

١ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون قال: «إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى»[٥] .

٢ ـ ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء.

٣ ـ وقاسه الشافعي على المغصوب.

الوجه الثاني: يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) انظر: الأم جـ ٢ ص ٥١، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ١٢٩ وما بعدها، المجموع جـ ٥ ص ٣٠٠.

(٣) راجع: المغني كما سبقت الإشارة، الإنصاف جـ ٣ ص ٢١.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) رواه أبو عبيد، انظر: سنن البيهقي في الزكاة باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد جـ ٤ ص ١٥٠.

وهذا مذهب مالك[١]، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي[٢].

القول الثاني: لا يزكيه

وهذا مذهب الأحناف[٣]، والقول الثاني عند الشافعي[٤]، والرواية الثانية في مذهب أحمد[٥]، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور[٦]، وحجتهم: أنه غير قادر على الانتفاع به، وأشبه مال المكاتب.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله وجوب الزكاة عما مضى إذا قبضه[٧]، وأيده بأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال.

قال: ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما[٨].

---

(١) انظر: المدونة جـ ١ ص ٢٥٦، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٣١٠.
(٢) المغني كما سبق.
(٣) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٢١، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص٢٦٦.
(٤) المراجع السابقة في مذهب الشافعي.
(٥) راجع: المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٧١، والإنصاف جـ ٣ ص ٢١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) راجع: العمدة ص ١٣٦، المقنع جـ ١ ص ٢٩٢، الكافي جـ ١ ص ٣٧١، المغني كما سبقت الإشارة.
(٨) المغني كما سبق جـ ٣ ص ٧١.

المبحث الخامس

زكاة المال المغصوب

اختلف العلماء في حكم زكاة المال المغصوب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا زكاة فيه، ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولاً.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، وقيدوه بما لا بينة عليه، أما إذا كان عليه بينة فتجب لما مضى، والشافعي في القديم[٢]، والرواية التي نقلها الأثرم والميموني عن أحمد[٣].

ووجهة هذا القول: لأنه مال خرج عن يده وتصرفه فصار ممنوعًا منه فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب.

القول الثاني: عليه زكاته.

وهذه الرواية الثانية في مذهب الشافعي وأحمد[٤]، وحجته: القياس على من نسي الوديعة عند من أودعها أو أسر أو حبس وحيل بينه وبين ماله.

القول الثالث: عليه زكاته لحول واحد.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٢١، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٦٦، البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٢١.

(٢) انظر: الأم جـ ٢ ص ٥١، المجموع جـ ٥ ص ٢٩٣ وما بعدها، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ١٢٩.

(٣) راجع: المغني جـ ٣ ص ٧٣، الإنصاف جـ ٣ ص ٢٣، كشاف القناع جـ ٢ ص ١٧٣.

(٤) المراجع السابقة في المذهبين، وشرح المنتهى جـ ١ ص ٣٦٥ في مذهب أحمد.

وهذا مذهب مالك[1] ، وحجته: لأنه كان في ابتداء الحول في يديه ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حول واحد.

ورده ابن قدامة فقال : وليس هذا بصحيح؛ لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول يمنع كنقص النصاب[2] .

❒ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله القول بعدم وجوب الزكاة حتى يعود إليه فيزكيه عما مضى[3] .

قلت: وهذا اختيار حسن، وكيفية الإخراج أنه يخرج زكاة السنة الأولى ثم ما تبقى يخرج الزكاة منها بعد إخراج الأولى وهكذا فهو عمل نسبي.

لكن الأحسن منه ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز في المال الضمار وهو شبه المغصوب قال: يزكيه لسنة واحدة.

المبحث السادس

خاصَ ببيع الماشية بالخيار

ومتى يبدأ حولان حولها؟

اختلف الفقهاء في الماشية إذا بيعت بالخيار على أربعة أقوال:

القول الأول: البيع بشرط الخيار ينقل إلى المشتري عقيبه. ولا يقف على انقضاء الخيار سواء كان الخيار لهما أم لأحدهما.

---

(١) انظر: الموطأ في الزكاة باب الزكاة في الدين ص ١٦٩ رواية يحيى الليثي في مجلد واحد.

(٢) راجع: المغني جـ٣ ص ٧٣.

(٣) راجع: العمدة ص ١٣٦، والمقنع مع حاشيته جـ١ ص ٢٩٢، والكافي جـ١ ص ٣٧١، المغني كما سبق.

وهذا قول للشافعي[١] ، والرواية الأولى عن أحمد[٢] .

القول الثاني: لا ينتقل حتى ينقضي الخيار .

وهذا مذهب مالك[٣] ، والرواية الثانية عن أحمد[٤] ، وقول ثان للشافعي[٥] .

القول الثالث: التفصيل . فإن كان الخيار للبائع لا ينتقل ، وإن كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري .

وهذا مذهب أبي حنيفة[٦] .

القول الرابع: إنه مراعى ، فإن فسخاه تبينا أنه لم ينتقل ، وإن أمضياه تبينا أنه انتقل .

وهذا قول ثالث للشافعي[٧] .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ، وأن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيبه[٨] ، وأيد اختياره بما يلي : أنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه

---

(١) انظر : الأم جـ ٢ ص ٥٣ ، المجموع جـ ٥ ص ٣٠٠ .
(٢) راجع : المغني جـ ٣ ص ٧٧ .
(٣) شرح الحطاب جـ ٢ ص ٢٦٤ .
(٤) المغني كما سبق .
(٥) انظر : المراجع السابقة في مذهب الشافعي .
(٦) المبسوط جـ ٢ ص ١٧٤ .
(٧) انظر : الأم جـ ٢ ص ٥٣ ، المجموع جـ ٥ ص ٣٠٠ .
(٨) انظر : المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٧٧ .

كما لو لم يشترط الخيار، فإن كان المال زكويًا انقطع الحول ببيعه لزوال ملكه عنه، فإن استرده أو رد عليه استأنف حولاً لأنه ملك متجدد حدث بعد زواله، فوجب أن يستأنف له حولاً كما كان البيع مطلقًا من غير خيار.

قلت: إن مضى البيع فالأمر واضح وإن رداه فالأرفق بالفقراء أن يعود إلى حوله ولا يستأنف حولاً جديدًا والله أعلم.

* * *

الفصل السادس

في أحكام متفرقة في الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

حكم تعجيل الزكاة على حولان الحول

لاشك أن مرور حول على ملك النصاب شرط من شروط وجوب الزكاة فيما عدا الخارج من الأرض ولا خلاف في ذلك.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه**»[1].

لكن إن وجد سبب للزكاة وهو كمال النصاب فهل يجوز تقديم الزكاة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهذا مذهب أبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وبه قال الحسن،

---

(١) خرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول جـ٣ ص ١٢٥، وقال الترمذي: هو أصح من غيره فهو أصح من حديث زيد بن أسلم، وحديث عائشة: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

(٢) انظر: المبسوط جـ٢ ص ١٧٦، شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٥٤.

(٣) انظر: الأم جـ٢ ص ٢٠، نهاية المحتاج جـ٣ ص ١٤٠، المجموع جـ٦ ص ٨٦، ٨٧، ٨٨.

(٤) راجع: المغني جـ٢ ص ٤٧٠، الإنصاف جـ٣ ص ٢٠٤، كشاف القناع جـ٢ ص ٢٦٥، شرح المنتهى جـ١ ص ٤٢٢.

وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد[١] .

القول الثاني: المنع.

وهذا مذهب مالك[٢] ، وأجازه إذا بقي من الحول الشيء اليسير. وهو قول ربيعة وداود[٣] . وحجتهم:

١ ـ حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٤] .

٢ ـ ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب.

٣ ـ ولأن للزكاة وقتًا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة.

٤ ـ حديث أبي بكر الصديق: «أنه كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٥] .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول بجواز تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوبها وهو كمال النصاب[٦] . واحتج على اختياره بالأدلة التالية:

---

(١) المغني كما سبقت الإشارة.

(٢) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٨٤، بداية المجتهد جـ١ ص ٢٣٢.

(٣) المحلى جـ٦ ص ٩٥، وقال: لا يجوز تعجيلها ولو بطرفة عين.

(٤) صحيح وتقدم قريبًا ص ٥٨١.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق رقم ٧٠٢٤ في الزكاة باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول. جـ٤ ص ٧٥ ط أولى ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢م ـ من مطبوعات المجلس العلمي.

(٦) راجع: العمدة ص ١٤٠، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٤٤، الكافي جـ١ ص٤٣٨، المغني جـ٢ ص ٤٧٠.

١ ـ ما روى علي: «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، **فرخص له في ذلك**»[١].

٢ ـ ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «**إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام**». وفي لفظ قال: «**إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول**»[٢].

٣ ـ ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.

وعلل ترجيحه فرد على مالك من وجهين:

أحدهما: أن مالك سلم تعجيل الكفارة، وفارق تقديمها قبل النصاب؛ لأنه تقديم لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح ولأنه قدمها على الشرطين، وها هنا قدمها على أحدهما.

ثانيهما: قولهم: إن للزكاة وقتًا، قلنا: الوقت إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان كان له أن يعجله، ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز: أن يكون المال تالفًا في ذلك الوقت، أما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة باب في تعجيل الزكاة رقم ١٦٢٤ وفيه حُجَيَّة بن عدي، وفيه قال الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه المجهول، ورواه ابن ماجه في الزكاة رقم ١٧٩٥، والترمذي فيها رقم ٦٧٨ وضعفه.

(٢) راجع: الترمذي في الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة جـ٣ ص ١٩٠. مع عارضة الأحوذي. وقال: هذا أصح من حديث حُجيّة ـ إلا أنه روى عن الحكم بن عتبة مرسلاً.

فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه[١] .

رأى: الذي ورد في الحديث: «**إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول**»؛ فكأن هذه الرواية قيد في تعجيل الزكاة. فيجوز تعجيلها إن وجد سبب كمجاعة أو حاجة إلى تجهيز جيش أو نحو ذلك، أما إذا لم يوجد سبب فلا مانع من التعجيل ويكون رخصة يقتصر فيها على مثل الظرف الذي عجل فيه العباس، والأولى إذا لم يوجد أن يبقى حتى يحول الحول خروجًا من الخلاف، وليت شعري أن يؤدي الناس الزكاة المطلوبة عند حولان الحول.

المبحث الثاني

بيان مصارف الزكاة

جاء النص القرآن العزيز مبينًا الأصناف التي تصرف لهم الزكاة وعموم الصدقات: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٢] .

ولا خلاف في دفعها في هؤلاء الذين نصت عليهم الآية الكريمة.

ولورود الخلاف في بعض الأصناف الذين لم يأت لها ذكر في الآية أورد أهم المسائل وآراء الفقهاء وحجة كل واختيار الموفق ومناقشة الأدلة. وبالله التوفيق.

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٤٧١ .

(٢) سورة التوبة: آية ٦٠ .

وهنا قاعدة: كل من وجبت له نفقة على المزكي لم يجز أن يدفع إليه زكاته؛ ولهذا لا تدفع الزكاة للأبوين وإن علوا ولا للأبناء الوارثين وإن سفلوا وكذلك الزوجة. على الصحيح.

المطلب الأول: زكاة الزوجة للزوج:

العلماء في جواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها إذا كان مستحقًا للزكاة فريقان:

الأول: لا يجوز دفعها إليه.

وهذا مذهب مالك(١)، وأبي حنيفة(٢)، ورواية في مذهب أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز(٣)، وحجة أصحاب هذا القول:

١ ـ أنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر.

٢ ـ ولأنها تنتفع بدفعها إليه.

القول الثاني: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها.

وهذا مذهب الشافعي(٤)، والرواية الثانية في مذهب أحمد(٥)، وطائفة من أهل العلم، واحتجوا على ذلك بالأدلة التالية:

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٩٨، وشرح الحطاب جـ٢ ص ٣٥٤، وحاشية الدسوقي جـ١ ص٤٩٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ٢٠٩، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص٣٤٦، والبحر الرائق جـ٢ ص ٢٧٢.

(٣) راجع: المغني جـ٢ ص ٤٨٤، والإنصاف جـ٣ ص ٢٦١، وشرح المنتهى جـ١ ص ٤٣٥.

(٤) انظر: المجموع جـ٦ ص ١٣٨.

(٥) انظر المراجع السابقة في مذهب أحمد.

١ ـ أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يانبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلى لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم. فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**». وروي أن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها، أفتعطيهم زكاتها؟ قال: «**نعم**»[1].

٢ ـ وروى الجوزجاني بإسناده عن عطاء قال: «أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله إن عليّ نذراً أن أتصدق بعشرين درهمًا، وإن لي زوجًا فقيراً، أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: نعم، لكِ كفلان من الأجر»[2].

٣ ـ ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه.

٤ ـ ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المُسمّين في الزكاة، وليس في المنع نص، ولا إجماع.

وعلل الترجيح: فقال: وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتًا.

والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها؛ لورود الأول في صدقة التطوع.

والثاني: ليس فيه ذكر الزوج وذكر الزكاة فيه غير محفوظ.

والثالث: مرسل وهو في النذر.

---

(١)، (٢) متفق عليهما من حديث زينب: انظر اللؤلؤ والمرجان في الزكاة باب فضل النفقة والصنعة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين. رقم ٥٨٤ جـ١ ص ٢٠٥.

وكأن ابن قدامة يميل إلى الرأي الثاني ويستحسنه[١]، وأنا أؤيده على ذلك ما دامت الزوجة تملك المال وعندها نصاب يزكى وزوجها فقير فتدفع الزكاة إليه لعدم وجود ما يمنع من نص أو إجماع، ويمكن أن يحتج له بحديث زينب عندما سألت رسول الله ﷺ: أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي؟ فقال النبي ﷺ: «**لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة**»[٢].

المطلب الثاني: حكم بقاء المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في كتاب الله حكمهم باق كلهم من غير تفريق.

وهذا مذهب أحمد بن حنبل[٣]، وهو قول الحسن، والزهري، وأبي جعفر محمد بن علي[٤].

القول الثاني: انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ.

وهذا مذهب، مالك[٥]، وأبي حنيفة[٦]، والشافعي[٧].

---

(١) راجع: المغني جـ٢ ص ٤٨٥، والكافي جـ١ ص ٤٥٧، والمقنع جـ١ ص ٣٥٤.

(٢) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص ٢٠٥.

(٣) راجع: المغني جـ٢ ص ٤٩٧، الإنصاف جـ٣ ص ٢٢٨، كشاف القناع جـ٢ ص ٢٧٨، شرح المنتهى جـ١ ص ٤٢٦.

(٤) المغني جـ٢ ص ٤٩٧.

(٥) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٩٧، بداية المجتهد جـ١ ص ٢٣٣، حاشية الدسوقي جـ١ ص٤٩٥.

(٦) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ٢٠٠، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٣٤٢، البحر الرائق جـ٢ ص ٢٥٨.

(٧) انظر: المجموع جـ٥ ص ١٤٤، الأم جـ٢ ص ٧٢٠.

وهو قول الشافعي[١]، وحجتهم: أن الله قد أعز الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال؛ فلا يعطى مشرك تألفًا بحال، قالوا: وقد روي هذا عن عمر.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله مذهب الإمام أحمد[٢]، وأيد ما اختار بالأدلة التالية:

١ ـ الكتاب: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٣].

ووجه الدلالة منه: أن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم.

٢ ـ السنة: ما روى زياد بن الحارث الصُّدَّائي قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته. قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: **إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**»[٤].

٣ ـ قول الزهري: لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة[٥]. اهـ.

قلت: ورأي ابن قدامة أقرب إلى الصواب؛ لقيام النص معه، ولتغير الحال

(١) المغني كما سبق.

(٢) راجع: العمدة ص ١٤٢، والمقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٤٧، والكافي جـ١ ص ٤٤٩، والمغني جـ٢ ص ٤٩٧.

(٣) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٤) رواه أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغني رقم ١٦٣٠ جـ٢ ص ٢٨١.

(٥) راجع: المغني جـ٢ ص ٤٩٧.

بعد عصر أولئك الفقهاء، فبعد أن كانت العزة للمسلم أصبحت عليه، وإن كان عدد المسلمين كثيراً اليوم إلا أن حالهم حالة ضعف وإذا راجعوا أمر الدين فلابد من وجود حالات مماثلة لما كان عليه الحال من استدعاء التأليف فالحكم باق ببقاء سببه.

المبحث الثالث

زكاة مال العبد والصبي والمجنون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العبد إذا ملك نصابًا هل يزكي أم لا؟

أكثر أهل العلم على اشتراط الحرية والإسلام وتمام الملك، وخالف في هذه المسألة عطاء، وأبو ثور، وأوجبا على العبد الزكاة فيما إذا ملك النصاب.

ورده ابن قدامة: بأن العبد ليس بتام الملك فلم تلزمه زكاة كالمكاتب[1].

رأي: وكأن المسألة والله أعلم مبنية على الخلاف في تمام ملكية العبد، وهل يملك ابتداءً أو لا يملك إلا بالتمليك.

والعبد المسلم إذا ملك نصابًا وحال عليه الحول فما المانع من أخذ الزكاة منه، وقد علمنا في زمن غير بعيد أن بعض العبيد يملك عبيداً وأموالاً كثيرة، بل إن أمر كثير من الأحرار بيده فهل يعفى من الزكاة؛ لأنه ملك لغيره و هو

---

(١) انظر: المغني جـ٢ ص ٤٦٤، والكافي جـ١ ص ٢٧٠، والمقنع جـ١ ص ٢٩٠.

يتصرف في الأموال التي تحت يده دون رجوع لغيره؟ الظاهر وجوبها ولو في المال.

المطلب الثاني: زكاة مال الصبي، والمجنون:

للعلماء في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون قولان:

أحدهما: تجب في مالهما لتوفر شرائطها، وليس البلوغ والعقل من شرائطها.

وهذا مذهب الثلاثة: مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3] وهو قول الجماهير قديمًا وحديثًا.

ثانيهما: لا تجب، إلا زكاة الفطر، والعشر في زروعهما وثمرتهما.

وهذا مذهب أبي حنيفة[4]، وحجته على نفي الزكاة عنهما:

١ـ قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[5].

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص ٢٥٠، وشرح الحطاب جـ٢ ص ٢٩٢، وبداية المجتهد جـ١ ص٢٠٧.

(٢) انظر: الأم جـ٢ ص ٢٧، ٢٨، والمجموع جـ٥ ص ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) راجع: المغني جـ٢ ص ٤٦٥، كشاف القناع جـ٢ ص ١٦٩، شرح المنتهى جـ١ ص ٣٦٤.

(٤) انظر: المبسوط جـ٢ ص ١٦٢، شرح فتح القدير جـ٢ ص ١١٥، البحر الرائق شرح كنز الرقائق جـ٢ ص ٢١٧.

(٥) علقه البخاري في صحيحه في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق، ورواه أبو داود بسند صحيح رقم ٤٣٩٩، في الحدود باب المجنون يسرق، والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم ١٤٢٣ وحسنه، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه رقم ٢٠٤٢، وصححه الحاكم جـ٢ ص ٥٠٩، وخرجه الدارمي، والنسائي، وأحمد.

٢ ـ ثم الزكاة عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج.

ولكن المتتبع للفروع في مذهب الأحناف يجد أنهم يوجبون الزكاة في الخارج من الأرض مطلقًا سواء كانت لصبي أو مجنون[١] أولا، وعللوا لذلك بأنها زكاة.

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٢] وأيده بالحجج التالية:

١ ـ قوله ﷺ: «**من لي يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[٣].

وروي موقوفًا على عمر ونصه عنه: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[٤]. وإنما تأكله الصدقة بإخراجها.

ووجه الاستدلال: إنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم.

٢ ـ ثم من أوجب العشر في زرعه أوجب ربع العشر في وَرِقه كالبالغ والعاقل.

٣ ـ وربما يزاد على ما ذكر أن حقوق الفقراء متعلقة بالمال.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٢٦، والبحر الرائق شرح كنز الرقائق جـ ٢ ص ٢٥٥.

(٢) راجع: الكافي جـ ١ ص ٣٧٤، المغني جـ ٢ ص ٤٦٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم جـ ٢ ص ١٠٩، وأخرجه الترمذي جـ ٣ ص ١٣٦ في الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، وأعله بأن فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف الحديث.

(٤) انظر: الترمذي كما سبق، والبيهقي في الزكاة باب من تجب عليه الصدقة جـ ٤ ص ١٠٧.

وعلل ترجيحه برد قول أبي حنيفة فقال:

١ ـ ويخالف الصلاة والصوم؛ فإنها مختصة بالبدن، وبُنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات.

٢ ـ والحديث ـ رفع القلم ـ أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر، والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه، والولي هو الذي يتولى إخراجها من مالهما[(١)].

ولعل من أهم ما يحتج به لمن أوجبها في ماليهما عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ثم أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»، وهذان غنيان. وكم من أيتام ومجانين لهم أموال كثيرة تتعلق بها نفوس الفقراء.

* * *

(١) المغني جـ١ ص ٤٦٥.

الفصل السابع

زكاة الفطر

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

دليل مشروعيتها

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نطعم الصدقة صاعًا من شعير».

٣ ـ وعنه: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب».

٤ ـ وعن ابن عمر قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير. قال عبد الله رضي الله عنه: فجعل الناس عدله مُدّين من حِنطة».

٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مُدًّا من هذا يعدل مُدّين».

٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر ـ أو

قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنيّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

وفي رواية: «على الصغير والكبير والحر والمملوك»[١].

٧ - قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[٢] هو زكاة الفطر، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان[٣].

٨ - قول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض[٤].

المبحث الثاني

حكم صدقة الفطر عن المملوك

الرق حكم طارئ ينتج عن الحرب، وكلنا أمل أن يقيم الله علم الجهاد لقمع أهل الشرك والفساد، والجهاد يتسبب عنه الرق، فلا مانع من عودة أحكام الرقيق مرة ثانية ولا يقال نقفل هذا الباب كلية.

---

(١) كل هذه الأحاديث الواردة في صدقة الفطر رواها البخاري - راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٦٧ - ٣٧٨، ط المطبعة السلفية ومكتبتها، ورواها غيره أيضًا.

(٢) سورة الأعلى: آية ١٤.

(٣)، (٤) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٨٠. وانظر الإجماع ص ٤٩.

ولأنها مسألة بحثت بأدلتها فلا مانع من بحثها وبيان وجه الحق فيها.

وقد اتفق الفقهاء على حكم في هذه المسألة واختلفوا في الثاني؛ فاتفقوا على أن المملوك المسلم تجب الزكاة على سيده، واختلفوا إذا كان المملوك كافراً على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة عليه.

وهذا مذهب مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)].

القول الثاني: على السيد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي.

وهذا مذهب أصحاب الرأي[(٤)]. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وإسحاق[(٥)]، وحجة هذا القول:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل عبد أو حر صغيرًا أو كبيراً[(٦)].

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص ٣٥٥، شرح الحطاب جـ٢ ص ٣٧٠.

(٢) انظر: الأم جـ٢ ص ٦٥، المجموع جـ٦ ص ٤٩ وما بعدها وص٨٢، نهاية المحتاج جـ٣ ص ١١٦.

(٣) راجع: المغني جـ٣ ص ٨٠، الإنصاف جـ٣ ص ١٦٦، وكشاف القناع جـ٢ ص ٢٤٧.

(٤) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ٢٢٢، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٣٦٣.

(٥) المغني لابن قدامة جـ١ ص ٨٠.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر وفي أبواب أخرى، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر رقم ٩٨٤، ورواه مالك في الموطأ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢ ـ ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم، وجبت بسبب عبده الكافر، كزكاة التجارة.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١]، وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما جاء في حديث ابن عمر: «من المسلمين»[٢].

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»[٣].

وعلل الترجيح بما يلي:

١ ـ حديثهم غير معروف ولم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو السنن، وراوي حديثهم ابن عباس وقوله موافق لقولنا.

٢ ـ أما زكاة التجارة فتجب عن القيمة، ولذلك تجب في سائر الحيوانات، وسائر الأموال، وهذه طهرة للبدن، ولهذا اختص بها الآدميون بخلاف زكاة التجارة[٤].

قلت: إذا كان له رقيق كافر فالأولى إخراج الزكاة طهرة للمخرج لا

---

(١) راجع: المقنع جـ١ ص ٣٣٨، الكافي جـ١ ص ٤٢٩، المغني جـ٣ ص ٨٠.
(٢) رواه البخاري كما سبق ص ٥٩٣.
(٣) رواه أبو داود بسند حسن في الزكاة باب زكاة الفطر رقم ١٦٠٩ جـ٢ ص ٢٦٢.
(٤) راجع: المغني جـ٣ ص ٨٠.

للمخرج عنه، لأن الكافر لا يطهره إلا الإسلام؛ لأن أكثر الأحاديث الواردة عممت في المملوك. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

المقدار الذي يجب فيه زكاة الفطر ونوع المخرج

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجزئ في زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: الواجب صاع، لا يجزئ ما دونه من جميع الأصناف التي تجزئ في الزكاة ـ وذكرت في الأحاديث السابقة.

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وهو قول إسحاق، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري، والحسن، وأبي العالية[٤].

القول الثاني: يجزئ نصف صاع من البر خاصة.

وهذا مذهب أصحاب الرأي[٥]، وكذلك الزبيب عند أبي حنيفة فيه روايتان.

---

(١) انظر: المدونة جـ ١ ص ٣٥٨، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٣٦٤، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٠٤.

(٢) انظر: الأم جـ ٢ ص ٦٢، المجموع جـ ٦ ص ٤٨، ٨٢، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ١٠٩.

(٣) راجع: المغني جـ ٣ ص ٨١، الإنصاف جـ ٣ ص ١٧٩، كشاف القناع جـ ٣ ص ٢٥٢، ١٢٧٣.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٢٢٥، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٦٤، البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٧٣.

والقول في البر ـ هو مروي عن عثمان بن عفان، وابن الزبير، ومعاوية رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير(١).

وهذان القولان مرويان عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وعن الشعبي رحمه الله(٢).

الأدلة: استدل القائلون بإجزاء نصف صاع بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**صاع من بُر أو قمح على كل اثنين**»(٣) الحديث.

٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، أو عبد، صغير أو كبير، مُدان من قمح، أو سواها صاعًا من طعام»(٤).

٣ ـ قول سعيد بن المسيب: كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، نصف صاع بُر(٥).

٤ ـ وعنه أيضًا أنه قال: خطب رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر وحض عليها، وقال: «**نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر**

---

(١)، (٢) راجع: المغني جـ٣ ص ٨١.

(٣) رواه أبو داود في زكاة الفطر باب من روى نصف صاع من قمح رقم ١٦١٩ جـ٢ ص ٢٧٠.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. انظر: الترمذي بعارضة الأحوذي في الزكاة باب زكاة الفطر جـ٣ ص ١٨١.

(٥) راجع: المغني جـ٣ ص ٨١.

وعبد، ذكر وأنثى»[١] .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[٢] ، وأنها صاع من كل شيء يجوز إخراجه وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فتكلم، فكان مما كلم الناس: إني لأرى مُدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»[٣] .

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بُر»[٤] .

---

(١) راجع: المغني جـ٣ ص ٨١، والسنن الكبرى للبيهقي في زكاة الفطر باب من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع. جـ٤ ص ١٦٧ ـ إلى ص ١٧٠ وأكثرها مراسيل.

(٢) راجع: العمدة ص ١٣٨، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٤١، الكافي جـ١ ص ٤٣٤، المغني جـ٣ ص ٨١.

(٣)،(٤) رواهما البخاري في باب صدقة الفطر. راجع فتح الباري جـ٣ ص ٣٦٧ وما بعدها، وكذا رواه مالك في الموطأ والترمذي، وأبو داود، والنسائي وغيرهم في بيان مقدار صدقة الفطر. والبيهقي في زكاة الفطر، باب من قال: لا يخرج من الحنطة إلا صاعًا، جـ٤ ص١٦٥ وما بعدها. من السنن الكبرى.

٣ ـ ولأنه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان قدره صاعًا كسائر الأجناس.

ثم علل ترجيحه بقوله: أحاديثهم لا تثبت عن النبي ﷺ وبيان ذلك:

١ ـ قال ابن المنذر: حديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد؛ قال البخاري: هو يَهِمُ كثيراً، وهو صدوق في الأصل.

٢ ـ وقال مهنّا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صُعير في صدقة الفطر نصف صاع من بُر، فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل، يرويه معمر بن جريج عن الزهري مرسلاً.

وضعف أحمد النعمان بن راشد، وقال عن ابن أبي صعير: غير معروف[1].

٣ ـ وقد روى أبو إسحاق الجوزجاني حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان، عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح** ـ أو قال ـ: **بُرٍّ عن كل إنسان صغير، أو كبير**». وهذا حجة لنا، وإسناده حسن[2].

٤ ـ قال الجوزجاني: «والنصف صاع» ذِكْرُه عن النبي ﷺ وروايته: ليس ثبت[3].

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٨٢، ومعالم السنن للخطابي على أبي داود جـ ٢ ص ٢٧١.

(٢) المغني كما سبقت الإشارة. وأنا أستغرب من ابن قدامة تضعيف الحديث الذي فيه رواية نصف صاع، وتقوية الذي فيه صاع، مع أن في إسناده: النعمان بن راشد الذي ذكر عنه الحفاظ أنه يهم كثيراً.

(٣) المغني كما سبق.

٥ ـ ثم إن الصاع روايته أثبت وأحوط للفرض، وفيه معاضدة للقياس[١].

المبحث الرابع

حكم إخراج القيمة بدلاً عن الواجب في زكاة الفطر

اختلف الفقهاء في حكم إخراج قيمة الزكاة بدلاً من الأصناف التي ورد ذكرها في الحديث على قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة بدلاً من الواجب المذكور، وهو صاع من بُر أو شعير أو أقط أو تمر أو زبيب.

وهذا مذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

وهذا عام في جميع الزكوات ـ فلا يجوز إخراج القيمة بدلاً عن المخرج.

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، ورواية عن أحمد فيما عدا الفطرة[٦]، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن[٧]. ودليل هذا القول:

١ ـ ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «ائتون

---

(١) راجع: المغني جـ٣ ص ٨١، ٨٥.

(٢) بداية المجتهد جـ١ ص ٢٣٨.

(٣) انظر: المجموع جـ٦ ص ٨٥.

(٤) انظر: المغني جـ٣ ص ٨٧، الإنصاف جـ٣ ص ١٨٢، كشاف القناع جـ٣ ص ٢٥٤.

(٥) المبسوط جـ٢ ص ١٥٦، شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٤٤.

(٦) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٧) المغني كما سبقت الإشارة.

بخميس أو لبيس[١] آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[٢].

وروي عنه أنه قال: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة».

٢ ـ ما روي عن عطاء قال: «كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة ـ من الدراهم»[٣] أي بدلاً عنها.

٣ ـ ولأن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور المال.

ثم الأحناف يجوزون دفع القيمة بدلاً عن المخرج في الزكاة مطلقًا، لأن المقصود إغناء الفقير وسد حاجته، وهذا حاصل بالمخرج أو بقيمته.

بل الخلاف في إخراج القيمة في زكاة الفطر هو مبني على الخلاف في جواز إخراج قيمة الزكاة أو عدم جواز ذلك، والذي أميل إليه إخراج الزكاة كما نصت السنة على ذلك دون القيمة، لأن هذا هو الجاري على عهده ﷺ وعهد من بعده.

---

(١) الخميس واللبيس المراد بها الثياب ويسمى بعضها بالخميس والمخموس أي أن طوله خمسة أذرع.

(٢) رواه البخاري في الزكاة تعليقًا باب العرض في الزكاة.

(٣) ذكره في المغني كما سبقت الإشارة إليه.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار ابن قدامة رحمه الله القول الأول[١] ، واستدل بالأدلة التالية :

١ ـ قول ابن عمر : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير»[٢] . فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض .

٢ ـ قوله ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن : «**خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**»[٣] .

٣ ـ ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به .

٤ ـ ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما أخرج الرديء مكان الجيد .

تعليل الترجيح:

أما حديث معاذ فإنه وارد في الجزية ، بدليل أن النبي ﷺ أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بحملها إلى المدينة، وفي حديثه هذا : «فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة»[٤] . ما يدل على أن المراد الجزية التي تضرب على من لم يسلم .

---

(١) الكافي جـ١ ص ٣٩٣، المغني جـ٣ ص ٨٧، ٨٨ .

(٢) متفق عليه . وتقدم .

(٣) خرجه أبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع رقم ١٥٩٩ ، وفيه شريك بن عبد الله ، صدوق يخطئ .

(٤) راجع : المغني جـ٣ ص ٨٨ .

المبحث الخامس

الحالة المالية التي تجب معها زكاة الفطر

والتي تسقط بانعدامها

اختلف الفقهاء على قولين في المقدار الذي لابد من توفره لتجب في حقه زكاة الفطر.

القول الأول: تجب زكاة الفطر على من قدر عليها وكان عنده ما يكفيه ويكفي من تلزمه نفقتهم، ولا يعتبر في وجوبها ملك نصاب.

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وابن المبارك، وأبي ثور[٤].

القول الثاني: لا تجب إلا على من يملك نصابًا من النقد أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه.

وهذا مذهب أبي حنيفة، وعموم أصحاب الرأي[٥]، وحجة أصحاب هذا القول:

(١) المدونة جـ١ ص ٣٤٩، شرح الحطاب جـ٢ ص ٣٦٦.
(٢) الأم جـ٢ ص ٦٧، المجموع جـ٦ ص ٥٢.
(٣) راجع: المغني جـ٣ ص ٩٤، والإنصاف جـ٣ ص ١٦٤، كشاف القناع جـ٣ ص ٢٤٧.
(٤) المغني كما سبق.
(٥) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ٢١٨، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٣٦٠، البحر الرائق جـ٢ ص ٢٧١.

١ ـ قوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى**»[١] والفقير لا غِنًى له فلا تجب عليه.

٢ ـ ولأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.

❑ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[٢]، وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى ثعلبة ابن أبي صُعير عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح ـ أو قال: بُرّ ـ عن كل إنسان صغير حر، أو مملوك غني أو فقير، ذكر أو أنثى؛ أما غنيكم: فيزكيه الله، وأما فقيركم: فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**».

وفي رواية أبي داود: «**صاع من بُر أو قمح عن كل اثنين**»[٣].

رأي: ومن عجب أن يضعف ابن قدامة هذا الحديث ورواية ابن أبي صعير في مسألة جواز نصف صاع من بُر في صدقة الفطر، وينقل رأي البخاري فيه عندما خالف رأيه هناك، ثم يحتج به هنا.

ويمكن أن يحتج لابن قدامة بالأحاديث الصحيحة التي أوردتها في المبحث الأول مثل حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري[٤]، ويستدل بالعموم

---

(١) رواه البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، انظر الفتح جـ٣ ص ٢٩٤، رقم ١٤٢٦ ورقم ١٤٢٧.

(٢) راجع: العمدة ص ١٣٨، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٣٧، الكافي جـ١ ص ٤٣٠، المغني جـ٣ ص ٩٤.

(٣) رواه أبو داود رقم ١٦١٩ في زكاة الفطر.

(٤) انظر: ص ٥٩٣ من هذا البحث.

فيها فهو لم يذكر الغنى والفقر فيها ـ كما ذكره في زكاة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض إذ قال ﷺ : «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**».

وأطلق في الفطر فأوجبها على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، ومن المعلوم أن العبد مملوك لا مال له، فيدل على وجوب زكاة الفطر حتى لو لم يملك نصابًا، وذلك :

١ ـ لعموم الأدلة.

٢ ـ ولما ورد أنها طهرة للبدن فلا علاقة لها بالمال، كما أن زكاة المال طهرة له فلا علاقة لها بالبدن.

وأيد ابن قدامة رأيه أيضًا : بالقياس على الكفارة؛ فالزكاة هنا حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة.

وعلل ترجيحه بأمرين :

١ ـ قياسهم مع الفارق فقد قاسوا على العاجز وهو الذي لا يقدر، ونحن نقول معهم بأنها لا تجب عليه، أما القادر عليها فهو خلاف العاجز.

٢ ـ حديثهم يمكن حمله على زكاة المال[1].

* * *

(١) راجع : المغني جـ٣ ص ٩٤.

الباب الرابع

الصيام



الباب الرابع

الصيام

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول

دليل مشروعيته

من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين عليه.

أ ـ الأدلة من كتاب الله:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

(١) سورة البقرة: الآيات ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥.

الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[١] .

ب ـ أدلة مشروعية الصوم من السنة المطهرة:

١ ـ حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ـ وفيه ـ «فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام، فقال: **شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا**» الحديث[٢] .

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: **بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٣] .

٣ ـ حديث جبريل المشهور ـ وفيه ـ قال: «ما الإسلام؟ قال: **الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**» الحديث[٤] .

جـ ـ الإجماع:

أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن الصوم ركن من أركان الإسلام، لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الواردة، وهي: المرض الشديد، وحيض المرأة ونفاسها، والسفر[٥] .

---

(١) سورة البقرة: آية رقم ١٨٧ .

(٢) خرجه البخاري جـ ١ ص ٣٢٤، مع حاشية السندي ط دار المعرفة ببيروت .

(٣) خرجه البخاري في صحيحه جـ ١ ص ٨ في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**بني الإسلام على خمس**» .

(٤) رواه البخاري في صحيحه جـ ١ ص ١٨ . في الإيمان باب سؤال جبريل .

(٥) المراد السفر المبيح للفطر كما ثبت في السنة الصحيحة . وانظر في الإجماع: الإفصاح لابن هبيرة جـ ١ ص ٢٣٢ .

أما ما خرج به بعض المغرورين بالغرب من إباحة الفطر للعمال فإننا لا نعتبره من المسلمين فلا يخرق الإجماع بل لا يكترث لمثل هذه الشنشنات المعروفة.

الصوم جُنّة:

جاء في الصحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**والصيام جُنة**»[١]. أي وقاية؛ فهو وقاية من كل شر في الدنيا والآخرة.

وقد اشتهر كثيراً عن الأطباء المقتدرين والموصوفين بالحذق الإيصاء بالصيام فترة معينة لبعض الأمراض.

فسبحان العليم الخبير الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح له وما يفسده، فأمره بما يصلح له ونهاه وحذره عما يفسده.

وكم في الصوم من فوائد اجتماعية لو لم يكن منها إلا تذكر الأغنياء عند إحساس الجوع للفقراء والمحاويج والعطف عليهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصوم فقد في كثير من بقاع العالم الإسلامي المعنى الذي شرع له بصفته عبادة؛ فكثير من الناس اليوم يحيي ليله بالمعاصي وينام النهار بل ربما نام حتى عن صلاة الفجر، وهذا يفقد رمضان روعته والمعنى الذي شرع الصيام من أجله.

والصيام لغة الإمساك[٢]، قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام:

---

(١) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان في الصيام باب فضل الصيام من حديث أبي هريرة رقم ٧٠٧ جـ ٢ ص ١٩.

(٢) المختار من صحاح اللغة ص ٢٥٦، والقاموس المحيط في فصل الصاد باب الميم جـ ٤ ص ١٤٣.

﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[١] .

والصيام في الشرع : وردت له عدة تعاريف ، أجمعها : هو الإمساك عن كل مفطر حسي أو معنوي ، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

المبحث الثاني

في رؤية هلال رمضان

جاء في الحديث الصحيح :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له**»[٢] .

وفي رواية عنه : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه . فإن غُمّ عليكم فاقدروا له**» .

٢ ـ وعنه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[٣] .

٣ ـ وعنه أيضًا قال : قال النبي ﷺ : «**الشهر هكذا وهكذا ، وخنس الإبهام في الثالثة**»[٤] . ومعنى خنس أي قبض عليه .

---

(١) سورة مريم : آية ٢٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في الصوم ـ راجع نص البخاري بحاشية السندي جـ ١ ص ٣٢٥ .

(٣) ، (٤) هذه الأحاديث أخرجها البخاري في صحيحه جـ ١ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ـ كتاب الصوم ـ نص البخاري ومعه حاشية السندي .

وقد ثبت عن الرسول الكريم ﷺ أنه آلى من نسائه شهرًا فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا فقال: «**إن الشهر يكون تسعة وعشرين**»[١].

وإذًا فالشهر مرة يكون ثلاثين يومًا ومرة يكون تسعة وعشرين وهذا معلوم في الأشهر الهلالية، وقد يتوالى شهران كاملان وكذلك ناقصان، وعلى هذا فلابد من رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فإن لم ير أكملت عدة شعبان ثلاثين يومًا.

لا خلاف بين العلماء أن من رأى الهلال وجب في حقه الصوم، إنما الخلاف هل يلزم الصوم جميع البلدان برؤية بلد واحد، والخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم.

وهذا مذهب مالك[٢] وأبي حنيفة[٣] وبعض أصحاب الشافعي[٤]، وهي الرواية المشهورة عنه، والرواية المشهورة[٥] عن أحمد.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ ١ ص ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ - كتاب الصوم - نص البخاري ومعه حاشية السندي.

(٢) انظر: المدونة جـ ١ ص ٢٠٤، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٣٨٣، الكافي جـ ١ ص ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٥٣، المبسوط جـ ٣ ص ٦٢، ٦٣.

(٤) انظر: الأم جـ ٢ ص ٩٤، ٩٥، والمجموع جـ ٦ ص ٢٧٤.

(٥) راجع: المغني جـ ٣ ص ١٠٧، الإنصاف جـ ٣ ص ٢٧٣، شرح المنتهى جـ ١ ص ٤٣٩، كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٠٣.

القول الثاني: إن لكل أهل بلد رؤيتهم.

وهذا مذهب ابن المنذر وعكرمة والقاسم، وسالم، وإسحاق[١]. ودليل هذا القول: ما روى كريب مولى ابن عباس قال: «قدمت الشام واستهل عليّ هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[٢].

القول الثالث: التفصيل، وهو: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد، والبصرة مثلا لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما، وإن كان بينهما بُعد كالعراق والحجاز مثلاً فلكل أهل بلد رؤيتهم.

وهذا مروي عن بعض أصحاب الشافعي[٣]، وبعض أصحاب أبي حنيفة[٤].

---

(١) راجع: المغني على ما سبق.

(٢) رواه مسلم في الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم رقم ١٠٨٧، وأبو داود رقم ٢٣٣٢ في الصوم باب إذا رؤي الهلال في بلد، والنسائي جـ ٤ ص ١٣١، والترمذي في الصوم رقم ٦٩٣.

(٣) المراجع السابقة في مذهب الشافعي. الصفحة السابقة من هذا البحث.

(٤) المراجع السابقة في مذهب أبي حنيفة. الصفحة السابقة من هذا البحث.

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله القول بلزوم الصوم جميع البلاد برؤية الهلال من أهل بلد واحد[١]، وأيد هذا الاختيار بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٢].

٢ ـ قوله ﷺ للأعرابي لما قاله له: آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «**نعم**»، وقوله للآخر لما قال له: ماذا فرض الله عليّ من الصوم؟ قال: «**شهر رمضان**»[٣].

٣ ـ إجماع المسلمين على وجوب صوم شهر رمضان ـ وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين.

٤ ـ ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدَين ووقوع الطلاق المعلق بدخول شهر رمضان وغيرهما.

٥ ـ ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان.

تعليل الترجيح:

علل الترجيح رادًا على ما احتجوا به من حديث كريب فقال: وحديث كريب إنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به.

---

(١) راجع: العمدة مع شرحها العدة ص ١٤٨، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٥٧، الكافي جـ١ ص ٤٦٨، المغني جـ٣ ص ١٠٧.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٣) رواهما البخاري وتقدما في المبحث الأول ص ٦١٠.

رأي: قد أوافق ابن قدامة فيما اختاره لأمرين أزيدهما على ما ذكره:

أحدهما: سهولة الاتصال بين أجزاء العالم اليوم عن طريق وسائل الإعلام وأجهزة المخابرات، مما كان يصعب معه توحيد أجزاء الدولة الإسلامية لترامي أطرافها ووسع رقعتها.

ثانيهما: اجتماع الرأي والكلمة ووحدة الصف الذي فرقه المستعمر حتى غدت الدولة الإسلامية دويلات متناحرة متشاحنة.

وفي توحيد البدء بالصوم وتوحيد الانتهاء مظهر جماعي يدعو إلى الألفة وجمع الكلمة ووحدة الصف وإرهاب العدو الذي يتربص بالأمة الدوائر ويفرح بكل ما يؤدي إلى الفرقة والانقسام.

أقول هذا وأنا على يقين أن أهم سبب من أسباب الاجتماع والالتئام تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونبذ كل تشريع وتنظيم لا يقوم عليهما أو يقوم عليهما وعلى غيرهما، ولا يمنع كل ما سبق من مناقشة ابن قدامة فيما استدل به:

١ ـ فالآية فيما يفهم منها ظاهراً ليست معه بل عليه ـ وكأن المفهوم أن كل من شهد الشهر يصوم، ومن لم يشهده لا يصوم حتى يراه أو يكمل عدة شعبان.

اللهم إلا على أن الخطاب للفرد يتوجه إلى كل فرد وهذا أمر وارد في الشريعة الإسلامية. لكنه لا يلزم في كل شيء.

٢ ـ أما الأحاديث فلا دلالة فيها صراحة على ما ذهب إليه، وإنما يبقى ما ذكرته دليلاً قويًا لأهل الرأي الأول، والأهم من هذا وذاك الاهتمام بالشعائر التعبدية والحرص عليها وتحري رؤية الهلال وصيام رمضان.

ومن المخجل أن الكثير ممن يسمون أنفسهم مسلمين يختارون السفر في إجازة أو شبهها إلى بلاد الكفار أثناء شهر رمضان ويعتبرون ذلك مخلصًا من الصيام فإنا لله وإنا إليه راجعون، نسأل الله أن يهدي أمتنا وشبابنا إلى طاعة الله فهي العز والشرف والنجاح في الدنيا وفي الآخرة. كما أن من المخجل والمحزن عدم الاهتمام بالرؤية من الأمة والإفادة من الأجهزة الحديثة التي تعين على الرؤية ولابد من ذلك؛ لأن المهم العلم اليقيني بالرؤية.

المبحث الثالث

في بيان الشهادة في دخول رمضان وخروجه

يلزم المسلمين تحري رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان وكذلك ليلة الثلاثين من رمضان؛ فإذا رأى الهلال شاهدا عدل قبلت شهادتهما في دخوله وخروجه.

ولا تقبل شهادة الواحد في دخول شوال عند عامة أهل العلم، إلا ما روي عن أبي ثور ولا دليل لما ذهب إليه، والدليل قائم على خلافه[1].

وكذلك مذهب أهل الظاهر قبول خبر العدل مطلقًا في دخول وخروج رمضان[2].

إنما الخلاف في دخول شهر رمضان بشهادة الواحد العدل، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

---

(١) روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين» رواه أبو داود.

(٢) المحلى جـ٦ ص٣٥٠ المسألة ٧٥٧.

القول الأول: يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله:

وهذا مذهب الشافعي[١]، والرواية المشهورة عن أحمد[٢]، وهذا مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول ابن المبارك[٣]، وهو قول أهل الظاهر كما سبق.

القول الثاني: لا يقبل إلا شهادة اثنين.

وهذا مذهب مالك[٤]، ورواية ثانية عن أحمد[٥]، وهو قول الليث، والأوزاعي، وإسحاق[٦]. وحجة أصحاب هذا القول:

١ ـ لما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: «أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: **صوموا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غُمّ عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوَا عدل فصوموا وأفطروا**»[٧].

---

(١) انظر: الأم جـ ٢ ص ٩٤، المجموع جـ ٦ ص ٢٧٥، حاشية الجمل على شرح المنهاج جـ ٢ ص ٣٠٥.

(٢) راجع: المغني جـ ٣ ص ١٦٤، الإنصاف جـ ٣ ص ٢٧٣، كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٠٤.

(٣) راجع: المغني كما سبق.

(٤) انظر: شرح الحطاب جـ ٢ ص ٣٨١، ٣٨٢، المدونة جـ ١ ص ١٩٣.

(٥) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٦) المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ١٦٤.

(٧) رواه النسائي في الصوم باب قبول شهادة الرجل على هلال رمضان جـ ٤ ص ١٣٢، ١٣٣، وفيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة، وهو مدلس، لكن له شواهد بمعناه ترتقي به إلى مرتبة الحسن.

٢ ـ ولأن هذه شهادة على رؤية هلال رمضان فأشبهت الشهادة على هلال شوال.

القول الثالث: التفريق بين حالة الغيم والصحو.

ففي حالة الغيم تقبل شهادة الواحد العدل، وفي حالة الصحو لا يقبل إلا الاستفاضة ـ وهي رؤية الكثيرين.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]. وحجته: أنه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة، والموانع مرتفعة، فيراه واحد دون الباقين.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٢]، وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما روي عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال. قال: **أتشهد أن لا إله إلا الله**؟ قال: نعم. قال: **أتشهد أن محمداً رسول الله**؟ قال: نعم. قال: **يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً**»[٣].

٢ ـ ما روى ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته. فصام وأمر الناس بصيامه»[٤].

---

(١) الهداية للمرغيناني جـ١ ص ١٢١.

(٢) راجع: العمدة ص ١٤٨، المقنع جـ١ ص ٣٥٧، الكافي جـ١ ص ٤٦٧، المغني جـ٣ ص١٦٤، ١٦٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصيام باب شهادة الواحد رقم ٢٣٤٠ والنسائي في جـ٤ ص ١٣٢ باب في الصوم، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم ٦٩١.

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٣٤٢ في الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان وهو صحيح.

٣ـ ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد عدل كالخبر بدخول وقت الصلاة.

وعلل الترجيح فقال:

أ ـ مفارقة ما نحن فيه الخبر عن هلال شوال فإنه خروج من العبادة وهذا دخول فيها.

ب ـ ويرد على أبي حنيفة بجواز انفراد الواحد به مع دقة المرئي وصغر حجمه وبعده، كما يجوز أن تختلف معرفة الناس بالمطالع ومواضع القصد، وحدة النظر.

ويلزم على قول أبي حنيفة عدم قبول شهادة اثنين في حال الصحو وهذا مخالف للنص الثابت ولقياسه على سائر الحقوق، وعلى سبيل المثال لو أن جماعة في محفل فشهد اثنان منهم على رجل منهم أنه طلق زوجته قبلت شهادتهما دون من أنكر ـ مع مشاركته للشاهدَين في سلامة السمع وصحة البصر[1].

المبحث الرابع

بيان أحوال دخول شهر رمضان

لدخول شهر رمضان ثلاث صور:

١ ـ إذا رؤي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل رمضان ووجب أن يصبحوا من غدهم صيامًا إجماعًا.

٢ ـ إذا لم ير الهلال في الصورة السابقة وكانت السماء صحوًا أصبحوا

(١) راجع: ما كتبه ابن قدامة في كتابه المغني جـ٣ ص ١٦٤، ١٦٥.

مفطرين إجماعًا.

٣ـ إذا لم ير الهلال بأن حال دون رؤيته غيم أو غبار، فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمهم الصيام.

وهذا مذهب جمهور الحنابلة[١]. وهي الرواية المشهورة عن أحمد، وهذا مروي عن عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم أجمعين[٢]، وبه قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم ومُطرّف وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد[٣].

القول الثاني: الناس تبع لحاكمهم؛ فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد[٤]، وهو قول الحسن، وابن سيرين[٥]، وحجة أصحاب هذا القول: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[٦].

---

(١) راجع: المغني جـ٣ ص ١٠٨، الإنصاف جـ٣ ص ٢٦٩، كشاف القناع جـ٢ ص ٣٠٢، شرح المنتهى جـ١ ص ٤٣٨.

(٢)، (٣) راجع المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٤) انظر: المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٥) المغني الصفحة السابقة.

(٦) خرجه الترمذي وقال: حديث حسن، غريب.

راجع: الترمذي رقم ٦٩٧ في الصوم باب ما جاء: الصوم يوم تصومون، وروى نحوه أبو داود برقم ٢٣٢٤ في الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال ولفظه عنده: «**وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**» الحديث.

قيل في معناه: إن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس.

القول الثالث: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه.

وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، ورواية ثالثة في مذهب أحمد[٤]، وهو قول أكثر أهل العلم. وحجتهم:

١ ـ قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٥].

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين**»[٦].

٣ ـ ما ثبت عنه ﷺ من نهى عن صوم يوم الشك ومن ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صيامًا فليصمه**»[٧].

ومن ذلك ما روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال: من صام يوم الشك

(١) انظر: المدونة الكبرى جـ١ ص ١٩٤، ١٩٥، الكافي جـ١ ص ٣٣٤، الحطاب جـ٢ ص ٣٧٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ٥٢، المبسوط جـ٣ ص ٦٤، تبيين الحقائق جـ١ ص ٣١٧.

(٣) انظر: الأم جـ٢ ص ٩٤، ٩٥، المجموع جـ٦ ص ٢٧٩، نهاية المحتاج جـ٣ ص ١٥٠.

(٤) المغني جـ٣ ص ١٠٨.

(٥) رواه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»، ومسلم، والنسائي.

(٦) رواه مسلم رقم ١٠٨٠ في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٧) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان في الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين رقم ٦٥٧ جـ٢ ص ٤.

فقد عصى أبا القاسم[١] . وهذا اليوم يوم شك .

٤ ـ ثم إن الأصل بقاء شعبان، ولا ينتقل عنه بالشك .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ـ من وجوب صيام يوم الثلاثين إذا لم ير الهلال وحال دون رؤيته غيم وشبهه[٢] ، وأيد هذا الاختيار بالأدلة التالية :

١ ـ ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»** .

قال نافع : «وكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا بعث من ينظر له الهلال ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ، ولا قتر ـ وهو الغبار ـ أصبح مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا»[٣] .

والحجة في قوله : «**اقدروا له**» إذ إن معناها : ضيقوا له العدد من قوله تعالى : ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾[٤] . أي : ضيق عليه .

---

(١) خرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح جـ٣ ص ٢٠٢ الترمذي بعارضة الأحوذي .

(٢) راجع : العمدة ص ١٤٨ ، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٥٦ ، الكافي جـ١ ص ٤٦٨ ، المغني جـ٣ ص ١٠٨ .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٢٠ في الصوم باب الشهر يكون تسعًا وعشرين ، وأصله مخرج في الصحيحين إلا قول نافع .

(٤) سورة الطلاق : آية ٧ .

وقوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ** ﴾[١].

والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا. وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره.

٢ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **هل صمت من سَرَرِ هذا الشهر؟** قال: لا. قال: **فإذا أفطرت فصم يومين**»[٢]. وسَرَر الشهر آخره.

٣ ـ ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم، كالطرف الآخر، وذلك لقول عليّ وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان»[٣].

٤ ـ ولأن الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين.

وعلل الترجيح فقال:

١ ـ أما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة بلفظ: «**فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين**»، وروايته أولى بالتقديم لإمامته، واشتهار عدالته، وثقته ولموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه، ولرواية ابن عمر السابقة.

---

(١) سورة الرعد: آية ٢٦.

(٢) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان في الصيام باب صوم سَرَر شعبان رقم ٧٢٢ جـ ٢ ص ٢٤.

(٣) راجع: المغني جـ٣ ص ١٠٩.

٢ ـ أما رواية ابن عمر: «**فاقدروا له ثلاثين**» فمخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ورأيه.

٣ ـ أما النهي عن صوم يوم الشك فمحمول على حال الصحو بدليل ما ذكرناه(١).

رأي: ابن قدامة يتمسك بالحديث: «**فإن غُمّ عليكم فاقدروا له**»، والعلماء مختلفون في تفسير: «**اقدروا له**»؛ فابن عمر كما ذكر ابن قدامة يرى أن معنى الحديث ضيقوا عدة شعبان واجعلوه تسعة وعشرين، والجمهور يرون أن معنى اقدروا له أي لا تصوموا ما دمتم لم تروا الهلال وكانت السماء غيمًا، بل أكملوا عدة شعبان، ولكل نظر فيما ذهب إليه، ولكني أرجح ما اختاره الجمهور؛ لأن النبي ﷺ حذر من صوم يوم الشك، ولا يكون شكًا إلا في مثل هذه الصورة.

وإذ نزلنا حديث: «**فإن غُمّ عليكم**» على حديث: «من صام يوم الشك» ترجح لنا تفسير الجمهور لقوله: «**اقدروا له**» بأن المراد أكملوا شعبان.

أما قول ابن قدامة: الاحتياط في صيام يوم الثلاثين؛ لاحتمال أن يكون من رمضان؛ فغير وارد لأن الأصل بقاء شعبان والشهر يكون تسعًا وعشرين كما يكون ثلاثين ولا يعدل عن اليقين بالشك. والله أعلم.

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٣ ص١٠٨، ١٠٩.

المبحث الخامس

مفسدات الصوم عن طريق

دخول شيء إلى الجوف أو خروجه منه

قسم ابن قدامة مفسدات الصوم إلى ثلاثة أصناف :

١ ـ الأكل والشرب: وهذا لا خلاف في أن من تعمده يفطر ، ويجب عليه الإمساك ، والقضاء .

ودليل الفطر بالأكل أو الشرب : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[١] .

ومن السنة : قوله ﷺ : «**والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[٢] .

وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب[٣] .

٢ ـ الحجامة: الفقهاء مختلفون على قولين في اعتبار الحجامة سببًا للفطر أو عدم اعتبارها .

القول الأول: الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(٢) متفق عليه : في البخاري رقم ١٨٩٤ في الصوم باب فضل الصوم ـ فتح الباري جـ ٤ ص١٠٣ ، ومسلم رقم ١٦١ في الصيام باب فضل الصيام .

(٣) راجع : المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ١١٩ . وانظر الإفصاح جـ ١ ص ٢٣٩ .

وهذا مذهب الحنابلة[١] ، وهو قول إسحاق، وابن المنذر، وابن سيرين، ومحمد بن إسحاق، وابن خزيمة، وعطاء، والحسن، ومسروق، وروي عن جمع من الصحابة أنهم كانوا لا يحتجمون إلا بالليل من رمضان منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس[٢] .

القول الثاني: للصائم أن يحتجم ولا يفطر.

وهذا مذهب مالك[٣] ، وأبي حنيفة[٤] ، والشافعي[٥] ، وأهل الظاهر[٦] وهو مروي عن أبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم، وكذلك روي عن عروة وسعيد بن جبير رحمهما الله، وبهذا قال الثوري[٧]، وحجة أصحاب هذا القول:

١ - ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»[٨] .

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٣ ص ١٢٠، الإنصاف جـ٣ ص ٣٠٢، كشاف القناع جـ٢ ص ٣١٩، شرح المنتهى جـ١ ص ٤٤٨.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) انظر: المدونة جـ١ ص ١٩٨، الحطاب جـ٢ ص ٤١٦.

(٤) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ٦٤، بدائع الصنائع جـ٢ ص ١٠٧.

(٥) انظر: الأم جـ٢ ص ٩٧، المجموع جـ٦ ص ٣٤٩، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ١٧٤.

(٦) المحلى جـ٦ ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٧) راجع: المغني جـ٣ ص١٢٠.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم، وفي الطب باب أي ساعة يحتجم، ومسلم في الحج باب جواز الحجامة للمحرم رقم ١٢٠٢، وأبو داود رقم ٢٣٧٢، ٢٣٧٤ في الصوم، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة بالحجامة للصائم.

٢ ـ ولأنه دم خارج من البدن أشبه دم الفصد.

٣ ـ زاد ابن حزم بسنده إلى أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم»[١].

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله أن الحجامة تفسد الصوم على الحاجم والمحجوم[٢]، واحتج على ذلك بما يلي:-

قول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٣] وقد رواه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة.

وعلل الترجيح:

١ ـ بأن حديثهم منسوخ بهذا الحديث بدليل ما روى ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحَة بقرن، وناب، وهو محرم، صائم فوجد لذلك ضعفًا شديدًا، فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم[٤].

٢ ـ ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر كما روي عنه ﷺ أنه قاء فأفطر[٥] أو لعل ذلك كان في السفر.

---

(١) المحلي جـ٦ ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) راجع: العمدة ص ١٥٣، المقنع مع حاشية جـ١ ص ٣٦٦، الكافي جـ١ ص ٤٧٦، المغني جـ٣ ص ١٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم باب كراهية الحجامة للصائم.

(٤) رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، وذكره في المغني جـ٣ ص ١٢٠.

(٥) حديث القيء والفطر منه رواه أبو داود في الصوم باب الصائم يستقيء عمدًا رقم ٢٣٨١، والترمذي في الطهارة باب ما جاء الوضوء في القيء والرعاف. وإسناده حسن.

قلت: وهذا الأحوط، إلا أن الدليل قائم على عدم فطر المحجوم وكذلك الحاجم لأنه بعد النهي شكى الناس إلى رسول الله ﷺ الدم، فأرخص في ذلك[١] وهذا بمثابة النسخ للنهي ولقوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

أما الحاجم فإن وصل الدم إلى حلقه فقد أفطر بلا خلاف، وقد قال ابن حزم الأندلسي: الناسخ لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ليس هو حديث ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم. لاحتمال أن يكون حال سفر أو صوم تطوع.

وإنما الناسخ حديث أبي سعيد الخدري: «**أرخص في الحجامة للصائم**» قال: ولا يعترض على وقفه؛ لأنه أسنده الثقة.

ثم احتج بأن لفظة «أرخص» لا تكون إلا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الأول[٢].

٣ ـ كل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده؛ كدماغه وحلقه ونحو ذلك يفطر به الصائم، إذا نفذ إلى معدته ووصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه، ويدخل في هذا:

١ ـ ما دخل من الفم.

٢ ـ ما دخل من الأنف.

٣ ـ ما دخل إلى الجوف بطريق المعالجة كالجائفة والمأمومة.

وعلى هذا فجميع أنواع العلاجات بالحقن تفطر الصائم؛ لأنها تصل إلى

---

(١) المغني جـ٣ ص ١٢١.

(٢) راجع: ما كتبه ابن حزم في المحلى جـ٦ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

الجوف ومنها ما يتغذى به[١].

ورأى بعض الفقهاء أن الحقن المعالج بها قسمان: فما كان مشتملاً على أنواع من الفيتامينات فيفطر لأنه مغذ، وما كان علاجًا صرفًا واضطر إلى استعماله فلا بأس به؛ لأنه ولو دخل إلى الجوف إلا أنه لا يتغذى به. والأولى استعمال ذلك بالليل خروجًا من الخلاف. وإذا اضطر فيستعملها ويقضي.

المبحث السادس

القبلة للصائم

لا تخلو حال المُقَبِّل من ثلاثة أمور:

الأول: أن لا ينزل فلا يفسد صومه بالقبلة إجماعًا[٢].

ويدل لهذا من السنة:

١ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[٣].

٢ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هششت فقبلت

---

(١) راجع: المغني جـ٣ ص ١٢١.

(٢) الذي ذكره ابن قدامة في كتابه العمدة أن القبلة تفطر الصائم إذا كانت عمدًا أنزل أو لم ينزل. راجع: العمدة مع شرحها العدة ص ١٥٣ باب ما يفسد الصوم... أما في المقنع فقيد الإفطار بالقبلة بالإنزال منيًا أو مذيًا. المقنع جـ١ ص ٣٦٥... وكذلك في كتاب الكافي جـ١ ص ٤٧٦ قيد الإفطار في القبلة بالإنزال. وانظر الإفصاح جـ١ ص ٢٤٦.

(٣) متفق عليه: في البخاري في الصوم باب القبلة للصائم جـ٤ ص ١٣١، ومسلم رقم ١١٠٦ في الصيام باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة. وخرج أصل الحديث بدون زيادة «**وكان أملككم**»: الموطأ وأبو داود والترمذي.

وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم فقال: « **أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟** قلت: لا بأس. قال: **فمه**»[١].

الثاني: أن ينزل منيًا فيفطر بغير خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة، وخالف أهل الظاهر فلم يروا أنه يفطر بالإنزال إلا إذا جامع[٢].

الثالث: أن يمذي. فللعلماء قولان في فطره:

القول الأول: أنه يفطر بإنزال المذي.

وهذا مذهب مالك[٣]، وأحمد[٤].

القول الثاني: لا يفطر.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، والشافعي[٦]، وهو مروي عن الحسن، والشعبي، والأوزاعي[٧]، وأهل الظاهر[٨]. وحجته: أن المذي خارج لا يوجب الغسل أشبه البول.

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٨٥ في الصوم باب القبلة للصائم ـ وهو حديث منكر.

(٢) المحلى جـ ٦ ص ٢٠٣. وانظر المغني جـ ٣ ص ١٢٢.

(٣) انظر: المدونة جـ ١ ص ١٩٧، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٤٢٢ وما بعدها.

(٤) راجع: المغني جـ ٣ ص ١٢٧، الإنصاف جـ ٣ ص ٣٠١، كشاف القناع جـ ٢ ص ٣١٩.

(٥) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٦٥ وما بعدها، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٠٧، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣٢٤.

(٦) انظر: الأم جـ ٢ ص ٩٨، المجموع جـ ٦ ص ٣٢٣.

(٧) راجع: المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٨) المحلى جـ ٦ ص ٢٠٥.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار ابن قدامة رحمه الله أن إنزال المذي من القبلة يفطر الصائم[١]، وعلل له: بأنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني، وفارق البول بهذا.

وبناءً على هذا فمن ظن أنه ينزل من القبلة فليتجنبها لئلا يفسد صومه.

لكن المذي قد ينزل من غير قبلة وخصوصًا عند من شهوته قوية، فالقول بأن إنزال المذي يفسد الصوم لا دليل عليه والأصل أن لا يفسد الصوم فيبقى عليه.

لكن المبالغة في جعل القبلة مستحبة للصائم وكذلك المباشرة أمر خطير وتعدي على شرع الأحكام دون تورع، وقد جعلهما ابن حزم سنة[٢].

المبحث السابع

بيان حكم من أكل أو شرب أو فعل أي محذور في الصيام وهو ناسٍ أنه صائم

اختلف الفقهاء في دوام صيام من فعل شيئًا ناسيًا مما يفطر به لو تعمده على قولين:

القول الأول: لا شيء على من أكل أو شرب ناسيًا.

---

(١) راجع: المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٦٥، والكافي جـ١ ص ٤٧٦، والمغني جـ٣ ص١٢٧.

(٢) انظر: المحلى جـ٦ ص ٢١٣.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وهو مروي عن علي، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال: عطاء، وطاوس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق[٤].

القول الثاني: يفطر به.

وهذا مذهب مالك[٥]، وشيخه ربيعة الرأى. وحجة هذا القول: لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدًا لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية.

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[٦]، وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» وفي لفظ: «**من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله**»[٧].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ٦٢، تبيين الحقائق جـ١ ص ٣٢٢، بدائع الصنائع جـ٢ ص٩٤.

(٢) انظر: المجموع جـ٦ ص ٣٢٣، الأم جـ٢ ص ٩٧، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٢٠١.

(٣) راجع: المغني جـ٣ ص ١٣١، والإنصاف جـ٣ ص ٣٠٤، وكشاف القناع جـ٢ ص ٣٢٠، شرح المنتهى جـ١ ص ٤٤٨.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) المدونة جـ١ ص ٢٠٨.

(٦) راجع: العمدة ص ١٥٤، باب ما يفسد الصوم، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٦٦، الكافي جـ١ ص٤٧٧، في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. المغني جـ٣ ص ١٣١.

(٧) متفق عليه: انظر البخاري جـ٤ ص ١٣٥ في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيًا، ومسلم رقم ١١٥٥ في الصيام في باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، والترمذي رقم ٧٢١ في الصوم باب في الصائم يأكل ويشرب ناسيًا، وأبو داود رقم ٢٣٩٨ في الصوم باب من أكل ناسيًا.

٢ ـ ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج.

أما النية: فليس تركها فعلاً؛ ولأنها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات، والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز منه[١].

مبحث خاص يبين بقية المفطرات وبالخصوص المتفق على أنها تفطر الصائم، فمنها:

١ ـ **الاستقاءة عمدًا**؛ لحديث: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عامدًا فليقض**»[٢]؛ ومعنى ذرعه أي غلبه.

٢ ـ **الردة عن الإسلام**؛ للإجماع المنعقد على أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه[٣].

٣ ـ **الجماع في نهار رمضان**؛ وقد انعقد إجماع الأمة على أن من فعله عالمًا ذاكرًا أنه يأثم وأن صومه يفسد، وأن عليه أن يكفر كما جاء في حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما[٤].

---

(١) المغني جـ٣ ص ١٣١.

(٢) رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا. وقال: هذا حديث حسن غريب.
ورواه أبو داود رقم ٢٣٨٠ في الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، ورواه ابن ماجه والدارمي وغيرهما. وهو حديث صحيح. وانظر الإجماع لابن المنذر ص ٥٣.

(٣) المغني جـ٣ ص ١٣٢، ص ١٣٣.

(٤) متفق عليه ذكره البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان. انظر الصحيح جـ١ ص ٢٣٥، ٢٣٦. ومسلم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث (١١١١).

٤ ـ **نية الإفطار**؛ والمراد أن يجزم على الإفطار ويقطع نية الصوم فيقع جزء من الصيام غير منوي، فتفسد العبادة لفوات شرطها وعلى هذا الجمهور من أهل العلم حتى شاع عند بعضهم: ومن نوى الإفطار أفطر. أي ولو لم يأكل شيئًا.

ويدل لهذا أن الصائم إذا غربت الشمس ولم يجد شيئًا فعليه أن ينوي الإفطار ليحصل على الأجر.

المبحث الثامن

حكم الكفارة على من أفطر عمدًا بغير جماع

وقع في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: يأثم، وعليه التوبة والاستغفار، والقضاء يومًا مكانه، ولا كفارة عليه.

وهذا مذهب الشافعي[١]، وأحمد في المشهور عنه[٢]، وهو قول أهل الظاهر[٣].

وممن قال به من علماء السلف سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين وحماد، وكثير من أهل العلم[٤].

---

(١) الأم جـ٢ ص ١٠٠، المجموع جـ٦ ص ٣٢٩، حاشية الجمل جـ٢ ص ٢٤٠.
(٢) المغني جـ٣ ص ١٣٠، الإنصاف جـ٣ ص ٣٢١، المحرر جـ١ ص ٢٢٩، كشاف القناع جـ٢ ص ٣٢٥، شرح المنتهى جـ١ ص ٤٥٢.
(٣) المحلى لابن حزم جـ٦ ص ١٨٥.
(٤) المغني كما سبقت الإشارة.

ولعل أهم ما احتجوا به: عدم ورود نص يوجب الكفارة إلا في الجماع لورود النص من السنة في ذلك فيقتصر عليه ولا يعدى به إلى غيره لعظم هتك حرمة الشهر. ولإمكانه أن يصبر عنه إلى الليل بخلاف ما اعتاده من الأكل والشرب فقد تغلبه شهوتهما ويضعف.

القول الثاني: يجب عليه ما سبق وزيادة الكفارة.

وأهل هذا القول مختلفون في التفاصيل. فمنهم من قال: الفطر بالأكل والشرب وما كان فيه هتك لحرمة رمضان فيوجب الكفارة وهي مثل كفارة الجماع.

وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]. وسبقهم إليه عطاء، والحسن، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[٣].

ومنهم من قال: كفارته صوم يوم وإطعام مسكين، وهو وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه.

ومنهم من قال: تجب الكفارة على من أنزل بلمس، أو قبلة، أو تكرار نظر؛ لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الإنزال بالجماع.

---

(١) المدونة جـ١ ص ٢١٩، شرح الحطاب جـ٢ ص ٤٣١ الخرشي على مختصر خليل جـ٢ ص ٢٥٢.

(٢) شرح فتح القدير جـ٢ ص ٧٠، بدائع الصنائع جـ٢ ص ١٠٢٤، المبسوط جـ٣ ص١٣٨، ١٣٩.

(٣) المغني كما سبق.

ونسبه الموفق رواية ثانية في مذهب أحمد.

□ **اختيار الموفق رحمه الله تعالى:**

اختار القول الأول القائل بعدم إيجاب الكفارة[١]. وأيد اختياره بما يلي:

١ ـ أنه أفطر بغير جماع فلم تجب به الكفارة، كبلع الحصاة أو التراب، أو كالردة عند مالك.

٢ ـ ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، كما أنه لا يصح أن يقاس على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به آكد، ولاختصاصه ببعض الأحكام كإفساد الحج ووجوب البدنة، ولأنه يفسد صوم اثنين.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أبعد من ذلك؛ حيث لم يوجب عليه حتى القضاء وإنما عليه التوبة والاستغفار والإكثار من فعل الخير. وحجته أنها عبادة فات وقتها ولا يمكن القضاء لعدم العذر وهذا رأيه رحمه الله في تارك الصلاة[٢].

والذي ترجح لي ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ومعهم الموفق رحمه الله وهو أعدل الأقوال ويدل عليه القياس الصحيح.

* * *

---

(١) المغني جـ٣ ص ١٣٠، الكافي جـ١ ص ٤٧٩، المقنع بحاشيته جـ١ ص ٣٧١، العمدة مع العدة ص ١٥١.

(٢) الاختيارات ص ٦٣٢، ونص على أنه لو قضى لم يقبل منه.



الباب الخامس

الحج

الباب الخامس

الحج

وفيه تمهيد واثنا عشر مبحثا.

التمهيد:

الحج فيه لغتان، بكسر الحاء وفتحها.

والحج في اللغة: القصد، أو كثرة القصد إلى من تعظمه.

قال في القاموسك الحج: القصد والكف والقدوم، والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك، ثم قال: القياس الفتح، والكسر شاذ. اهـ[١].

وقد ورد في القرآن بهما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢] بفتح الحاء وقال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[٣] بفتح الحاء. وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٤] بكسر الحاء فاستعمل المعرف بالألف واللام بالفتح، والمنكر بكسر الحاء، فهما لغتان.

والحج في عرف الشرع: اسم لأفعال وأقوال مخصوصة، في وقت مخصوص، بطريقة معينة، في أماكن محددة محصورة، أو يقال: قصد بيت الله الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة في زمن مخصوص بكيفية معينة.

---

(١) القاموس المحيط جـ١ ص ١١٨ ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر/ ببيروت.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٧.

(٤) سورة آل عمران: آية ٩٧.

المبحث الأول

دليل مشروعيته

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد شرع من زمن أبينا إبراهيم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1].

ومحمد ﷺ بعثه الله على فترة من الرسل وجاء بالحنيفية السمحة والحج مؤتمر إسلامي عالمي يجتمع فيه المسلمون بزي موحد قاصدين وجه الله مستحضرين وقوفهم بين يديه حفاة عراة غرلاً، علي اختلاف أجناسهم وألوانهم وألسنتهم لا فرق بين صغير وكبير وغني وفقير.

وقد فقد في الحج تشاور المسلمين والروح الأخوية التي كانت من قبل في هذه الشعيرة، ولو قدر للمسلمين أن يبحثوا مشاكلهم بعيدة عن المحافل الدولية وخصوا اجتماعاتهم في الحج ببحث شيئونهم لاستطاعوا السيطرة على كثير من المشاكل وقضوا على كل طاغوت وظالم حتى تسود شريعة الإسلام وتطبق أحكام الله في المجتمعات الإسلامية رغم أنوف الطغاة والمعتدين على شريعة الله وسلطانه.

وقد جاء في الحديث: «**من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته**

---

(١) الآيات من سورة الحج: ٢٧، ٢٨، ٢٩.

أمه»[١]. وقال المصطفى ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٢].

وكم نخطئ وكم نكتسب من الآثام والخطايا طوال العام فما أحوجنا إلى هذه المكرمة الإلهية وهذا المنهل العذب أن نفئ إلى حج بيت الله الحرام كل عام إن استطعنا.

وقد دل الكتاب، والسنة، والإجماع على فرضية الحج.

أ ـ الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[٣].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[٤].

وقد قال جمهور العلماء إن فريضة الحج يلزم المضي فيها حتى ولو أفسده بفعله بل قالوا يلزم المضي فيه ولو كان نفلاً. وسيأتي إن شاء الله.

ب ـ ومن السنة:

١ ـ قوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء**

---

(١) رواه البخاري مسلم رقم ١٣٥٠ في الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة جـ٢ ص٩٨٤.

(٢) رواه البخاري في العمرة باب وجوب العمرة وفضلها رقم ١٧٧٣، انظر: الفتح جـ٣ ص٥٩٧، ورواه مسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة حديث ١٣٥٠.

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٤) سورة البقرة: آية ١٩٦.

الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[١] .

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: **لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»**[٢] .

٣ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك راحلة، وزادًا يبلغه إلى بيت الله الحرام، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**»[٣] .

وروى نحوه عن الفاروق رضي الله عنه، وفي إسنادهما ضعف. مع صحة معناهما.

جـ ـ الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة[٤] .

---

(١) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان في الإيمان باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» رقم ٩ جـ١ ص ٣، ٤ .

(٢) رواه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر رقم ١٣٣٧ جـ٢ ص ١٩٧٥ .

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧ .

والحديث رواه الترمذي في الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج رقم ٨١٢، وقال: حديث غريب لجهالة هلال بن عبد الله، والحارث الأعور يضعف في الحديث؛ لأنه كذاب. أو متهم بالكذب.

(٤) راجع: المغني جـ٣ ص٢١٣، الإجماع ص ٥٤، الإفصاح جـ١ ص ٢٦٢ .

المبحث الثاني

شروط الحج

ذكر ابن قدامة أن شروط الحج قسمان:

أ ـ متفق عليه:

وهي خمسة: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والاستطاعة.

ب ـ ومختلف فيه: وهو ثلاثة:

تخلية الطريق، وإمكان المسير ـ والصحيح اعتبارهما شرطين سواء اعتبرناهما للوجوب أو للزوم السعي ـ، وجود المحرم للمرأة ويأتي.

ووزع الخمسة الأولى إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ما هو شرط للوجوب والصحة، وهما الإسلام والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما.

٢ ـ ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء وهما البلوغ، والحرية، وليسا شرطًا للصحة؛ فلو حج الصبي والعبد صح منهما ولا يجزئهما عن حجة الإسلام متى توفرت الشروط فيهما.

٣ ـ ومنها ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحًا مجزئًا، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزأه[1].

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٢١٤.

ولو حجت المرأة من غير محرم صح وأثمت. ومع عدم المحرمة ليست مستطيعة. فلا تخرج إلا مع محرم.

المبحث الثالث

حكم العمرة

اختلف العلماء في حكم العمرة على من وجب عليه الحج على قولين:

أحدهما: تجب العمرة على من وجب عليه الحج مرة في العمر.

وهذا مذهب الشافعي[١] في أحد قوليه، ورواية في مذهب أحمد[٢]، وهذا مروي عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، وإسحاق[٣]، وهو مذهب أهل الظاهر[٤].

ثانيهما: ليست واجبة.

وهذا مذهب مالك[٥]، وأبي حنيفة[٦]، والقول الثاني عند الشافعي والرواية الثانية في مذهب أحمد، وهذا مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه،

---

(١) انظر: الأم جـ ٢ ص ١٣٢، المجموع جـ٧ ص ٣، ٧، حاشية الجمل على شرح المنهاج جـ ٢ ص ٣٧٢.

(٢) راجع: المغني جـ ٣ ص ٢١٨، الإنصاف جـ ٣ ص ٣٨٧، شرح المنتهي جـ ١ ص ٤٧٣.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) المحلي جـ ٧ ص ٣٦٠.

(٥) انظر: المدونة جـ ١ ص ٣٧٠، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٤٦٥، ٤٦٧.

(٦) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٣٠٦، بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٣٢٠.

وأبي ثور، وعموم أصحاب الرأي[١] . وحجة أصحاب هذا الرأي:

١ ـ ما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا فهو أفضل**»[٢] .

٢ ـ ما روى طلحة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**»[٣] .

٣ ـ ولأنها نسلك غير مؤقت، فلم يكن واجبًا كالطواف المجرد.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٤] ، وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[٥] .

ووجه الاستشهاد: أن متقضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج، وقد قال ابن عباس: إنها قرينة الحج في كتاب الله[٦] .

٢ ـ عن الضبي بن معبد قال: أتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين: إني

---

(١) المغني جـ٣ ص ٢١٨.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح لكن ضعفه النووي في المجموع واحتج بقول البيهقي: رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعًا والمحفوظ عنه أنه موقوف. انظر: المجموع جـ٧ ص ٥ والحجاج مدلس.

(٣) رواه ابن ماجه في الحج باب العمرة رقم ٢٩٨٩ جـ٢ ص ٩٩٥ وفي إسناده ضعف.

(٤) راجع: العمدة ص ١٦١، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٨٦، الكافي جـ١ ص ٥١٠، المغني جـ٣ ص ٢١٨.

(٥) البقرة: آية ١٩٦.

(٦) المغني كما سبق.

أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ [١].

٣ـ قوله ﷺ لأبي رزين: «**حج عن أبيك واعتمر**» [٢].

٤ ـ وصيته ﷺ للرجل الذي استوصاه قال: «**تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، تعتمر**» [٣].

٥ ـ كتابه ﷺ لأهل اليمين فيما رواه ابن حزم عن أبيه عن جده وفيه: «**أن العمرة هي الحج الأصغر**».

٦ ـ ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم إلا ابن مسعود على اختلاف عنه.

وعلل الترجيح فقال:

أ ـ حديث جابر ضعفه الشافعي وقال عنه: لا تقوم بمثله الحجة، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع.

وقال ابن عبد البر: روى ذلك بأسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها الحجة. ثم يمكن حملها على العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم من النبي ﷺ؛ فإنها لم تكن واجبة على من قد اعتمر، أو تحمل على ما زاد على العمرة الواحدة.

---

(١) خرجه البيهقي في باب من قال بوجوب العمرة جـ ٤ ص ٣٥١.

(٢) رواه النسائي جـ ٥ ص ١١١ في الحج باب وجوب العمرة، وخرجه البيهقي في الحج باب من قال بوجوب العمرة جـ ٤ ص ٣٥٠.

(٣) خرجه البيهقي في الحج باب من قال بوجوب العمرة جـ ٤ ص ٣٥٠ من حديث عمر رضي الله عنه.

٢ ـ تفارق العمرة الطواف المجرد؛ لأن من شرطها الإحرام والطواف بخلافه[١] .

تعقيب : أما الآية التي احتج بها ابن قدامة فليس فيها دليل على فرضية العمرة لكن فيها الأمر بإتمامها وإتمام الحج لمن دخل فيهما ولو كانا نفلين .

وأما الحديث المروي عن عمر : هديت لسنة نبيك ـ فليس صريحًا في المراد وما ورد من الأحاديث التي ظاهرها إيجاب العمرة يحمل على السنية للأحاديث التي وردت صريحة في أن العمرة فعلها فضيلة للجمع بين الأدلة .

والأحوط فعلها؛ لقوله ﷺ عندما قرن بين الحج والعمرة وكان قد ساق الهدي «**لو استقبلت من أمري ما ستدبرت لما سقت الهدي ولحللت وجعلتها عمرة**» أو كما قال ﷺ . ولا يكلف بشيء وخصوصًا القارن لقوله ﷺ : «**دخلت العمرة في الحج كهاتين**» .

وخروجًا من الخلاف فالأفضل الإتيان بها وعدم التهاون في شيء مما فعله رسولنا ﷺ ، وإن كنت أؤيد بناء الأعمال على الأدلة الثابتة وخصوصًا في مسائل العبادات .

وقد أيد ابن حزم القول الأول وقال : أحاديث أهل القول الثاني ضعيفة بل مكذوبة كلها ، وبين أسباب ضعفها بطريقة علمية[٢] ، فيبقى إيجاب العمرة قائمًا . وبالله التوفيق .

---

(١) راجع : المغني جـ ٣ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٣٧ ، وذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى في الحج باب من قال : العمرة تطوع جـ ٤ ص ٣٤٧ .

المبحث الرابع

اشتراط المحرم لسفر المرأة في الحج

المرأة إذا وجدت محرمًا كالرجل يجب عليها الحج والعمرة مرة في عمرها، واختلف الفقهاء في اشترطا المحرم للمرأة في الحج علي قولين:

القـــول الأول: المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة. فإذا لم تجد محرمًا، وكانت موسرة وقادرة على الحج؛ لم يجب عليها حتى تجد المحرم وهو زوجها أو ابنها وكل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب.

وهذا مذهب الأحناف[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر[٣].

القول الثاني: المحرم ليس شرطًا في الحج بحال.

وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥] لكنهما شرطًا أمْنَ الطريق والرفقة المأمونة، وعن أحمد رواية أخرى أنه ليس بشرط في حجة الفرض دون

---

(١) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٨، بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٠٨٩، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٥١٤.

(٢) راجع: المغني جـ ٣ ص ٢٣٠، الإنصاف جـ ٣ ص ٤١٠، شرح المنتهي جـ ٢ ص ٧، كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٩٤.

(٣) راجع: المغني جـ ٣ ص ٢٣٠.

(٤) انظر: بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٤٨، شرح الحطاب جـ ٢ ص ٢٥١.

(٥) انظر: الأم جـ ٢ ص ١١٧، المجموع جـ ٣ ص ٨٦، الجمل على شرح المنهاج جـ ٢ ص ٣٨٥.

النقل[1] ، وبهذا قال ابن سيرين، والأوزاعي[2] ، ثم اختلفوا :

١ ـ فقال مالك : تخرج مع جماعة النساء .

٢ ـ وقال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة .

٣ ـ وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول .

ولا دليل لهم على هذه الشروط[3] .

أما الظاهرية فأجازوا للمرأة التي لا زوج لها ولا محرم أن تحج بغير محرم، وكذلك لو أبى الزوج[4] . واحتجوا جميعهم على مذهبهم بالأدلة التالية :

١ ـ أن الرسول ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[5] ، وهذه تملكها فوجب عليها الحج والسعي إليه .

٢ ـ قوله ﷺ لعدي بن حاتم : «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله**»[6] .

٣ ـ ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، وهو أمر متفق عليه .

---

(١)، (٢)، (٣) المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٢٣٠ .

(٤) المحلي لابن حزم جـ٧ ص ٤٧ .

(٥) هذا رجل في حديث الحسن البصري ـ أن النبي ﷺ سئل : ما السبيل؟ قال : «الزاد والراحلة» . انظر البيهقي في السنن الكبرى باب بيان السبيل جـ ٤ ص ٤٢٧ .

(٦) خرجه البخاري كما في الفتح رقم ٣٥٩٥ جـ٦ ص ٦١٠ في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام .

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١] وهو اشتراط وجود المحرم للمرأة، وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**»[٢].

٢ ـ وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلاومعها ذو محرم**». فقام رجل فقال: يا رسول الله: إني اكتتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة. فقال النبي ﷺ: «**انطلق فاحجج مع امرأتك**»[٣].

٣ ـ ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذوي محرم**»[٤].

٤ ـ ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع.

---

(١) راجع: العمدة ص ١٦٣، المقنع جـ١ ص ٣٩٢، الكافي جـ١ ص ٥١٣ وص ٥١٩، المغني جـ٣ ص ٢٢٩.

(٢) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ٨٤٩ في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلي حج وغيره جـ٢ ص ٧٤.

(٣) متفق عليه، المرجع السابق رقم ٨٥٠ نفس الجزء والصفحة.

(٤) رواه مسلم رقم ٨٢٧ في الحج باب سفر المرأة مع محرم وقد ذكر مسلم أحاديث كثيرة في هذا.

وعلل الترجيح فقال:

١ ـ تفسيره ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة إنما هو في حق الرجل، وربما يحمل على أنها أعظم شرطين ولا يعني إغفال بقية الشروط.

ولذلك اشترطوا: ١ ـ تخلية الطريق. ٢ ـ وإمكان المسير. ٣ ـ وقضاء الدين. ٤ ـ ونفقة العيال. ٥ ـ واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة.

وهذه الشروط غير مذكورة في الحديث، بل اشترط كل من المالكية والشافعية شرطًا من عند نفسه بغير دليل من كتاب أو سنة، فما ذكره المصطفى ﷺ أولى بالاشتراط.

ولو قدر التعارض بين الحديثين لقدم حديثنا لخصوصيته ولصحته فهو أولى بالتقديم.

٢ ـ أما ما روى عدي بن حاتم فهو يدل على وجود أمر سيقع وإخبار بالأمن، وهذا شيء، وحكم السفر بغير محرم شيء آخر، ولهذا فلا يجوز الخروج بغير محرم في غير الحج فكذلك فيه. لأن المحظور فيهما واحد.

٣ ـ أما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار؛ فإن سفرها ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار؛ لأنها تدفع ضررًا محققًا بضرر محتمل وهذا لا مانع منه[1].

تعقيب: ولنعلم أن النساء من أعظم أسباب فتنة الرجال؛ فالسفور في المجتمع من غير سبب من دواعي انتشار الرذيلة وهدم الفضيلة فكيف بالسفر

---

(١) راجع: المغني جـ٣ ص ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠.

البعيد والخلوة؟! إن ذلك أعظم إفسادًا وأدعى أن يدخل الشيطان فيؤدي دوراً ليس هينًا في الإفساد.

وإن الإسلام عندما يحرم خروج المرأة في السفر بغير محرم إنما يحرص على الفضيلة وصيانة العرض والمحافظة على الكرامة الإنسانية حتى من الكلام. فسبحان من بيده ملكوت كل شيء وإليه ينتهي أمر كل شيء وهو العليم الحكيم.

المبحث الخامس

الفورية والتوسيع في الحج على المستطيع

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على المستطيع وهل هو على الفور؟ أم على التراخي؟ على قولين:

القول الأول: إنه على الفور، فمتى أمكنه أن يحج ولم يحل دونه مانع فلا يجوز له التأخير.

وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وهو قول أهل الظاهر[٤].

القول الثاني: إنه على التراخي والتوسيع.

---

(١) انظر: الأم جـ ٢ ص ١١٠، المجموع جـ ٧ ص ١٠٢، ١٠٣، حاشية الجمل جـ ٢ ص ٢٨٣.
(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١٢٣، بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٠٨٠، تبيين الحقائق جـ٢ ص ٢.
(٣) راجع: المغني جـ ٣ ص ٢٣٢، الإنصاف جـ ٣ ص ٤٠٤، شرح المنتهي جـ ٢ ص ٣.
(٤) المحلي جـ٧ ص ٢٧٣.

وهذا مذهب الشافعي[١] ، ورواية عن مالك متأولة، وهو مذهب محمد ابن الحسن. وحجته:

١ ـ تأميره ﷺ أبا بكر على الحج وتأخره بالمدينة ولم يحبسه عذر ظاهر من حرب أو مرض[٢] .

وحجته ﷺ وهي الوحيدة في عمره ـ حجة الوداع ـ كانت سنة عشر والحج فرض قبل ذلك على اختلاف فيه. أنه سنة ست أو سبع أو ثمان.

٢ ـ ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضيًا له، وهذا يدل على أن وجوبه على التراخي.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣] ، واستدل على ذلك بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[٤] .

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[٥]. فقد أمر بفعلهما ـ والأصل في الأمر الوجوب وأنه على الفور ما لم يصرفه صارف.

---

(١) انظر: الأم جـ ٢ ص ١١٠، المجموع جـ ٧ ص ١٠٢، ١٠٣، حاشية الجمل جـ ٢ ص ٢٨٣.

(٢) حديث تأميره ﷺ أبا بكر صحيح رواه مسلم رقم ١٣٤٧ في الحج باب لا يحج البيت مشرك.

(٣) راجع: العمدة ص ١٦١، المقنع جـ ١ ص ٣٩٠، الكافي جـ ١ ص ٥١٥، المغني جـ ٣ ص ٢٣٢.

(٤) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٥) سورة البقرة: آية ١٩٦.

٣ ـ قوله ﷺ : «**من أراد الحج فليتعجل**»[١] .

٤ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا**»[٢] .

وفي رواية: «**من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال شاء، يهوديًا أو نصرانيًا**»[٣] .

قلت : وهذان الأثران في من ترك الحج بالكلية فلا حجة فيهما على الفورية .

وعلل الترجيح برد دليل الشافعية فقال: تأخير النبي ﷺ وتأمير أبي بكر له عدة مبررات :

١ ـ فإنه ﷺ لم يفتح مكة إلا سنة ثمان ، وأخره إلى العاشرة لاحتمال أن يكون له عذر من عدم استطاعة أو كراهة رؤية المشركين وطوافهم بالبيت عراة؛ ولهذا فقد أمر أبا بكر أن ينادي في الناس أن لا يحج بعد عامهم هذا مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

واحتمال أن يكون أخره بأمر من الله لتكون حجة الوداع في السنة التي

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، وأبو داود في الحج رقم ١٧٣٢ جـ ٢ ص ٣٥٠ ، والبيهقي جـ ٤ ص ٣٤٠ في الحج .

(٢) رواه الترمذي بسند غريب وتقدم ص ٦٤٤ من هذا البحث .

(٣) هذا مروي عن عمر وابنه وابن عباس من طريق سعيد بن منصور بإسناده عن ابن سابط . كما ذكره صاحب المغني جـ٣ ص ٢٣٢ .

استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه.

٢ ـ أما عدم تسمية فعل المتأخر قضاءً فهو غير وارد بل إن الذي يؤديه يسمى فعلها قضاءً لقوله تعالى: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾، وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء؛ فإن الزكاة تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى قضاءً، والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يسمى قضاء القضاء[1].

رأي: بالرجوع إلى الأدلة السابقة ليس فيها ما يدل على الفور إلا حديث «**من أراد الحج فليتعجل**». والأولى عدم التأخر مع الاستطاعة لأنه لا يدري ما يحدث له.

المبحث السادس

في المواقيت

المواقيت المنصوص عليها خمسة؛ وقد اتفق العلماء على أربعة منها وهي:

١ ـ ذو الحليفة: وهي لأهل المدينة. وهي المعروفة الآن بآبار علي.

٢ ـ الجُحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر. قريبة من رابغ.

٣ ـ وقرن ـ ويسمى قرن المنازل ـ: وهو وادي السيل المعروف حاليًا وهو ميقات أهل نجد. ويحاذيه وادي المحرم قبل النزول من الهَدى إلى مكة.

٤ ـ ويلملم: وهو ميقات أهل اليمن، وهو في الطريق إلى مكة من جهة

---

(١) راجع: المغني جـ٣ ص ٢٣٢، ٢٣٣.

البحر الأحمر قريبًا من مكان يقال له : الليث .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنه قال : «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم قال : «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مَهلُّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها**».

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن**» قال ابن عمر : وذكر لي ، ولم أسمعه أنه قال : «**وأهل اليمن من يلملم**»[1] وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها .

٥ ـ ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق والمشرق ، وهذا المكان قريب من مكان يقال له : العقيق ؛ لما روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[2] .

وقيل : إن الذي فعل ذلك عمر عندما اشتكى إليه أهل العراق عن صعوبة الطريق إلى ميقات أهل نجد ـ قرن ـ .

ويجمع بأن الرسول ﷺ وقت لهم ذلك الميقات ولم يكن يعلم عمر ذلك

---

(١) الحديثان متفق عليهما . راجع : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان في الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم ٧٣٤ ، ٧٣٥ جـ ٢ ص ٢٩ وقد روي حديث المواقيت في جميع كتب الصحاح في باب مواقيت الحج .

(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ في الحج باب في المواقيت رقم ١٧٣٩ وسنن النسائي جـ ٥ ص ١٢٣ في الحج باب ميقات أهل مصر .

فوقته لهم باجتهاده؛ لأنه محاذي لقرن فوافق توقيت رسول الله ﷺ ورضي الله عن الفاروق. كم له من موافقات للشرع. وهي التي قال فيها (انظروا إلى حذوها من قديد).

المبحث السابع

أنواع النسك

الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، وهو نية الدخول في النسك من الميقات المعتبر شرعًا.

والأنساك ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.

فالتمتع: أن يهل بعمرة من الميقات في أشهر الحج ثم يتحلل منها ويحرم بالحج من عامه ذلك.

والقِران: أن يحرم بالحج والعمرة معًا أو يدخل الحج على العمرة قبل الطواف.

والإفراد: أن يحرم بالحج فقط ويأتي بعمرة في غير أشهر ذلك الحج.

وأيها فعل فهو صحيح لحديث عائشة[1]. إنما الخلاف في أي الإنساك أفضل؟ وجملة الكلام أن العلماء اختلفوا على أقوال ثلاثة:

القول الأول: التمتع هو الأفضل، ويليه الإفراد ثم القران.

---

(١) قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج» متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ٧٥٦ في الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

وهذا هو اختيار أحمد[١] وهو من مفردات المذهب، وهو أحد قولي الشافعي[٢]، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم وسالم وعكرمة[٣] وهذا مذهب أهل الظاهر[٤].

القول الثاني: القِران هو الأفضل.

وهذا مذهب أصحاب الرأي[٥]، ورواية عن أحمد إذا ساق الهدي فالأفضل القران[٦]، وبه قال الثوري[٧]، وحجة أصحاب هذا القول:

١ - ما روى أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعًا: **لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجًا**»[٨].

٢ - حديث الضبي بن معبد حين لبى بهما، ثم أتى عمر فسأله، فقال: «هديت لسنة نبيك ﷺ»[٩].

---

(١) راجع: المغني جـ٣ ص ٢٦٠، الإنصاف جـ٣ ص ٤٣٤، شرح المنتهى جـ٢ ص ١٣، كشاف القناع جـ٢ ص ٤١٠، المحرر جـ١ ص ٢٣٥.

(٢) انظر: الأم جـ٢ ص ١٤٣، المجموع جـ٧ ص ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، حاشية الجمل جـ٢ ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) المغني كما سبقت الإشارة.

(٤) المحلى لابن حزم جـ٧ ص ٩٩.

(٥) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٩٩، المبسوط جـ٤ ص ٢٥، بدائع الصنائع جـ٣ ص١٢٠٥، ١٢٠٦.

(٦)، (٧) المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٢٦٠.

(٨) متفق عليه: راجع: اللؤلؤ رقم ٧٧٣، في الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة. وخرجه أبو داود في الحج باب في الإقران رقم ١٧٩٥ جـ٢ ص ٣٩١ تحقيق الدعاس.

(٩) خرجه البيهقي في الحج باب من قال بوجوب العمرة جـ٤ ص ٣٥١، وأبو داود في الحج باب الإقران رقم ١٧٩٨ جـ٢ ص ٣٩٣.

٣ـ فعل علي رضي الله عنه وقوله لعثمان عندما راجعه في ذلك : «سمعت رسول الله يلبي بهما جميعًا فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك»[١] .

٤ ـ ولأنه مبادرة إلى فعل العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى .

القول الثالث: الإفراد أفضل .

وهذا مذهب مالك[٢] وظاهر مذهب الشافعي[٣] ، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله تعالى عنهم[٤] ، وحجتهم :

١ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها وجابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أفرد الحج»[٥] .

وقد روي عن ابن عمر وابن عباس مثل حديثي عائشة وجابر .

٢ ـ ولأنه يأتي بالحج تامًا من غير احتياج إلى جبر؛ فكان أولى .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ٣٥٢ في الحج باب جماع أبواب ما يجزي من العمرة إذا جمعت إلى غيرها .

(٢) انظر : المدونة جـ ١ ص ٣٦٠ ، شرح الحطاب جـ ٣ ص ٤٦ ، الكافي جـ ١ ص ٣٨٢ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٦٢ .

(٣) المراجع السابقة في مذهب الشافعي . ص ٦٦٠ .

(٤) راجع : المغني جـ٣ ص ٢٦٠ .

(٥) حديث عائشة رواه مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام رقم ١٢١١ ، وكذا حديث جابر رواه في الحج باب التقصير في العمرة رقم ١٢٤٨ ، وروى حديث عائشة الموطأ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي .

٣ـ قول عمر رضي الله عنه : «افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته: أن يعتمر في غير أشهر الحج»[١].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله مذهب الإمام أحمد ـ وهو اختيار التمتع وتفضيله على القران والإفراد[٢]، واحتج لهذا الاختيار بالأدلة التالية :

١ ـ ما روى ابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعائشة : «أن النبي ﷺ، أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة»؛ فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.

٢ ـ قوله ﷺ : «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**».

٣ـ ما رواه جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «**حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة**» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «**افعلوا ما أمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به**».

وفي رواية: فقام رسول الله ﷺ فقال: «**قد علمتم أني أتقاكم لله**

---

(١) موطأ مالك في الحج باب جامع ما جاء في العمرة. ورواه مسلم في صحيحه مختصراً برقم ١٢١٧ في الحج باب في المتعة بالحج والعمرة.

(٢) العمدة ص ١٦٩، المقنع مع حاشيته جـ١ ص ٣٩٨، الكافي جـ١ ص ٥٣٤، المغني جـ٣ ص ٢٦١.

وأصدقكم، وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» فحللنا، وسمعنا، وأطعنا[١].

٤ ـ ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾[٢] دون سائر الانساك.

٥ ـ ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى.

٦ ـ ولأن عمرة المتمتع لا خلاف في إجزائها عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة القارن، وكذلك عمرة المنفرد إذا جاء بها بعد الحج من التنعيم كما يفعله كثير من الناس هداهم الله هروبًا من الفداء.

وعلل الترجيح بإسقاط حجة المخالفين فقال: إنما احتجوا بفعل النبي ﷺ، والجواب عنه من أوجه:

الوجه الأول: أنا نمنع أن يكون النبي ﷺ محرمًا بغير التمتع ولا يصح الاحتجاج بأحاديثهم لأمور:

أحدها: أن رواة أحاديثهم قد رووا أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، وروى ذلك ابن عمر، وجابر، وعائشة من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها.

ثانيها: أن روايتهم اختلفت، فرووا مرة أنه أفرد، ومرة أنه تمتع، ومرة أنه

---

(١) متفق على هذه الروايات، انظر: اللؤلؤ والمرجان في الحج بيان وجوه الإحرام رقم ٧٥٥ـ ٧٥٦ـ٧٥٧ـ٧٥٨، ٧٥٩ـ٧٦١ـ٧٦٢ـ٧٦٣.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

قرن، والقضية واحدة، ولا يمكن الجمع بينها فيجب إطراحها كلها، وأحاديث القران أصحها حديث أنس وقد أنكره ابن عمر فقال: «يرحم الله أنسًا ذهل أنس»[١]. وفي رواية: «كان أنس يتولج على النساء» يعني أنه كان صغيرًا. أما حديث عليّ فرواه حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن ابن أبي ليلى وهو كثير الوهم - أي الغلط.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد والقران، ولا يأمرهم بالانتقال إلا إلى الأفضل، وأكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه وأنه لا يقدر على انتقاله وحله لسوقه الهدي.

الوجه الثالث: ما احتججنا به قول النبي ﷺ، وهم يحتجون بفعله، وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله له، ونكاحه بغير وليّ ولا شهود مع قوله: **«لا نكاح إلا بولي»**[٢].

وإنني أرجح ما رجحه ابن قدامة لقوة دليله مع الاحتفاظ بالأمور التالية:

١ - جواز فعل أي نسك من الإنساك الثلاثة مع تفضيل التمتع.

٢ - أن المفضل التمتع لقوله ﷺ: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولحللت»** وأمره من لم يسق الهدي أن يهل بعمرة ويحل.

٣ - في نظري أن الرسول ﷺ حج قارنًا بين الحج والعمرة بدليل تأسفه المذكور في الحديث.

---

(١) المغني جـ٣ ص ٢٦١.

(٢) راجع فيما سبق ما كتبه ابن قدامة في كتابه المغني جـ٣ ص ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢.

وابن قدامة عندما قال: إنه ﷺ حج متمتعًا ولكن منعه سوق الهدي من الإحلال. كيف يصدق عليه أنه تمتع؟ إلا على وجه وهو: أن الرسول ﷺ أهلَّ بالحج والعمرة معًا من الميقات ثم بدا له أن التمتع أفضل فأرشد أصحابه إليه وتمتع هو بالنية دون الفعل لأنه ساق هديه، ولا يجوز له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله وهو اليوم العاشر.

وقد جاء في الحديث عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: «**بم أهللت**؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال: **أحسنت**، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال: **حل**»[1] متفق عليه.

وهذا يدل على أن نيته ﷺ التمتع بالعمرة وإنما منعه من الإحلال سوقه الهدي ولذلك أشار على أبي موسى أن يحل لأنه لم يكن ساق الهدي.

وفعل أبي موسى هذا وهو الطواف ثم السعي وبعده الإحلال عمرة، فإذا حج من عامه ذاك كان متمتعًا بلا شك. أو أن القرأن يطلق عليه متعة ولا نشك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنًا والله أعلم.

ـ ولا حجة لمن أوجب التمتع لثبوت أن الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حجوا مفردين كفعل عمر ولا يفعلون خلاف الواجب فليتأمل ذلك والله أعلم.

المبحث الثامن

أشهر الحج

اختلف الفقهاء في تحديد أشهر الحج الوارد ذكرها في قوله تعالى:

(١) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام رقم ٧٦٦ جـ ٢ ص ٤٣.

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾[(١)] على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: إن أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وهذا مذهب: الأحناف[(٢)] والحنابلة[(٣)]، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال عطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري[(٤)].

القول الثاني: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله.

وهذا مذهب مالك[(٥)]، وهو قول أهل الظاهر[(٦)]، وهو مروي عن عمر وابنه، وابن عباس رضي الله عنهم[(٧)]، وحجتهم: أن أقل الجمع ثلاثة.

القول الثالث: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة فلا يدخل يوم النحر في أشهر الحج.

وهذا مذهب الشافعية[(٨)]، وحجته قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٧.
(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٢٢٠.
(٣) راجع: المغني جـ ٣ ص ٢٧٥، المحرر جـ ١ ص ٢٣٦، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤١٣، الإنصاف جـ ٣ ص ٤٣١.
(٤) المغني كما سبق.
(٥) انظر: بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٥١، الكافي في مذهب أهل المدينة جـ ١ ص ٣٥٧.
(٦) المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٦٩.
(٧) المغني لابن قدامة كما سبقت الإشارة.
(٨) حاشية الجمل جـ ٢ ص ٣٩٦، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٥٦.

الْحَجَّ﴾[١] ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر.

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله مذهب الإمام أحمد وهو القول الأول[٢]. وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ قوله ﷺ: «**يوم الحج الأكبر يوم النحر**»[٣]. فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره.

٢ ـ ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه الكثير من أفعال الحج، ففيه رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق والطواف، والسعي، والرجوع إلى منى.

أما ما قاله مالك بأن أقل الجمع ثلاثة فلا مانع من التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، فقد قال بعض أهل العربية: عشرون جمع عشر، وإنما هي عشران وبعض الثالث. وتقول العرب: ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة، وقوله: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ أي في أكثرهن[٤].

ويترتب على الخلاف السابق: أن من لم يجد هديًا كالمتمتع والقارن فعليه الصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ فمن قال إن ذا الحجة كله من أشهر الحج جاز له تأخير صيام الثلاث إلى ما بعد أيام التشريق، ومن لم

(١) سورة البقرة: من الآية ١٩٧.

(٢) راجع: العمدة ص ١٦٧، المقنع جـ١ ص ٣٩٦، الكافي جـ١ ص ٥٢٧، المغني جـ٣ ص٢٧٦.

(٣) رواه أبو داود رقم ١٩٤٥، ١٩٤٦ في المناسك باب يوم الحج الأكبر.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٢٧٦.

يقل بذلك فيوجب صيام الثلاثة أيام قبل يوم التاسع .

وأنا أؤيد رأي الإمام مالك لا بنفس الدليل الذي استدل به لورود الاعتراض عليه، لكن لعدم ما يمنع أن يكون بقية شهر ذي الحجة من أشهر الحج كل ما في الأمر أن الحج عرفة فمن لم يدركها فلا حج له .

ثم إن الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أفعال الحج وليست عندهم من أشهر الحج؛ ثم يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وهذا يدل على أنها من أيام الحج . ولا يخفى قوة قول الشافعي إذا فُسّر (الفرض فيهن) بالإحرام الذي هو أصل النسك والله أعلم .

المبحث التاسع

في محظورات الإحرام

القاعدة في المحظورات : كل ما كان فيه إتلاف وتعدي بالأذى كالحلق والتقليم، والتطيب، والجماع، وقتل الصيد البري، ونحو ذلك، يستوي فيه العمد والسهو وتجب فيه الفدية حسب ما نص عليه الفقهاء استناداً إلى ما ثبت بالنصوص الكريمة من كتاب أو سنة .

وكل ما ليس فيه إتلاف كتغطية الرأس ونحوه فلا شيء في سهوه وفي عمده الجزاء .

وكل شيء واضح فيما سطره الفقهاء ولا داعي لإعادة ذلك ولكن لفت نظري مسألة الجماع وكونها تبطل الحج أو لا .

قال ابن قدامة : اتفق الفقهاء على بطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة، والدليل :

١ ـ الإجماع على ذلك فلم ينقل خلافًا في ذلك عن أحد من أهل العلم[١].

٢ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديًا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»[٢].

ولابد من زيادة أدلة مسندًا للإجماع؛ لأن إبطال الحج ليس بالأمر الهين.

وقد اختلف الفقهاء في الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الكامل، والتحلل تحللان: تحلل أصغر: وهو فعل اثنين من ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير ـ والحلق أفضل ـ، فإذا فعل اثنين منها حل له كل شيء إلا النساء.

ثم إذا طاف بالبيت وسعى إن لم يكن عجله كما في القران والإفراد حل له كل شيء حتى النساء، ويسمى التحلل الأكبر.

أعود إلى المسألة التي أتحدث بصددها، وخلاف الفقهاء على قولين:

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٠٨. وانظر: الإجماع ص ٥٦.

(٢) انظر: الموطأ في الحج باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ـ رقم ٨٦٣، ٨٦٤ ص ٢٦٣، وفي إسناده انقطاع. وانظر البيهقي في السنن الكبرى جـ ٥ ص١٦٧ في الحج باب ما يفسد الحج، وذكر في حديث أنس أن عمر وعليًا وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فكان جوابهم نحو جواب ابن عمر. وذكره البيهقي جـ ٥ ص ١٦٧.

القول الأول: يفسد الوطءُ الحَج حتى بعد الوقوف وقبل التحلل الأول.

وهذا مذهب الثلاثة مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣)، والجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم(٤)، ومنهم أهل الظاهر(٥).

القول الثاني: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد.

وهذا مذهب أبي حنيفة(٦)، وحجته:

١ - قوله ﷺ: **«الحج عرفة»**(٧).

٢ - ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول(٨)، واحتج عليه بما يلي: -

---

(١) انظر: المدونة جـ١ ص ٣٨١، ٣٨٢، بداية المجتهد جـ١ ص ٣٩٩، الكافي جـ١ ص٣٩٦.

(٢) انظر: الأم جـ٢ ص ٢١٨، المجموع جـ٧ ص ٣٨٩، حاشية الجمل جـ٢ ص ٥١٦.

(٣) راجع: المغني جـ٣ ص ٣٠٨، المحرر جـ١ ص ٣٣٧، الإنصاف، جـ٣ ص٤٩٥، كشاف القناع جـ٢ ص٤٤٣، شرح المنتهى جـ٢ ص ٣١.

(٤) راجع: المغني كما سبق.

(٥) راجع: المحلى جـ٧ ص ١٨٩.

(٦) انظر: المبسوط جـ٤ ص ١١٩، بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٢٩٩، شرح فتح القدير جـ٢ ص٢٤٠.

(٧) أخرجه الترمذي ٨٨٩ في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، وأبو داود رقم ١٩٤٩ في المناسك باب من لم يدرك عرفة، والنسائي جـ٥ ص ٢٦٤ في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة. وأخرجه ابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر رقم ٣٠١٥، وكذلك رواه الدارمي في السنن جـ٢ ص ٥٩ في المناسك باب بتم الحج. وإسناده صحيح.

(٨) راجع: العمدة ص ١٧٤، المقنع جـ١ ص ٤١٦، الكافي جـ١ ص ٥٤٤، والمغني جـ٣ ص٣٠٨، ٣٠٩.

١ ـ بحديث ابن عمر وابن عباس، ومن روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ، وقولهم مطلق فيمن واقع وهو محرم.

٢ ـ ولأنه جماع صادف إحرامًا تامًا فأفسده.

وقد رد على استدلال أبي حنيفة بما يلي:

١ ـ الحديث: «**الحج عرفة**» المراد: معظم الحج عرفة، أو أن المراد أنه ركن متأكد فيه. فمن فاته فات الحج عليه.

٢ ـ ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة[٢].

رأي ابن قدامة فيه احتياط لكن يعوزه الدليل، أما رأى أبي حنيفة فإنني أميل إليه لعدم ورود نص عن النبي ﷺ في بطلان الحج بعد الوقوف بعرفة، لكن لا أعمل عليه، وأرشد إلى ما ذهب إليه الجمهور احتياطًا لكن القطع ببطلان حجه مسألة فيها نظر.

المبحث العاشر

تحديد زمن الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم لا يتم الحج إلا به إجماعًا.

وقد روى الليثي بسنده إلى عبد الرحمن بن نُعم الديلي قال: أتيت رسول الله ﷺ بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «**الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقدتم**

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ٣ ص٣٠٨، ٣٠٩.

حجه»[١].

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة فجر يوم عرفة ويستمر حتى فجر يوم النحر. فمن وقف بها حتى غربت الشمس فجمع في وقوفه بين الليل والنهار فهو صحيح أصاب السنة إجماعًا. وقيل: يبدأ الوقوف من الزوال فمن دفع قبله لم يحج. لفعله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لم يقف بعرفة إلا من بعد الزوال.

ومن وقف بالليل فقط أجزأه للحديث.

ومن وقف بالنهار ودفع قبل الغروب من عرفة فما حكم حجه وما يلزمه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح حجه وعليه دم يجبر به ما نقص وهو جمع جزء من الليل إلى النهار.

وهذا مذهب الجمهور، وعليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

وفي رواية عن الشافعي: لا يجب عليه دم، وكذلك قال أهل الظاهر[٥].

القول الثاني: حجه ليس بصحيح حتى يجمع بينهما.

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدرامي وقد سبق قريبًا ص ٦٧٠ وقال ابن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص ١١٨، المبسوط جـ ٤ ص ١٨، بدائع الصنائع جـ٣ ص١٠٩٨.

(٣) انظر: المجموع جـ٨ ص ١٢٣، حاشية الجمل جـ ٢ ص ٤٥٧.

(٤) راجع: المغني جـ٣ ص ٣٧٠، الإنصاف جـ ٤ ص ٣٠، كشاف القناع جـ٣ ص ٤٩٥.

(٥) المحلى جـ٧ ص ١١٨.

وهذا مذهب مالك[١]، وحجة مالك: ما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل**»[٢].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى مذهب الجمهور[٣]، وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة ابن لأم الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله: إني جئت من جبل طَيّ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقدتم حجة وقضى تفثه**»[٤].

٢ ـ ولأنه وقف زمن الوقوف فأجزأه كالليل.

ورد على استدلال مالك فقال: فأما خبره فإنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف؛ وذلك مشابهة

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص ٣٧٥، ٣٧٦، المدونة جـ١ ص٤١٣.

(٢) خرجه النسائي في الحج باب ما جاء في الاشتراط في الحج، والموطأ في الحج ٨٦٣، ٨٦٤، ص٢٦٣.

(٣) العمدة ص ١٩٠، المقنع جـ١ ص ٤٥١، الكافي جـ١ ص ٥٩٩، المغني جـ٣ ص ٣٧١.

(٤) التفث: إزالة الأوساخ. والحديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي رقم ٨٩١ في الحج باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع، ورواه أبو داود رقم ١٩٥٠ في الحج.

لقوله ﷺ : **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»**[١] .

ورد على الشافعي بأن حجته حديث عروة بن مضرس وهو يدل على الإجزاء ونحن نقول به ، لكنه أنقص النسك الذي أمر به الرسول ﷺ ، فقد وقف حتى غربت الشمس وقال : «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٢] .

رأي: في حديث عروة بن مفرس ما يدل على أن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً تم حجه ، فلا يخفي قوة ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله .

المبحث الحادي عشر

حكم الوقوف بالمزدلفة

أكثر أهل العلم على أن الوقوف بالمزدلفة واجب ، وأن من تركه عليه دم وحجه صحيح ، ومدته تنتهي بعد صلاة الفجر من يوم النحر إذا أسفر جداً . ويجوز للنساء والضعاف الدفع بعد منتصف الليل ، وكل هذا جاء في السنة الصحيحة . والخلاف في هذه المسألة منقول في جانبين :

الجانب الأول: اعتبار الوقوف بالمزدلفة ركنًا فمن فاته فاته الحج .

وإلى هذا الرأي ذهب علقمة ، والنخعي ، والشعبي[٣] ، وأهل الظاهر[٤] ،

---

(١) انظر : المغني كما سبقت الإشارة . والحديث رواه البخاري في المواقيت باب من أدرك من الفجر ركعة حديث ٥٧٩ . البخاري مع الفتح جـ ٢ ص ٥٦ .

(٢) خرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة حديث ١٢٩٧ .

(٣) المغني جـ ٣ ص ٣٧٦ .

(٤) المحلي جـ ٧ ص ١١٨ .

وفي مذهب مالك ما يدل على ذلك[١]، واحتجوا على ذلك بدليلين:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٢].

٢ ـ قول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[٣].

واختار ابن قدامة رحمه الله تعالى ما عليه الجمهور من العلماء، وأيده بقوله ﷺ: «الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[٤].

ورد احتجاجهم بالآية والحديث بأن المنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعًا؛ فإنه لو بات بالمزدلفة ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه فما هو من ضرورة ذلك أولى، ثم إن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك؛ فتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب.

وأنا أقول: إن الحديث الذي استشهدوا به وهو قوله ﷺ: «فقد تم حجه» ـ أي كمل ـ فإذا جمعنا إلى هذا النص نصًا آخر وهو قوله ﷺ: «الحج عرفة» تبين لنا أن ترك المبيت بالمزدلفة ينقص تمام الحج ولا يبطله بالكلية.

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٧٦، لكنه في المدونة خالف ذلك. انظر المدونة جـ ١ ص ٤١٧.

(٢) سورة البقرة: آية رقم ١٩٨.

(٣) خرجه الترمذي وأبو داود، وتقدم ص ٦٧٣ من هذا البحث.

(٤) رواه أبو داود والترمذي، وتقدم ص ٦٧١، ٦٧٢ من هذا البحث.

ثم إن عامة أهل العلم الذين يعتبر قولهم قد رأوا أن الوقوف بالمزدلفة لا يزيد عن الوجوب ويجبره الدم إذا تجاوزها ولم يقف.

وكثير من الحجاج هداهم الله يفيضون من مزدلفة وهم ليسوا من الضعفة قبل منتصف الليل، وفي هذا مخالفة لسنة المصطفى ﷺ. ولا يذبحون دمًا لذلك.

الجانب الثاني: خلاف الإمام مالك في وجوب الدم على من ترك المبيت.

فالجمهور على أن من دفع قبل منتصف الليل عليه دم، ومن دفع بعد ذلك فلا شيء عليه.

أما الإمام مالك فقد قال: من مر بها ولم ينزل عليه دم، ومن نزل ثم ارتحل ولو قبل منتصف اليل فلا دم عليه.

وهذا يرده فعل النبي ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**» وإباحة الدفع بعد منتصف الليل إنما هي للعجزة والنساء ومن في حكمهم»[1]. وكان ذلك من بعد منتصف الليل، كما جاء في حديثي ابن عباس وأسماء بنت أبي بكر المتفق عليهما. وفي بعض طرقه عند مغيب القمر.

المبحث الثاني عشر

حكم طواف الوداع

اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع على قولين:

---

(١) راجع في ذلك: المغني جـ٣ ص ٣٧٧، وفي مذهب مالك: بداية المجتهد الصفحة السابقة، وكذلك المدونة ـ كما سبقت الإشارة ص ٦٧٥.

القول الأول: طواف الوداع واجب على كل من حج أو اعتمر وأراد مغادرة مكة عمرها الله، ويجبره دم إذا تركه. وعلى هذا القول: يلزم من تركه دم لمساكين الحرم، إلا الحائض فيسقط عنها.

وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، وأحمد[٣]، وقول للشافعي، وبه قال الحسن، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور[٤].

القول الثاني: هو غير واجب، فلا يجب بتركه شيء.

وهذا مذهب الشافعي[٥]، وحجته: القياس على الحائض وعلى طواف القدوم من حيث إنه تحية للمسجد فكذلك الوداع.

القول الثالث: هو فرض ولابد من الإتيان به على غير الحائض، ولو كان بلده بأقصى الدنيا فيجب عليه الرجوع إلى مكة والإتيان به.

وهذا مذهب أهل الظاهر[٦]، وحجتهم:

١ - قوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٧].

٢ - فعل عمر رضي الله عنه: فيما رواه جابر: «**أن قومًا نفروا ولم يودعوا**

---

(١) انظر: الكافي جـ ١ ص ٤١٥، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع جـ٣ ص ١١٣١، ١١٣٢، المبسوط جـ ٤ ص ٣٤، ٣٥.

(٣) راجع: المغني جـ٣ ص ٤٠٤، الإنصاف جـ ٤ ص ٦٠، كشاف القناع جـ ٢ ص ٥١٢، شرح المنتهى جـ ٢ ص ٦٨.

(٤) راجع: المغني جـ٣ ص ٤٠٤.

(٥) انظر: المهذب مع شرحه المجموع جـ ٨ ص ١٨٦ - ١٩١.

(٦) المحلى جـ٧ ص ١٧١.

(٧) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٧٤ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ورواه أبو داود في المناسك باب الوداع رقم ٢٠٠٢.

فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا»[١] .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٢] ، وأيده بالأدلة التالية :

١ ـ ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٣] .

٢ ـ ولمسلم عنه : «كان الناس ينصرفون كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٤] .

ورد على الشافعي بأن الحائض معذورة ، وليس في سقوطه عنها ما يجوز سقوطه عن غيرها كالصلاة تسقط عنها وتجب على غيرها .

بل إن تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها ؛ إذ لو كان ساقطًا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى[٥] .

وهذا في الحج أما العمرة فلم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وادع ولا أمرهم عندما كانوا يعتمرون بالوداع . والأولى فعله خروجًا من خلاف من أوجبه والله أعلم .

* * *

---

(١) المحلى كما سبق .

(٢) راجع : العمدة ص٢٠٣ ، ٢٠٤ ، المقنع جـ١ ص ٤٦٩ ، الكافي جـ١ ص ٦١٨ ، المغني جـ٣ ص ٤٠٤ .

(٣) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان رقم ٨٣٣ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع رقم ١٣٢٧ ، وأبو داود قد تقدم .

(٥) راجع : المغني جـ٣ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

الباب السادس

الجهاد

الفصل الأول : دليل مشروعيته، وحكمه، ومرحليته، ...

الفصل الثاني : أحكام المقاتلين

الفصل الثالث : أحكام الأسرى

الفصل الرابع : الأنفال وقسمة الغنائم

الفصل الخامس : أحكام السبايا

الفصل السادس : الأحكام المتعلقة بالجزية



الباب السادس
الجهاد

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول
دليل مشروعيته، وحكمه، ومرحليته، وبيان أنه دفاع أو هجوم

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول
دليل مشروعيته

أ ـ الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضرر وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ الآية[١] .

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية[٢] .

---

(١) سورة النساء : آية ٩٥ .

(٢) سورة التوبة : آية ٤١ .

مع قوله تعالى: ﴿إلاَّ تنفرُوا يُعذِّبْكُمْ عذابًا أليمًا﴾ الآية[١] .

٣ ـ وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا لقيتمْ فئةً فاثْبُتُوا واذْكُرُوا اللَّه كثيرًا﴾ الآية[٢] .

٤ ـ وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا لقيتُمُ الَّذين كفرُوا زحْفًا فلا تُولُّوهُمُ الأدْبار ﴿١٥﴾ ومن يُولِّهِمْ يومئذٍ دُبُرهُ إلاَّ مُتحرِّفًا لِّقتالٍ أوْ مُتحيِّزًا إلىٰ فئةٍ فقدْ باء بغضبٍ مِّن اللَّه﴾ الآية[٣] .

٥ ـ وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا ما لكُمْ إذا قيل لكُمُ انفرُوا في سبيل اللَّه اثَّاقلْتُمْ إلى الأرْض﴾ الآية[٤] .

٦ ـ وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا قاتلُوا الَّذين يلُونكُم مِّن الْكُفَّار ولْيجدُوا فيكُمْ غلْظةً﴾ الآية[٥] .

٧ ـ وقال تعالى: ﴿كُتب عليْكُمُ الْقتالُ وهُو كُرْهٌ لَّكُمْ وعسىٰ أن تكْرهُوا شيْئًا وهُو خيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية[٦] .

ب ـ السنة:

١ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تكفل الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق

(١) سورة التوبة: آية ٣٩ .
(٢) سورة الأنفال: آية ٤٥ .
(٣) سورة الأنفال: آية ١٥، ١٦ .
(٤) سورة التوبة: آية ٣٨ .
(٥) سورة التوبة: آية ١٢٣ .
(٦) سورة البقرة: آية ٢١٦ .

برسولي، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»[١] .

٢ ـ ولمسلم: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم**»[٢] .

٣ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[٣] .

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**»[٤] .

٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: **الصلاة لمواقيتها**، قلت: ثم أي؟ قال: **ثم بر الوالدين**، قلت: ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله** »[٥] .

٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: **إيمان بالله ورسوله**، قيل: ثم أي شي؟ قال: **الجهاد سنام العمل**، قيل: ثم أي؟ قال: **حج مبرور**»[٦] .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد باب فرض الخمس حديث ٣١٢٣ كما في الفتح جـ ٦ ص ٢٢، ومسلم رقم ١٨٧٦ في الإمارة باب فضل الجهاد.

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٧٨ في الجهاد باب فضل الشهادة.

(٣) رواه البخاري رقم ٢٧٩٢ كما في الفتح جـ ٦ ص ١٣ باب الغدوة والروحة في الجهاد.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٩١٠ في الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، ورواه أبو داود والنسائي في الجهاد.

(٥) رواه البخاري كما في الفتح جـ ٦ ص ٣ رقم ٢٧٨٢ في الجهاد باب فضل الجهاد والسير.

(٦) أخرجه الترمذي في صحيحه جـ ٧ ص ١٥٨ ـ ١٥٩ وقال: حديث حسن صحيح، الجهاد باب ما جاء أي الأعمال أفضل.

٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: «**مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**»[١].

٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله**»[٢].

٩ ـ حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة**»[٣].

١٠ ـ وعن عوف بن مالك الخثعمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**»[٤].

١١ ـ وقال ﷺ: «**إذا استنفرتم فانفروا**»[٥].

المبحث الثاني

حكم الجهاد في سبيل الله

للجهاد في سبيل الله أحكام مختلفة باختلاف الأحوال:

(١) متفق عليه: انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ١٢٣٧ في الجهاد والرباط جـ ٢ ص ٢٥٧.

(٢) خرجه الترمذي في جامعه في الجهاد باب ما جاء أي الناس خير جـ ٧ ص ١٥٥ بعارضة الأحوذي.

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٧٧ في الحج باب فضل الشهادة في سبيل الله جـ ٣ ص ١٤٩٨.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٨١١ كما في الفتح جـ ٦ ص ٢٩ في الجهاد باب من اغبرت قدماه في سبيل الله.

(٥) متفق عليه: انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ١٢١٩ من حديث ابن عباس في الجهاد باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح جـ ٢ ص ٢٥١، ٢٥٢.

١ - **فقد يتعين ويكون فرض عين** على كل قادر عليه وذلك في الأحوال التالية:

أ- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف، وتعين على كل حاضر القتال حتى النصر أو يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

ويؤيد هذا الحكم النصوص التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً**﴾[١].

٢ - وقال تعالى: ﴿**وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[٢].

٣ - وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ**﴾[٣].

ب- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم؛ لأنهم أمام خيارين، إما أن يستسلموا ويكون ما يكون من انتهاك الحرمات وارتكاب الجرائم والاستيلاء على أراضي المسلمين.

وإما أن يقاتلوا حتى يهزم أعداء الله أو تكتب لهم الشهادة، فهي إحدى الحسنيين.

وفي هذا الزمن نزل الكفار والملاحدة كثيراً من بلاد المسلمين، فيتعين على المسلمين القتال ومن لم يصله الكفار اليوم فهم يخططون للوصول

---

(١) سورة الأنفال: آية ٤٥.

(٢) سورة الأنفال: آية ٤٦.

(٣) سورة الأنفال: آية ١٥، ١٦.

إليه مستقبلاً.

جـ- إذا استنفر الحاكم المسلم قومًا بأعيانهم لزمهم النفير؛ لأن الله تعالى استنكر على من استنفر ولم يفعل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾[(١)].

وقال ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»[(٢)].

٢- **وقد يكون فرضًا كفائيًا** أي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويكون الأجر لمن أقامه وأعان عليه، وليس لغيرهم شيء من الثواب، وإذا تركوه أثموا جميعًا بحسب مراتبهم. وهذا حكم الجهاد إذا لم تكن حالة من الأحوال السابقة التي يتعين فيها فرض العين.

وذكر ابن قدامة رحمه الله أن من العلماء من قال: إنه فرض عين على الإطلاق مستشهدًا بنحو قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[(٤)].

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة عنه: «من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[(٥)].

---

(١) سورة التوبة: آية ٣٨.

(٢) متفق عليه، وتقدم ص ٦٨٤ من هذا البحث.

(٣) سورة التوبة: آية ٤١.

(٤) سورة البقرة: آية ٢١٦.

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٩١٠ في الإمارة باب من مات ولم يغز، وتقدم ص ٦٨٣ من هذا البحث.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار ابن قدامة الرأي الأول القائل بأن الجهاد فرض على الكفاية ما لم يأت ما يوجبه عينًا. واستشهد على هذا بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[١].

ووجه الاستشهاد بالآية: أن الله عفا عن القاعدين فلم يؤاخذهم مع جهاد غيرهم.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا...**﴾ الآية[٢]. وهذا يدل على أن الجهاد فرض كفاية.

٣ ـ فعله ﷺ؛ فقد كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه، وكذلك فَعَلَ خلفاؤه من بعده رضوان الله عليهم.

وأجاب عن الآية التي احتجوا بها بجوابين:

الأول: أن هذه الآية: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ متقدمة، نسخها قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً**﴾.

---

(١) سورة النساء: آية ٩٥.

(٢) سورة التوبة: آية ١٢٢.

وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه الأثرم وأبو داود.

الثاني: أنها محكمة، ولكن المراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك وكانت الإجابة عند ذاك واجبة عليهم، ولهذا هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا حتى تاب الله عليهم، ثم إذا استنفر الإمام الناس كان الجهاد فرضًا على الأعيان إجماعًا.

المبحث الثالث

المرحلية في الجهاد

لخص ابن القيم سياق الجهاد في الإسلام في كتابه زاد المعاد تحت «فصل في ترتيب هديه مع الكفار والمنافقين» من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل، فقال: أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى، أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ - (الدعوة) - ثم أنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[1] فنبأه بقوله: (اقرأ) وأرسله بـ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب، قاطبة، ثم أنذر العالمين.

فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام:

---

(١) سورة المدثر: آية ١، ٢.

١ ـ أهل صلح وهدنة.

٢ ـ أهل حرب.

٣ ـ أهل ذمة.

فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد.

فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده، ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها.

فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم. وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام:

١ ـ قسمًا أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم.

٢ ـ وقسمًا لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم.

٣ ـ وقسمًا لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم.

فقتل الناقض لعهده، وأجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا

على كفرهم إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية.

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام:

١ ـ محاربين له.

٢ ـ أهل عهد.

٣ ـ أهل ذمة.

ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين:

١ ـ محاربين.

٢ ـ أهل ذمة.

والمحاربون له خائفون منه.

فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام:

١ ـ مسلم مؤمن به.

٢ ـ مسالم له آمن.

٣ ـ خائف محارب.

وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمر أن يعرض عنهم، ويغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهي أن يصلي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين[1] اهـ.

ومن هذا يتبين لنا أربع سمات يتميز بها هذا الدين عن سائر المناهج الأرضية:

---

(١) زاد المعاد جـ٣/ ص ١٥٨ وما بعدها.

الأولى: الواقعية الجدية في منهج هذا الدين؛ حيث هو حركة تواجه واقعًا بشريًا.

الثانية: الواقعية الحركية؛ فهو حركة ذات مراحل، كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية.

وفي هذا حل لكل مشكلة تقابل الدعاة إلى الله؛ حيث يشتمل المنهج الرباني على وسائل متجددة للحل ولا يقابل الواقع بنظريات مجردة.

الثالثة: إخلاص العبودية لله وحده والخروج من عبودية ما سواه.

الرابعة: الضبط التشريعي للعلاقات بين المجتمع المسلم وسائر المجتمعات الأخرى.

المبحث الرابع

الجهاد بين الهجوم والدفاع

قام في العالم الإسلامي اتجاهان متعارضان؛ أحدهما يؤيد فكرة: كون الحرب في الإسلام إنما هي حرب دفاعية القصد منها الدفاع عن الإسلام والمسلمين وحجة هؤلاء الناس: هي أدلة المراحل الأولى للجهاد التي فيها الكف والصفح وقتال من قاتل فقط، مع الأدلة التي تؤيد عدم الإكراه في العقيدة كقوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[1].

وفوق كل ذلك مراعاة هجمات المستشرقين التي شنوها على الإسلام، واعتبروه دين سيف لم يقم إلا على الحرب والتسلط على رقاب الناس وأموالهم.

(١) سورة البقرة: آية ٢٥٦.

فمراعاة لذلك الهجوم أراد المهزومون روحيًا وعقليًا أن يجاملوا المستشرقين وبرروا اتهاماتهم ضد الإسلام.

وهناك صدى لهذا الرأي يمثل وجهة نظر مقابلة تمامًا للرأي السابق، وهو: أن الجهاد في الإسلام مبني على مبدأ الهجوم.

واستناده على أدلة وجوب القتال وتعقب الكفار، كقوله تعالى: ﴿ **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ** ﴾(١).

والجهاد في الإسلام يختلف عن حروب الناس اليوم.

إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في طبيعة الإسلام ذاته، ودوره في هذه الأرض، وأهدافه العليا التي قررها الله ومن أجلها أرسل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعله خاتمًا للأنبياء والمرسلين ودعوته خاتمة للرسالات.

وإذًا فلابد من معرفة طبيعة هذا الدين حتى نستطيع أن نتحدث عن طبيعة الجهاد في الإسلام، فلا نقول: إنه حرب دفاعية، ولا إنه حرب هجومية.

إن الإسلام جاء لتحرير الإنسان من سائر العبوديات وتعبيده فقط لله وحده.

ومعنى هذا إلغاء جميع التنظيمات البشرية وإبطال كل القوانين الوضعية وإقرار حاكمية الله وحده وشرعه فقط.

قال الله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ** ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ**

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩١.

(٢) سورة الزخرف: آية ٨٤.

الْقَيِّمُ ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[٢] .

ويقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى معلقًا على هذا الموضوع :

«ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم ـ هم رجال الدين ـ كما كان الأمر في سلطان الكنيسة ولا رجال ينطقون باسم الآلهة، كما كان الحال فيما يعرف باسم الثيوقراطية «أو الحكم الإلهي المقدس» .

ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة»[٣] .

ومما سبق يتبين لنا أن الإسلام جاء لتحرير الإنسان وإخراجه من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد .

وهذا يقتضي مواجهة كل واقع جاهلي يحكم شرعًا غير شريعة الله .

والمجتمع الجاهلي لا يقف مكتوف الأيدي، ولابد من معارضته للواقع الإسلامي بكل وسيلة من وسائل الدفاع والهجوم؛ لأنه قائم على غير الشرعية .

وإذا كان الأمر كذلك فلابد من التدرج واعتبار أحكام الجهاد مرحلية

---

(١) سورة يوسف : آية ٤٠ .

(٢) سورة آل عمران : آية ٦٤ .

(٣) معالم في الطريق ص ٨٢ ط مخيمر . الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

يناسب كل حكم منها مرحلة معينة من مراحل الدعوة إلى الله، وهذا يعني المرونة في أحكام الإسلام.

فلو قلنا: إن النصوص التي جاءت في أول الإسلام نسخت بما انتهى إليه الأمر فحكمنا بالإحراج على الأمة لاسيما في هذا الزمن الذي ابتعد أهل الإسلام عن تطبيقه وتكالب الأعداء عليهم من كل صوب.

ولكن الحق الذي تستقيم معه الموازين الصحيحة أن يقال: كل نصوص الجهاد محكمة ولكل منها ما يناسب مقامًا معينًا، مع عدم إنكار وقوع النسخ في النصوص القرآنية.

ولابد من انطلاق الدعوة ودكِّ جميع العقبات التي تقف في وجه انطلاقة الإسلام وأيًا ما سمينا ذلك هجومًا أو دفاعًا، فالأسماء لا تغير شيئًا من الحقيقة.

كما أنه لا داعي لإخضاع النصوص للأهواء وتملق الأعداء. لكن ينزل بعضها على بعض. وتنزل على الواقع وينزل الواقع عليها ليكون الحكم مستقيمًا.

المبحث الخامس

الشروط التي لابد من توفرها لوجوب الجهاد في سبيل الله

ذكر ابن قدامة شروط وجوب الجهاد ولخصها في سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

ثم أيد ذلك بالأدلة فقال:

(١، ٢، ٣) **فأما الإسلام، والبلوغ، والعقل**، فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، ، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد والصبي ضعيف البنية.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة»[١].

(٤) **الحرية**: وأدلة اشتراطها:

١ - ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد[٢].

٢ - ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج.

لكن إن احتيج إليه فهو من المسلمين يلزمه تلبية النداء.

(٥) **الذكورية**: وتشترط لما يلي:

١ - ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ فقال: **جهادكن الحج**»[٣].

---

(١) متفق عليه؛ انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ١٢٢٣ في الإمارة باب بيان سن البلوغ جـ٢ ص٢٥٣.

(٢) حديث البيعة على الإسلام والجهاد متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان رقم ١٢١٨ في الجهاد باب المبايعة بعد فتح مكة.

(٣) رواه البخاري في الجهاد باب جهاد النساء رقم ٢٨٧٦، كما في الفتح جـ٦ ص٧٥.

٢ ـ ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها، وإنما يرضخ لها. لو حضرت المعركة وشاركت في السقي والمداواة والمناولة.

(٦) **السلامة من الضرر**: ومعناه السلامة من العمى والعرج والمرض. ودليل الاشتراط:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[١].

٢ ـ ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد.

(٧) **وجود النفقة**: ودليل اشتراط وجود النفقة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ...**﴾ الآية[٢].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ**﴾[٣].

٣ ـ ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فتعتبر القدرة عليه.

(٨) **إذن الأبوين إذا كانا مسلمين في جهاد التطوع**: ودليل ذلك:

١ ـ ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: أحَيٌّ والداك؟ قال:

---

(١) سورة الفتح: آية ١٧.

(٢) سورة التوبة: آية ٩١.

(٣) سورة التوبة: آية ٩٢.

نعم، قال: **ففيهما فجاهد**»[١] .

٢ ـ وعن أبي سعيد : أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : «**هل لك باليمن أحد؟** قال: نعم أبواي، قال: **أذنا لك؟** قال: لا، قال: **فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرّهما**»[٢] .

٣ ـ ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم. لكن إذا تعين الخروج للجهاد لم يلزمه إذنهما.

(٩) **اشتراط إذن الغريم للخروج في الجهاد:** والمراد من عليه دين لغيره، وهذا الغير يسمى الغريم.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: من عليه دين حالٌّ أو مؤجل لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاءً، أو يقيم به كفيلاً، أو يوثقه برهن. وهذا مذهب الشافعي[٣] ، وأحمد[٤] ، وقياس قول أبي حنيفة[٥] .

القول الثاني: يجوز الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه. وهذا

---

(١) رواه البخاري رقم ٣٠٠٤ كما في فتح الباري جـ٦ ص ١٤١ في الجهاد بإذن الأبوين.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان رقم ٢٥٢٨ جـ٣ ص ٣٩.

(٣) انظر: المجموع جـ١٨ ص ٦١، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٩٠، مختصر المزني بحاشية الأم جـ ٥ ص ١٨١، نهاية المحتاج جـ٨ ص ٥٦.

(٤) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٠٩، الإنصاف جـ ٤ ص ١٢٢، كشاف القناع جـ٣ ص ٤٤.

(٥) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٣.

مذهب مالك[(١)].

وحجته: أنه لا تتوجه المطالبة به، ولا حبسه من أجله، فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين.

☐ اختيار ابن قدامة:

اختار ابن قدامة رحمه الله تعالى القول الأول[(٢)]، وأيده بما يلي:

١ ـ حديث أبي قتادة: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً تكفّر عني خطاياي؟ قال: **«نعم، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك»**[(٣)].

وأنا أقول: إن هذا الحديث ليس في موضع الاستشهاد به، فإنه من المعلوم أن حقوق الآدميين كلها مبنية على التشاح ولا تسقط إلا بعفو أو إبراء ـ وهذا ما يؤكده هذا النص ـ لكنه لا يدل على وجوب اشتراط إذن الدائن.

٢ ـ أن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها.

وأنا أقول: لم يثبت بدليل شرعي اشتراط إذن الدائن لغريمه، لكن على من أراد الخروج للجهاد في سبيل الله قضاء ما عليه من دين حال وتوثيق ما

(١) انظر: الكافي جـ١ ص ٤٦٤، بداية المجتهد جـ١ ص ٤١٢، شرح الحطاب جـ٣ ص٤٤٩، قال: وفرق سحنون؛ فإن كان الدين حالاً ومعه قضاء فلا ينفر حتى يقضيه، وإلا فله النفور، وكذلك في مختصر خليل ص ١١١.

(٢) انظر: المغني جـ٩ ص ٢١٠، الكافي جـ٣ ص ٢٥٥، المقنع بحاشيته جـ١ ص ٤٨٥.

(٣) خرجه مسلم في صحيحه رقم ١٨٨٥ في الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين جـ٣ ص ١٥٠١ ط دار الفكر ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

عليه من دين مؤجل بما يكفل أداءه.

وإن خرج وله تركة يمكن الاستفياء منها وقضاء ما عليه فلا يأثم بخروجه في نظري؛ لأنه ترك وفاءً. والله أعلم.

* * *



الفصل الثاني
أحكام المقاتلين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
أقسام الكفار من حيث دعوتهم وأخذ الجزية منهم ومقاتلتهم

الكفار ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أهل الكتاب؛ وهم اليهود، والنصارى، ومن اتخذ التوارة والإنجيل كتابًا كالسامرة، والفرنج ونحوهم. وحكم قتالهم ودعوتهم قبل القتال وأخذ الجزية منهم كما يلي :

أولاً: حكم دعوتهم قبل القتال :

قال ابن قدامة : لا يدعون قبل القتال؛ لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد[١] .

وأنا أؤيده في هذا في وقته وما قبله، أما اليوم فهذا الحكم فيه إجحاف؛ فالكثير من المنتسبة لأهل الكتاب لا يعرف الإسلام، فمبادرتهم والهجوم عليهم قبل تعليمهم الإسلام غير صحيح مع أنهم اليوم يقفون في مركز القوة. لكن إذا بادروا هم بالقتال والتعدي على المسلمين فلابد من رد عدوانهم

(١) انظر: المغني جـ٩ ص ٢١٠.

وكيدهم، فإذا ما وفق الله المسلمين ونشأ فيهم بعث إسلامي وبلغ مستوى الجهاد والانطلاق فلابد من التعريف بالإسلام قبل القتال، ولا يقال: إن الدعوة انتشرت وعمت فيبادرون بالقتال، ويشهد لهذا حديث معاذ رضي الله عنه وغيره كما سيأتي قريبًا.

ثانيًا: حكم قتالهم:

يقول ابن قدامة: وقتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم.

قال: وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم، فقيل له في ذلك؟ فقال: إن هؤلاء يقاتلون على دين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم خلاد: «**إن ابنك له أجر شهيدين**. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: **لأنه قتله أهل الكتاب**»[1].

وكأن الأفضلية في قتالهم على غيرهم لقيام الحجة عليهم حيث ثبت في نصوص التوراة والإنجيل البشارة بنبوة سيدنا محمد ﷺ، ولكنهم حرّفوا وبدّلوا فقتالهم أفضل من قتال غيرهم؛ لأنهم محجوجون بالأدلة وعندهم علم فهم ممن أضله الله على علم.

ثالثًا: قبول الجزية منهم إذا لم يسلموا قبل قتالهم:

قال الله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا**

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه رقم ٢٤٨٨ في الجهاد باب فضل قتال الروم على غيرهم جـ ٣ ص١٣ تحقيق الدعاس.

﴿الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١] .

وروى بريدة قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته، وبمن معه من المسلمين وقال: «**إذ لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم. ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم**»[٢] .

قسم الثاني: من له شبهة كتاب؛ وهم المجوس.

وحكمهم في كل ما سبق حكم أهل الكتاب، وأدلة ذلك:

١ ـ ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في المجوس: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٣] .

٢ ـ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[٤] .

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٢) خرجه مسلم في صحيحه رقم ١٧٣١ في الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها جـ٣ ص ١٣٥٦، ١٣٥٧.

(٣) رواه مالك في الموطأ من حديث عبد الرحمن بن عوف رقم ٦١٨ في الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ص١٨٨ رواية يحيى بن يحيى الليثي في مجلد واحد. قال الحافظ في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم» وهو مرسل جيد الإسناد. الدراية جـ٢ ص ٢٠٥.

(٤) انظر: الدراية كما سبق.

٣ـ أن المجوس لهم شبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط فحرمت دماؤهم ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة[١].

القسم الثالث: من لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، وهم ما عدا القسمين السابقين من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار.

فأما من جهة وجوب دعوتهم فلا خلاف بين أهل العلم في ذلك لعموم الأدلة الدالة على ذلك.

وأما من جهة قبول الجزية منهم فالعلماء مختلفون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقبل منهم سوى الإسلام أو القتال. وهذا مذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣].

وفي قول آخر للشافعي: قبول الجزية ممن له كتاب أو شبهة كتاب.

القول الثاني: تقبل الجزية من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب. وهذا مذهب أبي حنيفة[٤]، ورواية ثانية في مذهب أحمد[٥]. وحجة

---

(١) المغني جـ٩ ص ٢١٣.

(٢) راجع: تكملة المجموع على المذهب جـ١٨ ص ٢٠٩.

(٣) انظر: المغني جـ٩ ص ٢١٣.

(٤) انظر: شرح فتح القدير جـ٤ ص ٣٧١، المبسوط جـ١٠ ص٧، بدائع الصنائع جـ٩ ص٤٣٢٩، البحر الرائق جـ٥ ص ١٢٠.

(٥) المغني كما سبق.

أصحاب هذا القول:

إن ما عدا عبدة الأوثان من العرب يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس.

القول الثالث: إنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش.

وهذا مذهب مالك(١). وحجته:

١ ـ حديث بريدة بن الحصيب الذي سبق ذكره(٢). والحجة منه العموم.

٢ ـ قياسهم على المجوس.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول(٣)، وأيده بما يلي من الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾(٤).

٢ ـ قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»(٥).

خص منهما، يعني الآية والحديث أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿**من الذين**

---

(١) انظر: المدونة جـ٢ ص ٣١٢، مختصر خليل ١١١، شرح الحطاب جـ٣ ص ٣٥٠، بداية المجتهد جـ١ ص ٤٣٦.

(٢) خرجه مسلم في الجهاد رقم ١٧٣١.

(٣) انظر: المغني جـ٩ ص ٢١٢.

(٤) سورة التوبة: آية ٥.

(٥) متفق عليه: انظر: اللؤلؤ والمرجان في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله رقم ١٣ جـ١ ص ٥.

أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾(١) .

والمجوس بقوله ﷺ : «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(٢) فما عدا هذين الصنفين يبقى على مقتضى العموم .

٣ـ توقف الصحابة رضوان الله عليهم في أخذ الجزية من المجوس ، وهذا يدل على أنهم لم يقبلوها ممن سواهم .

ثم إذا توقفوا فيمن له شبهة كتاب ففيمن لا شبهة له أولى .

وقوله ﷺ : «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية دون غيرهم ويلحق بهم المجوس .

٤ ـ قال ابن قدامة : «ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق»(٣) .

وأنا أقول : إن الذي ثبت وعليه العمل تخيير الكفار ؛ أهل الكتاب أو مجوس أو مشركين ، وأهل الكتاب أكثرهم مشركون . والله أعلم .

المبحث الثاني

إذن أمير الحرب وحكم المبارزة

أما إذن الأمير لخروج أي فرد من أفراد الجيش لأمر معين فواجب ويدل على هذا :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ**

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٢) سبق تخريجه وكلام الحافظ ابن حجر فيه ص ٧٠٣ .

(٣) المغني جـ٩ ص ٢١٣ .

عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾[١] .

٢ ـ ولمعرفة الأمير بقرب العدو وبعدهم ومكانهم ومواضعهم .

وأما حكم المبارزة : فهي جائزة ، وعلى هذا عامة أهل العلم إلا ما يروى عن الحسن فإنه لم يعرفها ولذا كرهها .

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى قول الجمهور[٢] ، وأيده بما ثبت من مبارزات على مرأى منه ﷺ ومسمع ولم ينكر ذلك ، ومن ذلك :

١ ـ مبارزة حمزة ، وعليّ ، وعبدة بن الحارث ؛ فقد بارزوا عتبة وابنه الوليد وأخاه شيبة يوم بدر[٣] .

٢ ـ وبارز عليّ عمرو بن ود يوم الخندق فقتله .

٣ ـ وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله .

* * *

---

(١) سورة النور : آية ٦٢ .

(٢) انظر : المغني جـ ٩ ص ٢١٦ ، العمدة ص ٥٨٧ .

(٣) رواه أبو داود في الجهاد باب في المبارزة رقم ٢٦٦٥ جـ ٣ ص ١١٩ .

الفصل الثالث
في أحكام الأسرى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
بيان أنواع أسرى الحرب

وأسرى الحرب ثلاثة أنواع:

الأول: النساء والصبيان:

وحكمهم: لا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقًا للمسلمين بنفس السبي.

ودليل هذا:

١ - نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان[١].

٢ - فعله ﷺ، فقد كان يسترقهم إذا سباهم.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية:

وهؤلاء يخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء:

١ - القتل.

٢ - المنّ بغير عوض.

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٤٤ في الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب جـ ٣ ص ١٣٦٤.

٣ ـ المفاداة بهم .

٤ ـ استرقاقهم .

ولم يذكر ابن قدامة النصوص التي تؤيد ذلك .

الثالث : الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ، ممن لا يقر بالجزية .

وحكمهم ما يلي :

اختلف الفقهاء في حكم الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية على أربعة أقوال :

القول الأول : يخير فيهم الإمام بين ثلاثة أشياء : القتل ، أو المن ، أو المفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم .

وهذا مذهب مالك[1] ، وأحمد[2] في رواية محمد بن الحكم عنه . إلا أن مالكًا روي عنه عدم جواز المن بغير عوض لأنه لا مصلحة فيه ؛ وللإمام فعل ما فيه المصلحة .

القول الثاني : كالأول . إلا أنهم أجازوا استرقاقهم .

وهذا مذهب الشافعي[3] ، ورواية ثانية عن أحمد[4] . وحدد الشافعية معنى التخيير بفعل الأصلح للمسلمين .

---

(١) انظر : المدونة جـ ٢ ص ٩ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٤١٣ ، شرح الحطاب جـ ٣ ص ٣٥٠ ، الكافي جـ ١ ص ٤٦٧ .

(٢) انظر : الكافي جـ ٩ ص ٢٢١ ، الإنصاف جـ ٤ ص ١٣١ ، شرح المنتهى جـ ٢ ص ٩٨ ، وجزم بجواز الاسترقاق .

(٣) انظر : المجموع جـ ١٨ ص ١٠٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٦٩ ، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٤) المراجع السابقة في مذهب أحمد .

القول الثالث: جواز المن، والمفاداة، مع كراهة قتل الأسرى.

وهذا مذهب بعض الفقهاء منهم الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير[١].

وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ **فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾[٢].

ووجه الاستشهاد: أنه خير بين المن والفداء بعد الأسر ولم يذكر القتل.

٢ - صنيعه ﷺ بأسرى بدر.

القول الرابع: هو مخير بين أمرين فقط؛ إما القتل، وإما الرق، ولا يجوز الفداء.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، ومعه عموم أصحاب الرأي. وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾[٤] بعد قوله تعالى: ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾[٥].

٢ - ما روي عن عمر بن عبد العزيز، وعياض بن عقبة: أنهما كانا يقتلان الأسارى[٦].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٧]، وأيده بما يلي من الأدلة:

---

(١) المغني جـ٩ ص ٢٢١.

(٢) سورة محمد: آية ٤.

(٣) انظر: البحر الرائق جـ ٥ ص ٨٩، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٥، ٣٠٦، المبسوط جـ١٠ ص ١٣٨.

(٤) سورة التوبة: آية ٥.

(٥) سورة محمد: آية ٤.

(٦) المغني جـ٩ ص ٢٢١.

(٧) انظر: المغني جـ ٩ ص ٢٢١، الكافي جـ٣ ص ٢٧١، المقنع بحاشيته جـ ١ ص ٤٨٩، أما في العمدة ص ٥٩٠ فقد خيره بين أربعة أمور.

أ ـ أما المنّ والفداء:

١ ـ فقوله تعالى: ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾[١] .

٢ ـ مَنّه ﷺ على ثمامة بن أثال[٢] وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع.

٣ ـ قوله ﷺ في أسارى بدر: «**لو كان مطعم بن عدي حيًا ثم سألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له**»[٣] .

٤ ـ مفاداته ﷺ لأسرى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً كل رجل منهم بأربعمائة، وفادي يوم بدر رجلاً برجلين، وصاحب العضباء برجلين[٤] .

ب ـ وأما القتل فدليله:

١ ـ فعله ﷺ؛ فقد قتل رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبرًا، وقتل أبا عزة يوم أحد.

وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبي ﷺ مرات، وهذا دليل على الجواز[٥] .

٢ ـ ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح.

---

(١) سورة محمد: آية ٤ .

(٢) ثمامة بن أثال كان حاكمًا على اليمامة وخبره في مسلم رقم ١٧٦٤ في الجهاد باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه جـ ٣ ص ١٣٨٦ .

(٣) مغازي الواقدي ص ٨٢، وأبو داود رقم ٢٦٨٩ في الجهاد في المنّ على الأسير.

(٤) رواه أبو داود رقم ٦٢٩١ في الجهاد باب فداء الأسير بالمال.

(٥) المغني جـ٩ ص ٢٢١ .

ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح. ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمنّ عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم فالمنّ عليه أصلح. ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان. ومن يحسن عملاً كالكتابة أو الصناعة.

والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوّض ذلك إليه. وهو يستشير أهل الحل والعقد.

ثم علل الترجيح فقال:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[١] عام لا ينسخ به الخاص بل ينزل على ما عدا المخصوص.

٢ ـ أما عبدة الأوثان فالصحيح أنهم مشركون ولا يجوز استرقاقهم بل إما القتل وإما الفداء.

المبحث الثاني

حكم الأسير إذا أسلم

فأما إذا أسلم وهو في حصن أو منعة من المسلمين حرم قتله واسترقاقه والمفاداة به، وأما إذا وقع في يد الغانمين فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أسلم الأسير صار رقيقًا في الحال، ويزول حكم التخيير، ويصبح حكمه حكم النساء. وهذا أحد قولي الشافعي[٢]،

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) انظر: المجموع جـ١٨ ص ١٠٥، نهاية المحتاج جـ٨ ص ٦٩، ٧٠، حاشية الجمل جـ٥ ص١٩٧، مختصر المزني بحاشية الأم جـ٥ ص ١٨٥.

ومذهب أحمد[١].

القول الثاني: يسقط حكم القتل ويبقى التخيير بين الخصال الثلاث: المنّ، الفداء، الاسترقاق. وهذا القول الثاني للشافعي[٢].

وحجته: ما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ أسروا رجلاً من بني عقيل، فمر به النبي ﷺ فقال: يا محمد بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج[٣]؟ فقال ﷺ: «**أخذت بجريرة حلفائك من ثقيف، فقد أسرت رجلين من أصحابي**» فمضى النبي ﷺ فناداه: يا محمد، يا محمد. فقال له: «**ما شأنك**»؟ فقال: إني مسلم، فقال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح**»[٤].

وفادى به النبي ﷺ الرجلين، وهذا هو صاحب العضباء.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمة الله تعالى عليه القول الأول[٥]. وحجته أنه أسير يحرم قتله

---

(١) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٢٢، الإنصاف في مسائل الخلاف جـ ٤ ص ١٣٣، كشاف القناع جـ٣ ص ٥٤، شرح المنتهى جـ ٢ ص ٩٩.

(٢) المراجع السابقة في مذهب الشافعي.

(٣) سابقة الحاج ناقة تسمى العضباء، وكانت نجيبة يملكها رجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ.

(٤) خرجه مسلم في صحيحه رقم ١٦٤١ في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله وأبو داود رقم ٣٣١٦ في الأيمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك، ورواه الترمذي في السير باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء.

(٥) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٢٢، ٢٢٣، الكافي جـ٣ ص ٢٧١، المقنع بحاشيته جـ ١ ص٤٨٩.

وأجاب عن الحديث: بأنه لا ينافي رقه، فقد يفادى بالمرأة وهي رقيق كما روى سلمة بن الأكوع، وفيه: «أنه غزا مع أبي بكر فنفله امرأة فوهبها للنبي ﷺ، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى، ففاداهم بتلك المرأة»(١).

قلت: لكن لا يفهم من كلام الشافعي التخيير بين القتل وغيره حتى يقول: إنه أسير يحرم قتله، قال ابن قدامة: إلا أنه لا يفادى به ولا يمنّ عليه إلا بإذن الغانمين؛ لأنه صار مالاً لهم.

المبحث الثالث

حكم قتل الأسير

لا يخلو إما أن يكون الأسير أسيره أو أسير غيره.

فإن كان أسيره فلا يخلو إما أن ينقاد معه بسهولة أو يكون عاصيًا لا يسير معه إلا بضرب أو أكثر من الضرب، فإن عجز عن سحبه وجره فله قتله.

وإن أمكنه من السير معه فهل له أن يقتله بغير إذن الإمام أم لابد من إذنه؟ ذكر ابن قدامة رأيين في مذهب أحمد(٢):

أحدهما: ليس لمن أسر أسيرًا أن يقتله حتى يأتي به الحاكم، فيرى فيه رأيه.

وحجة هذا الرأي: أنه إذا صار أسيرًا فالخيرة فيه إلى الإمام.

ثانيهما: إباحة قتله من غير إذن الإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ ٢ ص ٥٨، وهو أطول مما ذكره المؤلف وخرجه الإمام مسلم في صحيحه جـ ٣ ص ١٣٧٥.

(٢) انظر: المغني جـ ٩ ص ٢٢٥، الإنصاف جـ ٤ ص ١٢٩، شرح المنتهى جـ ٢ ص ٩٨.

أما أسير غيره فلا يجوز له قتله إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره.

وإذا قتل أسيره أو أسير غيره بغير إذن الحاكم، أو قتله في حالة لا يجوز له قتله فيها، فما حكم ضمانه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزمه ضمانه. وهذا مذهب الشافعي[١]، وأحمد[٢].

القول الثاني: إن قتله قبل أن يأتي به الحاكم فلا ضمان عليه، وإن قتله بعد أن يجيء به الحاكم فيغرم عنه. وهذا قول بعض الفقهاء منهم الأوزاعي[٣].
وحجته: أنه أتلف من الغنيمة ما له قيمة، فضمنه كما لو قتل امرأة.

قلت: لو قال: إن رأى الإمام عدم قتله فقتله غرم كان أولى؛ لأنه يظهر بعد رأي الإمام ما رأى فيه، وإن رأى غير ذلك فقد خالف رأي الحاكم وعليه الضمان؛ لأنه افتات على الحاكم.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٤]. وأيده بما يلي:

١ ـ ما روي أن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليًا يوم بدر، فرآهما بلال، فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما، ولم يغرموا شيئًا[٥].

---

(١) انظر: المجموع جـ١٨ ص ١٠٥.
(٢) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٢٥.
(٣) المغني كما سبق.
(٤) انظر: المغني الصفحة السابقة، الكافي جـ٣ ص ٢٨٤، المقنع جـ١ ص ٤٨٨.
(٥) الحديث صحيح، لكن قوله: «لم يغرموا شيئًا» ذكرها ابن قدامة في المغني جـ٩ ص ٢٢٥.

٢ ـ ولأنه أتلف ما ليس بمال فلم يغرمه، كما لو أتلف قبل أن يأتي به الإمام.

٣ ـ قياسه على ما لا قيمة له.

وكأن ابن قدامة يبني هذا القياس على أن غير الصبي والمرأة لا يصير رقيقًا بنفس السبي وإنما بعد رأي الحاكم، أما هما فيصيران رقيقًا بالسبي فإذا قتلهما غرم لكونهما مالاً.

* * *



الفصل الرابع
الأنفال وقسمة الغنائم

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول
تعريف النفل ومتى يكون

النفل في اللغة: هو الزيادة. ومنه نفل الصلاة[١] ، وهو ما زيد على الفرض قال الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾[٢] كأنه سأل الله ولدًا فأعطاه ما سأل وزاده ولدًا لولد .

النفل في الاصطلاح الشرعي:

عرفه ابن قدامة بأنه : زيادة تزاد على سهم الغازي[٣] . لغرض معين .

وموضعه : في بداية الحرب ، وفي الرجعة منها .

ومقدار ما ينفل : في بداية الحرب : الربع بعد الخمس . وفي الرجعة : الثلث بعد الخمس .

واختلف الفقهاء في تنفيل الربع والثلث هل يكون قبل التخميس أو بعده ، على أربعة أقوال :

---

(١) المختار من صحاح اللغة ص ٥٣٤ مادة (ن ف ل) .

(٢) سورة الأنبياء : آية ٧٢ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة جـ٩ ص ٢٢٦ .

القــول الأول: النفل بعد تخميس الغنيمة ـ ويكون من أربعة أخماسها، وهذا مذهب الجمهور. ومنهم أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وفقهاء الشام ـ وبه قال إسحاق، وأبو عبيد[٤]، وهو قول أهل الظاهر[٥].

القول الثاني: لا نفل إلا من الخمس. وهذا قول مالك[٦]، وسعيد بن المسيب[٧].

وقد استنكره أحمد عليهما حتى قال: فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما.

القول الثالث: هو إلى الإمام إن شاء نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعده وهذا قول النخعي[٨].

القول الرابع: النفل قبل الخمس. وهذا قول أبي ثور[٩].

❐ اختيار ابن قدامة:

وهو موافق للمذهب اختار رحمه الله مذهب جمهور العلماء[١٠]، وهو أن

---

(١) انظر: شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٤٩، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥٢، البحر الرائق جـ٥ ص ٩٩.

(٢) انظر: المجموع جـ١٨ ص ١٤٩.

(٣) انظر: المغني جـ ٩ ص ٢٣١، الإنصاف جـ ٤ ص ١٤٦، كشاف القناع جـ٣ ص ٦٧، شرح المنتهى جـ ٢ ص ١٠٨.

(٤) المغني جـ٩ ص ٢٣١.

(٥) المحلى جـ٧ ص ٣٤٠.

(٦) انظر: المدونة جـ ٢ ص ٣٠، بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٢٧، الكافي جـ١ ص ٤٧٦.

(٧)، (٨)، (٩) المغني كما سبق.

(١٠) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٣١، الكافي جـ ٣ ص ٢٨٩، المقنع بحاشيته جـ١ ص ٤٩٤، العمدة بشرحها العدة ص ٥٩٨.

النفل بعد التخميس ويكون من أربعة أخماسها وأيده بما يلي من الأدلة:

١ ـ ما روى معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخمس**»[(١)].

٢ ـ وحديث حبيب بن مسلمة الفهري: «أن النبي ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل»[(٢)].

٣ ـ قول عمر رضي الله عنه لجرير: «ولك الثلث بعد الخمس»[(٣)].

٤ ـ ثم ما يفهم من قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾[(٤)] ـ يقتضي أن يكون الخمس خارجًا من الغنيمة كلها.

وحديث ابن عمر وفيه «فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا، ونفل أهل السرية بعيرًا بعيرًا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرًا»[(٥)].

محمول على أن ذلك كان بعد إخراج الخمس لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلاً، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الأخماس وهو خلاف الآية والخبر.

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧٥٣، ٢٧٥٤ في الجهاد باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول المغنم.

(٢) خرجه أبو داود رقم ٢٧٤٩ في الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، ورواه ابن ماجه رقم ٢٨٥٢ باب النفل في الجهاد.

(٣) خرجه أبو داود في الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل.

(٤) سورة الأنفال: آية ٤١.

(٥) أخرجه أبو داود رقم ٢٧٤٤ في الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر. والحديث متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان في الجهاد، باب الأنفال رقم ١١٤٢.

المبحث الثاني

أقسامه وحكم كل قسم

القسم الأول: نفل الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب فله أن يبعث سرية تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس.

والعمل فيما تأتي به السرية: أن يخرج خمسه، ثم يعطي السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي وذلك خمس آخر، ثم يقسم ما بقي في الجيش والسرية معه.

وكذلك إذا قفل راجعًا: يبعث سرية تغير ويجعل لهم الثلث من الباقي بعد الخمس.

وكيفية التقسيم: يخرج خمس ما قدمت به السرية ثم يعطي السرية ثلث ما بقي، ثم يقسم الباقي في الجيش ومعه السرية.

وحكم بقاء هذا النوع من النفل كما يلي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن حكم تنفيل الربع بعد الخمس في البداية، والثلث بعد الخمس في الرجعة ثابت وباقٍ بعد رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة في حق كل إمام للمسلمين أو من ينوب عنه. وهذا مذهب أحمد[1]. ومذهب جماعة من

---

(١) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٢٦ والإنصاف كما سبق، وكشاف القناع كما سبق، شرح المنتهى كما سبق. انظر: ص ٧٢١ من هذا البحث.

الفقهاء منهم حبيب بن مسلمة، والحسن، والأوزاعي[١].

القول الثاني: لا نفل بعد رسول الله ﷺ. وهذا قول عمرو بن شعيب[٢].

ولعل حجته قول الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[٣]. فخصه بها.

القول الثالث: أجاز بقاء النفل. لكن مع اختلاف فيما يكون:

فقال مالك[٤] وسعيد بن المسيب: لا نفل إلا من الخمس.

وقال الشافعي[٥]: يخرج من خمس الخمس. وحجته:

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً»[٦].

ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم لم يكن لهم نفلاً وكان من سهامهم.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ـ وهو جواز النفل في البداءة الربع بعد

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني الصفحة السابقة.

(٣) سورة الأنفال: آية (١).

(٤) المراجع السابقة في المسألة السابقة في مذهب مالك. ص ٧٢٠ من هذا البحث.

(٥) انظر: المجموع جـ١٨ ص ١٥٣.

(٦) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان رقم ١١٤٢ في الجهاد باب الأنفال.

الخمس، والثلث بعد الخمس في الرجعة[١] . وأيده بما يلي :

١ ـ ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال : «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة» . وفي لفظ : «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس إذا قفل»[٢] .

٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث»[٣] .

٣ ـ ما روى الخلال بإسناده : «كان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث»[٤] .

وأسقط أدلة المعارضين له بقوله :

١ ـ فأما قول عمرو بن شعيب : فإن مكحولاً قال له حين قال : لا نفل بعد رسول الله ﷺ وذكر له حديث حبيب بن مسلمة : شغلك أكل الزبيب بالطائف .

ثم ما ثبت للنبي ﷺ ثبت للأئمة بعده ما لم يرد دليل على التخصيص .

٢ ـ وأما حديث ابن عمر فهو حجة عليهم : فإن بعيراً على اثني عشر يكون

---

(١) انظر : المغني جـ ٥ ص ٢٢٧، الكافي كما سبق، المقنع كما سبق، العمدة كما سبق ص٥٢٩ .

(٢) رواهما أبو داود رقم ٢٧٤٩ في الجهاد باب فيمن قال النفل بعد الخمس .

(٣) انظر : جامع الترمذي جـ ٧ ص ٥٢ في السير باب في النفل . وقال : حديث عبادة حديث حسن .

(٤) ذكره في المغني جـ ٩ ص ٢٢٧ وروى نحوه أبو داود كما سبق في المبحث السابق عند بيان اختيار ابن قدامة . ص ٧٢١ من هذا البحث .

جزءًا من ثلاثة عشر، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين، وجزء من ثلاثة عشر أكثر، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه. فتعين أن يكون من غيره

أو أن النفل كان للسرية دون سائر الجيش. ثم ما روينا من الأحاديث والآثار صريح في الحكم، فلا يعارض بشيء مستنبط يحتمل غير ما حمله عليه من استنبطه[1].

القسم الثاني: أن ينفل الإمام أو نائبه بعض أفراد الجيش لمعنى مخصوص كأن يكون له بأس في الحرب، أو تحمل مكروهٍ دون غيره، أو نحو ذلك؛ مثل أن يبعث الخيل أو ما يقوم مقامها اليوم ـ كطلائع الاستكشاف فيغيرون على العدو فيغنم بعضهم دون بعض، أو يغنم بعضهم أكثر من الآخر فللإمام أو قائد الحرب أن ينفل بعضهم ويخصه بشيء دون غيره. ولهذا أصل في الشريعة الإسلامية:

١ ـ جاء في الحديث عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فاتبعتهم ـ إلى أن قال ـ: فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل»[2].

٢ ـ وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه، قال: فبيتنا عدونا، فقتلت ليلتئذ تسعة أهل أبيات، وأخذت منهم امرأة، فنفلنيها أبو بكر، فلما قدمت المدينة استوهبها مني رسول الله ﷺ فوهبتها له ففدى بها

(١) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٢٧.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٧٥٢ في الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، وقد نسبه ابن قدامة إلى الإمام مسلم وليس بصحيح كما يستفاد من ذخائر المواريث حديث رقم ٢٢٠٧ جـ١ ص ٢٤٥، وباستقراء أحاديث سلمة فيه.

ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة»[١] .

القسم الثالث: تنفيل الأمير لمن يقوم بعمل معين. مثل أن يقول: من طلع هذا الحصن، أو هدم هذا السور، أو نقب هذا النقب، أو فعل كذا فله كذا. أو نحو: من جاء بأسير فله كذا.

وللعلماء في جواز مثل هذا قولان:

القول الأول: إنه يجوز. وهذا قول الجمهور من أهل العلم[٢] ، ومنهم أحمد[٣] ، والثوري[٤] .

القول الثاني: الكراهة لذلك. وهذا مذهب مالك[٥] . **وحجته:**

١ ـ لأن المحفوظ عنه ﷺ : أنه إنما نفل بعد أن برد القتال[٦] .

٢ ـ أن القتال على هذا النحو إنما هو للدنيا.

وعندهم لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة ـ قال مالك: ولم يقل رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين»[٧] .

---

(١) نسبه ابن قدامة لمسلم وهو كذلك إلا أن في مسلم أطول منه مع تغير في العبارة والمعنى واحد. انظر: صحيح مسلم رقم ١٧٥٥ في الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

(٢) المغني جـ٩ ص ٢٢٨، المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ١٥٣.

(٣) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٢٨، الإنصاف جـ٤ ص ١٤٦، كشاف القناع جـ٣ ص ٦٦، شرح المنتهى جـ٢ ص ١٠٢.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) انظر: الكافي جـ٢ ص ٤٧٧، بداية المجتهد جـ١ ص ٤٢٨، المدونة جـ٢ ص ٣١.

(٦)، (٧) انظر: الموطأ رقم ٩٨٢، ٩٨٣ في الجهاد، باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ص٣٠٣.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١] . وأيد ذلك بما يلي :

١ ـ حديث حبيب بن مسلمة الفهري . وتقدم[٢] .

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت . وتقدم[٣] .

٣ ـ ما شرطه عمر رضي الله عنه لجرير بن عبد الله[٤] .

٤ ـ قول النبي ﷺ : «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»[٥] .

٥ ـ ولأن فيه مصلحة، وتحريضًا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة.

وعلل الترجيح:

١ ـ بأن ما ذكره المالكية يبطل بهذه المسائل .

٢ ـ وقولهم : إن قوله ﷺ : «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» إنما هو بعد أن برد القتال : نقول : ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد قوله ـ فهو بالنسبة إليها كالشروط في أول الغزاة[٦] .

---

(١) انظر : المغني جـ ٩ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، الكافي جـ ٣ ص ٢٩٠ ، العمدة ص ٥٩٧ .

(٢)، (٣)، (٤) هذه الأحاديث خرجت كما سبق ص ٧٢١ من هذا البحث .

(٥) متفق عليه : في البخاري في الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب وفي أبواب أخرى، ومسلم رقم ١٥٧١ في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وفي الموطأ رقم ٩٨١ في فرص الخمس في باب ما جاء في السلب في النفل ، وأخرجه أيضًا أبو داود رقم ٢٦٥٣ في الجهاد، وابن ماجه رقم ٢٨٣٦ في الجهاد، وأحمد في الجهاد باب الشعار .

(٦) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٢٩ .

المبحث الثالث

السلب ولمن يكون

والمراد بالسلب: ما يغنمه القاتل من قتيله مما يكون عليه من الألبسة والأسلحة ونحو ذلك.

وقديمًا كان الفارس يخرج بعتاد عظيم للخيلاء ولتقوية العزيمة على القتال. فنشأ ما يسمى بالسلب.

وسلب القتيل لقاتله في الجملة. والأصل في ذلك:

١ ـ الإجماع.

٢ ـ قوله ﷺ: «**من قتل كافرًا فله سلبه**»[١].

٣ ـ قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»[٢].

٤ ـ حديث أنس بمثل ما تقدم وفيه: «فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم»[٣] وكان هذا في غزوة حنين.

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧١٨ في الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل وقوله: «من قتل كافرًا فله سلبه» جزء من حديث أنس، كما رواه أبو داود وتقدم في الصفحة السابقة.

(٢) متفق عليه وتقدم في الصفحة السابقة.

(٣) رواه أبو داود رقم ٧١٨ في الجهاد باب من السلب يعطى للقاتل وقوله: «من قتل كافرًا فله سلبه» جزء من حديث أنس كما رواه أبو داود.

الشروط التي يستحق بها القاتل سلب المقتول:

١ ـ أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم. ويخرج من هذا المرأة، والصبي، والكبير الذي لا أثر له في الحرب ودليل هذا الإجماع.

٢ ـ أن يكون المقتول فيه منفعة، غير مثخن بجراح.

لقصة قتل أبي جهل في بدر فقد أثخنه معاذ بن عمرو بن الجموح، واحتز ابن مسعود رأسه. فقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ دون ابن مسعود.

٣ ـ أن يكون المقتول مقبلاً على القتال غير منهزم.

٤ ـ أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول.

٥ ـ أن يبذل مجهوداً في قتله بحيث يغرر بنفسه ويعرضها للموت لا أن رماه من صفوف المسلمين. قال أحمد: السلب للقاتل إنما هو في المبارزة ولا يكون في الهزيمة[١].

واختلف في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم اشتراط أن يكون القاتل ممن يسهم له.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سلب القتيل لقاتله مطلقًا إذا توفرت الشروط السابقة ولا يشترط أن يكون القاتل ممن يستحق السهم. بل يدخل من يستحق السهم أو الرضخ ـ كالعبد، والمرأة، والصبي والمشرك إذا سمح له بالقتال مع المسلمين وهؤلاء هم أهل الرضخ[٢].

---

(١) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) أي دون السهم.

وهذا رأي الجمهور ـ ومنهم مالك[١] بشرط أن يرى الإمام ذلك، وأبو حنيفة[٢]، والشافعي في أحد قوليه[٣]، وأحمد[٤].

القول الثاني: لا يستحق السلب إلا من يستحق أن يسهم له. وهذا قول ثان للشافعي[٥].

القول الثالث: في العبد إذا بارز بإذن مولاه فقتل لم يستحق السلب ـ ويرضخ له منه. وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما[٦].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٧]. وأيد ذلك بما يلي:

١ ـ عموم الخبر: **«من قتل قتيلاً فله سلبه»**[٨].

٢ ـ وبتوفر الشروط السابقة لا فرق بين قاتل وقاتل.

٣ ـ ولأن الأمير لو جعل جعلاً لمن صنع شيئًا فيه نفع للمسلمين لاستحقه

---

(١) انظر: المدونة جـ ٢ ص ٢٩، بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٢٨، الكافي جـ ١ ص ٤٧٦.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٥٠، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥٣، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٣٩.

(٣) انظر: المجموع جـ ١٨ ص ١١٣ ونهاية المحتاج جـ ٨ ص ٧٦.

(٤) انظر: المغني جـ ٩ ص ٢٣٣، والإنصاف جـ ٤ ص ١٤٩، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٧٠، ٧١. وشرح المنتهى جـ ٢ ص ١٠٧.

(٥) المراجع السابقة في مذهب الشافعي.

(٦) المغني كما سبق.

(٧) انظر: المغني جـ ٩ ص ٢٣٣، الكافي جـ ٣ ص ٢٩٣، المقنع بحاشيته جـ ١ ص ٤٩٥، العمدة بشرحها العدة ص ٥٩٥.

(٨) صحيح وتقدم انظر ص ٧٢٧ من هذا البحث.

فاعله من هؤلاء.

وهنا يرد سؤال: وهو أن كلاً من العبد والصبي والمرأة إذا شارك في القتال فلا يسهم له وإنما يرضخ له. فكيف يستحق إذا قتل قتيلاً سلبه.

وربما يجاب بأن الخبر عام ولم يخص. أما الغنيمة فقد جاء في السنة الصحيحة ما يدل على الرضخ دون السهم من الغنيمة.

المسألة الثانية: بيان أيشترط لاستحقاق السلب ـ أن يقول الإمام ذلك ـ أم لا يشترط. قولان:

القول الأول: لا يشترط أن يقول الإمام ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي(١)، وأحمد(٢). وبه قال الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور(٣).

القول الثاني: لا يستحقه إلا أن يشرطه الإمام له. وهذا مذهب مالك(٤)، وأبي حنيفة(٥)، ورواية ثانية لأحمد(٦).

إلا أن مالكًا قال: لا يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، وجعل

---

(١) انظر: المجموع جـ١٨ ص ١١٣، ومختصر المزني مع الأم جـ٥ ص ١٨٣، والأم جـ٧ ص٣١٣.

(٢) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٣٧، الإنصاف جـ٤ ص ١٤٩، كشاف القناع جـ٣ ص ٧٠، ٧١، شرح المنتهى جـ٢ ص ١٠٧.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) المراجع السابقة في مذهب مالك في الصفحة ٧٣٠.

(٥) المراجع السابقة في المسألة في مذهب أبي حنيفة انظر ص ٧٣٠.

(٦) المراجع السابقة في مذهب أحمد ص ٧٣٠.

السلب من جملة الأنفال. **وحجتهم**:

١ ـ ما جاء عن عوف بن مالك: «أن مدديًا اتبعهم فقتل علجًا فأخذ خالد بعض سلبه، وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **لا تعطه يا خالد**»[١].

٢ ـ وعن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعدًا، فخطب سعد أصحابه، وقال: إن هذا سلب شبر، خير من اثني عشر ألفًا، وإنا قد نفلناه إياه.

ووجه الاستشهاد: أنه لو كان السلب حقًا للقاتل من غير إذن الإمام لما قال: «وإنا قد نفلناه إياه».

٣ ـ ولأن عمر أخذ الخمس من سلب البراء، ولو كان حقًا لم يجز أن يأخذ منه شيئًا.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٢]. وأيد هذا الاختيار بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»[٣].

٢ ـ أن القضاء بسلب القتيل لقاتله من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة التي

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧١٩ في الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب.

(٢) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٣٨، الكافي جـ٣ ص ٢٩٤، المقنع جـ١ ص ٤٩٦، العمدة ص٥٩٥.

(٣) سبق تخريجه. وهو متفق عليه. انظر ص ٧٢٧ من هذا البحث.

عمل بها الخلفاء بعده.

وما احتجوا به من أخبار حجة لنا. وتوضيح ذلك كما يلي:

١ ـ أما قصة عوف بن مالك عندما احتج على خالد حين أخذ سلب المددي فقال له عوف: «أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى».

فهذا إقرار من خالد رضي الله عنه بما في نفس الأمر والواقع، وما عليه العمل.

ولكن بقية القصة تبين لِمَ حكم النبي ﷺ بالمنع من إعطاء عوف سلب القتيل، وذلك لأنه تجرأ على خالد وناقشه بجفاء في حضرة الرسول ﷺ، بل وجرَّ رداءه ووبخه. فقال النبي ﷺ: «**لا تعطه: هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره**»[1].

٢ ـ وأما قول عمر رضي الله عنه: «إنا كنا لا نخمس السلب» فيدل على أن السلب للقاتل. وإنما اجتهد عمر في تخميسه لأمر يعلمه هو. وقول الرسول ﷺ وفعله مقدمان على كل اجتهاد.

٣ ـ أما خبر شبر فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله ﷺ، وسماه نفلاً لأنه في الحقيقة نفل: فهو زيادة على سهمه.

---

(١) انظر: سنن أبي داود رقم ٢٧١٩ في الجهاد باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب.

المبحث الرابع

كيفية تقسيم الغنيمة على الغانمين

أول ما يبدأ به إخراج خمس ما غنم وهو لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويصرف فيما كان يصرف فيه على عهد رسول الله ﷺ .

قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية(١) .

ثم تقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين . واختلف الفقهاء في كيفية التقسيم على قولين :

القول الأول : يعطى الفارس ثلاثة أسهم ؛ سهم له وسهمان لفرسه . وهذا مذهب أكثر أهل العلم ، منهم مالك(٢) ، والشافعي(٣) ، وأحمد(٤) . وصاحبي أبي حنيفة(٥) . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، وحسين ابن ثابت وأهل المدينة ، والثوري ومن وافقه من أهل العراق ، والليث بن سعد

---

(١) سورة الأنفال : آية ٤١ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٢ ، الكافي جـ ١ ص ٤٧٥ ، شرح الحطاب جـ ٣ ص ٣٧١ .

(٣) انظر : المجموع جـ ١٨ ص ١٦١ ، ومختصر المزني بحاشية الأم جـ ٥ ص ١٨٣ ، والأم باب سير الأوزاعي جـ ٧ ص ٣١١ .

(٤) انظر : المغني جـ ٩ ص ٢٤٨ ، الإنصاف جـ ٤ ص ١٧٣ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٨٧ ، شرح المنتهى جـ ٢ ص ١١٥ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٣٥ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٦٤ ، البحر الرائق جـ ٥ ص ٩٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٦ ، المبسوط جـ ١٠ ص ٤١ .

ومن تبعه من أهل مصر. وإسحاق، وأبي ثور[١].

القول الثاني: للفارس سهم، وللفرس سهم واحد. وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]. وحجته:

١ - ما روى مجمع بن جارية: «أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا»[٣]. وهذا يدل على أن الفرس له سهم واحد.

٢ - ولأنه حيوان ذو سهم، فلم يزد على سهم كالآدمي.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٤]. وأيده بما يلي من الأدلة والتعليل:

١ - ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له»[٥].

٢ - ما روي عن أبي عمرة رحمه الله عن أبيه قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهمًا، وأعطى الفرس

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) انظر: المراجع السابقة في مذهب أبي حنيفة.

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٧٣٦ في الجهاد باب فيمن أسهم له سهمًا. والحديث أطول من هذا في أبي داود.

(٤) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٤٨، الكافي جـ٣ ص ٢٩٧، المقنع بحاشيته جـ١ ص ٥٠٦، العمدة بشرحها العدة ص ٦٠٥.

(٥) متفق عليه، في البخاري في الجهاد باب سهام الفرس، وفي مسلم رقم ١٧٦٢ في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

سهمين»[١] .

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهمًا»[٢] .

٤ ـ عن المنذر بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا ، وفرسه سهمين»[٣] .

وهذا يدل على أن الفرس يخصه سهمان دون راكبه . وكأن الأمة أجمعت على ذلك فلا يعول على قول المخالف .

تعليل الترجيح:

١ ـ أما حديث مجمع : فيحتمل أنه أراد : أعطى الفارس سهمين لفرسه ، وأعطى الراجل سهمًا ، يعني صاحبه ، فيكون الجميع ثلاثة أسهم على أن حديث ابن عمر أصح منه ، وقد وافقه حديث ابن عباس وأبي رهم وأخيه . وهؤلاء ممن حضر واستهم فأحاديثهم أصح ، وموافقة لما عليه العمل ؛ فلا يعارضها حديث مجمع مع احتماله لموافقتها .

٢ ـ أما قياس أبي حنيفة الفرس على الآدمي ، فهو قياس مع الفارق . وذلك من وجهين :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧٣٤ في الجهاد باب في سُهمان الخيل وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق اختلط قبل موته .

(٢) ذكره في المغني جـ ٩ ص ٢٤٨ ولم يذكر من رواه ، وراجعت كتب الصحاح فلم أجد أحدًا أسنده إلى ابن عباس .

(٣) رواه أحمد في المسند في الجهاد باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة ، جـ ١٤ ص ٧٨ مع الفتح الرباني للساعاتي .

أحدهما: أن أثرها في الحرب أعظم.

ثانيهما : أن كلفتها ومؤنتها أكبر.

فينبغي أن يكون سهمها أكثر.

ويمكن أن تقاس المعدات الحديثة على الخيل. فراكب الدبابة أو الطيارة المقاتلة أثره أكبر وأنكى في العدو من الراجل وهكذا.

المبحث الخامس

ما تعطى المرأة والعبد من المغنم

قال الخرقي: ويرضخ للمرأة والعبد.

وفسر ابن قدامة هذا: بأنهم يعطون شيئًا من الغنيمة دون السهم، ولا يسهم لهم سهم كامل. ثم قال: ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الإمام. ولابد من بيان آراء العلماء. فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا تقدير لما يعطونه بل يرجع إلى نظر الإمام. وهذا قول أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة مالك[1]، وأبو حنيفة[2] والشافعي[3]، وأحمد[4]. وبه قال سعيد بن المسيب، والثوري،

(١) انظر: شرح الحطاب جـ٣ ص ٣٧٤، الكافي جـ١ ص ٤٧٥، بداية المجتهد جـ١ ص٤٢٣.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ٥ ص ٣٤١، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص١٤٧، البحر الرائق جـ٥ ص ٩٧، بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٣٦٤، المبسوط جـ١٠ ص ٤٥.

(٣) انظر: المجموع جـ١٨ ص ١٦٧، ومختصر المزني مع الأم جـ٥ ص ١٨٣، والأم كتاب سير الأوزاعي جـ٧ ص ٣١٢.

(٤) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٥٣ الإنصاف جـ٤ ص ١٧٠، كشاف القناع جـ٣ ص ٨٧، شرح المنتهى جـ٢ ص ١١٤.

والليث، وإسحاق[١]. وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

القول الثاني: يسهم للعبد. وهذا قول أبي ثور. وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والنخعي[٣]. وحجة أصحاب هذا القول:

١ ـ ما روي عن الأسود بن يزيد: «أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم»[٤].

٢ ـ ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر.

٣ ـ ولأن فيه من الغناء مثل ما في الحر، وربما يزيد فوجب أن يسهم له كالحر.

القول الثالث: ليس للعبد سهم، ولا رضخ إلا أن يجيء بغنيمة وهذا قول الأوزاعي[٥]. وقال: يسهم للمرأة، وأيد ذلك بما يلي:

١ ـ ما روى جرير بن زياد عن جدته: «أنها حضرت فتح خيبر قالت: فأسهم لنا رسول الله ﷺ كما أسهم للرجال»[٦].

❑ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٧]. وأيده بما يلي:

---

(١)، (٢) انظر: المغني كما سبق.

(٣) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٥٣.

(٤) ذكره في المغني الصفحة السابقة.

(٥) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٥٣.

(٦) رواه أبو داود رقم ٢٧٢٩ في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة. جـ٣ ص ١٧٠ - ١٧١ تحقيق الدعاس.

(٧) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٥٤، الكافي جـ٣ ص ٣٠٠، المقنع جـ١ ص ٥٠٤، ٥٠٥، العمدة بشرحها ص ٦٠٤.

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلم يضرب لهن»[(١)].

٢ ـ ما روي عن يزيد بن هارون: «أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شيء؟ قال: يحذيان، وليس لهما شيء»[(٢)].

وفي رواية قال: «ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما».

٣ ـ وعن عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ، فَأُخْبِرَ أني مملوك فأمر لي بشيء من خُرْثي المتاع»[(٣)].

٤ ـ ولأنهما ليسا من أهل القتال، فلم يسهم لهما كالصبي.

أما ما جاء من الأخبار في إسهام النساء فيحتمل: أن المراد الرضخ ولذلك ما يدل عليه، وهو:

١ ـ ما جاء في حديث حشرج: «أنه جعل لهن نصيبًا تمرًا» ولو كان سهمًا ما اختص التمر.

٢ ـ ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية، وهم نفر معدودون في غير

---

(١)، (٢) رواهما مسلم في صحيحه رقم ١٨١٢ في الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم جـ٣ ص ١٤٤٤ وص١٤٤٥، ورواهما أبو داود رقم ٢٧٢٧، ٢٧٢٨ في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان، وأحمد في المسند جـ ١٤ ص ٨٠ مع الفتح الرباني في الجهاد.

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٧٣٠ في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان، وأحمد في المسند في الجهاد باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة جـ ١٤ ص ٨٠ مع الفتح الرباني.

حديثهما ـ ولم يذكرن منهم، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض.

وأما حديث سهلة فإن في الحديث: أنها ولدت فأعطاها النبي ﷺ لها ولولدها، فبلغ رضخها سهم رجل، ولذلك عجب الرجل الذي قال: أعطيت سهلة مثل سهمي، ولو كان هذا من فعل النبي ﷺ ما عجب منه.

* * *

الفصل الخامس
في أحكام السبايا

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول
التفريق بين الفرع وأصله

كالتفريق بين الوالد وولده، والوالدة وولدها ونحو ذلك.

وهنا قدر متفق عليه، وهو أن الأم وولدها الصغير لا يجوز التفريق بينهما بالإجماع. وسند هذا الإجماع قوله ﷺ: «**من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[1]؛ ولأن في التفريق بين الوالدة وولدها الصغير إضرارًا به.

واختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الأب وولده على قولين:

القول الأول: عدم جواز التفريق بينهما. وهذا مذهب أبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وجمهور أهل العلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه جـ٧ ص ٦١ في السير باب في كراهية التفريق بين السبي، وقال: حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٨٦.

(٣) انظر: المجموع جـ١٨ ص ١٢٢.

(٤) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٦٤، الإنصاف جـ٤ ص ١٣٨، كشاف القناع جـ٣ ص ٥٧، ٥٨ شرح المنتهى جـ٢ ص ١٠٠.

القول الثاني: يجوز، وهذا مذهب مالك[١]، وبعض أصحاب الشافعي[٢]، وهو قول الليث[٣] وحجتهم:

١ ـ أنه ليس من أهل الحضانة بنفسه.

٢ ـ ولأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الأم أشفق منه.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٤] . وحجته:

١ ـ أن الأب أحد الأبوين فأشبه الأم.

٢ ـ نفي أن يكون الولد من أهل الحضانة حيث قال: لا نسلم أنه من أهل الحضانة.

والكلام هنا مطلق يشمل الصغير والكبير.

والصحيح أنه لا يفرق بين الوالد وولده إذا كان دون سن البلوغ. أما بعد ذلك فيجوز. ودليل هذا:

١ ـ ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا يفرق بين الوالدة وولدها** فقيل: إلى متى؟ قال: **حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**»[٥] .

---

(١) انظر: الكافي جـ١ ص ٤٦٨، شرح الحطاب جـ٩ ص ٣٨٠ وما قبلها.

(٢) المجموع جـ١٨ ص ١٢٢.

(٣) المغني الصفحة السابقة.

(٤) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٦٤، ٢٦٥، الكافي جـ٣ ص ٢٧٨، المقنع جـ١ ص ٤٩٠، ٤٩١، العمدة ص ٥٩١.

(٥) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في السير باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق جـ٩ص١٢٨.

٢ ـ ولأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها فنفله أبو بكر ابنتها فاستوهبها منه ﷺ ، فوهبها له[١] ، ولم ينكر التفريق بينهما .

٣ ـ ولأنه ﷺ أهديت إليه مارية وأختها سيرين ، فأمسك مارية ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت[٢] .

٤ ـ ولأن الأحرار يتفرقون بعد الكبر ، فإن المرأة تزوج ابنتها فالعبيد أولى .

المبحث الثاني

التفريق بين الأخوين والأختين

اختلف العلماء في حكم التفريق بين الأخوين والأختين على قولين :

القول الأول : يحرم التفريق بينهما . وهذا مذهب أبي حنيفة[٣] ، وأحمد[٤] .

القول الثاني : يجوز التفريق بينهما . وهذا مذهب مالك[٥] ، والشافعي[٦] . وهو قول الليث ، وابن المنذر[٧] .

---

(١) انظر : سنن أبي داود رقم ٢٦٩٧ جـ٣ ص ١٤٦ في الجهاد باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم .

(٢) انظر : الإصابة جـ ٤ ص ٤٠٤ .

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ .

(٤) انظر : المغني جـ٩ ص ٢٦٦ ، كشاف القناع كما سبق ، الإنصاف كما سبق ، شرح المنتهى كما سبق ص ٧٤١ .

(٥) المراجع السابقة في مذهب مالك في المسألة التي سبقت ص ٧٤٢ .

(٦) انظر : المجموع جـ١٨ ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ .

(٧) انظر : المغني كما سبق .

وحجة أصحاب هذ القول: أن قرابة الأخوة لا تمنع قبول الشهادة، فلم يحرم التفريق بينهم كقرابة ابن العم.

❒ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١]. وأيده بما يلي:

١ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: **ما فعل غلامك**؟ فأخبرته. فقال: **رده رده**»[٢].

٢ ـ وروى عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تفرقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها في البيع»[٣].

٣ ـ ولأنه ذو رحم محرم، فلم يجز التفريق بينهما كالولد والوالد.

قلت: وقد ثبت عنه ﷺ «أنه كان إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعًا وكره أن يفرق بينهم»[٤].

---

(١) انظر: المغني الصفحة السابقة وكذلك الكافي والمقنع والعمدة كما سبقت الإشارة إليها في المسألة السابقة. ص ٧٤٢.

(٢) خرجه البيهقي في السير باب من قال: لا يفرق بين الأخوين في البيع جـ٩ ص ١٢٧.

(٣) خرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٩ ص ١٢٨.

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى جـ٩ ص ١٢٨.

المبحث الثالث

حكم من سبي من أولاد الكفار

ممن لم يبلغ الحلم

وحكمه: يكون رقيقًا للمسلمين ولا خلاف في هذا .

وهل يحكم له بالإسلام أم يكون على دين أبويه؟

الجواب على هذا السؤال كما يلي : لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يسبى منفردًا عن أبويه .

وهنا يحكم بإسلامه إجماعًا في الجملة .

وكأن سند هذا الإجماع : أن الدين إنما يثبت له تبعًا وقد انقطعت تبيعته لأبويه ، لانقطاعه عنهما ، وإخراجه عن دارهما . ومصيره إلى دار الإسلام تبعًا لسابيه المسلم فكان تابعًا له في دينه .

الثانية: أن يسبى مع أحد أبويه . واختلف الفقهاء في الحكم بإسلامه على ثلاثة أقوال :

القول الأولى : يحكم بإسلامه . وهذا مذهب أحمد[١] ، وهو قول الأوزاعي[٢] .

---

(١) انظر : المغني جـ ٩ ص ٢٦٧ ، الإنصاف جـ ٤ ص ١٣٥ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٥٦ ، شرح المنتهى جـ ٢ ص ١٠٠ .

(٢) انظر : المغني كما سبق .

القول الثاني: يكون تابعًا لأبويه في الكفر. وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]. وحجتهما: أنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه. كما لو سبي معهما.

القول الثالث: التفريق بين ما إذا سبي مع أبيه فيتبعه في دينه، كما يتبعه في النسب، وما إذا سبي مع أمه فيحكم بإسلامه لأنه لا يتبعها في النسب، فكذلك في الدين. وهذا مذهب مالك[٣].

❑ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى: القول الأول[٤]. وهو الحكم بإسلامه وهو موافق للمذهب. وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ قوله ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانه، أو يُنصِّرانه»**[٥].

ووجه الاستشهاد: المفهوم. فإن الحكم متى علق على شيئين لا يثبت بأحدهما.

٢ ـ ولأنه يتبع سابيه منفردًا، فيتبعه مع أحد أبويه قياسًا على ما لو أسلم.

---

(١) المبسوط جـ١٠ ص ٦٢.

(٢) انظر: المجموع جـ١٨ ص ١٢١، ١٢٢ وحاشية الجمل جـ٥ ص ١٩٨، والأم جـ٧ ص٣١٧.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر جـ١ ص ٤٦٨.

(٤) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٦٧، الكافي جـ٣ ص ٢٧٨، المقنع بحاشيته جـ١ ص ٤٨٩.

(٥) أخرجه مالك في موطئه عن أبي هريرة في باب جامع الجنائز، انظر: الموطأ ص١٦٠ رواية يحيى بن يحيى الليثي في مجلد واحد ورقم الحديث فيه ٥٧١.

الحالة الثالثة: أن يسبى مع أبويه. وللعلماء في الحكم بإسلامه قولان:

القول الأول: يكون على دينهما. وهذا مذهب الأئمة: مالك[1]، وأبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4].

القول الثاني: يكون مسلمًا، وهذا قول الأوزاعي[5]. وحجته:

١ ـ أن السابي أحق به لكونه ملكه بالسبي.

٢ ـ زوال ولاية أبويه عنه وانقطاع ميراثهما منه وميراثه منهما، فكان أولى به منهما.

☐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول، وهو الحكم بإتباعه أبويه في الكفر[6]، وحجته:

١ ـ قوله ﷺ: **«فأبواه يهودانه، أو ينصرانه»**[7].

٢ ـ كونه معهما، وملك السابي له لا يمنع إتباعه لأبويه، بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

---

(١) الكافي لابن عبد البر جـ ١ ص ٤٦٨.

(٢) المبسوط جـ ١٠ ص ٦٢.

(٣) انظر: المجموع جـ ١٨ ص ١٢١، والأم جـ ٧ ص ٣١٧.

(٤) انظر: المغني جـ ٩ ص ٢٦٨، الإنصاف جـ ٤ ص ١٣٥، كشاف القناع جـ ٣ ص ٥٦ شرح المنتهى جـ ٢ ص ١٠٠.

(٥) المغني كما سبق.

(٦) انظر: المغني الصفحة السابقة، الكافي جـ ٣ ص ٢٧٨، المقنع جـ ١ ص ٤٩٠.

(٧) سبق تخريجه قبل صفحة. انظر ص ٧٤٦. هامش (٥).

المبحث الرابع

أحوال الأسير المتزوج، وحكم كل حالة

للأسير المتزوج ثلاث حالات:

الأولى: أن يسبى الزوجان معًا. وللعلماء في حكم استدامة النكاح قولان:

القول الأول: لا ينفسخ نكاحهما. وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، وأحمد[٢]. وبه قال الأوزاعي[٣].

القول الثاني: ينفسخ نكاحهما. وهذا مذهب مالك[٤]، والشافعي[٥]، وهو قول الثوري، والليث، وأبي ثور[٦]. وحجة أصحاب هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٧] و﴿**الْمُحْصَنَاتُ**﴾: المزوجات. و﴿**إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾: أي بالسبي.

وقد ورد في التفسير ما يؤيد هذا المعنى: قال أبو سعيد الخدري: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس[٨].

---

(١) انظر: المبسوط جـ ١٠ ص ٦١.

(٢) انظر: المغني جـ ٩ ص ٢٦٨، الإنصاف جـ ٤ ص ١٣٥، كشاف القناع جـ ٣ ص ٥٧، شرح المنتهى جـ ٢ ص ١٠٠.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر جـ ١ ص ٤٦٨.

(٥) انظر: تكملة المجموع جـ ١٨ ص ١٢٦ والأم جـ ٧ ص ٣١٥ وحاشية الجمل جـ ٥ ص ١٩٨.

(٦) المغني كما سبق.

(٧) سورة النساء: آية ٢٤.

(٨) تفسير ابن جرير الطبري جـ ٥ ص ٣.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إلا ذوات الأزواج من المسبيات»[1].

٢ ـ ولأنه استولى على محل حق الكافر فزال ملكه، كما لو سباها وحدها.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول القائل بعدم فسخ نكاحهما[2]. وأيده بما يلي:

١ ـ أن الرق معنى، لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته كالعتق.

٢ ـ الآية نزلت في سبي أوطاس، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن. وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه.

قلت: هذا لا يكفي في التخصيص، وسبب نزول الآية كما أورده ابن جرير الطبري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا نساءً من سبي أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبي ﷺ فنزلت: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[3].

---

(١) انظر: تفسير هذه الآية الكريمة في تفسير الإمام ابن جرير الطبري لسورة النساء جـ ٥ ص ٣ ـ ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، وتفسير القرطبي جـ٥ ص ١٢١ ط المكتبة العربية، القاهرة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م.

(٢) انظر: المغني جـ ٩ ص ٢٦٨، الكافي جـ ٣ ص ٢٧٩، المقنع جـ ١ ص ٤٩٠.

(٣) راجع: تفسير الطبري جـ ٥ ص ٣، والحديث مخرج في البيهقي في السير باب المرأة تسبى مع زوجها جـ ٩ ص ١٢٤.

الحالة الثانية: أن تسبى المرأة دون زوجها. فينفسخ النكاح. وقد انعقد الإجماع على هذا. والآية الكريمة وسببها يدلان على ذلك.

فقد روى أبو سعيد الخدري قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾»(١).

الحالة الثالثة: أن يسبى الرجل وحده. وللعلماء في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينفسخ النكاح. وهذا مذهب مالك(٢)، وأحمد(٣).

وحجة هذا القول:

١ ـ لأنه لا نص فيه، ولا القياس يقتضيه.

٢ ـ ولأن النبي ﷺ سبى سبعين من الكفار يوم بدر فمَنّ على بعضهم، وفادى بعضهم ولم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم.

٣ ـ ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معًا مع الاستيلاء على محل حقه، فلئلا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى.

القول الثاني: إذا سبي أحد الزوجين انفسخ النكاح من غير تفريق وهذا قول أبي حنيفة(٤) إلا أنه قال: إذا سبيت المرأة وحدها ثم سبى زوجها بعدها

---

(١) سورة النساء: من الآية ٢٤، والحديث خرجه مسلم في الرضاع رقم ١٤٥٦ باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر جـ١ ص ٤٦٨.

(٣) انظر: المغني جـ٩ ص ٢٦٨، الإنصاف جـ٤ ص ١٣٦، كشاف القناع جـ٣ ص ٥٧.

(٤) الهداية جـ٢ ص ١٤٥.

بشهر لم ينفسخ النكاح .

والقول بفسخ النكاح إذا سبي أحد الزوجين مطلقًا ـ هو قول أبي الخطاب من علماء الحنابلة[١] . وحجته : أن الزوجين افترقت بهما الدار ، وطرأ الملك على أحدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها .

القول الثالث: التفريق : فإن سبى الرجل واسترق انفسخ نكاحه وإن من عليه أو فُدي لم ينفسخ . وهذا مذهب الشافعي[٢] .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول وهو عدم انفساخ النكاح[٣] .

واحتج بما سبق من أدلة أهل القول الأول ، وبأن السبي لم يزل ملكه عن ماله في دار الحرب ، فلم يزله عن زوجته كما لم يزله عن أمته .

ولا يقاس الرجل على المرأة إذا سبيت لكون العصمة بيده فإذا سبي وحده لم تزل بيده .

المبحث الخامس

حكم أولاد الحربي إذا أسلم في دار الحرب

والحربي إذا أسلم بدار الحرب عصم ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي .

وإن دخل دار الإسلام فأسلم ، وله أولاد صغار في دار الحرب فاختلف الفقهاء في هذا على قولين :

---

(١) المغني جـ٩ ص ٢٦٩ .

(٢) انظر : تكملة المجموع الأخيرة للمطيعي جـ١٨ ص ١٢٦ ، ونهاية المحتاج جـ٨ ص ٧٠ ، وحاشية الجمل جـ٥ ص ١٩٨ .

(٣) انظر : المغني جـ٩ ص ٢٦٩ ، الكافي جـ٣ ص ٢٧٩ ، حاشية المقنع جـ١ ص ٤٩٠ .



الفصل السادس
الأحكام المتعلقة بالجزية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
تعريف الجزية، وبيان الأصل فيها

التعريف اللغوي:

الجزية: هي خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي. والجمع الجزى مثل لحية ولحى[١].

التعريف الاصطلاحي:

عرفها ابن قدامة بما يلي:

قال في المغني[٢]: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام.

ثم قال: وهي فعله - أي على هذا الوزن - من جزى يجزي إذا قضى. بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا** ﴾[٣].

ومنه قول العرب: جزيت ديني إذا قضيته.

---

(١) القاموس المحيط فصل الجيم باب الواو والياء جـ ٤ ص ٣١٤، والمختار من صحاح اللغة ص٧٧ في مادة (ج ز ي).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة جـ٩ ص ٣٢٨.

(٣) سورة البقرة: آية ٤٨.

القول الأول: لا فرق بين كونهم عربًا أو عجمًا. وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]. وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وابن المنذر[٥]. وحجتهم عموم الأدلة ـ كما يأتي في احتجاج ابن قدامة.

القول الثاني: لا تؤخذ الجزية من العرب مطلقًا. وهذا قول أبي يوسف من الأحناف[٦]، وهو وجه في مذهب أحمد[٧]. وحجته:

أنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي ﷺ.

القول الثالث: عدم أخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وإنما عليهم الزكاة مضاعفة، وتصرف مصرف الجزية. لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه فرض عليهم الزكاة مضاعفة لما أنفوا من دفع الجزية وخشي منهم»[٨].

وكذلك كل عربي من أهل الكتاب إذا خيف منه سن به سنة عمر رضي الله عنه.

---

(١) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢، ٣، مختصر خليل ص١١١، شرح الحطاب جـ٣ ص ٣٥٠، بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٣٦.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٧١، المبسوط جـ ١٠ ص ٧، بدائع الصنائع جـ ٩ ص٤٣٢٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ ص ١٢٠.

(٣) انظر: تكملة المطيعي للمجموع جـ١٨ ص ٢٠٩، ونهاية المحتاج جـ٨ ص ٨٧، وحاشية الجمل جـ ٥ ص ٢١١.

(٤) انظر: المغني جـ٩ ص ٣٣١، الإنصاف جـ ٤ ص ٢٢٢، كشاف القناع جـ٣ ص ١١٧، وما بعدها.

(٥) المغني كما سبق.

(٦) المراجع السابقة في مذهب الأحناف.

(٧) انظر: الإنصاف كما سبق، والمنتهى بشرحه جـ ٢ ص ١٢٩.

(٨) الأموال لأبي عبيد ص ٣٦، ٣٧.

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ـ وهو عدم التفريق[١] . وأيده بما يلي :

١ ـ عموم الآية الكريمة : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[٢] .

فقوله : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ : الظاهر منه العموم من غير تفريق بين عرب وغيرهم .

٢ ـ حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه ﷺ إلى اليمن وقال : «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب** . . . الحديث» . وفيه : «**أنهم إذا لم يسلموا يعطوا الجزية**» وهم من أصل العرب . وهي أن يأخذ من كل حالم ديناراً[٣] .

٣ ـ قصة خالد رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺ إلى دومة الجندل ، وقد أخذها أكيدر بن عبد الملك ملك من كندة وكان نصرانيًا فصالحه خالد على الجزية ـ وهو من العرب[٤] .

٤ ـ عموم الأخبار الواردة في تأميره ﷺ الأمراء على الجيوش أو السرايا ـ

---

(١) انظر : المغني جـ ٩ ص ٣٣١ ، والكافي جـ ٣ ص ٣٥١ ، والمقنع بحاشيته جـ ١ ص ٥٢١ ، والعمدة مع شرحها العدة ص ٦١٤ .

(٢) سورة التوبة : آية ٢٩ .

(٣) خرجه البيهقي في الجزية باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عربًا كانوا أو عجمًا جـ ٩ ص ١٨٧ .

(٤) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجزية باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عربًا كانوا أو عجمًا جـ ٩ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

يهود ونصارى - ومن له شبهة كتاب وهم المجوس - تؤخذ منهم الجزية مطلقًا. وأن من سواهم مخير بين الإسلام والقتل فحسب[١]. وأيد ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾[٢].

٢ - عموم قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[٣].

وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية. والمجوس بقوله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٤]. فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم.

ملاحظة: سبق أن أشرت في أحكام المقاتلين إلى هذا التقسيم وليس هو من باب التكرار من غير فائدة؛ فهو هناك استطراد لبيان أقسام الناس من حيث وجوب مقاتلتهم أو تخييرهم بين القتال والجزية بعد عرض الإسلام عليهم.

وهنا التقسيم أصل وليس تبعًا لأن الحديث عن أحكام الجزية، ولابد من بيان من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه.

---

(١) انظر: المغني جـ ٩ ص ٣٣٣، والكافي جـ ٣ ص ٣٤٧، والمقنع بحاشيته جـ ١ ص ٥١٩، والعمدة ص ٦١٤.

(٢) سورة التوبة: آية ٥.

(٣) متفق عليه انظر: اللؤلؤ والمرجان في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ رقم ١٣ جـ ١ ص ٥.

(٤) انظر: الدراية جـ ٢ ص ٢٠٥.

المبحث الثالث

بيان مقدار الجزية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان هل الجزية مقدرة شرعًا أو ليست مقدرة؟.

والعلماء في هذه المسألة مختلفون على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: إنهـا مقـدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه. وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]. وحجتهم:

١ ـ أن النبي ﷺ فرضها مقدرة بقوله لمعاذ: «**خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر**»[٤]. والمعافر حلل يمنية[٥].

٢ ـ ولأن عمر رضي الله عنه فرضها بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه، فكان إجماعًا[٦].

القـول الـثاني: إنها غير مقدرة، ويرجع في الزيادة والنقص إلى اجتهـاد

---

(١) انظر: الكافي جـ١ ص ٤٧٩، المدونة جـ٢ ص ٤٦، بداية المجتهد جـ١ ص س٤٣٨.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ٥ ص ٢٨٩، البحر الرائق جـ٥ ص ١١٩، بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٣٣١.

(٣) انظر: تكملة المطيعي للمجموع جـ١٨ ص ٢١٣، ونهاية المحتاج جـ٨ ص ٩٢، وحاشية الجمل جـ٥ ص ٢١٨.

(٤) أخرجه البيهقي كما تقدم في السنن الكبرى جـ٩ ص ١٨٧.

(٥) نسبة إلى معافر. حي من همدان باليمن ـ وهو غير منصرف لأنه على صيغة منتهى الجموع.

(٦) المغني جـ٩ ص ٣٣٤.

أخرى على ربوع المعمورة، فيضطر أعداؤنا إلى الحماية وتفرض عليهم الجزية.

والمسلمون اليوم يدفع من أموالهم لليهود والنصارى بطريق مباشر وغير مباشر آلاف الملايين، بين سرقة وإتاوة واختلاس. فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده وتتبدل كل الأنظمة الكافرة أو الموالية للكفر. وتنقشع تلك السحب المخيمة على الأفق الإسلامي، وتصحو الأمة من غفلتها وسباتها وتعرف عدوها الداخلي والخارجي، وما ذلك على الله بعزيز أن يقوم علم الجهاد ويقمع أهل الشرك والبدع والفساد.

المطلب الثاني: بيان اختلاف من قال إنها مقدرة:

اختلف الفقهاء في مقدار الجزية على كل فرد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن مقدارها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهمًا، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون درهمًا، وفي حق الفقير اثنا عشر درهمًا. وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، وأحمد[٢] كما حكاه ابن قدامة في المغني، وفيه ما يشبه التناقض إذ مذهب أحمد أنه لا تقدير، والمرجع في الجزية الإمام بالزيادة والنقصان.

القول الثاني: إنها في حق الغني أربعون درهمًا، أو أربعة دنانير، وفي حق الفقير عشرة دراهم أو دينار. وهذا مذهب مالك[٣]. وهو مروي

(١) المراجع السابقة ـ شرح فتح القدير، والبحر الرائق، والبدائع نفس الصفحات والأجزاء ص٧٦٣ من هذا البحث.

(٢) انظر: المغني جـ٩ ص ٣٣٥.

(٣) المراجع التي سبقت الإشارة إليها في مذهب مالك. انظر ص ٧٦٣.

عن عمر.

القول الثالث: الواجب في حق كل أحد دينار واحد. وهذا مذهب الشافعي[١]. وحجته حديث معاذ: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا»[٢]. قال الشافعي رحمه الله: وقضاء النبي ﷺ أولى بالاتباع من غيره[٣].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٤]. وأيد هذا الاختيار بحديث عمر رضي الله عنه[٥] قال: وهو حديث لاشك في صحته وشهرته بين الصحابة رضوان الله عليهم، وغيرهم، ولم ينكره منكر، ولا خلاف فيه. أما الشافعي فقد وافق على استحباب العمل به.

وأما حديث معاذ فلا يخلو من وجهين:

---

(١) انظر: تكملة المطيعي للمجموع جـ١٨ ص٢١٢، ٢١٣. ونهاية المحتاج جـ٨ ص ٩٢ وحاشية الجمل جـ٥ ص ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه وهو في البيهقي جـ٩ ص ١٩٣ - ١٩٥.

(٣) المغني جـ٩ ص ٣٣٥.

(٤) انظر: المغني جـ٩ ص ٣٣٥، والكافي والمقنع والعمدة، كما سبقت الإشارة في المسألة السابقة. ص ٧٦٥ من هذا البحث. هامش ٣.

(٥) سبق تخريجه وأعله البيهقي بالإرسال. قلت: لكنه مرسل جيد ويمكن الاستئناس به. انظر ص٧٦٤.

الأول: أن ذلك فعل لغلبة الفقر عليهم، بدليل قول مجاهد: إن ذلك من أجل اليسار.

الثاني: أن يكون التقدير غير واجب، بل موكول إلى اجتهاد الإمام.

ثم إن الجزية وجبت إما صغاراً، أو عقوبة، أو من أجل حماية أهل الذمة ولتكون طريقًا لهم إلى الإسلام.

وبهذا تختلف عن عوض سكنى الدار، فلو كانت الجزية كذلك لوجبت على النساء، والصبيان، والزَّمْنَى، والمكافيف.

ولا جزية على صبي، ولا مجنون ولا امرأة بدليل:

١ ـ قوله ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل حالم ديناراً**»[١].

٢ ـ ولفعل عمر وكتابته إلى أمراء الأجناد: «أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي»[٢]، أي نبتت عانته، كناية عن البلوغ.

٣ ـ ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها.

٤ ـ انعقاد الإجماع على ذلك[٣].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا. انظر ص ٧٦٣ من هذا البحث.

(٢) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجزية باب الزيادة على الدينار بالصلح جـ٩ ص ١٩٥.

(٣) حكاه ابن قدامة نقلاً عن ابن المنذر، المغني جـ٩ ص ٣٣٨، وانظر الإجماع ص ٧١.

وكذلك من في حكم هؤلاء من الفقراء المعدمين غير المكتسبين، والشيوخ الفانين، والزمنى، والأكفّاء. وذلك أنهم في معنى من سبق.

* * *



الباب السابع

الأيمان والنذور



الباب السابع

الأيمان والنذور

وفيه فصلان:

الفصل الأول

الأيمان

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

الأصل فيها ومن تنعقد يمينه ومن لا تنعقد

أما أصل مشروعيتها وثبوت حكمها فالكتاب، والسنة، والإجماع.

أ ـ الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾(١).

٢ ـ وقال تعالى: ﴿**وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾(٢).

٣ ـ وأمر تعالى نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع:

أ ـ قال تعالى: ﴿**وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم**

---

(١) سورة المائدة: آية ٨٩.

(٢) سورة النحل: آية ٩١.

بِمُعْجِزِينَ ﴾[١] .

ب ـ وقال تعالى : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾[٢] .

جـ ـ وقال تعالى : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾[٣] .

ب ـ السنة:

١ ـ قوله ﷺ : « **إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**»[٤] .

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف : **لا ومقلب القلوب**»[٥] .

٣ ـ وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يكثرون من القسم بنحو : «والذي بعثك بالحق» .

جـ ـ الإجماع:

قال ابن قدامة : أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها[٦] .

---

(١) سورة يونس : آية ٥٣ .

(٢) سورة سبأ : آية ٣ .

(٣) سورة التغابن : آية ٧ .

(٤) متفق عليه : انظر اللؤلؤ والمرجان رقم ١٠٧٠ من حديث أبي موسى في الأيمان باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٥) رواه الجماعة إلا مسلمًا. انظر : جامع الأصول لابن الأثير جـ ١١ ص ٦٤٩ في حرف الياء في كتاب اليمين الفصل الأول الحديث رقم ٩٢٧٤ وأسنده للبخاري ومالك وأبي داود والترمذي والنسائي .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٤٨٧ ، وانظر : الإفصاح جـ ٢ ص ٣٢٠ .

ـ بيان من تصح منه اليمين وتنعقد ومن لا تصح منه اتفاقًا واختلافًا :

١ ـ تصح من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين. بغير خلاف.

٢ ـ لا تصح من غير المكلف : الصبي ، المجنون اتفاقًا.

٣ ـ يمين المكره والكافر مختلف في حكم انعقادها على الوجه التالي : ـ

١ ـ يمين المكره:

اختلف الفقهاء في صحة يمين المكره ولزومها على قولين :

القول الأول: لا تنعقد يمين المكره. وهذا مذهب مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] .

القول الثاني: تنعقد. وهذا مذهب أبي حنيفة[٤] . وحجته : أنها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول. وهو أن يمين المكره لا تنعقد[٥] .

وأيد هذا بما يلي :

١ ـ ما روى أبو أمامة وواثلة بن الأسقع : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس

---

(١) هكذا نسبه ابن قدامة ولكن ابن رشد قال : إن مالكًا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد ، انظر : بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٥٣ ، أما في الكافي فقال : لا كفارة عليه جـ ١ ص ٤٤٩ .

(٢) انظر : المجموع جـ ١٦ ص ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ونهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٧٤ .

(٣) انظر : المغني جـ ٩ ص ٤٨٧ ، وكشاف القناع جـ ٦ ص ٢٢٩ ، ٢٣٧ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٢ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٧٠٢ ، ٧٠٨ .

(٥) انظر : المغني الصفحة السابقة ، والكافي جـ ٣ ص ٣٧٣ ، والمقنع جـ ٣ ص ٥٦٧ .

على مقهور يمين»[١] .

٢ ـ ولأنه قول حمل عليه بغير حق ، فلم يصح ككلمة الكفر .

٢ ـ يمين الكافر:

اختلف الفقهاء في صحة اليمين من الكافر وحكم لزوم الكفارة بالحنث على قولين

القول الأول: تصح يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث . وهذا مذهب الشافعي[٢] ، وأحمد[٣] .

القول الثاني: لا تنعقد يمينه . وهذا مذهب أبي حنيفة[٤] . وحجته : أنه ليس بمكلف .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[٥] . وأيده :

١ ـ بما روي عن عمر رضي الله عنه عندما نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، «فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره»[٦] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في النذور برقم ٣٥ جـ ٤ ص ١٧١ .
(٢) راجع : المهذب وتكملة المجموع جـ ١٦ ص ٢٥١ ، ٢٥٥ .
(٣) انظر : المغني جـ ٩ ص ٤٨٧ ، والإنصاف جـ ١١ ص ١٦ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٢٢٩ .
(٤) فتح القدير وحواشيه جـ ٤ ص ٣٧١ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٧٠٤ ، وبدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩٠ ، ١٥ .
(٥) انظر : المغني جـ ٩ ص ٤٨٨ ، والكافي جـ ٣ ص ٣٧٣ .
(٦) أخرجه الجماعة إلا الموطأ : انظر : جامع الأصول رقم ٩١٣٨ في نذر الطاعات وأحكامها جـ ١١ ص ٥٤٣ ط تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .

٢ ـ ثم الكافر من أهل القسم ـ ولهذا حكم النبي ﷺ على اليهود بخمسين يمين في القسامة كما جاء: «**فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم**»[(١)] .

قال ابن قدامة: لا نسلم أنه غير مكلف، وإنما تسقط عنه العبادات إذا أسلم فيما قبل إسلامه. لأن الإسلام يجبُّ ما قبله.

أما ما يلزمه بنذره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه لأنه من جهته[(٢)] .

المبحث الثاني

حكم الحلف بغير الله

الحلف بغير الله، مثل قول الرجل: وحياتك، والكعبة، والنبي، ونحو ذلك.

وحكى ابن قدامة قولين للعلماء في هذه المسألة:

القول الأول: عدم جواز الحلف بغير الله ولا تنعقد يمينًا. وهذا رأي الجمهور من أهل العلم[(٣)] .

القول الثاني: جواز مثل ذلك. ولم ينسبه لأحد.

وقد وجدت من أجازه من أهل الفقه ومنهم: ابن عابدين في حاشيته حيث قال: تكره عند بعضهم ولا تكره عند عامتهم لأنها يحصل بها الوثيقة.

---

(١) متفق عليه انظر: اللؤلؤ والمرجان في القسامة حديث رقم ١٠٨٥ عن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة جـ ٢ ص ١٧٨ .

(٢) المغني الصفحة السابقة.

(٣) انظر: شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٦، والمغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٤٨٨، وبداية المجتهد جـ١ ص ٣٤٧.

وما ورد من النهي يحمل على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة[١] .

وقسمه في المجموع إلى ثلاثة أقسام، وقال: القسم الثالث: أن يجري ذلك على لسانه فلا يكره بل يكون من لغو اليمين[٢] . أو قال بانعقاده يمينًا.

وحجة من أجازه:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى أقسم بالمخلوقات في آيات كثيرة من القرآن مثل: ﴿ **وَالصَّافَّاتِ صَفًّا** ﴾[٣]، ﴿ **وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا** ﴾[٤] ، ﴿ **وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا** ﴾[٥] ، ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (١) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا** ﴾[٦] .

٢ ـ حديث طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عما يدخله الجنة فأخبره النبي ﷺ فقال الأعرابي: لا أزيد على ذلك ـ فقال النبي ﷺ : «**أفلح وأبيه إن صدق**»[٧] . وموضع الشاهد: «**وأبيه**».

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٧٠٥ .

(٢) تكملة المطيعي للمجموع جـ١٦ ص ٢٦٨ .

(٣) سورة الصافات : آية ١ .

(٤) سورة المرسلات: آية ١ .

(٥) سورة النازعات : آية ١ .

(٦) سورة الشمس: آية ١ ، ٢ .

(٧) هذا حديث طلحة بن عبيد الله . وهو متفق على صحته، انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ٦ في الأيمان في باب الإيمان ما هو وبيان خصاله جـ١ ص ٢ ، ٣ وأخرجه أكثر أهل الحديث ـ لكن بلفظ: «**أفلح إن صدق**» كما في اللؤلؤ والمرجان ولم أجده في مسلم بلفظ «**وأبيه**» في النسخ التي وقعت بيدي وكذلك في البخاري، ووجدته في أبي داود رقم ٣٩٢ في الصلاة باب فرض الصلاة بلفظ: «**وأبيه**» وذكر الحديث رقم ٣٩١ بدون هذه اللفظة .

ووجه الاستشهاد: أنه أقسم بمخلوق فلولا أنه يجوز ما فعل.

٣ ـ قوله ﷺ في حديث أبي العشراء: **«وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك»**(١).

☐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول القائل بعدم جواز الحلف بغير الله من المخلوق(٢). وأيد هذا بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أدركه وهو يحلف بأبيه فقال: **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**، قال عمر: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا، ولا آثرًا»(٣).

ومعنى آثرًا: أي حاكيًا لها عن غيري.

٢ ـ حديث عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل حلف بلا والكعبة: **لا تحلف بغير الله**، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**(٤). وفي رواية: **«فقد كفر وأشرك»**.

---

(١) أخرجه أبو داود جـ٢ ص ٩٢، والترمذي جـ١ ص ٢٨٠، والنسائي جـ٧ ص ٢٢٨، وابن ماجه جـ٢ ص ٢٨٥، وأحمد جـ٤ ص ٣٣٤، وكلهم من رواية وكيع عن حماد بن سلمة بدون: «وأبيك» وأخرجه أحمد بالقسم «وأبيك» من رواية عفان عن حماد بن سلمة.

(٢) انظر: المغني جـ٧ ص ٤٨٨، والكافي جـ٣ ص ٣٧٦، والمقنع جـ٣ ص ٥٦٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي كما في جامع الأصول في اليمين باب فيما نهى عن الحلف به رقم ٩٢٨٠ جـ١١ ص ٦٥٣ وبالهامش ذكر المعلق أماكن الحديث من كل كتاب.

(٤) أخرجه الترمذي في الأيمان والنذور باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله وحسنه، لكن قال عنه البيهقي: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. انظر: البيهقي جـ١٠ ص ٢٩ باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل.

٣ ـ قوله ﷺ : «**من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله**»[(١)] .

وقد رد أدلة المجيزين فقال :

١ ـ أما قسم الله بمصنوعاته فإنما أقسم به دلالة على قدرته وعظمته ، ثم إن لله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه . ولا وجه للقياس على قسمه .

مع أنه قد قيل : إن في إقسامه إضمار القسم برب هذه المخلوقات ، فقوله : ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾ مثلاً أي ورب الضحى .

٢ ـ أما قوله ﷺ : «**أفلح وأبيه إن صدق**» . فقد قال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح . فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ ولم ينقلها فيه .

قلت : والثابت في مسلم من حديث طلحة وفي البخاري وغيره : «**أفلح إن صدق**» ولو ثبتت هذه الزيادة فتحمل على التأكيد أو إضمار رب أبيه . أو أن ذلك كان متقدمًا أو مما هو جاري على الألسنة ثم نهي عنه .

٣ ـ وحديث أبي العُشَرَاء : «**وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك**» هذا حديث خرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد من

(١) متفق عليه : انظر : اللؤلؤ والمرجان رقم (١٠٦٨) في الأيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله جـ ٢ ص ١٧٠ .

رواية وكيع عن حماد بن سلمة - بدون: «**وأبيك**» وبها من رواية عفان عن حماد بن سلمة.

ولاشك في قوة الطريق الأولى على الثانية.

ثم إن أحمد رحمه الله قال فيه: لو كان يثبت، يعني أنه لم يثبت ولهذا فلم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ. ولو ثبت فالظاهر أن النهي بعده فيكون منسوخًا كفعل عمر(١).

وعقب ابن قدامة على هذا فقال: إن أقل ما في الحلف بغير الله أنه مكروه(٢).

وهذا تساهل منه رحمه الله وغفر الله له؛ فإن الحلف عبادة والأصل في العبادات التوقيف وقد جاء النهي عن الحلف بغير الله. وسمى النبي ﷺ ذلك شركًا. نعم يعذر الجاهل ويعلم الحكم ويبين له أنه شرك.

فمن حلف بغير الله معتقدًا تعظيم المحلوف به من دون الله فهذا شرك أكبر ينقل صاحبه عن الإسلام.

ومن حلف بغير الله كعادة جارية مثل: وحياتك - والنبي - مما جرى على الألسن ولا يقصد به التعظيم فهو شرك لكنه لا ينقل عن الإسلام وصاحبه في خطر عظيم وعليه أن يجدد إسلامه بقول: لا إله إلا الله. لأن النبي ﷺ أدرك الناس وهم قد تأصل في نفوسهم تأليه اللات والعزى، فأمر من حلف بهما أن يقول: لا إله إلا الله، لأن ذلك أصبح من قبيل العادة.

---

(١) المغني جـ٩ ص ٤٨٨.

(٢) المغني جـ٩ ص ٤٨٩.

وعلى المسلم أن يحذر من الشرك كثيره وقليله، وأن يعوّد نفسه على تقليل الحلف ما أمكن، وعلى الحلف في هذا القليل بالله دون سواه، فقد أثر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم: «لأن أحلف بالله كاذبًا خير لي من أن أحلف بغيره صادقًا». وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

وذلك لأن الحلف بغير الله شرك يحبط العمل، والحلف بالله عبادة ولو كان كاذبًا، وهي اليمين الغموس والعياذ بالله، لكن صاحبها ترجى له رحمة الله ومغفرته. فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[1].

المبحث الثالث

أقسام اليمين من حيث وجوب الكفارة وعدمها

أولاً: اليمين المُكَفَّرة وتسمى اليمين المنعقدة، وهي أن يحلف على شيء أن لا يفعله ويرى فعله أولى، أو يحلف على فعل شيء فيرى تركه أولى فيتركه، فإذا أراد أن يحنث وجب عليه أن يكفر عن يمينه. وهذا بغير خلاف[2].

وهذه اليمين هي التي تكون على المستقبل من الأفعال، وتسمى اليمين المكفرة ودليلها قوله تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ** ...﴾.

ثانيًا: اليمين الغموس، وهي أن يحلف الإنسان على شيء يعلم كذب نفسه فيه وهذه اليمين محرمة، وتسمى الغموس. لأنها تغمس صاحبها في النار إلا أن يشاء الله أن يغفر لصاحبها. وقيل: لأنها تغمس صاحبها في الإثم وحكم الكفارة فيها كما يلي:

---

(١) سورة النساء: آية ٤٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٧.

اختلف الفقهاء في التكفير عن اليمين الغموس على قولين:

القول الأول: لا كفارة لها. وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، وظاهر مذهب أحمد[٣]. وهو قول ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبي عبيد، وأبي ثور. وعلى هذا أكثر أهل العلم[٤].

القول الثاني: فيها الكفارة. وهذا مذهب الشافعي[٥]، والرواية الثانية في مذهب أحمد[٦]. وهذا قول عطاء، والزهري، والحكم، والبتي[٧].

وحجتهم: أنه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة كالمستقبلة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٤٩، والكافي جـ ١ ص ٤٤٦، جواهر الإكليل جـ ١ ص٢٢٦، والمدونة جـ ٢ ص ١٠٠، وحاشية الدسوقي جـ ٢ ص ١١٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ ١ ص ٣٤٨، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٧٠٨، وبدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٦٠٠، ١٧٦٣، والمبسوط جـ ٨ ص ١٢٧.

(٣) انظر: المغني جـ ٩ ص ٤٩٦، والإنصاف جـ ١١ ص ١٦، وكشاف القناع جـ ٦ ص ٢٣٥، والمحرر جـ ٢ ص ١٩٨.

(٤) المغني جـ ٩ ص ٤٩٦.

(٥) انظر: تكملة المجموع جـ ١٦ ص ٢٦٤، وحاشية الجمل جـ ٥ ص ٢٩٣. ونهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٧٩، الأم جـ ٧ ص ٥٧، وفيها ما يدل على إلحاق الغموس باللغو في عدم وجوب الكفارة.

(٦) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٧) المغني الصفحة السابقة.

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ـ وأن هذه اليمين لا تكفر[١]. وأيد ذلك بالأدلة التالية:

١ ـ ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»[٢].

وليس فيه صراحة: نفي الكفارة. ولكن لعظمها أصبحت أكبر من أن تكفر. ويشهد لذلك الحديث التالي:

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**خمس من الكبائر وليس لهن كفارة: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير، حق، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم**»[٣].

٣ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها: اليمين الغموس»[٤].

ورد دليل القياس فقال: ولا يصح القياس على اليمين المستقبلة لأنها يمين منعقدة يمكن حلها، والبر فيها، وهذه غير منعقدة فلا حل لها بدليل قوله ﷺ:

---

(١) انظر: المغني جـ٩ ص ٤٩٦، والكافي جـ٣ ص ٣٧٤، والمقنع جـ٣ ص ٥٦٥.

(٢) رواه البخاري رقم ٦٦٧٥ كما في فتح الباري في الأيمان باب اليمين الغموس جـ١١ ص٥٥٥.

(٣) أخرجه أحمد، انظر: المسند مع الفتح الرباني في الجهاد باب تحريم الفرار من الزحف جـ١٤ ص ٦٨ بلفظ: «**أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**».

(٤) المغني جـ٩ ص ٤٩٦.

«فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» فهذا يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله.

ثالثًا: من احلف على شيء يظنه كما حلف فبان بخلاف ذلك:

اختلف العلماء في حكم الكفارة لهذه اليمين على قولين:

القول الأول: هذه اليمين لا تكفر. وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، وأحمد في المشهور عنه[٣]. وهو قول أكثر أهل العلم قديمًا وحديثًا. قالوا: إن هذا من لغو اليمين ولا كفارة في اللغو.

القول الثاني: فيها الكفارة وهذا مذهب الشافعي[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

وحجتهما: وجود اليمين بالله تعالى مع المخالفة، وهذا يوجب الكفارة كاليمين على مستقبل.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله قول الجمهور، وأن هذه اليمين لا تكفر[٦]. وأيد ذلك بالأدلة التالية:

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص ٣٤٨، والمدونة جـ٢ ص ١٠١، وجواهر الإكليل جـ١ ص٢٢٦، والكافي لابن عبد البر جـ١ ص ٤٤٦، وحاشية الدسوقي جـ٢ ص ١١٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ٤ ص ٣٥١، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٧٠٦.

(٣) المغني جـ٩ص ٤٩٦، الإنصاف جـ١١ ص ١٨، والمحرر جـ٢ ص ١٩٨، وكشاف القناع جـ٦ ص ٢٣٧.

(٤) الأم جـ٧ ص ٥٧، وتكملة المجموع للمطيعي جـ١٦ ص ٢٦١، ونهاية المحتاج جـ٨ ص١٧٣ وحاشية الجمل جـ٥ ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٥) المراجع السابقة في مذهب أحمد ص ٥٨٠.

(٦) انظر: المغني جـ٩ ص ٤٩٧، الكافي جـ٣ ص ٣٧٤، والمقنع جـ٣ ص ٥٦٥.

١ ـ قوله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾[١] وهذه منه.

٢ ـ ولأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس.

٣ ـ ولأنه غير مقصود للمخالفة فأشبه ما لو حلف ناسيًا.

٤ ـ ولأنها على أمر ماضٍ ـ لم يعقد عليه قلبه، وإنما هو مما جرى على الألسن فيكون من لغو اليمين.

رابعًا: لغو اليمين؛ كقول الرجل: لا والله، وبلى والله ـ في بيته ونحوه. فلا كفارة فيه بالإجماع[٢]، وسند الإجماع، قوله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ وينبغي للمسلم أن لا يكثر الحلف سواء كان في بيته أم في حالة مزاح أم جد.

المبحث الرابع

حكم تحريم الحلال وبيان كفارته

وذلك مثل أن يقول: طعامك علي حرام ونحو ذلك.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القـــول الأول: لا يصير محرمًا بذلك ولا يحنث إلا في الزوجة فيكون ظهارًا. إذا ألحقها في التحريم بأمه أو بنته أو أخته ونحو ذلك. وهذا مذهب الجمهور. ومنهم: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]. إلا أن أحمد أوجب

---

(١) سورة المائدة: آية ٨٩.

(٢) الإفصاح جـ٢ ص ٣٢٥.

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص ٣٦٢، الكافي جـ١ ص ٤٥٠، وجواهر الإكليل جـ١ ص ٢٢٧.

(٤) انظر: تكملة المجموع جـ١٦ ص ٢٦٢.

(٥) انظر: المغني جـ٩ ص ٥٣٧، والمحرر جـ٢ ص ١٩٨، الإنصاف جـ١١ ص ٣٠، وكشاف القناع جـ٦ ص ٢٤٠.

كفارة يمين إن فعله .

القول الثاني: يصير محرمًا بذلك ويحنث بالفعل هذا مذهب أبي حنيفة[(١)] . وعنه ما يدل على عدم التحريم إذا كان يملكه، وعليه الكفارة إن استباحه . وحجته :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾[(٢)] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[(٣)] .

٣ ـ ولأن الحنث يتضمن هتك حرمة الاسم المعظم فيكون حرامًا .

٤ ـ ولأنه إذا حرمه فقد حرم الحلال فيحرم كما لو حرم زوجته .

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[(٤)] وهو عدم حرمته بذلك، وجوب الكفارة إن فعله . وهو موافق للمذهب . وأيد ذلك بما يلي :

١ ـ أنه إذا أراد التكفير فله فعل المحلوف عليه، وحل فعله مع كونه محرمًا تناقض وتضاد .

٢ ـ ولو كان الشيء يحرم بالحلف بتركه لأدى ذلك إلى كون المحرم مفروضًا أو من ضرورة المفروض . وهذا على مذهب أبي حنيفة، إذ لا يجوز التكفير عنده إلا بعد الحنث في اليمين .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٧١، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٧٢٩، والمبسوط جـ٨ ص ١٣٤، ١٣٥ .

(٢) سورة التحريم : آية ١ .

(٣) سورة التحريم : آية ٢ .

(٤) انظر : المغني جـ٩ ص ٥٣٧، والكافي جـ٣ ص ٣٨٢، والمقنع جـ٣ ص٥٦٩ .

٣ـ ولأنه لو كان محرمًا لوجب تقديم الكفارة عليه كالظهار .

٤ ـ ما جاء في الحديث : «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[١] . وفي أوله : «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفَّرت عن يميني**»[٢] .

فقد أمر بإتيان الخير ، وهو فعل المحلوف عليه ، ولو كان محرمًا لم يأمره به ، وسماه خيراً ، والمحرم ليس بخير .

٥ ـ ثم إن المحرم والمحلل للأشياء هو الشرع والحلال لا يصير حرامًا .

ثم رد الاحتجاج بالآية وقال : إن المراد بالآية قوله : هو عليَّ حرام ، أو منع نفسه منه ، وذلك يسمى تحريمًا ؛ على حد قوله تعالى : ﴿ **يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا** ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ** ﴾[٤] . ولم يثبت فيه التحريم حقيقة ولا شرعًا .

المبحث الخامس

كفارة اليمين

الشريعة الإسلامية شريعة سماوية ربانية ، جاءت لمصلحة البشرية فما من أزمة أو مشكلة إلا ولها حل ومخرج .

وهذه مشكلة ـ يحلف الإنسان على فعل أمر ثم يرى تركه ، أو يحلف على

---

(١)، (٢) متفق على أصل الحديث وتقدم في المبحث الأول في الأيمان ص ٧٧٤ من البحث .

(٣) سورة التوبة : آية ٣٧ .

(٤) سورة الأنعام : آية ١٤٠ .

ترك أمر ثم يرى فعله ـ فماذا يفعل؟ إن الشرع الكريم وقد جاء رحمة للعالمين وهو من لدن عليم خبير وضع حلاً مناسبًا لتلك المشكلة.

فشرع الكفارة، والكفارة في حد ذاتها فوق أنها مخرج للحلف هي نوع من علاج الفقر وتسوية اقتصادية يقصد من ورائها تذكر الفقراء والمحاويج والقضاء على مشاكلهم. فإن شريعة الإسلام ـ كلها رحمة ـ وإنسانية ورقي بالبشر عن الأطماع والأحقاد، وتكوين مجتمع مثالي فاضل.

والكفارة في اليمين كما جاء بها القرآن على ضربين:

أحدهما: الترتيب بين الإطعام أو الكسوة، أو العتق، وبين الصيام.

فلا يجوز للمستطيع أن يفعل واحدًا من الثلاثة الأولى أن يصوم.

وهذا سر عجيب أشار إليه القرآن مقدمًا إطعام المساكين أو كسوتهم، أو العتق على الصيام مع أنه عبادة محضة لله.

وما ذاك إلا رحمة بالخلق وحبًا في إسعاد الفقراء والمحاويج، ليسود في المجتمع الإسلامي التعاون وتفتيت الثروة بطريقة سليمة وعادلة.

ثانيهما: التخيير بين الخصال الثلاث ـ العتق والإطعام والكسوة.

قال الله تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾[١].

---

(١) سورة المائدة: آية ٨٩.

ولا أدخل في تفاصيل الكفارة ـ لكثرة التفريع فيها من جهة، ولأن أغلب ما يرجع إليه فيها العرف، إلا ما عينه الشرع وحدده.

غير أني أحب أن أشير إلى أن أكثر الناس إذا حنث أو أراد أن يحنث، فإنه يفضل الصيام على غيره.

وهذا عدول عن المشروع، فإنه لا يجوز العدول عن الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق ـ إن وجد ـ إلى الصيام إلا بشرط عدم الاستطاعة والإعسار.

وهنا أحب أن أبين أن من حلف على ترك شيء فرأى فعله أو العكس، فهو مخير بين التكفير ثم الحنث، أو الحنث ثم التكفير. وعلى هذا جماهير أهل العلم. ومنهم مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

وهو مروي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين لهم، إلا أن الشافعي قال في الصيام كقول الأحناف الآتي بعد.

وخالف في هذه المسألة أصحاب الرأي[٤] ـ قالوا: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث.

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص ٣٥٨، وجواهر الإكليل جـ١ ص ٢٢٨، والمدونة جـ٢ ص١١٦.

(٢) انظر: الأم جـ٧ ص ٥٨، وتكملة المجموع جـ١٦ ص ٣٩٩، وحاشية الجمل جـ٥ ص٢٩٥.

(٣) انظر: المغني جـ٩ ص ٥٢، وكشاف القناع جـ٦ ص ٢٣٧، والإنصاف جـ١١ ص ٤٢، والمحرر جـ٢ ص ١٩٨.

(٤) انظر: شرح فتح القدير جـ٤ ص ٣٦٧، ٣٦٨، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٧٢٧، والبحر الرائق جـ٤ ص ٣٠٤ وما بعدها.

وحجتهم: أنه تكفير قبل وجود سببه، فأشبه ما لو كفر قبل اليمين.

وأما الشافعي فقد فرق بين الصوم وغيره - فقال في الإطعام والإعتاق والكسوة كقول الجمهور. وقال في الصيام كقول الأحناف.

وعلل لذلك: بأن الصوم عبادة بدنية، فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة كالصلاة.

اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[١]. وأيده بما يلي:

١ - ما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير**»[٢].

وفي لفظ: «**فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»[٣].

٢ - ورواية البخاري للحديث السابق وفيها تخيير بين الأمرين. فعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفَّرت عن يميني**»[٤].

---

(١) انظر: المغني كما سبق، والكافي جـ٣ ص ٣٨٤، والمقنع جـ٣ ص ٥٧١.

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم ٣٢٧٨ في الأيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل الحنث جـ٣ ص٥٨٥.

(٣) أبو داود كما سبق رقم ٣٢٧٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي كما في جامع الأصول رقم ٩٣٠٠ في الأيمان الفصل السادس في نقض اليمين والرجوع عنها جـ١١ ص ٦٦٩ وفي ص ٦٧٠ تخريج الحديث في التعليق.

٣ـ ولأنه كفر بعد وجود السبب، فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق.

ورد على كل من الأحناف والشافعية فقال:

أما الأحناف: فالعجب من أصحاب أبي حنيفة أنهم أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها.

وأما أصحاب الشافعي: فهم محجوجون بالأحاديث مع أنهم قد احتجوا بها في البعض، وفرقوا ما جمع بينه النص.

ولأن الصيام نوع تكفير، فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع. والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

النذور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

تعريفها والأصل فيها

تعريفها:

النذور: جمع نذر، وهو في الاصطلاح الشرعي: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم بأصل الشرع[١].

والأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ ـ الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ** ﴾[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾[٣].

ب ـ السنة:

١ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن

(١) كشاف القناع جـ ٦ ص ٢٧٣.
(٢) سورة الإنسان: آية ٧.
(٣) سورة الحج: آية ٢٩.

يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١] .

٢ ـ حديث عمر رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ : **«أوف بنذرك»**[٢] .

جـ ـ الإجماع:

قال ابن قدامة : وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به[٣] .

حكمه:

هو مكروه من حيث هو ولو كان بقربة لقوله ﷺ : **«إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»**[٤] .

المبحث الثاني

أقسام النذر من حيث وجوب الكفارة وعدم وجوبها

ينقسم النذر إلى سبعة أقسام :

القسم الأول : نذر اللِّجاج والغضب ، وهو الذي يخرجه مخرج اليمين ، وذلك للحث على فعل شيء ، أو المنع منه من غير أن يقصد النذر به أو القربة .

فهذا حكمه حكم اليمين : إما أن يبّر به وإما أن يحنث . فإن برّ فلا شيء

---

(١) خرجه البخاري رقم ٦٧٠٠ ، كما في الفتح جـ ١١ ص ٥٨٥ في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك ، أبو داود رقم ٣٢٨٩ في الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية .

(٢) رواه الجماعة إلا الموطأ ، انظر : جامع الأصول رقم ٩١٣٨ في النذور باب نذر الطاعات جـ١١ ص ٥٤٣ .

(٣) المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣ ، وانظر الإفصاح جـ ٢ ص ٣٣٩ .

(٤) متفق عليه انظر : اللؤلؤ والمرجان رقم ١٠٦١ في النذور باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا جـ ٢ ص ١٦٨ .

عليه، وإن حنث كفّر كفارة يمين.

القسم الثاني: نذر الطاعة. وهذا يجب الوفاء به مطلقًا لما سبق من الآيتين والخبرين السابقين.

القسم الثالث: النذر المبهم كقوله: لله عليّ نذر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وجوب الكفارة بمثل هذا النذر على قولين:

القول الأول: تجب به الكفارة. وهذا مذهب جمهور أهل العلم. ومنهم مالك(١)، وأبو حنيفة(٢)، وأحمد(٣). وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعائشة. وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والثوري، ومحمد بن الحسن الشيباني(٤).

القول الثاني: لا ينعقد نذر ولا كفارة فيه، لأن من النذر ما لا كفارة فيه، وهذا مذهب الشافعي(٥).

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول(٦). وأيده بما يلي:

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص ٣٦٣، والكافي جـ١ ص ٤٥٤، وجواهر الإكليل جـ١ ص٢٤٤، وحاشية الدسوقي جـ٢ ص ١٤٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٧٣٥، وبدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٨٨٣.

(٣) انظر: المغني جـ١٠ ص ٥. والإنصاف جـ١١ ص ١١٩، والمحرر جـ٢ ص ١٩٩، وكشاف القناع جـ٦ ص ٢٧٤٠.

(٤) المغني جـ١٠ ص ٥.

(٥) انظر: الأم جـ٧ ص ٦٤، والمجموع جـ٨ ص ٣٥٥، ونهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٣٣.

(٦) انظر: المغني الصفحة السابقة، والكافي جـ٣ ص ٤١٨، والمقنع جـ٣ ص ٥٩٥.

١ ـ ما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين**»[١] .

٢ ـ أنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم مخالفًا فيكون إجماعًا. أو بمثابته.

القسم الرابع: نذر المعصية:

فمن حيث الوفاء: لا يحل له أن يفي به إجماعًا. وقد جاء في الحديث: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٢] .

واختلفوا في وجوب الكفارة بهذا النذر على قولين:

القول الأول: تجب به كفارة يمين.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٣] ، والمشهور من مذهب أحمد[٤] ـ وهذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب. وبه قال الثوري[٥] .

---

(١) خرجه الترمذي في صحيحه جـ ٧ ص٧ في النذور باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم. وقال: حديث حسن صحيح غريب. وخرج نحوه أبو داود عن ابن عباس رقم ٣٣٢٢ في الأيمان والنذور باب من نذر نذرًا لا يطيقه.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٩٤ من هذا البحث. وانظر الإفصاح جـ ٢ ص ٣٣٩.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٧٣٦، وبدائع الصنائع جـ ٦ ص٢٨٦٤.

(٤) انظر: المغني جـ ١٠ ص ٥ ، الإنصاف جـ ١١ ص ١٢٢، والمحرر جـ ٢ ص ٢٠٠، وكشاف القناع جـ ٦ ص ٢٧٥.

(٥) المغني كما سبق.

القول الثاني: لا كفارة عليه.

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، والراوية الثانية في مذهب أحمد[٣]. وحجتهم:

١ ـ قوله ﷺ: **«لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد»**[٤].

٢ ـ قوله ﷺ: **«لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»**[٥].

٣ ـ قوله ﷺ: **«لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله»**[٦].

٤ ـ قوله ﷺ: **«ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»** ولم يأمر بكفارة في كل هذه الأخبار.

٥ ـ ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: **«مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»**[٧]. ولم يذكر أنه أمره بكفارة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص ٣٦١، والمدونة جـ٢ ص ١١٢، والكافي جـ١ ص ٤٥٤.

(٢) انظر: الأم جـ٧ ص ٦١، والمجموع جـ٨ ص ٣٤٩، ٣٨٣، ونهاية المحتاج جـ٨ ص٢٢٣.

(٣) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٤) رواه مسلم جـ٣ ص ١٢٦٣ رقم ١٦٤١.

(٥) خرجه أبو داود رقم ٣٣١٦ في النذور، والنسائي جـ٧ ص ٢٨ في الأيمان والنذور.

(٦) رواه أبو داود في سننه رقم ٣٢٧٣، ٣٢٧٤ في الأيمان والنذور باب الأيمان في قطيعة الرحم.

(٧) رواه البخاري رقم ٦٧٠٤ كما في الفتح جـ١١ ص ٥٨٦ الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

٦ ـ قياس هذا النذر على اليمين غير المنعقدة. فلا يوجب شيئًا.

❐ اختيار ابن قدامة:

مال ابن قدامة إلى القول الأول[١]. واحتج بما يلي:

١ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»[٢].

٢ ـ ما روى الجوزجاني بإسناده عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**النذر: نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء ويكفره ما يكفر اليمين**»[٣].

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين**»[٤].

٤ ـ قوله ﷺ لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فلم تطقه: «**ولتكفر عن يمينها**»[٥] وفي رواية: «**ولتصم ثلاثة أيام**».

وربما يعترض على الاحتجاج به أن المشي إلى بيت الله ليس معصية فلا يصلح شاهدًا، إلا إذا أفضى إلى ضرر وهلكة.

٥ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما للتي نذرت أن تذبح ابنها: «لا تنحري

---

(١) انظر: المغني جـ١٠ ص٦، الكافي جـ٣ ص ٤١٩، المقنع جـ٣ ص ٥٩٦.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي: انظر: جامع الأصول رقم ١٩٥١، جـ١١ ص ٥٥٠ في نذر المعصية، وذكر المعلق أسماء الكتب والأبواب أسفل الصفحة.

(٣) رواه النسائي/ جامع الأصول رقم ٩١٥٧ جـ١١ ص ٥٥٣ في أحاديث مشتركة.

(٤) رواه أبو داود رقم ٣٣٢٢ في الأيمان والنذور باب من نذر نذرًا لا يطيقه.

(٥) رواه أبو داود في سننه رقم ٣٢٩٥ في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

ابنك ـ وكفري عن يمينك»[١] .

٦ ـ القياس على اليمين إذا حلف على فعل معصية لزمته الكفارة، فكذلك إذا نذرها ورد احتجاج أهل القول الثاني فقال:

أما أحاديثهم فإن معناها: لا وفاء بالنذر في معصية الله وهذا لا خلاف فيه.

قلت: وهذا أحوط وفيه العمل بكل النصوص.

والسكوت عن بيان الكفارة في أحاديثهم لا يدل على عدم الوجوب، فقد ذكرت في الأحاديث التي ذكرناها. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

القسم الخامس: نذر المباح كلبس الثوب ونحوه:

فهو مخير بين فعله ولا شيء عليه وبين الترك وعليه كفارة يمين. وهذا ما عليه الجمهور. منهم أبو حنيفة[٢] ، وأحمد[٣] .

وخالف في هذا مالك[٤] والشافعي[٥] فقالا: لا ينعقد نذره. واحتجا بقوله ﷺ : «**لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله**»[٦] وما جاء عن أبي إسرائيل،

(١) أخرجه الموطأ في النذور والأيمان باب مالا يجوز من النذور في معصية الله.

(٢) انظر: بدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٨٦٤ وقد قال: لا ينعقد نذره إلا بما هو قربة والمباح ليس كذلك.

(٣) انظر: المغني جـ١٠ ص ٧، والإنصاف جـ١١ ص ١٢١، والمحرر جـ٢ ص ٢٠٠، وكشاف القناع جـ٦ ص ٢٧٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص ٣٦١، وحاشية الدسوقي جـ٢ ص ١٤٤، وجواهر الإكليل جـ١ ص ٢٤٤.

(٥) انظر: الأم جـ٧ ص ٦٢، والمجموع جـ٨ ص ٣٥١، ٣٥٤، ونهاية المحتاج جـ٨ ص٢٢٤.

(٦) خرجه أبو داود وتقدم قريباً. انظر ص ٧٩٧ من هذا البحث.

والمرأة التي نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، والرجل الذي نذر أن يحج ماشيًا فقال النبي ﷺ فيه: «**إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، مروه فليركب**»[١].

ولم يذكر لا في حديث أبي إسرائيل، ولا حديث أخت عقبة ولا في هذا الحديث ـ أن عليهم كفارة.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار ابن قدامة القول الأول[٢] ـ وقال: حجتنا الأحاديث التي سبقت في المسألة السابقة ـ أي التي فيها ذكر الكفارة في النذر.

وأما ما ذكروه من حديث أخت عقبة فعدم الذكر لا حجة فيه مع أنه جاء فيه: «**مروها فلتركب، ولتكفِّر عن يمينها**»[٣]. وهذه زيادة يجب العمل بها.

وكذلك حديث أبي إسرائيل، والرجل الذي نذر أن يحج ماشيًا، فإن لم يرد فيهما ذكر للكفارة فقد ورد في غيرهما.

ومثل هذا نذر المكروه ـ كأن ينذر طلاق امرأته، فإن وفّى به فلا شيء عليه، وإن رجع عنه كفر كفارة يمين. والمستحب ألا يفي به بل يكفره.

القسم السادس: نذر الواجب:

مثل أن ينذر فعل الصلوات أو أداء الزكاة أو نحو ذلك، وللعلماء قولان في انعقاده:

---

(١) أخرجه الجماعة إلا الموطأ، انظر: جامع الأصول رقم ١٩٤١ جـ ١١ ص ٥٤٥.

(٢) انظر: المغني جـ ١٠ ص ٧ - ٨، والكافي جـ ٣ ص ٤١٨، والمقنع جـ ٣ ص ٥٩٦.

(٣) أخرجه الجماعة، انظر جامع الأصول لابن الأثير رقم ١٩٤١ جـ ١١ ص ٥٤٥.

القـول الأول: لا ينعقد ـ وهذ مذهب الجمهور[١] لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم.

القول الثاني: ينعقد نذره موجبًا كفارة يمين إن تركه. وهذا ما يفهم من كلام الأحناف[٢]. وهذا كما لو حلف على فعله، فإن النذر كاليمين.

❐ اختيار ابن قدامة:

لم يصرح ابن قدامة باختياره، لكنه قدم القول الأول مما يدل على اختياره له.

وعبر عن القول الثاني بقوله: ويحتمل أن ينعقد نذره[٣].

وأنا أختار القول الثاني ـ فإن صورته النذر فيما سبق فإن أدى الواجب الذي نذره فقد برئ من الأداء الواجب بإيجاب الشرع، وفي نفس الوقت أدى المنذور، وإن تخلف أثم بتركه للواجب ووجب عليه كفارة لعدم وفائه بنذره. وهو مثل أن ينذر صلاة أو صدقة تطوعًا فيلزمه الوفاء.

القسم السابع: نذر المستحيل ـ كأن ينذر صوم أمس مثلاً.

قال ابن قدامة: هذا لا ينعقد ولا يوجب شيئًا[٤].

لكن في نظري إن مثل هذا مستهزىء وينبغي أن يحتسب عليه فيؤدب.

---

(١) انظر في مذهب مالك: جواهر الإكليل جـ١ ص ٢٢٤، وفي مذهب أحمد: المغني جـ١٠ ص٨، وذكر في كشاف القناع قولين عدم انعقاده وإيجاب الكفارة، وفي مذهب الشافعي: نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٢٣.

(٢) بدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٨٦٤، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٧٣٧.

(٣) المغني كما سبق، والكافي جـ٣ ص ٤٢١، والمقنع جـ٣ ص ٥٩٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة جـ١٠ ص ٨، الكافي لابن عبد البر في مذهب مالك جـ٣ ص٤٢١، وكذلك جاء في مذهب أبي حنيفة، انظر حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٧٣٧.

وبالنظر إلى هذه الأقسام السبعة، نجد جميع المسائل المذكورة في كتاب النذور لا تخرج عن هذه الأقسام - فهي بمثابة قواعد عامة يرجع إليها في أحكام التفريعات الأخرى. ولذلك أكتفي بهذا القدر في هذا الباب. والله الموفق.

* * *

تم الجزء الأول بحمد الله ويليه الجزء الثاني

وهو في فقه المعاملات المالية

الفَهرسْ



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

* * *